

مسائل خلافيه

في

الرجح

عزائم عبد القادر

دار حاملا المسك

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسائل خلافية

في

الحج

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

حقوق الطبع محفوظة ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه  
بأي شكل من الأشكال أو حفظه أو نسخه في نظام ميكانيكي أو  
إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى لغة أخرى دون  
الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



الكويت - الشامية قطعة ٨ - شارع ٨٨ منزل ٥

هاتف: ٦٨٩٠٠٧٨ - فاكس: ٥٢٤١٥٦٠

ص.ب ١٢٣٢٦ الشامية - الرمز البريدي ٧١٦٥٣

Website: [www.hamel-almisk.Com](http://www.hamel-almisk.Com)

E-Mail: [info@hamel-almisk.Com](mailto:info@hamel-almisk.Com)

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ) .

( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) .

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ) .

أما بعد ، ، ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

أما بعد ، ، ،

إن الحج أحد مباني الإسلام الخمس العظيمة، وأشهره تعدل ربع السنة الهجرية، وله فضائل جمّة مذكورة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

والحج يتضمن شعائر كثيرة، لذا كثر الاختلاف فيها مع كثرة الاتفاق على المجزئ منها . وكنت منذ فترة طويلة لشدة الاختلاف في مسائل الحج وقوته - ولا سيما من قبل العلماء الكبار - قد حاولت أن أبحث في بعض هذه المسائل المختلف فيها وأجمع أدلتها ليتضح لي الصواب فيها . حيث كنت إذا أخذت بفتاوى بعض العلماء

الفضلاء وجدتها تتعارض مع فتاوى أخرى لهم في مسائل مشابهة أو قريبة لها . فلا أجد قاعدة أو ضابطاً لمسائل الحج وأحكامه ، مما زاد من إصراري للاستمرار في البحث لتتضح لي القواعد والضوابط في أحكام الحج . فجمعت منها ما قدر الله جمعه من المسائل والأدلة عليها فاتضح لي كثير من القواعد والضوابط الفقهية والأصولية لأحكام الحج ، وإن كان الراجح الذي قد ظهر لي من أقوال العلماء في بعض المسائل قد أفتى به قليل من العلماء السابقين وربما خلاف المشهور . ولكن دلت عليها الأدلة وانضبطت مع القواعد والضوابط التي ذكرها العلماء في كتب القواعد وغيرها .

ولثلا يستعجل بعض الفضلاء في الرد على ما تم ترجيحه في هذا الكتاب من أقوال العلماء في بعض المسائل ، فإني أطلب منه أن يتأنى ويقرأ أدلة الأقوال بإنصاف ويستحضر وقوفه بين يدي الله تعالى للمساءلة ، وألا يستخف بالعلماء السابقين الذين أفتوا بخلاف ما يذهب إليه القارئ فإن لحوم العلماء مسمومة . وإن كان الرد على المخالف أمر جرى عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم كما قالوا « ما منا إلا رد ورد عليه » ولكن ليكن منهجنا في ذلك قول الله تعالى (قُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) . وقول النبي ﷺ « أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً »<sup>(١)</sup> . وقوله ﷺ : « إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً »<sup>(٢)</sup> . وقوله ﷺ : « إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجات الصائم القائم الظمان بالهواجر »<sup>(٣)</sup> .

١- رواه الترمذي وحسنه الألباني . السلسلة الصحيحة (٧٩) .

٢- رواه البخاري (٣٧٥٩) .

٣- رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق وحسنه الألباني . السلسلة الصحيحة ح (٧٩٤) .

لذا أحببت أن أقدم بين يدي الكتاب توطئة في هذا الشأن :

أولاً: الناس أصناف منهم العالم المجتهد الذي يستنبط الأحكام من الأدلة الشرعية ومنهم العامي المقلد الذي لا يحسن البحث ولا النظر في الأدلة الشرعية، ومنهم طالب العلم الذي ينظر في أدلة المجتهدين فيتميز عنده الصواب والخطأ. قال الإمام الشاطبي: «المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة: أحدها أن يكون مجتهداً فيها فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها. . . والثاني أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة فلا بد له من قائد يقوده. . . والثالث أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: طالب العلم لا يجوز له التقليد، إذ التقليد كلحم الميتة لا يلجأ إليه إلا المضطر، فطالب العلم بعد النظر في أدلة المجتهدين يجب عليه كما قال الشافعي: «أن يصير إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع أو ما كان أصح في القياس»<sup>(٢)</sup>. لقول الله تعالى (وَأَنْ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ).

«وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وغيرهم إن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول على الصواب منها وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة»<sup>(٣)</sup>.

١- الاعتصام (٢/٣٤٢-٣٤٣).

٢- الجامع لابن عبد البر (٢/٩٠٨).

٣- الجامع (٢/٩٠٣).

إذ العالم إما مخطيء أو مصيب . وكما قال مالك في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم «مخطيء ومصيب ، فعليك بالاجتهاد»<sup>(١)</sup> . أي الاجتهاد في معرفة الحق والصواب . وقال لابن وهب : « اعلم إنما هو خطأ وصواب ، فانظر لنفسك فإنه كان يقال : أخسر الناس من باع آخرته بديناه ، وأخسر منه من باع آخرته بدينه غيره »<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً: من ظهر له الحق لا يعاتب على صدعه به وإن خالف القول المشهور أو قول عالم آخر جهيد .

قال الإمام مالك : ليس كل ما قال رجل قولاً يتبع عليه وإن كان له فضل لقول الله عز وجل (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) <sup>(٣)</sup> . فهذا عمّار رضي الله عنه يخالف العالم الجهيد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تيمم الجنب لما ثبت له من الحديث النبوي فقال عمّار لعمر : « إن شئت لم أحدث به . فقال عمر : نوليك ما توليت »<sup>(٤)</sup> .

لذا وصى العلماء طلبتهم بوصية جلييلة في هذا الباب كما قال الإمام أحمد لأحدهم : « لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا »<sup>(٥)</sup> . وقال كذلك : « من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال »<sup>(٦)</sup> . وكان أبو حنيفة يفتي ويقول : « هذا ما قدرنا عليه في العلم ، فمن وجد أوضح منه فهو أولى بالصواب »<sup>(٧)</sup> بالرغم من شهرة الإمام أبي حنيفة في بلده

١- الجامع (٩٠٦/٢) .

٢- الجامع (٩٠٦/٢) .

٣- الاعتصام (٣٦٢/٢) .

٤- رواه مسلم (٦٢/٤) .

٥- الفلاني (١١٣) .

٦- الفلاني (١١٣) .

٧- الفلاني (٥٤) .



لا سيما بين طلبته . وقال العز بن عبد السلام : « إن كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد رحمهم الله ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى منه فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح في دينه ولا في عدالته بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله تعالى ورسوله ﷺ »<sup>(١)</sup> .

رابعاً : قد يظن البعض أن النص قطعي الدلالة في المسألة ولكن عند التدبر والنظر في الأدلة الأخرى يتبين أنه لا يقطع به وحده في الحكم في المسألة . من ذلك قول النبي ﷺ للصحابة : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة »<sup>(٢)</sup> . بالرغم من كونه ظاهر القطع في الحكم ولكن بعض الصحابة رضي الله عنهم لم يروه قاطعاً لذا لم يأخذوه على ظاهره ، وإنما فهموا منه فهماً آخر وهو الإسراع للوصول إلى بني قريظة توفيقاً مع النصوص الأمرة بالمحافظة على الصلاة على وقتها «لذا أدرك بعضهم العصر في الطريق ، وقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحداً منهم »<sup>(٣)</sup> . بالرغم من أن أحد الفريقين مصيب . لذا قال ابن كثير : « الحاصل أن الذين صلوا العصر في الطريق جمعوا بين الأدلة وفهموا المعنى فلهم الأجر مرتين ، والأخرى حافظوا على أمره الخاص فلهم الأجر رضي الله عنهم جميعهم وأرضاهم »<sup>(٤)</sup> .

فمن تيسر له النظر في الأدلة المجموعة في المسألة فحري به أن لا يستعجل في الجزم بصحة أحد الأقوال وإن كان عنده دليل قوي حتى يقرأ أدلة الأطراف المذكورة حيثنذ

١ - الفلاني (٥٣) .

٢ - رواه البخاري (٩٤٦) .

٣ - رواه البخاري (٩٤٦) .

٤ - تفسير ابن كثير (٤٨٦/٣) .

يجنح إلى أحدها .

خامساً: إذا تبين لطالب العلم بالأدلة أن أحد الأقوال هو الأصوب لقوة أدلته بالرغم من عدم شهرته حينئذ ينبغي أن ينظر إلى هذا الاختلاف على أنه سعة ، وإلا لما استطاع القول به . لذا قال القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة السبعة : « لقد أعجبني قول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه : ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة » <sup>(١)</sup> .

ويتضح ذلك في المسائل التي توقف فيها العلماء على وجود قول سابق لهم . من ذلك توقف شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم دخول المصاهرة في محرمات الرضاع ، قال ابن القيم : « توقف فيها شيخنا وقال : إن كان قد قال أحدهم بعدم التحريم فهو أقوى » <sup>(٢)</sup> . فلو سبقه قائل به لكان شيخ الإسلام ابن تيمية في سعة للقول به .

وكذا في عدة المطلقة ثلاثاً قال : « إن كان من العلماء قال إن المطلقة ثلاثاً إنما عليها الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيض فهذا له وجه قوي . وليس في ظاهر القرآن ما لا يوافق هذا القول لا يخالفه » <sup>(٣)</sup> . ولكن توقف في ذلك واشترط للقول به عدم مخالفة الاجماع وقال : « إن كان هذا إجماعاً فهو حق ، والأمة لا تجتمع على ضلالة » <sup>(٣)</sup> .

ولكن نقل ابن القيم عدم الاجماع في ذلك وقال : « ليس في المسألة اجماع ، فذهب

١- الجامع (٢/٩٠٢) .

٢- الزاد (٥/٥٥٧) .

٣- مجموع الفتاوى (٣٢٢/٣٤٢) .

ابن اللبان الفرضي وغيره إلى أن المطلقة ثلاثاً ليس عليها غير استبراء بحيضة ، ذكره عنه أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى . . . ولم يقف شيخنا على هذا القول ، وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف فقال شيخنا: إن كان فيه نزاع كان القول بأنه ليس عليها إلا الاستبراء قولاً متوجهاً<sup>(١)</sup> .

لا سيما في المسائل التي تقاربت فيها أدلة الطرفين وظهرت قوتها . لذا قال يحيى بن سعيد فيها: « ما برح المستفتون يفتون ، فهذا يحلل وهذا يحرم ، فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله ، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه »<sup>(٢)</sup> .

سادساً: الخلاف المبني على الأدلة المعتبرة لا يوجب عداوة ولا اتهاماً للطرف الآخر . يقول الإمام الشافعي ليونس الصديقي : « أما يستقيم أن نكون اخواناً وإن لم نتفق في مسألة » . قال ذلك عندما ناظره ورأى أنه كان وجد عليه فذهب إلى بيته وقال له ذلك .

يقول الإمام أحمد : « لم يعبر الجسر إلى خراسان خير من إسحاق وإن كان يخالفنا في أشياء ، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً » .

وكان من سعة صدورهم وأدب نفوسهم عدم غرورهم بأرائهم وتواضعهم بقول الواحد منهم : « قولي صحيح يحتمل الخطأ ، وقول غيري خطأ يحتمل الصحة » . وكان كل يحب أن أخاه يوفق ويظهر الحق على لسانه .

وقال العنبري : « كنت عند أحمد فجاء ابن المديني على دابة فتناظرا في الشهادة وارتفعت أصواتهما حتى خفت أن يقع بينها جفاء . وكان أحمد يرى أن الشهادة

١- الزاد (٥/٦٧٣) ، إعلام الموقعين (٢/٩٠-٩١) .

٢- الجامع (٢/٩٠٣) .

لبعض الصحابة بالحنة وعلي يأبى ويدفع . فلما أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ  
بركابه !

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وكانوا - أي السلف من الصحابة وغيرهم -  
يتناظرون في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين » .  
وقال : « وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضب ، ولو كان كل ما اختلف  
مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة وأخوة ، ولقد كان أبو بكر  
وعمر رضي الله عنهما سيذا المسلمين يتنازعان في أشياء ولا يقصدان إلا الخير » .

لذا يجب على المسلم - فضلاً عن العالم - إحسان الظن بالأئمة الكبار الذين أفتوا  
بخلاف ما يراه .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : « وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين قبولاً عاماً  
يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون  
اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من  
قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ » . وكذا في حق طلبة العلم ممن ترجح عندهم صحة  
قول أحد هؤلاء الجهابذة .

اللهم أصلح سرائرنا وألف بين قلوبنا واجمعنا على طاعتك وطاعة رسولك محمد  
ﷺ وفهم الدين بفهم سلف الأمة الصالحين رضي الله عنهم ( رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا  
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ )

## المبحث الأول

### معنى حديث « خذوا عني مناسككم »

روى مسلم<sup>(١)</sup> من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمع جابراً رضي الله عنه يقول: « رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فياني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه ». وفي رواية ابن خزيمة: وقال لنا: « خذوا مناسككم »<sup>(٢)</sup>. وهي رواية مسلم عند القرطبي.

وقال المباركفوري: « ورد عند النسائي والبيهقي بلفظ « خذوا عني مناسككم »<sup>(٣)</sup>. وللعلماء قولان في دلالة الحديث على وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في الحج ما لم تأت قرينة تصرفه عن الوجوب.

**القول الأول:** وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في الحج ما لم ترد قرينة.

**القول الثاني:** عدم وجوب أفعاله ﷺ، وإنما فعله ﷺ للندب ما لم ترد قرينة تدل على الوجوب.

تفصيل هذه الأقوال ما يلي:

**القول الأول: وجوب كل ما فعله ﷺ في الحج ما لم ترد قرينة تصرفه عن الوجوب.**

قال النووي: « لتأخذوا » هذه اللام لام الأمر، ومعناه « خذوا عني مناسككم ».

١ - مسلم (٣١٣٧ / ١٢٩٧).

٢ - صحيح ابن خزيمة (٤ / ٢٨٧٧).

٣ - مرعاة المفاتيح (٤ / ٧). رواه البيهقي (١٢٥ / ٥) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر. ولكن رواه النسائي في الكبرى (٤٠٥٤، ٤٠٥٢) بلفظ « خذوا مناسككم » من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً به.

وهذا وقع في رواية غير مسلم . وتقديره : هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم ، فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس . وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج ، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة : «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup> .

قال ابن كثير عن الحديث : «كل ما فعله ﷺ في حجته تلك واجب لا بد من فعله في الحج إلا ما خرج بدليل»<sup>(٢)</sup> .

قال القرطبي : «وهو أمر للاقتداء به ، وحوالة على فعله الذي وقع به البيان لمجملات الحج في كتاب الله . وهذا كقوله ﷺ لما صلى : «صلوا كما رأيتموني أصلي» . ويلزم من هذين الأمرين : أن يكون الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب إلا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر ، وحكي عن الشافعي»<sup>(٣)</sup> .

قال صديق خان : «واللازم من هذين الأصلين أن الأصل الأصيل والأمر الجليل في أفعال الحج والصلاة هو الوجوب إلا ما خرج بدليل . وهو الحق الحقيقي بالقبول والاتباع»<sup>(٤)</sup> . وقال الفخر الرازي : «لأنه لما قال ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» و«خذوا عني مناسككم» فقد أجمعوا على وقوع التأسى به هاهنا»<sup>(٥)</sup> . وقال : هو أسوة لنا في أقواله وفي كثير من أفعاله التي أمرنا بالابتداء به فيها كقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» و«خذوا عني مناسككم»<sup>(٦)</sup> .

١ - شرح مسلم (٩ / ٤٥) .

٢ - التفسير (١ / ٢٨٧) .

٣ - المفهم (٣ / ٣٩٩) .

٤ - السراج (٤ / ٥٤٠) .

٥ - المحصول (١ / ٥١٢) .

٦ - المحصول (١ / ٥١٣) .

قال ابن عبد البر: «حجة من لم يجز الطواف منكوساً أن رسول الله ﷺ استلم الركن في أول طوافه وأخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره وقال: «خذوا عني مناسككم». فمن خالف فعله فليس بطائف، وفعله مردود عليه لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»<sup>(١)</sup>.

وقال في وجوب السعي: «وقد بين رسول الله ﷺ مناسك الحج ومشاعره فبين في ذلك السعي بين الصفا والمروة فصار بياناً للآية وقال «خذوا عني مناسككم» فما لم يجمعوا عليه أنه سنة وتطوع فهو واجب بظاهر القرآن والسنة بأنه من الحج المفترض على من استطاع السبيل إليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «وأما حجة مالك في إيجاب (الجمع بين الحل والحرم للهدي) فلأن رسول الله ﷺ أدخل هديه من الحل وقال: «خذوا عني مناسككم» والهدي إذا وجب باتفاق فواجب أن لا يجزئ إلا بمثل ذلك أو سنة توجب غير ذلك، والفعل منه ﷺ عند المالكيين على الوجوب في مثل هذا»<sup>(٣)</sup>.

### الجواب:

أما عدم جواز الطواف منكوساً وغيره من المسائل فله أدلته الخاصة وليس هذا الحديث هو الدليل في المسألة.

١ - الاستذكار (١٢ / ١٢٥ - ١٢٦).

٢ - الاستذكار (١٢ / ٢٠٧)، التمهيد (٢ / ٩٨) نحوه.

٣ - الاستذكار (١٢ / ٢٧٢).

**القول الثاني؛ الحديث لا يدل على وجوب أعمال الحج التي قام بها النبي ﷺ.**

الحجة لهذا القول في الحديث المذكور من عدة أوجه .

وتفصيله ما يلي مع ذكر الأدلة :

**أولاً؛ من حيث اللفظ**

المقصود من الحديث هو الأمر بالتعلم لا وجوب الفعل : أي لتعلموها مني ، إذ الأخذ معناه التعلم .

قال السندي : «أي تعلموها مني واحفظوها ، وهذا لا يدل على وجوب المناسك ، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم ، فمن استدل به على وجوب شيء من المناسك فدليله في محل النظر»<sup>(١)</sup> .

أ. مما يدل عليه الرواية الأخرى رواية سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : «خذوا عني مناسككم» . وسفيان أحفظ من ابن جريج . و«الأخذ عنه» بمعنى التعلم منه .

كقوله ﷺ «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر...» الحديث<sup>(٢)</sup> . أي تعلموا الحكم في حد الزنا مني لا من غيري وارووه عني .

وكقول وفد عبد القيس للنبي ﷺ : «مرنا بشيء نأخذه عنك وندعوا إليه من وراءنا»<sup>(٣)</sup> . (نأخذه عنك) أي تتعلمه منك مباشرة وندعوا إليه من وراءنا .

وكقول أنس : يا ثابت خذ عني ، فإنك لم تأخذ عن أحد أوثق مني . إني أخذته عن رسول الله ﷺ عن جبريل وأخذه جبريل عن الله تعالى<sup>(٤)</sup> . فقوله : «يا ثابت خذ

١ - حاشية النسائي (٥ / ٢٧٠ - ٢٧١) .

٢ - رواه مسلم (٤٤١٦ / ١٦٩٠) .

٣ - رواه البخاري (٥٢٣) .

٤ - رواه الترمذي (٣٨٣١) .



عني» أي تعلم مني .

وكقولهم : أخذت عنه أي تعلمت منه ، وأخذه عن فلان أي تعلمه من فلان صادراً عنه ، وأخذ الفقه عنه أي تعلمه منه .

ب . فهم الصحابة : مما يدل على أن المقصود هو تعلموا مني ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم . من ذلك ما رواه عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا . فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار» . الحديث <sup>(١)</sup> . فبدلاً من أن يقول : قال ﷺ «خذوا عني مناسككم» فهم أن المقصود تعلموا المناسك مني «فطفق يعلمهم مناسكهم» .

ج . تمتة الحديث تدل على أن المقصود : «خذوا عني» أي تعلموا مني إذ تمتة الحديث «لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» أي تعلموا الآن مني ، ولا تؤجلوا هذا التعلم إلى السنة القادمة فربما لا أحج السنة القادمة فيفوتكم العلم ، فتعلموها الآن .

أما إذا قيل معناه : يجب أن تعملوا كل ما عملته لعلي لا أحج العام القادم . فإن الزيادة «لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» لا مفهوم لها لما سيق له الكلام . إذ سواء حج النبي ﷺ السنة القادمة أم لم يحج فما عمله وجب عليهم الآن فعله ، هذا لو كان المفهوم من «خذوا مناسككم» أي يجب عليكم العمل بكل ما عملته .

د . قال السندي معللاً عدم وجوب كل ما فعله ﷺ من المناسك : إذ وجوب تعلم الشيء لا يدل على وجوب ذلك الشيء ، إذ جميع المنذوبات والسنن يجب أخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية وهي غير واجبة عملاً <sup>(٢)</sup> .

١ - رواه أبو داود بسند صحيح (١٩٥٧) .

٢ - المرعاة (٧ / ٤) .

ثانياً: الأمر العام لا يدل على وجوب كل فرد من أفراد الفعل.

أ. قال الإمام الشاطبي في الموافقات : « كل خصلة أمر بها أو نهى عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير ، فليس الأمر والنهي فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها كالعدل والإحسان . . . إلخ»<sup>(١)</sup> .

وقال : « فقول الله تعالى ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ) ليس الإحسان فيه مأموراً به أمراً جازماً في كل شيء ، ولا غير جازم في كل شيء . بل ينقسم بحسبه المناطات . ألا ترى أن إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب»<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثله :

أمر الله تعالى بالإحسان ، فلو جاء السائل فأعطاه المسؤول ربع دينار ويستطيع أن يعطيه ديناراً واحداً وهو مأمور بالإحسان ، فهل يجب عليه الدينار لأن الإحسان هي المرتبة العليا؟ ولو أعطاه ديناراً وهو يستطيع أن يعطيه مائة دينار ولا يتضرر هل تجب عليه المائة لأن الإحسان هي أعلى المراتب؟

وكذا يقال في قوله تعالى : ( وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) أي أحسن الكلام . فلو خاطب أحدهم خطاباً حسناً وفيه ما هو أحسن منه ويستطيع التلفظ به ، هل هو آثم لأنه لم يقل له ( الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) وإنما قال له ( ما هو حسن ) وليس ( أَحْسَنُ ) .

١ - الموافقات (٣ / ١٣٥) .

٢ - الموافقات (٣ / ١٣٩) .

وكذا في قول الله تعالى (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) هل تجب طاعته في المندوبات؟ فتصبح المندوبات واجبات ، أم تجب طاعته على العموم ثم ينظر في كل طاعة على حدة هل هي واجبة أم مندوبة!؟

وكذا العدل بين الزوجات ، فهناك عدل واجب وآخر مندوب . فالعدل في المبيت والنفقة والسكنى واجب . لكن العدل في الكلام والخطاب والمباشرة وعدد مرات الجماع ليس واجباً . وقد قال الله تعالى (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) وقال (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ) .

فقوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » هذا أمر مطلق من غير تحديد ولا تقدير ، فليس الأمر وارد في كل فرد من أفراد المناسك على وزان واحد ، فمنه الركن ومنه الواجب ومنه المندوب .

### ب. الاستقراء .

قال ابن الهمام : « إن الاستقراء يدل على أن كثيراً من الأفعال البيانية تشتمل على أفعال غير مرادة من المجمعل »<sup>(١)</sup> .

أي إذا أتى الأمر المجمعل (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) ، أو (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) . ثم فعله النبي ﷺ وامتنثل لأمر الله تعالى وقد أمرنا الله تعالى بالاعتداء به ﷺ (وَأَنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) ، (فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) ، (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) وقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، و« خذوا عني مناسككم » .

قال د . محمد الأشقر : « المشكلة الكبرى في الأفعال البيانية وخاصة في العبادات

أن النبي ﷺ كان يفعل الفعل بجميع أجزائه الواجبة والمندوبة، ويفعل في أثناءه الأفعال المباحة أيضاً، ولا ينفصل في بادي الرأي واجبه من مندوبه من مباحه»<sup>(١)</sup>.

قال السبكي في قواعده: فأما قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم» فلا دلالة له على وجوب شيء خاص منها، لأن المناسك عامة في الواجب والمندوب. وإذا احتج به في وجوب فعل شيء خاص لزم طرده في الجميع كالرمل والاضطباع وسائر المسنونات<sup>(٢)</sup>.

### ج. موافقة النبي ﷺ في أحكام المناسك.

يجب أن نأخذ الركن على أنه ركن، ويجب علينا أن نأخذ المنسك الواجب على أنه واجب، ويجب أن نأخذ المؤكد على أنه سنة مؤكدة لا واجب، ويجب أن نأخذ المنسك المستحب على أنه مستحب وهكذا.

قال أبو شامة في حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي»: سلمنا أن الحديث يدل على أن صلاته بيان، لكنها بيان للصلاة المطلوبة من المسلمين بواجباتها وسننها وما يجوز فيها، فلماذا يحمل فعله ﷺ على أنه للواجب خاصة. أ. هـ

قال د. محمد الأشقر معلقاً: «بل الناتج من كون صلاته بياناً أن يكون كل فعل فعله ﷺ في الصلاة دائراً بين هذه الأنواع الثلاثة، والعمدة في تمييز بعضها عن بعض إما القول وإما الإجماع وإما القرائن الأخرى، ولا يصلح الفعل وحده دليلاً. ولذلك قال الجصاص: «أمرنا بالاعتداء به ﷺ على وصف: هو أن نصلي كما رأيناه يصلي. فنحتاج أن نعلم كيف صلى من ندب أو فرض فنفعل مثله»<sup>(٣)</sup>.

١ - الأفعال د. الأشقر (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨).

٢ - الأفعال د. الأشقر (١ / ٣٠١).

٣ - الأفعال د. الأشقر (٣٠٤).

### د. ثم كيف يمكن تمييز السنن المؤكدة في المناسك من الواجبة.

إذ الحج يشتمل على سنن مؤكدة وهي التي واظب عليها النبي ﷺ ولم يتركها. كالرمل والاضطباع، والشرب من ماء زمزم، والسعي الشديد في بطن الوادي، والدعاء بين الجمرتين الأولى والثانية، والتلبية إلى أن ترمى الجمرة، وطواف القدوم، والتكبير في رمي الجمار، والنزول بنمرة، والصلاة في عرفة الظهر والعصر، وصلاته ﷺ خلف المقام، ومكان رمي الجمار وهو مستقبلها ومستقبل مكة، ومكان رمي جمره العقبة عن يمينه منى ويساره مكة، ولم يأت دليل ينفيها ولا ما يدل على سقوطها عن الحاج. فكيف تعرف المؤكدات من الواجبات؟ هذا إذا كان الحديث «خذوا عني مناسككم» يدل على وجوب كل ما فعله ﷺ.

قال الشيخ السعدي: «وكان ﷺ يفعل المناسك ويقول للناس: «خذوا عني مناسككم»، فأكمل ما يكون من الحج الاقتداء فيه بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولو اقتصر الحاج على الأركان الأربعة والواجبات لأجزأه ذلك»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: كثرة الإستثناءات تضعف الاحتجاج بالنص ما لم تأت قرينة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «العام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضاً لا يجوز التمسك به، إلا بعد البحث عن تلك المسألة: هل هي من المستخرج؟ أو من المستبقي؟ وهذا أيضاً لا خلاف فيه»<sup>(٢)</sup>.

فلا بد من البحث هل هذا الفعل داخل في الوجوب أم خارج عن الوجوب. إذ يعرف وجوب بعض أعمال الحج عن طريق الأدلة الأخرى كقوله ﷺ: «الحج

١ - فقه الشيخ السعدي (٤ / ٥١).

٢ - المجموع (٢٩ / ١٦٦).

عرفة» فدل على وجوب عرفة ، وقول الله تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) دل على وجوب طواف الإفاضة وهكذا ، إذ أصل أفعال النبي ﷺ في العبادات الندب .

وفي مسألة الحج أغلب أفعال النبي ﷺ في المناسك ليست واجبة وقد سبق بيانه ، بل من السنن المؤكدة . ومنها : التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر . ودخول عرفة بعد الزوال لا قبل الزوال ولا بعد العصر ، والإفاضة منها بعد المغرب لا بعد العشاء ، واستمرار الدعاء فيها إلى الغروب ، والبيت بمنى ليلة عرفة ، والرمي على الراحلة وكالرمل والاضطباع ، والشرب من ماء زمزم ، والسعي الشديد في بطن الوادي ، والدعاء بين الجمرتين الأولى والثانية ، والتلبية إلى أن ترمى الجمرة ، وطواف القدوم ، والتكبير في رمي الجمار ، والنزول بنمرة ، والصلاة في عرفة الظهر والعصر ، وصلاته ﷺ خلف المقام ، ومكان رمي الجمار وهو مستقبلها ومستقبل مكة ، ومكان رمي جمرة العقبة عن يمينه منى ويساره مكة ، وغيرها من السنن . لذا قال النبي ﷺ لعروة بن مضرس «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفثه»<sup>(١)</sup> .

فهل يصح أن يكون المقصود من الحديث «خذوا عني مناسككم» ، أعني فقط الأفعال التي لا أستثنيها ولم تخرجها القرائن من دائرة الوجوب وهي أقل أعمال الحج من حيث العدد؟! إذ الواجبات والأركان قليلة .

إذ لو كان هذا هو المقصود والاستثناءات كثيرة فإنه لا يجوز التمسك به ، وإنما الأدلة الأخرى والقواعد والقرائن هي التي تدل على حكم المسألة . فالواجب لا بد من دليل عليه ، أما أفعال النبي ﷺ التعبدية فالأصل فيها الندب . لذا الأصح في فهم الحديث : تعلموا مني مناسككم والله أعلم .

١ - رواه الخمسة وصححه ابن الجارود وابن حبان . راجع تخريجه في إرواء الغليل للألباني (١٠٦٦) .

### رابعاً: تضارب القائلين بالوجوب :

الفقهاء القائلون بوجوب كل المناسك بدلالة حديث « خذوا عني مناسككم » ما لم يخرج بقرينة لا يقولون به في كل المناسك . فتارة يحتجون به على الندب ، وأخرى على كراهة ترك أفعاله ﷺ وأخرى على الوجوب .

أما الاستدلال به على الوجوب فقد سبق نقله عن ابن عبد البر والنووي وغيرهما .  
وأما الاستدلال به على الندب ، من ذلك :

أ . استمرار التلبية إلى رمي جمرة العقبة :

قال ابن عبد البر : « ومن حجة من قال يلبي الحاج إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر أن رسول الله ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة . . وقال ﷺ : « خذوا عني مناسككم »<sup>(١)</sup> . وبالرغم من ذلك قال : « لذلك اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ولم ينكر بعضهم على بعض وقال كل واحد منهم بما ذهب إليه استحباباً لا إيجاباً »<sup>(١)</sup> .

ب . واحتج به الباجي على استحباب البدء بحلق الشق الأيمن<sup>(٢)</sup> . واستحباب النحر يوم العاشر .

أما استدلالهم به على كراهة ترك أفعاله ﷺ :

فقد قال ابن عبد البر في حجة من كره القران في الطواف كأن يطوف أربعة عشر شوطاً أو واحداً وعشرين شوطاً ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين قال : « الحججة لمن كره ذلك أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين وقال : « خذوا عني

١ - الاستذكار ( ١١ / ١٦٢ - ١٦٣ ) .

٢ - المنتقى ( ٤ / ٥٥ ) .

مناسككم» فينبغي الاقتداء به والانهاء إلى ما سنه ﷺ<sup>(١)</sup> .

واحتج به السرخسي على ذلك فقال : « ويكره له ترك الصعود على الصفا والمروة .  
فإن النبي ﷺ صعد عليهما وأمرنا بالاقتداء به بقوله « خذوا عني مناسككم »<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :

وهذه الأدلة قوية كما ترى فهي ترجح القول الأخير وهو ما ذهب إليه السندي وأبو شامة المقدسي والسبكي ود . محمد الأشقر أن المقصود من الحديث تعلموا المناسك مني كما فهمه الصحابي عبدالرحمن بن معاذ « فطفق يعلمهم مناسكهم » . والأخذ عني هو التعلم مني لا من غيري . ثم الأمر العام لا يدل على وجوب كل فرد من أفراد الفعل وثبت هذا بالاستقراء سواء في الحج أو في غيره ، ثم كيف تميز أفعاله المؤكدة من الواجبة ، ثم أفعاله ﷺ المندوبة في الحج أكثر من الواجبة وإذا كثرت التخصيصات على النص لا يجوز التمسك به على عمومه . والله أعلم .

١ - الاستذكار (١٢ / ١٦٧) .

٢ - المبسوط (٤ / ٥١) .



## إِذَا لَمَّا قَالَ ﷺ ؟

إذا لم يكن المقصود منه وجوب الامتثال بأفعال النبي ﷺ فلماذا قاله ﷺ للصحابة؟ لأن المشركين لهم طريقة خاصة في أداء المناسك، فبعض الصحابة قد اعتاد عليها، منها ما يلي:

١. عدم خروج القرشيين إلى عرفات وإنما كانوا يقتصرون على مزدلفة فخرج النبي ﷺ إلى عرفة. قال جبير بن مطعم: «أضللت بغيراً - أي في الجاهلية - فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة، فقلت: هذا والله من الحُمْس. فما شأنه هاهنا»<sup>(١)</sup>. وقال عروة: «كان يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحُمْس من جمع. قالت عائشة رضي الله عنها: إن هذه الآية نزلت في الحُمْس (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)»<sup>(٢)</sup>.

٢. الإفاضة من مزدلفة بعد شروق الشمس:

قال عمر رضي الله عنه: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير. وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس<sup>(٣)</sup>.

٣. الطواف عراة:

قال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحُمْس<sup>(٤)</sup>. فأمر النبي ﷺ: «أن لا يطوف بالبيت عريان»<sup>(٥)</sup>.

١ - رواه البخاري (١٦٦٤).

٢ - رواه البخاري (١٦٦٥).

٣ - رواه البخاري (١٦٨٤).

٤ - رواه البخاري (١٦٦٥).

٥ - رواه البخاري (١٦٢٢).

٤ . التحرج من السعي بين الصفا والمروة :

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: كان الأنصار قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها بالمشلل (بين مكة والمدينة) فكان من أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك . فأنزل الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ) الآية، وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما<sup>(١)</sup> .

وعن عاصم قلت لأنس: أكتتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم . لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا)<sup>(٢)</sup> .

وقد سعى النبي ﷺ فما فعله النبي ﷺ لا حرج فيه فلنأخذ عنه المناسك .

٥ . عدم العمرة في أشهر الحج :

قال ابن عباس : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض . فلما قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج أمرهم ﷺ أن يجعلوها عمرة ، فتعاطم ذلك عندهم . فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال ﷺ: حل كله<sup>(٣)</sup> .

لذا أمرهم النبي ﷺ أن يتعلموا منه المناسك . فالحج التام الصحيح ما فعله النبي ﷺ فلا حرج فيما فعله النبي ﷺ ولا فيما تركه ﷺ بل هو قربة . أما ما كان من أمر الجاهلية سواءً من فعل أو ترك فليدعوه جانباً . فتعلموا مني المناسك وخذوها عني لا عن الجاهلية ، والله أعلم .

١ - رواه البخاري (١٦٤٣) .

٢ - رواه البخاري (١٦٤٨) .

٣ - رواه البخاري (١٥٦٤) .

## المبحث الثاني كيف تميز بين الركن والواجب

لا بد من معرفة الضوابط التي يمكن التفريق بها بين الركن والواجب في الأحكام ليسهل الحكم على كل فعل هل هو ركن أم واجب .

### الواجب مراتب:

الركن والواجب كلاهما يطلق عليه واجب ولكن كما قال القاضي أبو يعلى : «الوجوب تتفاوت منازلها»<sup>(١)</sup> . قال ابن اللحام على القول الآخر للحنابلة : «يجوز أن يقال : بعض الواجبات أوجب من بعض»<sup>(٢)</sup> وفي المسودة : « هو عند جماعة من أصحابنا منهم الحلواني والقاضي وغيرهما »<sup>(٣)</sup>

### يوجد فرق بين الواجب والفرض لغة :

قال ابن فارس : « الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره »<sup>(٤)</sup> وقال : « والواو والجيم والباء أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه . . . وجب الميت : سقط »<sup>(٥)</sup> و منه قوله تعالى (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) : أي سقطت .

قال القاضي أبو يعلى : « أهل اللغة فرقوا بين الفرض والوجوب فقالوا : إن الوجوب مأخوذ في الأصل من السقوط ، يقال وجب الحائط يعني سقط .

١- العدة (٣٨٠/٢) .

٢- القواعد (٢٢٠/١) .

٣- المسودة (١٨٢/١) .

٤- معجم المقاييس (٤٨٨/٤-٤٨٩) .

٥- معجم المقاييس (٨٩/٦-٩٠) .

والفرض عبارة عن التأثير ، ومنه فرضة القوس لموضع الحز ، أو عين القدر من قولهم « فرض القاضي النفقة » بمعنى قدرها .

والتأثير أكد من السقوط ، لأن الشيء قد يسقط ولا يؤثر ، وكذلك ذكر التقدير في الشيء يدل على الحصر والتعيين . . فبان أن الفرض أكد من معنى الواجب . . فيصير الوجوب الذي هو سقوط التكليف على المأمور به في مضمون الأمرين ، وفي الفرض زيادة معنى اللزوم<sup>(١)</sup> . «فما يؤثر أبلغ في بابه مما لا يؤثر»<sup>(٢)</sup> . «فبان أن الفرض يفيد زيادة معنى لا يفيد الواجب الذي ليس فيه معنى الحصر»<sup>(٣)</sup> . «وبان أن المستفاد بأحد اللفظين غير المستفاد بالآخر»<sup>(٤)</sup> .

قال ابن اللحام : « الفرض والواجب متباينان لغة »<sup>(٥)</sup> .

وقال الطوفي بعد أن ذكر الخلاف في المعنى لغة : « وإذا ثبت ذلك فالفرض أخص من السقوط . . وإذا كان كذلك وجب اختصاص الفرض بقوة في الحكم كما اختلفت بقوة في اللغة حملا للمسميات الشرعية على مقتضياتها اللغوية »<sup>(٦)</sup> .

وقال : « أحكام الفروع قد بنيت على الفرق بينها ، فإن الفقهاء ذكروا أن الصلاة مشتملة على فروض وواجبات ومسنونات ، وأرادوا بالفروض الأركان ، وحكمهما مختلف »<sup>(٧)</sup> .

١- العدة ( ٣٧٩-٣٨٠ ) ، المسائل الأصولية ( ٤٣ ) .

٢- المسائل الأصولية ( ٤٣ ) .

٣- المسائل الأصولية ( ٤٤ ) .

٤- المسائل الأصولية ( ٤٣ ) .

٥- المختصر ( ٥٦ ) .

٦- شرح المختصر ( ٢٧٥-٢٧٦ ) .

٧- شرح المختصر ( ٢٧٧ / ١ ) .

### الفرض أكد وأقوى من الواجب :

قال القاضي أبو يعلى : «بان أن الفرض في اللغة أكد من معنى الواجب»<sup>(١)</sup> وعن أحمد : «الفرض أكد ، اختارها جماعة منهم ابن شاقلا والحلواني وذكره ابن عقيل عن أصحابنا»<sup>(٢)</sup> . ونصر القاضي أن الفرض أعلى من الواجب<sup>(٣)</sup> . قال في شرح التحرير : «والنفس تميل إلى هذا أنه لا يمتنع أن يكون أحدهما أكد من الآخر»<sup>(٤)</sup> . قال الطوفي بعد أن ذكر الفرق بين الواجب والفرض لغة : « وإذا كان كذلك وجب اختصاص الفرض بقوة في الحكم كما اختص بقوة في اللغة حملا للمسميات الشرعية على مقتضياتها اللغوية»<sup>(٥)</sup> وقال ابن قدامة : «الوجوب لغة السقوط ، والفرض التأثير ، وهو أخص ، فوجب اختصاصه بقوة حكماً كما اختص لغة»<sup>(٦)</sup> . وقال البخاري الحنفي : «وجوب العمل في الفرض أقوى من وجوبه في الواجب»<sup>(٧)</sup> . قال السرخسي : «الفرض والواجب كل واحد منهما لازم إلا أن تأثير الفرضية أكثر»<sup>(٨)</sup> .

### الفرض أعلى مراتب الواجب :

قال القاضي أبو يعلى : « اسم الفرض عبارة عما كان في أعلى المنازل في الوجوب ، والوجوب عما كان دونه وإن كان اسماً عاماً في نفسه »<sup>(٩)</sup> .

١- العدة (٢/ ٣٨٠) .

٢- ابن اللحام في القواعد (١/ ٢١٨) والمختصر (٥٦) ، شرح الكوكب (١/ ٣٥٢-٣٥٣) .

٣- العدة (٢/ ٤٠٤-٤٠٥) ، المسودة (١/ ١٨٣) .

٤- شرح الكوكب (١/ ٣٥٤) .

٥- شرح المختصر (١/ ٢٧٦) .

٦- مختصر الطوفي مع الشرح (١/ ٢٧٥) .

٧- كشف الأسرار (٢/ ٥٥٥) .

٨- المحرر (١/ ٨١) .

٩- العدة (٢/ ٣٧٩) .

وقال: « بينا أن الوجوب تتفاوت منازلها ، فوجب أن يخص اسم الفرض الذي وضع للمبالغة في التأثير عبارة عما كان في أعلى المنازل ، وما دونه خص باسم الواجب . . . وفي الفرض زيادة معنى اللزوم »<sup>(١)</sup> . وقال : « والواجب الذي ليس بفرض عبارة عما كان في أدنى منازلها »<sup>(٢)</sup> .

لقد فرق النبي ﷺ بين بعض الواجبات فجعل بعضها أكد من بعض وأعلى مرتبة منها .

لما نسي النبي ﷺ الركعتين في الصلاة الرباعية لم يجبرها ببطلانها وإنما أتى بها ولم يتركها . وأمر الذي يشك في صلاته أن يتحرى ثم يبني ولا يترك الركعات التي ظن أنه نسيها . وإجماع العلماء على أن من ترك الوقوف بعرفة فحجه باطل ، وكذا من ترك طواف الإفاضة أو لم يحرم بالحج . فجميعها تسمى فروضاً وأركاناً .

ونوع آخر من الواجبات دون ما سبق : من ذلك المسبوق في الرباعية إذ لو أدرك الركعة الثانية فإنه تسقط عنه جلسة التشهد الأولى بعد ثانية المسبوق ، ولما ترك النبي ﷺ التشهد الأوسط في الصلاة سجد للسهو ، ولما ترك الموالاة بين الركعة الرابعة وجلسة التشهد وفصلهما بركعة خامسة سهواً سجد للسهو ﷺ . ولما ترك الموالاة بين الركعة الثانية والثالثة في الصلاة الرباعية وسلم بينهما سجد للسهو جبراً له . ومن لم يجد هدي التمتع صام عنه . فجميعها سقطت إما لبطلانها أو ببطلانها ، فدل أنها دون الفروض .

١- العدة (٢ / ٣٨٠) .

٢- المسائل الأصولية (٤٣) .

### الركن فرض وإن ثبت بدليل ظني؛

قال الطوفي : « وأرادوا بالفروض الأركان »<sup>(١)</sup> .

قال الأنصاري الحنفي في فواتح الرحموت : « اعلم أنه قد يطلق الافتراض على ما يكون ركناً أو شرطاً لعبادة فيقال إنه فرض فيها وإن كان ثابتاً بدليل ظني ،

كما يقال : مسح ربيع الرأس فرض وأمثاله »<sup>(٢)</sup>

قال الزركشي : « سمي أصحابنا الفرض ركناً »<sup>(٣)</sup> .

### أحكام الفرض تختلف عن أحكام الواجب؛

قال ابن اللحام في معرض تعليقه على قولهم « النزاع في المسألة لفظي » : « إن أريد أنه لا تختلف أحكامهما فهذا محل نظر . . . وذكر أصحابنا وغيرهم مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب »<sup>(٤)</sup> .

وقال الطوفي : « أحكام الفروع قد بنيت على الفرق بينهما ، فإن الفقهاء ذكروا أن الصلاة مشتملة على فروض وواجبات ومسنونات ، وأرادوا بالفروض الأركان ، وحكمهما مختلف »<sup>(٥)</sup> .

قال الزركشي الشافعي : « فرق أصحابنا بين الواجب والفرض في باب الصلاة فسموا الفرض ركناً والواجب شرطاً مع اشتراكهما في أنهما لا بد منه ، وفي باب الحج حيث قالوا : الواجب ما يجبر تركه بدم والركن ما لا يجبر »<sup>(٦)</sup> .

١- شرح المختصر (٢٧٧/١) . القواعد لابن اللحام (١/ ٢٢١) .

٢- فواتح الرحموت (١/ ٨٤) .

٣- البحر المحيط (١/ ١٨٤) .

٤- القواعد (١/ ٢٢٠) .

٥- شرح المختصر (١/ ٢٧٧) .

٦- البحر المحيط (١/ ١٨٤) .

قال الأنصاري الحنفي في فواتح الرحموت : « اعلم أنه قد يطلق الافتراض على ما يكون ركناً أو شرطاً لعبادة فيقال إنه فرض فيها . . . وما لم يكن شرطاً ولا ركناً بل مكملها ولكن كان حتماً يقال له الواجب »<sup>(١)</sup> . قال العلاء البخاري الحنفي : « عندنا التفاوت بينهما ثابت في وجوب العمل حتى كان وجوب العمل في الفرض أقوى من وجوبه في الواجب »<sup>(٢)</sup> .

### الفرض لا يسقط في سهو :

قيل : الفرض ما لا يسقط في عمد ولا سهو .<sup>(٣)</sup>

قال ابن اللحام : « الصلاة مشتملة على فروض وواجبات ، والفرض لا يسامح في تركه عمداً ولا سهواً . . . ومنها الحج فإنه مشتمل على فروض وواجبات وأن الفرض لا يتم النسك إلا به »<sup>(٤)</sup> . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « من ترك شيئاً من فروض الصلاة نسياناً ثم ذكر فإنه يعيد »<sup>(٥)</sup> . وقال : « من أصحاب أحمد من قال : لو كانت الطهارة فرضاً في الطواف لما سقطت بالنسيان »<sup>(٦)</sup> . قال الباجي : « من ترك شيئاً من أركان الحج لم يصح نسكه ، وكان عليه إتمامه ولا يجزئه عنه دم ولا غيره »<sup>(٧)</sup> . وكذا قال النووي<sup>(٨)</sup> .

١- فواتح الرحموت ( ٨٤ / ١ ) .

٢- كشف الأسرار ( ٥٥٥ / ٢ ) .

٣- القواعد لابن اللحام ( ٢١٩ / ١ ) ، المسودة ( ١٦٤ / ١ ) ، مختصر ابن اللحام ( ٥٦ ) ، مجموع الفتاوى ( ٢٠٦ / ٢٦ ) .

٤- القواعد ( ٢٢١ / ١ ) ، شرح الطوفي ( ٢٧٧ / ١ ) .

٥- المجموع ( ١٦١ / ٢١ ) .

٦- المجموع ( ٢٠٦ / ٢٦ ) .

٧- المنتقى ( ١٣٨ / ٤ - ١٣٩ ) .

٨- المجموع ( ٢٦٦ / ٨ ) ، والإيضاح ( ٤١٧ - ٤١٩ ) .



### الفرض لا يسقط في عمد سواء لعذر أو لغير عذر.

قيل : الفرض ما لا يسقط في عمد ولا سهو<sup>(١)</sup> .

وقال ابن اللحام : « الصلاة مشتملة على فروض وواجبات ، والفرض لا يسامح في تركه عمداً ولا سهواً<sup>(٢)</sup> . » ومنها الحج فإنه مشتمل على فروض وواجبات وأن الفرض لا يتم النسك إلا به<sup>(٣)</sup> .

قال الطوفي نقلاً عن ابن قدامة : « قيل في الفرض : ما لا يسامح في تركه عمداً ولا سهواً<sup>(٤)</sup> . »

قال الباجي : « من ترك شيئاً من أركان الحج لم يصح نسكه ، وكان عليه إتمامه ولا يجزئه عنه دم ولا غيره<sup>(٥)</sup> . وكذا قال النووي<sup>(٦)</sup> . »

### الفرض لا يسقط لعجز :

قال الكاساني : « ركن الشيء ذاته ، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال<sup>(٧)</sup> . »

وقيل : « الفرض ما لا يسامح في تركه عمداً ولا سهواً<sup>(٨)</sup> . »

قال ابن تيمية : « ما وجب على كل أحد في كل حال إنما هو فرض عندهم لا بد من فعله لا يجبر بدم ، وحينئذ إذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال

١- القواعد لابن اللحام ( ١ / ٢١٩ ) ، المسودة ( ١ / ١٦٤ ) ، مختصر ابن اللحام ( ٥٦ ) .

٢- القواعد ( ١ / ٢٢١ ) .

٣- القواعد ( ١ / ٢٢١ ) .

٤- شرح المختصر ( ١ / ٢٧٧ ) .

٥- المتقى ( ٤ / ١٣٨ - ١٣٩ ) .

٦- المجموع ( ٨ / ٢٦٦ ) ، والإيضاح ( ٤١٧ - ٤١٩ ) .

٧- بدائع الصنائع ( ٢ / ١٢٧ ) .

٨- شرح المختصر للطوفي ( ١ / ٢٧٧ ) ، نزهة الخاطر لابن بدران ( ١ / ٩٢ ) ، المسودة ( ١ / ١٦٤ ) ، المختصر

لابن اللحام ( ٥٦ ) .

سقطت مع العجز كما سقط سائر الواجبات مع العجز»<sup>(١)</sup>.

وقال : « قال أبو حنيفة وغيره من العلماء : إن كل ما يجب في حال دون حال فليس بفرض ، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد في كل حال »<sup>(٢)</sup> . وما سبق نقله ممن قال بعدم سقوط الفرض عمداً إذ يدخل فيه العجز . قال الباجي : « من ترك شيئاً من أركان الحج لم يصح نسكه ، وكان عليه إتمامه ولا يجزئه عنه دم ولا غيره »<sup>(٣)</sup> . وكذا قال النووي<sup>(٤)</sup> .

### الفرض لا يقبل الجبر:

قال الطوفي : « الفرض لا يقبل الجبر »<sup>(٥)</sup> . حيث قال في شأن الصلاة : « الواجب يجبر إذا ترك نسياناً بسجود السهو ، والفرض لا يقبل الجبر ، وكذا الكلام في فروض الحج وواجباته ، حيث جبرت بالدم دون الأركان »<sup>(٦)</sup> . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فما وجب على كل أحد في كل حال فهو الفرض عندهم لا بد من فعله لا يجبر بدم »<sup>(٧)</sup> . قال الزركشي الشافعي : « في باب الحج : قال أصحابنا : الركن ما لا يجبر »<sup>(٨)</sup> .

١- المجموع (٢٦ / ٢٠٤) .

٢- المجموع (٢٦ / ٢٠٣-٢٠٤) .

٣- المنتقى (٤ / ١٣٨ - ١٣٩) .

٤- المجموع (٨ / ٢٦٦) ، والإيضاح (٤١٧ - ٤١٩) .

٥- شرح المختصر (١ / ٢٧٧) .

٦- شرح المختصر (١ / ٢٧٧) .

٧- المجموع (٢٦ / ٢٠٣-٢٠٤) .

٨- البحر المحيط (١ / ١٨٤) .

**أمثله للأركان التي لا تقبل الجبر ولا تسقط عمداً ولا سهواً ولا عجزاً؛**

الإحرام بالحج وطواف الإفاضة والوقوف بعرفة .

وفي الصلاة : جنس الانحناء بالرأس للركوع والسجود والإحرام لها والرفع من الركوع والسجود .

**الواجب يسامح في تركه سهواً :**

قال ابن اللحام : « الصلاة مشتملة على فروض وواجبات ، وأن الواجب يسامح في تركه سهواً »<sup>(١)</sup> . وقال : « وإن قلنا بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء فيصح الوضوء بتركهما سهواً »<sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « من نسي واجباً كالتشهد الأول فإنه يسجد قبل السلام . . . ولو نسيه مطلقاً لم تبطل صلاته ، فهنا قد أثر النسيان في سقوط الواجب مطلقاً »<sup>(٣)</sup> .

قال النووي : « أما واجبات الحج فمن ترك منها شيئاً لزمه الدم ، ويصح الحج بدونها سواء تركها كلها أو بعضها عمداً أو سهواً ، لكن العامد يأثم »<sup>(٤)</sup> . وكذا قال الباجي<sup>(٥)</sup> .

**الواجب قد يترك لعذر ولو عمداً :**

قال ابن اللحام : « ومنها الحج فإنه مشتمل على فروض وواجبات ، والواجب

١- القواعد (١ / ٢٢١) .

٢- القواعد (١ / ٢٢٣) بتصرف .

٣- المجموع (٢١ / ١٦١) .

٤- المجموع (٨ / ٢٦٦) ، الايضاح (٤١٧ - ٤١٩) ، البيان للعمري (٤ / ٣٧٣) .

٥- المنتقى (٤ / ١٣٨ - ١٣٩) .

يجبر بدم»<sup>(١)</sup>. قال الطوفي : « جبرت واجبات الحج بالدم دون الأركان »<sup>(٢)</sup>  
ومن المعلوم أن بعض واجبات الحج قد تترك سهواً وقد تترك عمداً لعذر . قال  
الزركشي الشافعي : « في باب الحج قال أصحابنا : الواجب ما يجبر تركه  
بدم »<sup>(٣)</sup>.

قال النووي : « أما واجبات الحج فمن ترك منها شيئاً لزمه الدم ، ويصح الحج  
بدونه سواء تركها كلها أو بعضها عمداً أو سهواً ، لكن العامد يأثم »<sup>(٤)</sup> . وكذا  
قال الباجي<sup>(٥)</sup> .

### الواجب يسامح في تركه لعجز:

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين أن المرأة  
إذا طافت مع الحيض أجزأها وعليها دم . ثم قال : « وأصحاب هذا القول  
يقولون : الواجبات كلها تسقط بالعجز »<sup>(٦)</sup>

### الواجب قد يجبر بغيره:

يختلف الجبران باختلاف العبادة ، فواجبات الصلاة قد تجبر بسجود السهو  
وواجبات الحج تجبر بالدم .

قال ابن اللحام : « ومنها الحج فإنه مشتمل على فروض وواجبات ، والواجب

١- القواعد (٢٢١) .

٢- شرح المختصر (١ / ٢٧٧) .

٣- البحر المحيط (١ / ١٨٤) .

٤- المجموع (٨ / ٢٦٦) ، الايضاح (٤١٧ - ٤١٩) ، البيان للعمراي (٤ / ٣٧٣) .

٥- المتقى (٤ / ١٣٨ - ١٣٩) .

٦- المجموع (٢٦ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ، ٢٠٦) .

يجبر بدم»<sup>(١)</sup> .

قال الطوفي : « الواجب يجبر إذا ترك نسيانا بسجود السهو ، وكذا الكلام في واجبات الحج حيث جبرت بالدم دون الأركان »<sup>(٢)</sup> .

قال الزركشي الشافعي : « فرق أصحابنا بين الواجب والفرض في باب الحج حيث قالوا : الواجب ما يجبر تركه بدم »<sup>(٣)</sup> .

قال البخاري الحنفي : « كالسعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجب عندنا وليس بركن ، حتى لو تركه رأساً في حج أو عمرة يجبر بالدم ويتم الحج والعمرة »<sup>(٤)</sup> .

#### الواجب قد يسقط بلا جبر:

كهيئة السجود بوضع اليدين على الأرض والسجود على سبعة أعضاء تسقط للعدر بلا سجود سهو . وكذا وضع اليدين على الركبتين في الركوع يسقط للعدر بلا سجود سهو . وكذا المسبوق بركعة في الصلاة الرباعية فإنه لم يجلس للتشهد بعد الثانية ولا يسجد للسهو<sup>(٥)</sup> .

فسجود السهو في الصلاة متعلق بالسهو لا بمن ترك واجباً عمداً لعدر كمتابعة الإمام والمرض وغيره .

١- القواعد (٢٢١) .

٢- شرح المختصر (٢٧٧/١) .

٣- البحر المحيط (١٨٤/١) .

٤- كشف الأسرار (٥٥٧/٢) .

٥- راجع مجموع الفتاوى (٤٠٧ / ٢١ - ٤٢٧) ، (٢١ / ١٣٥ - ١٦٥) .

### يثاب على الفرض أكثر من الواجب :

قال في شرح التحرير : « لا يمتنع أن يكون أحدهما أكد من الآخر ، وأنه يثاب عليه أكثر من الآخر »<sup>(١)</sup> . وقال في شرح الكوكب : « إن فائدة الخلاف : أنه يثاب على أحدهما أكثر »<sup>(٢)</sup> .

### كيف يمكن تمييز الركن من الواجب :

ينبغي أن يعلم أن الأصل في الأمر الركنية إلا لقريئة تخرجه إلى الوجوب . وللمتمييز بين الركن والواجب ينبغي النظر فيما يلي :

أولاً : الواجب يجبر بغيره عند السهو والنسيان أو العذر في بعض العبادات . ، بينما الركن لا يجبر إلا بنفسه ، مثاله :

أ. سجود السهو في الصلاة يجبر الواجبات المتروكة عند السهو والنسيان كما في الحديث الثابت عن النبي ﷺ أنه عندما نسي جلسة التشهد الأولى جبرها بسجود السهو<sup>(٣)</sup> . بينما الإيماء في الركوع والسجود ركن لا يجبر بسجود السهو ولو لعذر لأنه ركن .

ب. فدية الدم في الحج .

تجبر الواجبات المتروكة كرمي الجمار وترك الميقات والتحلل دون حلق الرأس لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فعليه دم » . بينما

١- شرح الكوكب (١/٣٥٤) .

٢- شرح الكوكب (١/٣٥٣) ، القواعد لابن اللحام (١/٢٢٠) .

٣- رواه البخاري .

الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة لا يجبران بدم ، بل لا بد من الاتيان بهما .

**تنبيه:** اعتبر جمهور العلماء كل من ترك واجباً في الحج لغير عذر بمثابة المعذور من حيث الصحة والاجزاء الدنيوي ، أما الإثم فعند الله تعالى .

**ثانياً:** الواجب قد لا يجبر بغيره ولا بنفسه بل يسقط ، بينما الركن لا يسقط أبداً . مثاله :

أ. تكبيرات الانتقال في الصلاة :

ثبت عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهما قالا : « إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه يجزئه تكبيرة واحدة »<sup>(١)</sup> . فسقطت تكبيرة الانتقال إذ تداخلت مع تكبيرة الإحرام ، لذا تكبيرة الانتقال ليست ركناً وإنما واجبة .

ب. الترتيب بين أعضاء الوضوء في الطهارة :

الترتيب يسقط وجوبه في غسل الجنابة ( طهارة كبرى ) مما يدل على عدم ركنيته في الوضوء ، إذ غسل الجنابة والوضوء كلاهما من جنس واحد وهو جنس الطهارة ورفع الحدث ، مما يدل على وجوبه لا ركنيته في الوضوء .

جـ. القيام في الصلاة :

إذ يرى بعض العلماء وجوبه وعدم ركنيته<sup>(٢)</sup> . وهو يسقط عن العاجز ولا يجب على المتفل .

١- رواه ابن أبي شيبه (٢٥١٧) بسند صحيح .

٢- شرح التلويح للتفتازاني (١/٤٢٣) .

### د. قراءة الفاتحة :

من أدرك الإمام ولو ثانية واحدة قبل ركوعه فقد أدرك الركعة عند جميع الصحابة ، ولم يثبت أن أحداً منهم خالف في ذلك ، مما يدل على سقوطها عن المأموم ، فدل على عدم ركنيتها . ذلك أن الإمام لا يتحمل الأركان عن المصلين ، فلو أدرك المأموم الإمام ساجداً لم يدرك الركعة بالرغم من ركوع الإمام . فلا يتحمل الإمام عنه الركوع إذا لم يركع المسبوق ، فإذا كان الإمام لا يتحمل الأركان عن المأمومين بينما تحمل قراءة الفاتحة عن من لم يدركها دل على أنها ليست في أعلى المنازل في الوجوب والتي تسمى بالأركان وإنما دونها في الوجوب ، فدل على عدم ركنيتها . وكذا على القول بأن قراءة الإمام في الجهرية قراءة للمأموم .

### هـ. الصلاة على النبي ﷺ في التشهد :

إذ ثبت عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي ﷺ وأنصرف فقال ﷺ : « عَجَلْ هذا »<sup>(١)</sup> . وسمع رجلاً آخر يصلي على النبي ﷺ في الصلاة ، فقال ﷺ : « أيها المصلي ادع تجب وسل تعط »<sup>(٢)</sup> . فالنبي ﷺ لم يأمر الأول بإعادة الصلاة ولا بالإحرام بها للإتيان بالصلاة على النبي ﷺ ثم اتمامها كحال من نسى ركعة ، فدل على عدم ركنية الصلاة على النبي ﷺ ، إذ لو كانت ركناً لأمره بإعادتها كما أمر المسيء صلواته عند تركه ركن الاطمئنان .

١- صححه ابن خزيمة (٧١٠) .

٢- رواه النسائي في الكبرى (١٢٠٨) ، و صححه ابن خزيمة (٧٠٩) .



ثم إذا كانت قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وليست فرضاً فالصلاة الإبراهيمية أولى بعدم الركنية لأن قراءة الفاتحة أوجب منها بالاتفاق وكلاهما من جنس ذكر اللسان .

و- رمي الجمار :

حيث ثبت جواز التوكيل في رمي الجمار ، بينما الركن لا ينوب فيه مكلف عن آخر أحرم بالحج كطواف الإفاضة والوقوف بعرفة ، فدل ذلك على عدم ركنية رمي الجمار .

هـ- حلق الرأس أو تقصيره للقروح :

يسقط حلق الرأس أو تقصيره عن الحاج إذا لم يكن ثم شعر ، فتسقط بلا بدل ، مما دل على عدم ركنيته ، والله أعلم .



## المبحث الثالث

### ما حكم من وقع في عدة محظورات مختلفة الأجناس؟

من تطيب ولبس القميص وحلق وقلم أظفاره لا سيما إذا تعددت المجالس .  
هل عليه كفارة واحدة أم عدة كفارات؟!  
اختلف العلماء فيه على قولين :  
**القول الأول:** لكل محذور كفارة .  
**القول الثاني:** للجميع كفارة واحدة .  
وتفصيلها كما يلي :

#### القول الأول: لكل محذور كفارة .

وهو قول الجمهور :

#### أما الأحناف:

فقد جاء في الدر المختار: «إن طيب عضواً كاملاً ولو فمه بأكل طيب كثير أو ما يبلغ عضواً لو جمع والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس وإلا فلكل طيب كفارة»<sup>(١)</sup>.  
وقال: «أما المتلبد ففيه دمان»<sup>(٢)</sup>. وقال في الهداية: «وإن صار ملبداً فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية»<sup>(٣)</sup>. قال في الرد معلقاً: «قال في الفتح: فإن كان ثخيناً فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية إن دام يوماً وليلة على جميع رأسه أو ربعه»<sup>(٤)</sup>. وقال في الرد: «وإن لبسهما على موضعين مختلفين:

١ - الدر المختار (٢ / ٥٤٤ - ٥٤٥) .

٢ - الدر المختار (٢ / ٥٤٦) .

٣ - البناية (٤ / ٢٤٤) .

٤ - رد المحتار (٢ / ٥٤٦) .

موضع الضرورة وغير الضرورة كما إذا اضطر إلى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلاً أو لبس قميصاً للضرورة وخفين لغيرها فعليه كفارتان». <sup>(١)</sup> وهذا في مجلس واحد ، كيف لو تعددت المجالس .

### أما المالكية :

ففي مختصر خليل : «وعلى المحرم الملقى فديتان على الأرجح». <sup>(٢)</sup> أي «إذا طيب محرم محرماً». <sup>(٣)</sup>

وفي التاج والأكليل : « قال اللخمي : إن لبس وتطيب وحلق وقلم . . . فإن كانت نيته أحدها ثم حدثت نية (أي لفعل آخر) ففعل أيضاً كان لكل شيء من ذلك فدية إلا أن فعل في فور واحد». <sup>(٤)</sup>

وقال : « إن لبس وتطيب وحلق وقلم ففعلها شيئاً بعد شيء ففي كل وجه فدية». <sup>(٥)</sup>

### أما الشافعية :

قال صاحب المهذب : « إن تطيب ولبس وجبت لكل واحد منهما كفارة لأنهما جنسان مختلفان». <sup>(٦)</sup>

وقال النووي : « إن حلق ولبس القميص تعددت الفدية ، . . . وإن أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد وفيه طيب فالصحيح

١ - الرد المحتار (٢ / ٥٤٨) .

٢ - مواهب الجليل (٤ / ٢٣٤) .

٣ - التاج والأكليل (٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

٤ - التاج والأكليل في هامش مواهب الجليل (٤ / ٢٣٩ - بتصرف يسير) .

٥ - التاج والأكليل في هامش مواهب الجليل (٤ / ٢٣٨) .

٦ - المجموع شرح المهذب (٧ / ٣٧٦) .

تعدد الفدية»<sup>(١)</sup>. هذا إذا لم تتعدد المجالس فكيف إذا تعددت .

### أما الحنابلة:

فقد قال ابن قدامة : « إن فعل محظوراً من أجناس ، فحلق ولبس وتطيب ووطئ فعليه لكل واحد فدية ، سواءً فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً »<sup>(٢)</sup> .  
وفي المقنع : « وإن فعل محظوراً من أجناس فعليه لكل واحد فداء »<sup>(٣)</sup> .  
قال المرادوي : « مثل أن حلق ولبس وتطيب ونحوه ، فالصحيح من المذهب أن عليه لكل واحد كفارة ، ونص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال في الفروع : وهو أشهر »<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمأ » . قال أيوب : لا أدري قال « ترك » أو « نسي »<sup>(٥)</sup> . فدل على وجوب الدم في كل نسك تركه .

### الجواب:

أ . لم يقل ابن عباس رضي الله عنهما : « فليهرق لكل نسك دمأ » . وإنما قال : فليهرق

١- المجموع شرح المذهب (٧ / ٣٨٢) بتصرف يسير .

٢- المغني (٣ / ٥٢٧) .

٣- الإنصاف (٣ / ٣٧٣) .

٤- الإنصاف (٣ / ٣٧٣) .

٥- رواه مالك بسند صحيح .

دماً، أي دماً واحداً عن جميع ما تركه، جبرأله .

ب. كقول النبي ﷺ : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدة » .<sup>(١)</sup> فمن تكرر سهوه في صلاته ، كأن ينسى التشهد الأوسط ، ولم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ، وترك التسبيح في الركوع أو السجود سهواً ، فإنه لا يسجد إلا سجدة واحدة فقط ولا يكرر هاتين السجدة بالرغم من كونه ترك عدة واجبات .

ج. قول ابن عباس ورد في ترك الواجب بينما موضوع البحث في الوقوع في المحذور فافتراقاً .

### الدليل الثاني:

كمن أقسم أيماناً متفرقة على أمور مختلفة فحنث فيها كلها فإنه يكفر عن كل منها كفارة يمين .

### الجواب :

أ. الحج عمل واحد بدءاً بالإحرام إلى نهاية أعمال الحج . فمحظورات الحج ما هي إلا أجزاء لعمل واحد ، فكفارتها كفارة لعمل واحد متبعض . كمن أقسم أن لا يأكل من بيت زيد ، ثم أكل من بيته أصنافاً متعددة ، فهل يكفر عن كل صنف ؟ بل كفارة واحدة عن جميع أصناف الطعام .

ب. كمن أقسم يميناً واحدة على أمور متعددة كأن لا يدخل بيت فلان ولا يأكل من طعامه ولا يقبل منه هدية ، فحنث فيها كلها فإنه يكفر كفارة واحدة كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى .

### الدليل الثالث:

كمن وقع في عدة حدود ، كأن يشرب الخمر ويزني ويسرق فإنه تقام عليه عدة حدود ولا يكتفى بحد واحد .

### الجواب:

أ. سبق البيان بأن الحج عمل واحد بدءاً بإحرامه إلى الانتهاء منه ، فهو كحد واحد وقع فيه مرات متكررة . فمن زنى ثم زنى ثم زنى فإنه يقام عليه حد واحد ، فلا يجلد ٣٠٠ جلدة . ولا يرحم ثلاث مرات .

ب. ثم الحج عمل واحد وعبادة واحدة متكاملة ، فكل المحظورات التي تقع فيها هي انتهاك لشيء واحد وهو الإحرام . فقياسها أقرب إلى من جامع على فراش واحد في وقت واحد امرأة واحدة عدة مرات ، أو من سرق من مكان واحد في وقت واحد عدة دنائير لأن الإحرام لعمل واحد فقط فهو لحجة واحدة فقط ، لذا قياسه بالوقت الواحد أولى لأنه منذ إحرامه بالحج إلى انتهائه منه هذا وقت واحد ، ينتهي الوقت بالانتهاء من الحجة .

### الدليل الرابع:

كمن أفطر عدة أيام من رمضان ، فلا يكفيه صوم يوم واحد عنها ، ولا كفارة إطعام مسكين واحد عن كل الأيام التي أفطرها .

### الجواب:

يوجد فرق بين الحج والصيام في رمضان :

أ. الحج عمل واحد ، بينما الصيام في رمضان هي أيام متعددة كل منها مستقل عن الآخر ولا ارتباط بينها ، يدل عليه قولهم «أركان الحج» ، فتذكر كل

الأركان التي يصح بها الحج الواحد . بينما يقال «أركان الصوم» وهي تتعلق بصوم يوم واحد ، ثم تتكرر هذه الأركان لكل يوم على حدة . فالقياس الصحيح أن يقال الحج كصيام يوم من رمضان فلو جامع أهله عدة مرات في يوم واحد وهو صائم ، فعليه كفارة واحدة ولا تتعدد الكفارات .

ب. فالحج أعماله مرتبطة ببعضها ، فلو ترك الوقوف بعرفة لبطل حجه ، بينما لو ترك صوم يوم من رمضان لم يبطل صيامه الأيام الأخرى .

ج. لو تاب أحدهم أو أسلم في منتصف رمضان فإن صيامه يصح فيما بقي ، بينما لو تاب أحدهم أو أسلم في منتصف الحج بعد عرفة فلا يصح حجه .

### القول الثاني : عليه كفارة واحدة .

قال عطاء وعمرو بن دينار : « إذا حلق ثم احتاج إلي الطيب أو إلى قلنسوة أو إليهما ففعل ذلك فليس عليه إلا فدية» .<sup>(١)</sup> وقال الحسن : « إن لبس القميص وتعمم وتطيب فعل ذلك جميعاً فليس عليه إلا كفارة واحدة» .<sup>(٢)</sup>

### أما المالكية :

فقد قال ابن المواق : « إن لبس وتطيب وحلق وقلم في فور واحد ففدية واحدة . . . ومن مناسك خليل : ولو فعل موجبات الفدية بأن لبس وتطيب وحلق وقلم فإن كان في وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة على المنصوص كما لو لامس وقبل وبال» .<sup>(٣)</sup> وقال اللخمي : « إن لبس وتطيب وحلق وقلم

١ - المغني (٣ / ٥٢٧) .

٢ - المغني (٣ / ٥٢٧) .

٣ - التاج والإكليل حاشية مواهب الجليل (٤ / ٢٣٨) .



فإن كانت نيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة وإن بعد ما بين تلك الأفعال،  
فذلك سواء»<sup>(١)</sup> وقال الخطاب: «ومما تتحد فيه الفدية إذا كانت نيته يفعل  
جميع ما يحتاج إليه من واجبات الفدية قاله اللخمي ونقله المصنف (خليل)  
في المناسك»<sup>(٢)</sup>.

### وأما الشافعية:

فقد قال النووي: «إذا تطيب ولبس في مجلس قبل أن يكفر عن الأول منهما  
أو فعلهما معاً ففي قول ابن أبي هريرة تجب فدية واحدة. لأنهما استمتع  
فتداخلا كما لو لبس قميصاً وعمامة»<sup>(٣)</sup>.

وقال «وإن اختلف النوع بأن لبس وتطيب ففيه ثلاثة أوجه أحدها: عليه فدية  
واحدة»<sup>(٤)</sup> وقال «إن أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها  
بضماد وفيه طيب ففي تعدد الفدية وجهان»<sup>(٥)</sup> قال أبو سعيد الأصبخري:  
«إذا احتاج إلى مداواة الشجة بالطيب وسترها فعليه فدية واحدة لأن سببها  
واحد»<sup>(٦)</sup> ولكن قال العمراني: «إذا كان ذلك في مجلس واحد»<sup>(٦)</sup>.

### وأما الحنابلة:

فعن الإمام أحمد: «عليه فدية واحدة»<sup>(٧)</sup> قال المرادوي: «وأطلقها في  
المحرر»<sup>(٧)</sup> أي سواء فعلها في وقت واحد أو في أوقات متعددة. وسواء فعل

١ - التاج والإكليل حاشية مواهب الجليل (٤ / ٢٣٩).

٢ - مواهب الجليل (٤ / ٢٣٩).

٣ - المجموع شرح المهذب (٧ / ٣٧٨).

٤ - المجموع (٧ / ٣٨٢) بتصرف يسير.

٥ - المجموع (٧ / ٣٨٢).

٦ - البيان (٤ / ٢١٣).

٧ - الإنصاف (٣ / ٣٧٣).

كل المحظورات السابقة أو واحداً منها فعليه فدية واحدة .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

لأن الإحرام ركن واحد ، فجميع المحظورات تتبع الإحرام ، فمخالفة الإحرام هو جنس واحد كمن أحرم بالصلاة فيستوي فيه حظر الكلام والطعام . كمن أحرم بالصيام فيستوي فيه حظر الطعام والشراب . فكلها محظورات متعددة لتحقيق الإحرام .

### الدليل الثاني:

كالحدث الأصغر . فمن انتقض وضوؤه بالبول والغائط والريح وبالمذي فلا يلزمه إلا وضوء واحد .

### الدليل الثالث:

وهو متعلق بسبب واحد وهو الإحرام ، فلمخالفة الإحرام كفارة واحدة .

### الدليل الرابع:

كمن حلف على اجتناب عدة أمور بلفظ واحد ، فحلف أن لا يكلم فلاناً ولا يدخل بيته ولا يأكل من مائدته بيمين واحدة ، ثم حنث في كل ما سبق فإن عليه كفارة واحدة .

روى الأثرم والدارقطني بسند صحيح عن أبي رافع أن مولاة له أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته ، فقالت : هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية وكل مملوك لها حر إن لم تفرق بينهما . فسألت عائشة وابن عباس وحفصة وزينب بنت أبي سلمة وأم سلمة

فأشاروا عليها أن تكفر عن يمينها فقالت لابن عمر : قد حلفت بكذا وكذا .  
قال ابن عمر : كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وبين امرأته<sup>(١)</sup> .  
فكان الحلف على عدة أمور : كل مملوك حر ولها عدة ممالك ، وهي يهودية  
يوماً ونصرانية يوماً آخر .  
فجعلوا عليها يميناً واحدة بقولهم « كفري عن يمينك » لم يقولوا أيمانك « أن  
تكفر عن يمينها » ، لم يقولوا : تكفر عن أيمانها .

#### الدليل الخامس :

كمن ظاهر من نسائه بلفظ واحد فعليه كفارة واحدة ليرجع إلى نسائه الأربع .  
فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل ظاهر من أربع نسوة بكلمة . قال عمر  
رضي الله عنه : « كفارة واحدة » .<sup>(٢)</sup>  
والمحرم يحرم على نفسه كل محظورات الإحرام بلفظ واحد بقوله : « لييك  
اللهم بحج » .

#### الدليل السادس :

مما يدل عليه : أن المحرم إذا لبس عمامة يكون قد ارتكب محظورين : تغطية  
الرأس واللباس المفصل على الرأس ، فأوجبوا عليه كفارة واحدة .

#### الدليل السابع :

والرجل الحلال إذا صاد في الحل فلا كفارة عليه وإذا صاد في الحرم عليه كفارة  
صيد الحرم . والمحرم إذا صاد في الحرم فعليه كفارة واحدة لصيد الحرم بالرغم

١- مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٨٨) ، وذكر سند الأثرم ، سنن الدارقطني (٤ / ١٦٣ - ١٦٤) .

٢- رواه عبد الرزاق (٦ / ٤٣٨ - ٤٣٩) والبيهقي (٧ / ٣٨٣ - ٣٨٤) بسند صحيح .

من اجتماع أمرين محظورين المحظور الأول : الصيد وهو محرم الذي يوجب كفارة، والمحظور الثاني: الصيد في الحرم والذي يوجب كفارة سواء كان محرماً أم حلالاً . فتداخل حظر الصيد وهو محرم في الصيد في الحرم .

### الترجيح:

وهذا القول هو الأرجح دليلاً أن من وقع في جميع المحظورات فعليه كفارة واحدة سواء تعدد المجلس أم لم يتعدد لأن الإحرام للنسك عمل واحد، والله أعلم .

## المبحث الرابع كفارة من ترك نسكاً واجباً

أعمال الحج ثلاثة أقسام أركان وواجبات ومندوبات :  
أ. الأركان : وتسمى بالواجب المثلث أو الفرائض ولا يتم الحج ولا يجزئ حتى يأتي بجميعها ، ولا تسقط بأي حال من الأحوال ، ولا يجبر شيء منها بدم ولا بغيره ، بل لابد من فعلها كعرفة والإحرام وطواف الإفاضة .

ب. الواجبات : وقد تسمى بالواجب المخفف تمييزاً لها عن الواجب المثلث وهو الركن . من ترك شيئاً منها لعذر صح حجه ، واختلف فيه هل يلزمه شيء في تركه ؟

أما ما ترك لغير عذر فقد اختلفوا في صحة حجه ، وفيما يلزمه كرمي الجمار والحلق .

وأما عند العجز فقد يسقط الواجب تماماً لأنه غير مكلف به .

ج. المندوبات : من تركها فلا شيء عليه لا إثم ولا دم ، ولكن فاته الكمال .

موضوع البحث هو الواجب ليس الركن ولا المندوب .

المسألة الأولى: من تركه لعذر، ماذا يلزمه ؟

المسألة الثانية: من تركه لغير عذر، ماذا يلزمه ؟

## المسألة الأولى: من ترك النسك الواجب لعذر

اختلف العلماء فيه إلى أربعة أقوال :

**القول الأول:** بطلان حجه.

**القول الثاني:** صحة حجه ولا يلزمه شيء.

**القول الثالث:** صحة حجه ولا يلزمه شيء إلا ما ورد فيه الدليل.

**القول الرابع:** صحة حجه ويلزمه دم.

وإليك تفصيل الأقوال .

**القول الأول:** بطلان حجه .

وهو قول ابن حزم <sup>(١)</sup> .

واستدل بما يلي :

**الدليل الأول:**

إذا لم يفعل الواجب لم يكمل حجه الكمال الواجب ، وإذا لم يكمل الكمال

الواجب فقد بطل ، والعمل لا يصح إلا بتوفر أركانه وواجباته وترك مبطلاته .

**الدليل الثاني:**

ثم هذا الواجب المتروك لا يجبر بدم ولا كفارة لقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» <sup>(٢)</sup> . فلا يشرع وجوب دم لم يوجبه الله

١- المحلى (٧/٧٥) .

٢- رواه البخاري (١٧٣٩) .

تعالى ولا رسوله ﷺ (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) <sup>(١)</sup> . وإذا لم يجبر بشيء فقد بقي حجه ناقصاً، وإذا كان كذلك لم يصح حجه .

### الدليل الثالث:

قال النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » <sup>(٢)</sup> .  
فالحج الذي قد خلا من واجب من واجباته عمل ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو رد، مردود على صاحبه غير مقبول . قال ابن حزم : « فلم يجوز أن يصحح عملاً عمل على خلاف أمر رسول الله ﷺ » <sup>(٣)</sup> .

### الجواب :

أ. لو تساوى حكم ترك الواجب لعذر مع الركن ، وأدى ذلك إلى بطلان العمل لانتقل الحكم من الوجوب إلى الركنية ، إذ هذه صورة الركن فلم يكن حينئذ واجباً ، بينما البحث يدور حول الواجب .

ب. ثبتت الكفارة في ترك النسك الواجب كهدي المحصر وثبت أصل البدل في واجبات الحج كما سيأتي بإذن الله تعالى ، وتبين أن الواجب في الحج يجبر بعده ولا يبطل حجه لذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً » <sup>(٤)</sup> .

١- المحلي (٧٥ / ٧) .

٢- رواه مسلم (١٧١٨ / ٤٤٩٣) .

٣- المحلي (٧٥ / ٧) .

٤- رواه مالك (٩٣٣) .

## القول الثاني: لا يلزمه شيء.

وهو قول الاحناف وقول للحنابلة .

قال الكاساني : « إذا كان واجبا فتركه لعذر فلا شيء عليه »<sup>(١)</sup> .

وجاء في الغنية « فرائض الحج لا يصح الحج إلا بها ، ولو ترك واحداً منها لا يجبر بدم ، وأما الواجبات فكل ما هو واجب فحكمه وجوب الدم بتركه بلا عذر وجواز الحج سواء تركه عمداً أو سهواً أو خطأً أو جاهلاً أو عالماً ، لكن العامد آثم . وسننه فحكمها الإساءة بتركها وعدم لزوم الجزاء » .

قال في رد المحتار : « حكم ترك الواجب أنه إن تركه بلا عذر لزمه دم ، وإن بعذر فلا شيء عليه مطلقاً »<sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : « ترك الواجب إذا أذن فيه الشرع لم يجب فيه شيء »<sup>(٣)</sup> .

استدلوا لذلك بما يلي :

### الدليل الأول :

أ. ما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال ﷺ : « اذبح ولا حرج » . فجاءه آخر قال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال ﷺ : « ارم ولا حرج » . قال : فما سئل رسول الله ﷺ يوماً عن

١- بدائع الصنائع (٢/ ١٣٤) .

٢- رد المحتار (٢/ ٥٥٣) .

٣- شرح العمدة (٢/ ٢٨٠) .



شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج »<sup>(١)</sup> . فأسقط النبي ﷺ عنه وجوب الترتيب للعذر ، حيث قال ( لم أشعر ) ولم يوجب عليه الكفارة . قال الطحاوي : إنما أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان ، لا أنه أباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباح أن يفعلوا ذلك في العمد<sup>(٢)</sup> .

ب. وكذا رواه جابر بلفظ : « لم أشعر »<sup>(٣)</sup> .

ج. وعن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سأله رجل في حجته فقال : إني رميت وأفضت ونسيت ولم أحلق؟ قال ﷺ : فاحلق ولا حرج ، ثم جاءه رجل آخر فقال : إني رميت وحلقت ونسيت أن أنحر؟ قال ﷺ : فانحر ولا حرج<sup>(٤)</sup> .

د. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل حلق قبل أن يرمي ، وعن رجل ذبح قبل أن يرمي . قال ﷺ : لا حرج ، ثم قال : عباد الله ، وضع الله عز وجل الحرج والضيق ، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم<sup>(٥)</sup> .

قال الطحاوي : أفلا ترى أنه أمرهم بتعلم مناسكهم لأنهم كانوا لا يحسنونها ، فدل ذلك أن الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك .

### الجواب :

أ. أين الدليل على وجوب الترتيب ، فالأصل في أفعال الحج أنها للندب مالم

١- رواه البخاري (٨٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٢٣٧) .

٢- شرح المعاني (٢ / ٢٣٧) .

٣- رواه الطحاوي في شرح المعاني (٢ / ٢٣٧) .

٤- رواه الطحاوي (٢ / ٢٣٧) .

٥- رواه الطحاوي (٢ / ٢٣٧) .

يأت دليل على الوجوب .

ب. قول السائل : « نسيت » ، « لم أشعر » ، لا يدل على كونه واجباً ، ولكن لما علم السائل أن النبي ﷺ رتب أعمال الحج يوم النحر ، أسرع السائل بسؤاله ليعلم حكم عدم الترتيب .

ج. مما يدل عليه أن بعضهم سأل بقوله : « نسيت » والآخر « لم أشعر » ، وآخرون لم يذكروا النسيان ولا عدم الشعور ، وفي كل ذلك يقول ﷺ : « لا حرج » .

د. أما حديث أبي سعيد فهو ضعيف ، فيه ثلاث علل : الحجاج بن أرطاة ضعيف ثم هو مدلس ، وفيه عمر بن علي بن عطاء المقدمي يدلس تدليساً قبيحاً ، هذا إذا صرح بالتحديث ، كيف وقد عنعن .

هـ. ثم قوله ﷺ : « تعلموا مناسككم » لا يدل على وجوب ترتيبها ، وإنما من المناسك ما هو مندوب ومنها ما هو واجب ، ومنها ما هو ركن ، فحثهم رسول الله ﷺ على تعلمها جميعاً .

### الدليل الثاني :

أن رسول الله ﷺ في مزدلفة قدم ضعفة أهله إلى منى قبل الفجر ، ولم يأمرهم بالكفارة .

بينما ركن الوقوف بمزدلفة ما بين طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس ، فلم يقفوا في هذا الوقت لعذر<sup>(١)</sup> .

١- انظر بدائع الصنائع (٢ / ١٣٦) .

## الجواب :

زمن الوقوف بمزدلفة يبدأ من وقوف النبي ﷺ فيها وهو بعد غروب الشمس ليلة النحر إلى ما قبل طلوع الشمس يوم النحر ، فمن وافق ساعة منها فقد حقق الركن ويستحب له الوقوف بعد الفجر . وأهل النبي ﷺ قد وقفوا بعد الغروب فحققوا الركن فلم تلزمهم كفارة ، وإنما يستحب لهم الوقوف بعد الفجر وليس بواجب .

## الدليل الثالث :

من أخر طواف الإفاضة عن أيام النحر لعذر كحيض أو نفاس فلا كفارة عليه ، ولو أخره عنها لغير عذر فعليه الكفارة .

## الجواب :

أ. أين الدليل على وجوب طواف الإفاضة في أيام النحر ؟

ب. قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : طواف الإفاضة غير مؤقت أصلاً ، ولو أخره عن أيام النحر لاشيء عليه<sup>(١)</sup> .

## الدليل الرابع :

من ترك طواف الوداع ( طواف الصدر ) لعذر فلا كفارة ، كما أذن النبي ﷺ لصفية ولم يأمرها بالكفارة ، بينما لو تركه لغير عذر فعليه كفارة ، وطواف الوداع واجب لقوله ﷺ : ليكن آخر عهدكم بالبيت .<sup>(٢)</sup>

١- بدائع الصنائع ( ٢ / ١٣٢-١٣٣ ) .

٢- رواه مسلم . انظر شرح العمدة لشيخ الاسلام ابن تيمية ( ٢ / ٢٨٠ ) ، وبدائع الصنائع ( ٢ / ١٣٤ ) .

## الاجواب :

أ. طواف الوداع ليس من مناسك الحج ، وقد سبقت الأدلة على أنه ليس من مناسك الحج في فصل خاص .

ب. وإلا لوجب على المكي والأفقي الذي لم يخرج من مكة ، إذ لم يجب عليهما . ولو جب في أشهر الحج فقط إذ أعمال الحج لا بد وأن تؤدى في أشهر معلومات وهي أشهر الحج التي تنتهي بنهاية ذي الحجة ، والأمر ليس كذلك في طواف الوداع إذ الحاج الأفقي لو مكث إلى شهر محرم ثم خرج إلى بلده فعليه طواف الوداع لمفارقتة الحرم فتبين أنه ليس من مناسك الحج بالرغم من وجوبه ولكن يجب أدائه بعد الانتهاء من أعمال الحج قبل مفارقتة الحرم .

## الدليل الخامس :

المشي في الطواف والسعي واجب ، لأن الله تعالى قال (وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) والراكب ليس طائفاً ، أما ترك النبي ﷺ المشي في الطواف فقد كان لعذر، إذ طاف راكباً ليراه الناس فيسألوه ويتعلموا منه ، فسقطت الكفارة .

## الاجواب :

أ. لا يوجد دليل على وجوب المشي في الطواف والسعي .

ب. لغة : الطائف يشمل الراكب والماشي ، فما الذي أخرجه من هذا المفهوم ؟

ج. لو كان الراكب لا يسمى طائفاً ، لما وقع الإسم والفعل على من طاف راكباً سواء لعذر أو لغير عذر لأنه لا يقع عليه الإسم أصلاً ، بينما النبي ﷺ طاف راكباً فسمى طائفاً .

### الدليل السادس :

السعي واجب ، فمن تركه لعذر فلا شيء عليه ومن تركه لغير عذر فعليه الكفارة قياساً على طواف الوداع<sup>(١)</sup> .

### الجواب :

تمت الإجابة عن طواف الوداع فلا يقاس عليه ، لأن الوداع ليس من مناسك الحج بينما السعي من مناسك الحج ، فهذا قياس فاسد .  
لذا من تركه لعذر أو لغير عذر فعليه الكفارة إذ لا يوجد دليل على التفرقة بينهما في الكفارة .

### الدليل السابع :

كلُّ من حلق الرأس والتقصير واجب لقوله تعالى (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) ، فلو لم يحلق لعذر فلا كفارة ، ومن تركه لغير عذر فعليه الكفارة .

### الجواب :

أ. أين الدليل على أنه من ترك الحلق أو التقصير لعذر فلا شيء عليه .

ب. أما العجز فإنه يرفع التكليف بخلاف العذر لغير العجز للآية (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

ج. أوجب الله الحلق أو التقصير حال وجود الشعر، إذ لا يقع الحلق أو التقصير للرأس عند فقد الشعر فإذا لم يتوفر الشعر فلا يجب عليه الحلق أو التقصير (مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) .

١- بدائع الصنائع (٢/ ١٣٤) .

د. أين الدليل على التفريق بين العذر وغير العذر في وجوب الكفارة .

### الدليل الثامن :

لا دليل على وجوب الدم على من ترك واجباً لعذر .

### الجواب :

أ. هذا الحكم يجري كذلك على غير المعذور إذ لا دليل على الدم فيمن ترك الواجب ، حينئذ فلا كفارة على من تركه لغير عذر، وهم لا يقولون بهذا بل فرقوا بين المعذور وغير المعذور .

ب. دليلكم أوضح وأقوى في الدلالة على وجوب الكفارة لمن ترك الواجب لعذر كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى .

ج. ثبت عن ابن عباس أنه قال : « من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فعليه دم »<sup>(١)</sup> فلم يفرق ابن عباس رضي الله عنه بين المعذور وغير المعذور .

### الدليل التاسع :

كترك أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى إذ لم يوجب عليهم النبي ﷺ الكفارة<sup>(٢)</sup> .

### الجواب :

لم يثبت دليل على وجوب المبيت بمنى وإنما ثبت من فعله ﷺ ، وهو سنة مؤكدة فمن تركه لغير عذر فقد أساء ، وأما من تركه لعذر فليس مسيئاً ، لذا استأذن

١- رواه مالك .

٢- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٢٨٠) .

الرعاة والعباس النبي ﷺ في عدم المبيت فأذن لهم . فالإذن يكون في شيء مطلوب الفعل إما لزوماً أو ندباً ، واللوم يقع على من فعل المكروه أو المحرم أو ترك الواجب أو السنة المؤكدة ، فرفع اللوم عنهم للعدر ، لذا قال ابن عباس « إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت »<sup>(١)</sup> .

### القول الثالث : لا شيء عليه إلا ما ورد فيه الدليل .

وهو قول للأحناف .

إذ جاء في الرد المحتار « إن تركه بلا عذر لزمه دم ، وإن بعذر فلا شيء عليه مطلقاً ، وقيل : فيما ورد به النص فقط »<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول :

الأصل عدم وجوب الدم إلا ما ورد فيه الدليل .

### الجواب :

أ. إذا اتفقت علة ما ورد فيه الدليل على وجوب الكفارة مع ما لم يرد فيه جرى الحكم عليه ، وإلا لبطل القياس أصلاً .

ب. ثم يلزم من ذلك عدم وجوب الكفارة في ترك الواجب بلا عذر لعدم الدليل ، بينما الأحناف يرون وجوب الكفارة في ترك الواجب بلا عذر .

ج. تبين مما سبق ( مسألة الحلق بعذر وبلا عذر ) أن أعمال الحج يتساوى فيها

١- رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٩٧) .

٢- رد المحتار (٥٥٣/٢) .

المعذور مع غير المعذور في الكفارة دون الإثم .

### الدليل الثاني :

لم يوجب النبي ﷺ الكفارة على الحائض التي تركت طواف الوداع ، ومن ترك المبيت بمزدلفة بعد الفجر لعذر ، ومن ترك الطواف والسعي ماشياً لعذر . بينما وجب الدم على المحصر والمتمتع .

### الاجواب :

أ. قد سبق الإجابة عن طواف الوداع وأنه ليس من مناسك الحج ، وكذا الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس واجباً ، وكذا المشي في الطواف والسعي .

ب. ثم وجوب الدم على المحصر بالرغم من عذره دليل لمن أوجب الدم على المعذور مطلقاً كما سيأتي بإذن الله تعالى .

ج. وجوب الدم على المحصر المعذور لا يمنع وجوب الدم على المعذور الذي لم يرد فيه الدليل الخاص كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى .

د. أما وجوب الدم على المتمتع لا لتركه الواجب ، إذ كما وجب الدم على المتمتع فكذا وجب على القارن ، والقارن لم يترك واجباً ، وإنما العلة المشتركة هو الجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة .

هـ. سيأتي ذكر الأدلة بإذن الله تعالى في وجوب الدم على من ترك نسكاً واجباً .



## القول الرابع : يلزمه دم .

وجوب الدم على من ترك النسك الواجب هو قول الجمهور .

### أما المالكية:

فقد قال الباجي : « النسك على ثلاثة أضرب :

أ. ضرب هو ركن من أركانه كالإحرام والطواف ، فهذا من ترك شيئاً منه لم يصح نسكه ، وكان عليه إتمامه ، ولا يجزئه عنه دم ولا غيره .

ب. وضرب ثان وهو موجبات الحج وليس بركن من أركانه كالإحرام من الميقات لمن مر به مريداً للنسك . . . ورمي الجمار في أيام التشريق فهذه التي أراد ابن عباس بقوله : « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً »<sup>(١)</sup> .

ج. والضرب الثالث ليست من واجبات الحج وإنما هي من أحكامه المشروعة فيه على وجه الندب والاستحباب ، فمن تركها أو نسيها فقد ترك الأفضل ، وليس عليه في ذلك دم ولا غيره<sup>(٢)</sup> .

### وأما الشافعية:

فقد قال صاحب المهذب : « من ترك واجباً لزمه دم »<sup>(٣)</sup> .

وقال النووي : « أعمال الحج ثلاثة أقسام : أركان وواجبات وسنن ، فالأركان لا يتم الحج ولا يجزي حتى يأتي بجميعها . . ولا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعلها .

١- رواه مالك (٩٣٣) .

٢- المتقى (٤/١٣٨-١٣٩) .

٣- المهذب مع شرحه المجموع (٨/٢٦٥) .

وأما الواجبات فمن ترك منها شيئاً لزمه دم ، ويصح الحج بدونه سواء تركها عمداً أو سهواً ، لكن العامد يأثم إذا قلنا إنها واجبة .  
وأما السنن فمن تركها كلها لا شيء عليه ، لا إثم ولا دم ولا غيره ولكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها»<sup>(١)</sup> .

قال صاحب البيان : « لا يؤثر تركها في التحلل ، وينجبر بالدم»<sup>(٢)</sup> .

### وأما الحنابلة:

فقد جاء في الشرح الكبير<sup>(٣)</sup> : «من ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك واجباً فعليه دم ، ومن ترك سنة فلا شيء عليه لأنها ليست واجبة فلم يجب جبرها كسائر العبادات» .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول :

أ. قال الله تعالى (وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فالحاج أو المعتمر لديه نية صادقة لإتمام النسك ، فلما منع من إتمام أركانه وواجباته فإنه يبذل ما في وسعه لإتمام أجر النسك فيجبر ما يمكن جبره لقول الله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) لا لصحته دينياً ولكن لصحته أخروياً لنيل الثواب ، حيث إرادته جازمة وفعل ما يمكن فعله كقوله ﷺ لأم معقل لما عازمت على الحج مع النبي ﷺ ومنعها مانع أمرها النبي ﷺ أن تبذل كل ما تستطيعه لتحصل أجر

١- الإيضاح (٤١٩) ، المجموع (٨/٢٦٥، ٢٦٦) .

٢- البيان (٤ / ٣٧٣) .

٣- الشرح الكبير (٣/٥٠٦) .

حجة كاملة معه فقال لها: « اعتمري في رمضان ، فإن عمرة في رمضان كحجة معي » . بالرغم من كونها لم تحضر عرفة ولا مزدلفة ولا الجمرات ، فكذا أمر النبي ﷺ بنحر الهدي تمييزاً لأجر النسك ، لذا ورد حكم الإحصار بعد الأمر بالإتمام (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .

ب. لذا حبس النبي ﷺ في الحديدية عن الحرم فنحر هديه وأمر الصحابة فنحروا هداياهم تمييزاً لأجر النسك وهو العمرة .

ج. وعندما مرض حسين بن علي رضي الله عنه بالسقيا ، أقام عليه عبدالله بن جعفر ، حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي رضي الله عنه وأسماء بنت عميس رضي الله عنها وهما بالمدينة ، فقدا عليه ، وأن حسيناً أشار إلى رأسه ، فأمر علي رضي الله عنه برأسه فحلق ، ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً<sup>(١)</sup> .

د. وعن إبراهيم عن علقمة قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فإنه يبعث بما استيسر من الهدي شاة . قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : كذلك قال ابن عباس في ذلك كله<sup>(٢)</sup> .

هـ. وصح عن ابن مسعود أنه أفتى في محرم بعمرة لدغ فلم يقدر على النفوذ أنه يبعث بهدي ويواعد أصحابه ، فإذا بلغ الهدي أحل<sup>(٣)</sup> .  
وصح عنه أيضاً أنه أفتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ بأن ينحر عنه بدنة ، ثم ليهل عاماً قابلاً بمثل إهلاله الذي أهل به<sup>(٤)</sup> .

١- رواه مالك وعبدالرزاق نحوه كما في المحلى لابن حزم (٧/٢٠٥) .

٢- رواه ابن جرير (١٤٣/٢) بسند صحيح . والطحاوي (٢/٢٥٠) نحوه .

٣- المحلى لابن حزم (٧/٢٠٤) .

٤- المحلى لابن حزم (٧/٢٠٤) .

### تنبيه:

أمره أن يهل عاماً قابلاً لأنه لم يؤد الأركان التي لا تنجبر بغيرها ، وإن كان له أجره عندما أحصر ثم أهدى .

و. قال ابن عمر عندما أهل بالحج : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حسب أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء - حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً<sup>(١)</sup> .

أي من حسب دون إتمام النسك فإنه يهدي ويتحلل ليتمم الله تعالى له الأجر ، فله أجر النية ولكن مع بذل الجهد فيما يستطيع . فكان الدم جبراً لما يمكن جبره وهو الواجب ، فتبين بأن الواجب يجبر بالدم .

### الدليل الثاني :

وجوب أصل البدل في ترك الواجب .

أ. قال الله تعالى في الهدى الواجب للمتمتع ( فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ )

فأوجب الله تعالى على من لم يجد الهدى الواجب للمتمتع أن يأتي بالبدل وهو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فهذا أصل في إثبات البدل لترك النسك الواجب .

لكن : هل الصيام عشرة أيام بدلاً من شاة النسك أم بدلاً من هدي المتمتع ؟ وهل يقال : الأصل أن الهدى الواجب للمتمتع إذا لم يتوفر وجب الصيام

١- رواه البخاري ( ١٨١٠ ) .

عشرة أيام بدلاً عنه مباشرة؟ أم يقال : القاعدة أن الواجب إذا لم يفعل وجب ذبح شاة نسكاً تميماً للواجب الذي لم يؤد، فإن لم تتوفر شاة الإتمام صام عشرة أيام بدلاً منه؟

والواجب الأصل الذي لم يؤد هنا هو شاة التمتع ، والبدل هو شاة نسك كما في القاعدة، ولكن إذا لم تتوفر شاة التمتع كان من اللازم أن لا تتوفر شاة النسك لأن كليهما شاة ، حيثئذ انتقل إلى بدل شاة النسك وهو صيام عشرة أيام، فلم يقل الله تعالى : [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فنسك فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم] إذ من المعلوم أنه من لم يجد شاة لهدي التمتع لم يجد شاة للنسك البدل ، فكلاهما شاة على أقل الأحوال ، لذا انتقل الحكم إلى البدل الثاني وهو الصيام ولم يذكر البدل الأول .

أم يقال : إنه متى ما وجب هدي على التعيين دون التخيير ثم لم يتوفر فإنه ينتقل إلى بدله وهو صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ؟ فهدي التمتع واجب على التعيين فإذا لم يجده انتقل إلى صيام العشرة . وكذا شاة ترك الواجب وجبت على التعيين فإذا لم يجد انتقل إلى صيام العشرة . فلم تكرر الآية ذكر الأمرين اكتفاءً واستغناءً بأحدهما .

أي لم تقل الآية : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، فإن لم يستطع فما استيسر من النسك فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم .

فذكر الجملة الثانية يعتبر عبثاً لأنه علم من الجملة الأولى أن الهدي والصيام لم يتوفرا للحاج فكيف يطلب فعله مرة أخرى؟!

ب. ومما يدل على أصل البدل لترك الواجب قول عبدالله بن عمر عندما أخرج بالحج : « أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً »<sup>(١)</sup> .

فجعل ابن عمر رضي الله عنهما بدلاً لهدي الإحصار وهو الصوم ، بينما الآية لم تذكر بدلاً لهدي الإحصار وإنما ذكرت الصيام بدلاً لهدي التمتع ، لكنه فهم أن للواجب بدلاً .

ج. قول ابن عباس : « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً ، قال أيوب لا أدري قال : ترك ، أو نسي »<sup>(٢)</sup> .

فجعل ابن عباس للواجب بدلاً ، وهذا مما فهمه من النصوص .

د. ثم من المعلوم أن الواجبات قد تجبر بغيرها ، كسجود السهو يجبر ما نقص من الواجب في الصلاة ، وفي الزكاة إذا لم يجد حقة من الإبل فإنه يجبرها بشاتين أو عشرين درهماً مع ما دونها وهكذا .

### الدليل الثالث :

تسمية الشاة نسكاً ، والواجب نسكاً .

إذ الواجب نسك للحج ، وواجبات الحج تسمى مناسك الحج ، والشاة تسمى نسكاً لقول الله تعالى في فدية الإتلاف (فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ) وكذا النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة في فدية الخلق : « صم ثلاثة أيام أو تصدق

١- البخاري ( ١٨١٠ ) .

٢- رواه مالك ( ٩٣٣ ) .

بفرق بين ستة أو انسك مما تيسر»<sup>(١)</sup> .

فتوافق الاثنين في الاسم فيه إشارة إلى أن الشاة تجبر الواجب .

### اعتراض :

وكذا الأركان تسمى نسكاً كعرفة ، والسنن للمؤكدة تسمى نسكاً كالمبيت بمنى ليالي التشريق ، فلماذا لا يحمل عليها؟

### الجواب :

أ. من المعلوم أن الأركان أنسك لا تجبر .

والسنن المؤكدة أنسك ليست بلازمة ، ولا يلزم جبرها فبقي من الأنسك اللازمة لإتمام النسك ويمكن جبرها ، من ذلك هذا النسك الواجب وهو هدي التمتع دلت الآية على جبره ، فدل على أن النسك الواجب يمكن جبره . فيحمل عليه .

ب. ثم السنن المؤكدة يرى بعض العلماء إمكانية جبرها بالشاة ، فتعتبر الشاة نسكاً لأنها تجبر الواجب والسنن المؤكدة .

### الدليل الرابع :

فهم ابن عباس رضي الله عنهما ذلك استنباطاً فقال : « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا » . قال أيوب : لا أدري قال : من ترك أو نسي»<sup>(٢)</sup> .

قال التهانوي : هذا الحديث أصل كلي فيما أوجب فيه أئمتنا دمًا<sup>(٣)</sup> . إذا ترك واجباً من الواجبات دون الأركان .

١- رواه البخاري ( ١٨١٥ ) .

٢- رواه مالك ( ٩٣٣ ) .

٣- إعلاء السنن ( ٢ / ٣٨١-٣٨٢ ) .

**الترجيح:**

القول الأخير هو الأرجح والأصح لقوة أدلته وفهم الصحابة رضي الله عنهم،  
منهم الناسك عبدالله بن عمر رضي الله عنهما والصحابي الجليل جبر الأمة  
ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم.



## المبحث الخامس من ترك النسك الواجب لغير عذر

اختلف العلماء فيه إلى قولين :

القول الأول : بطل حجه .

القول الثاني : عليه كفارة ، مع الإثم .

تفصيله ما يلي :

القول الأول : بطل حجه .

وهو قول ابن حزم وروى عن سعيد بن جبير <sup>(١)</sup> .

قال ابن حزم في المواقيت : « كل من خطر على أحد هذه المواضع وهو يريد الحج أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزه إلا محرماً ، فإن لم يحرم منه فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى الميقات الذي مر عليه فينوي الإحرام منه » <sup>(٢)</sup> وقال : « من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة ، أو حتى وطئ عمدا فحجه باطل » <sup>(٣)</sup>

وقال : « من لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته ، فإن لبي ولو مرة واحدة أجزأه ، فلو لبي ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة » <sup>(٤)</sup>

١- رواه سعيد بن منصور من طريق عتاب عن خصيف . المحلى (٧ / ٧٤) وهذا سند ضعيف . قال أحمد : أحاديث عتاب عن خصيف منكرة ، وقال : روى عتاب أحاديث منكرة وما أرى إلا أنها من قبل خصيف . قال ابن عدي : روى عن خصيف نسخة فيها أحاديث أنكرت . التهذيب .

٢- المحلى (٧ / ٧٠) .

٣- المحلى . (٧ / ١٧٢) .

٤- المحلى (٧ / ١٩٦) .

وقال : « من ترك عمداً أو بنسيان شيئاً من السعي الواجب بين الصفا والمروة فليرجع ، فإن خرج ذو الحجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه »<sup>(١)</sup>

استدل بما يلي :

### الدليل الأول:

قال النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٢)</sup>

قال ابن حزم : « فلم يجوز أن يصحح عملاً عمل على خلاف أمر رسول الله ﷺ »<sup>(٣)</sup>

### الجواب :

أ. مشروعية الكفارة على ترك الواجب من أمر الشارع لما سبق ذكره من الأدلة في جبر الواجب بالكفارة وما سيأتي بإذن الله تعالى .

ب. ثبت بما سبق من الأدلة تصحيح حج من ترك بعض الواجبات ، لذا تصحيح حج من ترك بعض الواجبات وجبره من أمر شريعة الإسلام ، وليس خارجاً عنها للأدلة المذكورة .

### الدليل الثاني:

قال الله تعالى : ( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) فمن ترك واجباً لم يتم حجه ، فإذا لم يكن تاماً بطل حجه ، ولم تثبت الكفارة وقد قال الله تعالى ( وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ) .

١- المحلى . ( ١٧٢ / ٧ ) .

٢- رواه مسلم ( ١٧١٨ / ٤٤٩٣ ) وورد بلفظ مقارب ( من احدث في امرنا هذا ) رواه البخاري ( ٢٦٩٧ ) ومسلم ( ١٧١٨ / ٤٤٩٢ ) .

٣- المحلى ( ٧٥ / ٧ ) .

## الجواب :

- أ. من ترك واجباً لم يتم حجه إلا إذا أتى به أو أتى ببدله الشرعي أو الكفارة .  
 ب. قد ثبتت الكفارة بالأدلة كما سيأتي بإذن الله تعالى .

## الدليل الثالث،

من تعمد ترك الواجب فإن العمل يبطل ، فمن تعمد ترك أحد واجبات الصلاة بلا عذر كالشهاد الأول أو غيره فإن صلاته تبطل وكذا الحج .

## الجواب :

أ. ثبت في الحج أن المعذور وغير المعذور سواء في الكفارة مع الاختلاف في الإثم كحال قتل الصيد متعمداً تخفيفاً على الحاج لما تجشم من عناء السفر وبذل المال وكثرة أعمال الحج وما فيها من كلفة . لذا لم يبطل عمله مع تعمده بفعل المحظور تجاوزاً، ولكثرة ما يقع فيه الناس من محظورات . وكذا تركهم الواجبات لما فيها من العناء وكثرة أعمال الحج، والمشقة تجلب التيسير . ففارق الصلاة وبطل قياسه بالصلاة .

ب. ثم الصلاة يجب فيها الخشوع، فلو لم يخشع فيها المصلي لغير عذر فإن صلاته لا تبطل لكثرة ما يقع الناس في ذلك، وإلا لأمر أغلب الناس بإعادة صلواتهم . ولما عمت البلوى بتكرار ترك الناس لهذا الواجب أكثر من تركهم لواجبات الحج لم يأمرهم الشارع بسجود السهو، وإلا لأصبح سجود السهو جزءاً من كل صلاة لكثرة ما يقع الناس فيه . لذا راعى الشارع ذلك فتجاوز لهم في حجهم في ترك الواجب لغير عذر وجبره بالكفارة ولكن مع الإثم إذ لا يتساوى عند الله تعالى تارك الواجب لعذر مع غير العذر .

## القول الثاني : عليه الكفارة والإثم

هو قول جمهور العلماء .

### أما الأحناف:

فقد قال الكاساني : « إن ترك واجبا لغير عذر لزمه دم »<sup>(١)</sup> .  
وجاء في الغنية : « كل ما هو واجب فحكمه وجوب الدم بتركه بلا عذر ،  
سواء تركه سهوا أو خطأ أو جاهلا أو عالما . لكن العامد آثم » .

### أما المالكية:

فقد جاء في الذخيرة : « دم تعدي الميقات يجزئ فيه الصوم إن تعذر ، بخلاف  
الإطعام لأنه لترك نسك كترك المبيت ودم القران »<sup>(٢)</sup>  
قال الباجي : « وضرب ثان وهو موجبات الحج وليس بركن من أركانه  
كالإحرام من الميقات ورمي الجمار في أيام التشريق . . . فهذه التي أراد ابن  
عباس بقوله في هذا الحديث »<sup>(٣)</sup>

### أما الشافعية:

فقد قال صاحب المهذب : « من ترك واجبا لزمه الدم »<sup>(٤)</sup> وقال النووي : « وأما  
الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه الدم ، ويصح الحج بدونه سواء تركها كلها  
أو بعضها عمدا أو سهوا ، لكن العامد يأثم »<sup>(٥)</sup> وقال صاحب البيان : « لا يؤثر  
تركها في التحلل ، وينجبر بالدم »<sup>(٦)</sup>

١- بدائع الصنائع (٢/ ١٣٤) .

٢- الذخيرة (٣/ ٢٠٩) .

٣- المنتقى (٤/ ١٣٩) .

٤- المجموع (٨/ ٢٦٥) .

٥- المجموع (٨/ ٢٦٦) .

٦- البيان (٤/ ٣٧٣) .

## أما الحنابلة:

فقد قال ابن قدامة: «الضرب الثالث: الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب»<sup>(١)</sup> قال في الإنصاف: «ترك الواجب الذي يجب به دم: ترك الإحرام من الميقات . . . فحكم هذه الدماء الواجبة بترك الواجب حكم دم المتعة»<sup>(٢)</sup> قال في الفروع: «ومن ترك واجباً ولو سهواً جبره بدم»<sup>(٣)</sup> وجاء في الشرح الكبير: «ومن ترك واجباً فعليه دم»<sup>(٤)</sup>

واستدلوا بما يلي:

## الدليل الأول:

قال الله تعالى في الصيد: (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ). فساوى الله تعالى بين من اصطاد عمداً لعذر ومن اصطاد عمداً لغير عذر.

فثبت في الحج أن المعذور وغير المعذور سواء في الكفارة مع الاختلاف في الإثم تخفيفاً على الحاج لما تجشم من عناء السفر وبذل المال وكثرة أعمال الحج وما فيها من كلفة، لذا لم يبطل عمله مع تعمده بفعل المحظور تجاوزاً، ولكثرة ما يقع فيه الناس من محظورات. وكذا في تركهم الواجبات لما فيها من العناء وكثرة أعمال الحج، والمشقة تجلب التيسير.

١- الانصاف (٣/ ٣٦٩).

٢- الانصاف (٣/ ٣٧٠).

٣- الفروع (٢/ ٢٨٧).

٤- المغني والشرح الكبير (٣/ ٥٠٦).

### الدليل الثاني:

قال الله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فإذا لم يفعل الواجب لم يكن الحج تاما حتى يأتي به أو يأتي ببدله ، فإذا لم يأت به أتى ببدله . وقد تبين أن بدل الواجب للمعذور هو الدم ، وإذا جاز البدل لغير المعذور كقاتل الصيد عمداً فأتم به الحج فكذا البدل لترك الواجب لغير المعذور يتم به الحج .

### اعتراض :

لم لم يستدل بهذا الدليل في كفارة المحذور الذي ليس بإتلاف كنكاح المحرم ، أو لباس المخيط لغير عذر ليتم به الحج ؟

### الجواب :

الواجب مطلوب لذاته لإتمام العمل وإلا نقص العمل لأنه جزء منه ، بينما المحذور ليس مطلوباً لذاته وإنما مطلوب لغيره ، لذا لا يكفر في المحذور إلا إذا كان إتلافاً عمداً إذ الكفارة بدل الإتلاف ، ولا إتلاف في نكاح المحرم أو لباس المخيط . أما الواجب المطلوب لذاته إذا لم يؤد بقي العمل غير تام ، لذا يتم ببدله كدم المتمتع وغيره .

### الدليل الثالث:

من حلق شعره لعذر أو لغير عذر فعليه كفارة ، فتساوى المعذور وغير المعذور وقد سبق ذكر أدلة هذه المسألة .

### اعتراض :

جميع ما سبق ذكره من المحظورات وليس من الواجبات فيتساوى فيه المعذور

وغير المعذور ، أما مبحثنا ففي الواجب ، فكيف يقاس ترك الواجب بفعل المحظور؟

### الاجواب :

لا فرق بين تعمد فعل المحظور لغير عذر ومن ترك الواجب لغير عذر، إذ كلاهما يبطل العمل في غير الحج وهذا في جميع العبادات كالصلاة، فمن تكلم في الصلاة عمداً أو شرب أو أكل عمداً فإن صلاته تبطل، وكذا من تعمد ترك واجب لها فإنها تبطل، كمن ترك التشهد الأول أو الفاتحة أو التسبيح عمداً بلا عذر فإنها تبطل، فحكم ترك المأمور عمداً كحكم فعل المحظور عمداً.

### الدليل الرابع:

سفي الحج يتساوى المعذور وغير المعذور في الأحكام الظاهرة مع الاختلاف في الحكم الباطن وهو الإثم وعدمه وذلك لكثرة أعمال الحج واعتبارها بما يقارب الجهاد، إذ جعل الحج جهاد النساء، فرأف الله تعالى بالحجاج فجعل حكم غير المعذور كحكم المعذور من حيث الكفارة تفضلاً ورحمة ورأفة بالعباد وتيسيراً، وإن اختلفوا في الإثم .

### الدليل الخامس:

ثم الصلاة يجب فيها الخشوع، فلو لم يخشع فيها المصلي لغير عذر فإن صلاته لا تبطل لكثرة ما يقع الناس في ذلك . وإلا لأمر أغلب الناس بإعادة صلواتهم، ولما كان تكرار ترك الناس لهذا الواجب أكثر من تركهم لواجبات الحج لم يأمرهم الشارع بسجود السهو، وإلا لأصبح سجود السهو جزءاً من كل صلاة لتكرار ما يقع الناس فيه، لذا راعى الشارع ذلك فتجاوز لهم في

حجهم في ترك الواجب لغير عذر وجبره بالكفارة ولكن مع الإثم فلا يتساوى عند الله تعالى تارك الواجب لعذر مع غير العذر .

#### الدليل السادس:

قال ابن عباس : « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمأً »<sup>(١)</sup> . وهذا عام في المعذور وغير المعذور .

#### الدليل السابع:

إذا وجب الدم على المعذور ، فوجوبه على غير المعذور من باب أولى .

#### اعتراض:

لا يقال يجب عليه الدم من باب أولى لأنه ينبغي أن يضيق عليه ولا يوسع عليه ، فينبغي أن يبطل حجه لعدم العذر .

#### الجواب :

أ. الشارع لم يبطل حج المتعمد في فعل المحذور بلا عذر تفضلاً ورأفة بالعباد لكثرة أعمال الحج ، فكذا لم يبطل حج المتعمد في ترك الواجب بلا عذر .

ب. أما الاعتراض بأن لا يقال من باب أولى فاعتراض في محله ، ولكن يقال : يلحق به قياساً على فعل المحذور لغير عذر الذي ألحق بالمعذور كحلق الرأس .

#### الدليل الثامن:

أوجب الشارع الكفارة للمعذور تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور لاسيما

١- رواه مالك . (٩٣٣) .



وقد ساوى الشارع بين المعذور وغير المعذور في المحذور كالصيد .

**الترجيح:**

القول الأخير هو الأصح لقوة أدلته، والله أعلم .



## المبحث السادس

### كفارة ترك مجموعة من واجبات الحج؟

كأن يترك رمي الجمار، والحلق، والإحرام من الميقات . هل عليه دم واحد؟

أم عدة دماء بتعدد الواجبات؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال :

**القول الأول:** عليه عدة دماء بتعدد الواجبات .

**القول الثاني:** عليه دم واحد لتركه جميع الواجبات .

**القول الأول:** عليه عدة دماء بتعدد الواجبات .

وهو قول الجمهور .

#### أما الأحناف:

فقد جاء في رد المحتار : « في البدائع : فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت

أيام النحر ثم خلى سبيله أن عليه دمًا لترك الوقوف بمزدلفة، ودمًا لترك الرمي،

ودمًا لتأخير طواف الزيارة»<sup>(١)</sup>.

#### أما المالكية:

فقد قال أشهب فيمن ترك الوقوف بمزدلفة والرمي والمبيت بمنى : « عليه ثلاثة

هدايا هدي لترك الجمار، وهدي لترك المبيت بمنى، وهدي لترك المزدلفة وهو

أقيس»<sup>(٢)</sup>. وقال خليل : « لو قيل - إذا نسي الرمي والمبيت بمزدلفة - بالتعدد

١ - رد المحتار (٢ / ٥٤٤).

٢ - مواهب الجليل (٤ / ٢٩٧).

(تعدد الدماء) ما بُعد ، لتعدد الموجبات كما في العمدة .<sup>(١)</sup>

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول :

لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمأ . قال أيوب : لا أدري قال « ترك » أو « نسي » .<sup>(٢)</sup> فدل على وجوب الدم في كل نسك تركه .

### الجواب :

أ. لم يقل ابن عباس رضي الله عنهما : « فليهرق لكل نسك دمأ . وإنما قال : فليهرق دمأ ، أي دمأ واحداً عن جميع ما تركه ، جبراً له .

ب. كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » .<sup>(٣)</sup> فمن تكرر سهوه في صلاته ، كأن ينسى التشهد الأوسط ولم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً وترك التسبيح في الركوع أو السجود سهواً فإنه لا يسجد إلا سجدتين فقط ولا يكرر هاتين السجدتين بالرغم من تركه عدة واجبات .

### الدليل الثاني :

كمن أقسم أيماناً متفرقة على أمور مختلفة فحنث فيها كلها فإنه يكفر عن كل منها كفارة يمين .

١ - مواهب الجليل ( ٤ / ٢٩٧ ) .

٢ - رواه مالك بسند صحيح .

٣ - رواه مسلم ( ٥٧٢ / ١٢٨٣ ) .

## الاجواب :

أ. الحج عمل واحد بدءاً بالإحرام إلى نهاية أعمال الحج . فواجبات الحج ما هي إلا أجزاء لعمل واحد ، فكفارتها كفارة لعمل واحد متبعض . كمن أقسم أن لا يأكل من بيت عمرو ، ثم أكل من بيته أصنافاً متعددة ، فهل يكفر عن كل صنف؟ بل كفارة واحدة عن جميع أصناف الطعام .

ب. بل هو كمن أقسم ميمناً واحدة على أمور متعددة كأن لا يدخل بيت عمرو ولا يأكل من طعامه ولا يقبل منه هدية ، فحنت فيها كلها فإنه يكفر كفارة واحدة ، وقد سبقت أدلته .

ج. هذا الدليل المذكور يستدل به عندالوقوع في المحظورات بينما المسألة المبحوثة فيما يتعلق بترك الواجبات . ومن المعلوم أن أحكام ترك الواجب ليست كالوقوع في المحظور .

## الدليل الثالث:

كمن وقع في عدة حدود ، كأن يشرب الخمر ويزني ويسرق فإنه تقام عليه عدة حدود ولا يكتفى بحد واحد .

## الاجواب :

أ. سبق البيان بأن الحج عمل واحد بدءاً بإحرامه إلى الانتهاء منه ، فهو كحد واحد وقع فيه مرات متكررة . فمن زنى ثم زنى ثم زنى فإنه يقام عليه حد واحد ، فلا يجلد ٣٠٠ جلدة . ولا يرجم ثلاث مرات .

ب. الدليل المذكور في الوقوع في المحظور بينما المسألة محل البحث في ترك المأمور ، وبينهما فرق .

### الدليل الرابع:

كمن أفطر عدة أيام من رمضان ، فلا يكفيه صوم يوم واحد عنها ، ولا كفارة إطعام مسكين واحد عن كل الأيام التي أفطرها .

### الجواب:

يوجد فرق بين الحج والصيام في رمضان :

أ. فالحج أعماله مرتبطة ببعضها ، فلو ترك الوقوف بعرفة لبطل حجه ، بينما لو ترك صوم يوم من رمضان لم يبطل صيامه الأيام الأخرى .

ب. لو تاب أحدهم أو أسلم في منتصف رمضان فإن صيامه يصح فيما بقي ، بينما لو تاب أحدهم أو أسلم في منتصف الحج بعد عرفة فلا يصح حجه .

ج. مما يدل على أن الحج عمل واحد بينما الصيام في رمضان هي أيام متعددة كل منها مستقل عن الآخر ولا ارتباط بينها قولهم «أركان الحج» ، فتذكر جميع الأركان التي يصح بها الحج الواحد . بينما يقال «أركان الصوم» وهي تتعلق بصوم يوم واحد ، ثم تتكرر هذه الأركان لكل يوم على حدة . فالقياس الصحيح أن يقال الحج كصيام يوم من رمضان فلو جامع أهله عدة مرات في يوم واحد وهو صائم فعليه كفارة واحدة ولا تعدد الكفارات .

د. ثم فطر يوم يعتبر وقوعاً في المحذور ، بينما محل البحث في ترك المأمور .

### القول الثاني: عليه دم واحد .

يجب عليه دم واحد عن كل ما ترك من واجبات الحج ، وإن تركها جميعها .

وهو قول ابن القاسم<sup>(١)</sup> وابن رشد من المالكية .

قال ابن رشد : « أجزاء دم واحد لترك الوقوف بالمشعر والرمي والمبيت بمنى<sup>(٢)</sup> إذ يرى وجوب المبيت ليالي التشريق .  
واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

قول ابن عباس : « من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمأً<sup>(٣)</sup> . إذ لم يقل :  
فليهرق لكل واجب أو نسك دمأً .

### الدليل الثاني:

الحج عمل واحد وعبادة واحدة متكاملة ، كحال الصلاة فهي عمل واحد متكامل ، فإن نسى مجموعة من الواجبات فعليه سجود واحد للسهو ولا يكرره .

### الدليل الثالث:

ذهب ابن رشد إلى ذلك قياساً على من فاته الحج ، فإنه يحل ويهدي هدياً واحداً إذا حل بعمره لما فاته من الحج ، وقد فاته عمل الحج كله<sup>(٤)</sup> .

١- التاج والإكليل بهامش المواهب (٤ / ٢٩٧) ، المواهب (٤ / ٢٩٧) .

٢- مواهب الجليل (٤ / ٢٩٧ - ٢٩٨) .

٣- رواه مالك .

٤- المواهب (٤ / ٢٩٧) .

**الدليل الرابع:**

كمن ترك عدة واجبات للصلاة ، فإنه يسجد سجدة السهو عن جميع الواجبات ، ولا يكرر سجود السهو .

**الدليل الخامس:**

وكمن حلف في يمين واحدة على عدة أمور ثم حنث فيها كلها فعليه كفارة واحدة .

**الجواب :**

هذا في فعل المحذور بينما المسألة في ترك المأمور به ، وبينهما فرق .

**الدليل السادس:**

وكمن ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد فعليه كفارة واحدة وهو رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .<sup>(١)</sup>

**الجواب :**

هذا في فعل المحذور بينما المسألة في ترك المأمور ، وبينهما فرق .

**الدليل السابع:**

كمن وقع في عدة محظورات للإحرام فإن عليه دماً واحداً ، وقد سبق بيان الأدلة .

**الجواب :**

هذا وارد في فعل المحذور والمسألة في ترك المأمور .

١- وقد سبق في فصل الوقوع في مجموعة من محظورات الإحرام .



### الخلاصة والترجيح:

الأرجح فيمن ترك عدة واجبات هو ما ذهب إليه ابن القاسم وابن رشد من المالكية أن عليه دمأً واحداً لما ذكروه من الأدلة، منها: قول ابن عباس: «من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمأً»<sup>(١)</sup>. إذ لم يقل: فليهرق لكل واجب أو نسك دمأً. ثم الحج عمل واحد وعبادة واحدة متكاملة، كحال الصلاة فهي عمل واحد متكامل، فإن نسى مجموعة من الواجبات فعليه سجود واحد للسهو عن جميع الواجبات ولا يكرره. ثم قياساً على من فاته الحج، فإنه يحل ويهدي هدياً واحداً إذا حل بعمره لما فاته من الحج، وقد فاته عمل الحج كله.<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

١- رواه مالك.

٢- المواهب (٤/٢٩٧).



## المبحث السابع

### ما هو الموضع المجزىء لوقوع حصى الجمار؟

في كل حج تجتمع أعداد غفيرة من الحجاج لرمي الجمار . وبعضهم يرميها من مسافة قريبة وآخرون من مسافة بعيدة . وقد يقع بعضها في الحوض المسور بالاسمنت وبعضها الآخر خارجه . فهل يجب على الأخير إعادة الرمي؟ وما هو الموضع المجزىء لوقوع الحصى؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من معرفة ثلاثة أمور :

أ. المقصود بالجمرة .

ب. النصوص الشرعية الواردة فيها .

ج. أقوال العلماء في تحديد مسافة وقوع الحصى وأدلتهم .

ثم الترجيح .

## أ. المقصود بالجمرة شرعاً

- فيه عدة أقوال وهي كالتالي :
- القول الأول: الحجر الصغير.
- القول الثاني: موضع الرمي.
- القول الثالث: موضع اجتماع الناس.
- القول الرابع: مجتمع الحصى.
- وتفصيلها ما يلي :

### القول الأول: الحجر الصغير.

قال ابن نجيم: الجمار هي الصغار من الحجارة جمع جمرة. <sup>(١)</sup> وذكر نحوه الكاساني <sup>(٢)</sup> ، الماوردي <sup>(٣)</sup> ، الباجي <sup>(٤)</sup> ، ابن عبد البر <sup>(٥)</sup> ، ابن الأنباري <sup>(٦)</sup> ، القرافي <sup>(٧)</sup> .

ومن ذلك قول النبي ﷺ: « من استجمر فليوتر » ، أي تمسح بالأحجار <sup>(٨)</sup> . وقال القرافي: « أي استعمال الحجارة في إزالة الأذى عن المخرج » <sup>(٩)</sup> .

- 
- ١- مرعاة المفاتيح شرح المشكاة (١/٧) .
  - ٢- بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧) .
  - ٣- الحاوي (٤/ ١٩٥) .
  - ٤- شرح الموطأ (٤/ ٩٠) .
  - ٥- الاستذكار (١٣/ ١٩٦) .
  - ٦- الاستذكار (١٣/ ١٩٧) .
  - ٧- الذخيرة (٣/ ٢٧٥) .
  - ٨- الاستذكار (١٣/ ١٩٦-١٩٧) .
  - ٩- الذخيرة (٣/ ٢٧٥) .

### القول الثاني: موضع الرمي .

قال الباجي : « الجمرة موضع الرمي . سميت بذلك باسم ما يرمى بها فيها ، والجمار الحجارة »<sup>(١)</sup> . قال ابن نجيم : « سمووا المواضع التي ترمى جماراً وجمرات »<sup>(٢)</sup> . وقال ابن فرحون : « ليس المراد بالجمرة البناء القائم . وذلك البناء قائم وسط الجمرة علامة على موضعها ، والجمرة اسم للجميع »<sup>(٣)</sup> . وفي الغنية : « قال في النخبة محل الرمي هو الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله ، لا الشاخص »<sup>(٤)</sup> . وهو المرمى : كما في الانصاف للمرداوي الحنبلي<sup>(٥)</sup> والتاج المالكي<sup>(٦)</sup> . قال الشيخ سليمان بن علي في منسكه : « المرمى الذي تترتب عليه الأحكام هو الأرض المحيطة بالميل المبني »<sup>(٧)</sup> .

قال البجيرمي : « لو أزيل العلم الذي هو البناء في وسط الجمرة فإنه يكفي الرمي إلى محله بلا شك . لأن العلم لم يكن موجوداً في زمن النبي ﷺ . وقد رمى هو وأصحابه إلى الجمرة »<sup>(٨)</sup> .

### القول الثالث: موضع اجتماع الناس .

قال الماوردي في الحاوي : « قال قوم : سميت جمرة لاجتماع الناس بها ، ومنه ما روي عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن التجمير » ، يعني اجتماع الرجال والنساء في الغزوات »<sup>(٩)</sup> .

١ - المنتقى ( ٩٠ / ٤ ) .

٢ - نقلاً عن المرعاة ( ١ / ٧ ) .

٣ - مواهب الجليل ( ١٩١ / ٤ ) .

٤ - المرعاة ( ١ / ٧ ) .

٥ - الإنصاف ( ٢٦ / ٤ ) .

٦ - حاشية مواهب الجليل ( ١٩١ / ٤ ) .

٧ - المرعاة ( ٢ / ٧ ) .

٨ - المرعاة ( ١ / ٧ ) .

٩ - الحاوي ( ١٩٥ / ٤ ) . ونحوه في النهاية لابن الأثير ( ١ / ٢٩٢ ) ، الإعلام لابن الملقن ( ٦ / ٣٥٥ ) .

### القول الرابع: مجتمع الحصى.

قال الشافعي: «الجمرة مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى». <sup>(١)</sup> وقال الهيثمي: «هو مجتمع الحصى لا الشاخص» <sup>(٢)</sup> أي ليس العمود الذي يرمي الناس إليه.

وقال الجمال الطبري: «ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط». قال الهيثمي معلقاً: وهذا التحديد من تفقّهه، وكأنه قرر به مجتمع الحصى غير السائل، والمشاهدة تؤيده، فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك. <sup>(٣)</sup>

وقال القليوبي: «مجتمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع حول الشاخص المشهور من سائر جهاته إلا في جمرة العقبة، لأن لها وجهاً واحداً» <sup>(٤)</sup>. وقال ابن نجيم: «وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم إذا اجتمعوا» <sup>(٥)</sup> وقال القرافي: «إنما سمي الموضع جمرة بإسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه». <sup>(٦)</sup>

هذا مجموع ما قيل في تعريف الجمرة. ولمعرفة ما هو القول الصحيح لا بد من:

١. قراءة النصوص الواردة فيها.

٢. معرفة المسافة المسموح بها لوقوع الحصى.

١- المجموع للنووي (١٧٦/٨). الإيضاح للنووي (٤١٠).

٢- الحاشية على شرح الإيضاح (٣٥٧-٣٥٨).

٣- شرح الإيضاح (٤١٠).

٤- حاشية القليوبي على كنز الراغبين (٢ / ١٩٥).

٥- المرعاة (٧ / ١).

٦- المرعاة (٧ / ١).

## ب. النصوص الشرعية الواردة في الجمرة

ورد ذكر الجمرة في السنة كما يلي :

١. عن جابر رضي الله عنه « . . . ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها » .<sup>(١)</sup>
٢. وعنه رضي الله عنه « . . . ولقيه سراقه وهو يرمي جمرة العقبة » .<sup>(٢)</sup>
٣. أما الأسئلة الموجهة إلى النبي ﷺ يوم النحر فهي : « حلقت قبل أن أرمي »<sup>(٣)</sup> ، « أفضت إلى البيت قبل أن أرمي »<sup>(٤)</sup> ، « نحرت قبل أن أرمي »<sup>(٥)</sup> .
٤. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، . . ثم يرمي الجمرة الوسطى . ثم يرمي جمرة ذات العقبة .<sup>(٦)</sup>  
وفي رواية : الجمرة التي عند العقبة .<sup>(٧)</sup>

١ - رواه مسلم (١٢١٨) .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

٣ - رواه مسلم (٣١٦٣/١٣٠٦) .

٤ - رواه مسلم (٣١٦٣/١٣٠٦) .

٥ - البخاري (١٧٣٦) ، (١٧٣٧) .

٦ - البخاري (١٧٥٢-١٧٥١) .

٧ - البخاري (١٧٥٣) .

## ج . تحديد الموضع الجزئى لوقوع الحصى

اختلف العلماء في تحديد المسافة التي يجزىء وقوع الحصى فيها ، وأقوالهم ما يلي :

القول الأول : ذراع بين الشاخص والحصاة .

القول الثاني : أقل من ثلاثة أذرع .

القول الثالث : ثلاثة أذرع .

القول الرابع : القريب عرفاً .

وتفصيلها ما يلي :

القول الأول : ذراع بين الشاخص والحصاة .

قاله بعض الحنفية .<sup>(١)</sup> ولم يذكروا فيه دليلاً .

القول الثاني : أقل من ثلاثة أذرع .

قاله بعض الحنفية .<sup>(٢)</sup>

الدليل : سيأتي ذكره إن شاء الله في أدلة القول بـ « ثلاثة أذرع » .

القول الثالث : ثلاثة أذرع .

عرف الشافعية الجمرة بمجتمع الحصى ، لا ما سال من الحصى . فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه ، ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجمعه لم يجزئه . وفسره الجمال الطبري والقليوبي بأنه ما كان بينه وبين الشاخص

١ - حاشية ابن عابدين (٢/٥١٣) .

٢ - الدر المختار (٢/٥١٣) .



ثلاثة أذرع فقط. <sup>(١)</sup>

يستدل لهم بما يلي :

### الدليل الأول:

العرف .

إذ ثلاثة أذرع قريب ، وما بعده فهو بعيد .

### الجواب:

غير متفق عليه أن ثلاثة أذرع قريب ، إذ اعتبر بعضهم القريب ذراعاً واحداً ، والناس تختلف في تحديد القريب والبعيد ، ثم لم يرد في الشرع هذا التحديد .

### الدليل الثاني:

مجتمع الحص .

إذ مجتمع الحصى في الغالب لا يتجاوز ثلاثة أذرع .

### الجواب:

إذا لم يكنس الحصى ، فإنه يتجاوز الثلاثة أذرع .

### القول الرابع: القريب عرفاً.

قال بعض الأحناف : « لا يقدر بمسافة ، اعتماداً على اعتبار القرب عرفاً » . <sup>(٢)</sup>  
وقال السرخسي : « إن وقعت قريباً منها أجزاءه ، لأنه مما لا يتأتى التحرز عنه ، خصوصاً عند كثرة الزحام . وإن وقعت بعيداً لم يجزه ، لأن الرمي قرينة في

١- شرح الإيضاح للهيتمي (٤١٠) ، القليوبي (٢ / ١٩٥) .

٢- حاشية ابن عابدين (٢ / ٥١٣) .

مكان مخصوص ، ففي غير ذلك المكان لا يكون قربة»<sup>(١)</sup> وقال الكاساني :  
«إن لم تقع عنده لم تجزها ، إلا إذا وقعت بقرب منها ، لأن ما يقرب من ذلك  
المكان كان في حكمه لكونه تبعاً له»<sup>(٢)</sup> .

يستدل لهم بما يلي :

### الدليل الأول:

رمى الرسول ﷺ في هذا الموضع ولم يحدده بأذرع ولا مسافة كما هو واضح  
في الأحاديث التي ورد فيها ذكر الرمي . وإذا لم يحد شرعاً ولا لغةً رجع الحد  
إلى العرف .

### الدليل الثاني:

كان عدد الصحابة في حجة الوداع ما يقارب ١٥٠ ألفاً ، وأغلبهم كانوا  
يسيرون خلف النبي ﷺ فيفعلون كما يفعل ، فعندما رأوه رمى جمرة العقبة  
بادروا هم بالرمي اقتداء به ﷺ وهم مجتمعون عند جمرة العقبة ، ولا يظن أن  
كل واحد منهم أصاب مسافة ثلاثة أذرع رغم الزحام<sup>(٣)</sup> الناتج عن كثرة العدد  
الذي يفوق عشرات الآلاف .

### الدليل الثالث:

وقوع الحصى بعيداً عن الشاخص بمسافة ثلاثة أذرع يصعب الاحتراز منه<sup>(٤)</sup> ،  
وأنت الشريعة برفع الحرج على العموم ، وعن الحاج على وجه الخصوص ،

١- المبسوط (٤ / ٦٧) .

٢- بدائع الصنائع (٢ / ١٣٨) .

٣- انظر المبسوط للسرخسي (٤ / ٦٧) .

٤- انظر المبسوط للسرخسي (٤ / ٦٧) .

بينما تحديد الثلاثة أذرع تحريج على الحجاج والواقع يشهد له ، ولا سيما وقد قال الله تعالى في نهاية سورة الحج التي ذكر فيها مناسك الحج ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وكذا في حديث الحج قال ﷺ كلما سئل فيما يتعلق بمسائل الحج : « لا حرج .. لا حرج » .<sup>(١)</sup>

#### الدليل الرابع:

كان في عهد النبي ﷺ علامة للجمره ليرمى تجاهها ، فإنه ﷺ لم يحدد المسافة التي ينبغي أن تسقط فيها الحصاة ، مع حرصه ﷺ على ما دون ذلك كحرصه على حجم الحصاة .

#### الدليل الخامس:

ما يقرب من ذلك المكان كان في حكمه لكونه تبعاً له .<sup>(٢)</sup> فالعرف مُحَكَّمٌ والعادة مُحَكَّمَةٌ .

#### الدليل السادس:

سأل الإمام مالك عبدالرحمن بن القاسم : « من أين كان القاسم ( أي ابن محمد بن أبي بكر ) يرمي جمره العقبة ؟ قال : من حيث تيسر »<sup>(٣)</sup> . أي من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو وسطها ، وكذا لا يتكلف مزاحمة الناس للدخول إليها . بينما تحديدها بثلاثة أذرع يلزم الحاج مزاحمة الناس لثلاث يتجاوز الثلاثة أذرع .

١- رواه البخاري (١٧٣٤ - ١٧٣٧)

٢- الكاساني (١٣٨ / ٢) .

٣- الموطأ (٩٠٩) .

### الدليل السابع:

والجمرة هي في الأصل الحجر الصغير ، وهو هنا اسم جنس ، فالجمرة تعني الجمرات ، فرمي الجمرة أي رمي الجمرات وهي الأحجار الصغيرة . فإذا رمى الأحجار الصغيرة تجاه العَلَم الموجود في زمن مخصوص ، يكون قد حقق رمي الجمرة ، ومكان الرمي هو ما حول العَلَم . قال الكاساني : « رمي الجمار في اللغة هو القذف بالأحجار الصغار وهي الحصى »<sup>(١)</sup> « العرب تسمي الحصى الصغار جماراً ، سميت بذلك لأنها تجمر بالحصى »<sup>(٢)</sup> .

### الدليل الثامن:

وإن كان المقصود بالجمرة موضع الرمي : فالحاج يكون قد وقف مع مجموع الحجيج حيث انتهى به الزحام موقفاً قريباً تجاه العَلَم فرمى هناك ، فسقط الحجر في موضع ما ، فأصبح هذا الموضع موضعاً للرمي ، فحقق موضع الرمي . لذا قال ابن فرحون : والجمرة اسم للجميع<sup>(٣)</sup> أ. هـ

### الدليل التاسع:

وإن كان المقصود بالجمرة موضع اجتماع الناس : فالتجمهر حول العَلَم هو موضع اجتماعهم ، فحيثما وقعت الحصاة عند رميه من موضع اجتماعهم فقد تحقق رمي الجمرة .

### الدليل العاشر:

أما تحديده بمجتمع الحصى وبالأخص بثلاثة أذرع فهذا مما لا دليل عليه . فهل

١ - بدائع الصنائع للكاساني ( ١٣٨ / ٢ ) .

٢ - الحاوي للماوردي ( ١٩٥ / ٤ ) .

٣ - مواهب الجليل ( ٤ / ١٩١ ) .

ألزم النبي ﷺ كل صحابي أن يوقع حصاه داخل مجتمع الحصى ؟ فهذا الذي يحتاج إلى دليل لإثباته .

### الترجيح :

لعله اتضح مما سبق بالأدلة ما هو الموضع المجزىء لوقوع الحصى . وهو القريب عرفاً مما لا يسبب حرجاً للحجاج ، كما كان القاسم بن محمد بن أبي بكر يرمي الجمرة من حيث تيسر . وهو قول للأحناف ومنهم السرخسي والكاساني . ولا يكلف نفسه بمزاحمة الناس ومدافعتهم للاقتراب من الشاخص أو السور الاسمتي للحصى لاسقاط الحصى فيه حيث لا دليل على الثلاثة أذرع ، والله أعلم .



## المبحث الثامن ما هو عدد الرحصى المجزئ؟

- ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى الجمرة بسبع حصيات .  
ولكن ما هو أقل عدد مجزئ لكل جمرة ؟  
اختلف العلماء فيه إلى أقوال عدة وهي ما يلي :  
القول الأول: يكفيه التكبير بدلاً من الرمي.  
القول الثاني: وجوب الرحصىات السبع.  
القول الثالث: لا بأس بست حصيات.  
القول الرابع: لا بأس بخمس حصيات.  
القول الخامس: لا بأس بما رمى من عدد الرحصى.  
وتفصيلها ما يلي :

### القول الأول : يكفيه التكبير بدلاً من الرمي .

حكاه المحب الطبري عن بعض الناس : لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات أجزاء ذلك . وإنما جعل الرمي بالحصى سبباً لحفظ التكبيرات السبع<sup>(١)</sup> . ونحوه مروى عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> .  
إذ روى عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ،

١ - القرى (٤٤٠) .

٢ - الإعلام لابن الملقن (٦/٣٥٦) ، الفتح (٣/٥٧٩) .

ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل<sup>(١)</sup>.  
 وورد موقوفاً على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

### الجواب:

أ. الحديث المرفوع فيه عبيد الله بن أبي زياد القداح : قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريبه : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : لا يحتمل التفرّد . وقد ذكر هذا الحديث العقيلي من مناكيره وذكر قول يحيى : أهابه مرفوعاً<sup>(٢)</sup> .  
 وقد رواه غيره من قول عائشة رضي الله عنها بإسناد أصح<sup>(٣)</sup> .

ب. ثم الحكم هو وجوب الرمي ، والتكبير ليس رمياً ، وإلا لأصبح ذكر الله تعالى مجزئاً عن الطواف بدلاً من طواف الإفاضة كما في هذه الرواية . وإنما أرادت أم المؤمنين رضي الله عنها أن المقصود من هذه الأعمال هو محبة الله تعالى وتقواه ، وإلا فهذه الأعمال في ذاتها ليست مقصودة وإنما وسيلة لتعظيم الله تعالى وتقواه كقول الله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ) .  
 وكما في آية الصيام والحج (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) وهذا من فقها رضي الله عنها .

ج. وأم المؤمنين تذهب إلى وجوب السعي بين الصفا والمروة وأنه ما أتم الله حج من لم يسع بينهما ، مما يدل على عدم صحة نسبة هذا المذهب إليها استبطاً من قولها «إنما جعل . . . لإقامة ذكر الله» .

١ - رواه أحمد (٦/٦٤ ، ٧٥ ، ١٣٩) ، وأبو داود (١٨٨٨) ، والفاكهي (١٤٢٢) مطولاً و (٤٠٩) مقتصراً على الطواف بالبيت ، وصححه الترمذي (٩٠٢) ، وابن خزيمة (٤/٢٢٢) ، والحاكم (١/٤٥٩) ، وذكره ابن عدي (٤/١٦٣٥) ، والعقيلي من مناكير ابن أبي زياد (٣/١١٩) .

٢ - العقيلي (٣/١١٩) .

٣ - رواه الفاكهي (٣٣٢ و ١٤٢٣) من طريق عطاء موقوفاً وهو صحيح لغيره .



## القول الثاني: وجوب الإحصيات السبع.

وهو قول الجمهور . من الأحناف<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

لفعل النبي ﷺ ومواظبته عليها .

### الجواب:

مواظبته ﷺ تدل على كونه سنة مؤكدة لا وجوبه . نقل الزركشي عن القفال قوله: « مما تعرف به الأكيدة المداومة عليه . لأنه أعرف بمواقع الشكر . فيقدم على ما لم يداوم عليه »<sup>(٥)</sup> . وقال القاضي حسين والبعثي: « ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام: سنة وهي ما واظب عليها النبي ﷺ . . . »<sup>(٦)</sup> . وفي شرح المنار للكوراني يعرف السنة المؤكدة: « هي الطريقة المتبعة التي سلكها وواظب عليها الرسول ﷺ ثم أصحابه الغر الكرام وحكمها: أن تاركها يستوجب اللوم والعتاب لا التعذيب والعقاب، وفاعلها يستحق المدح والثواب »<sup>(٧)</sup> . وقال د. محمد الأشقر في الأفعال: « من المعلوم أن المندوبات تتميز في القوة فبعضها

١- حاشية ابن عابدين (٢/٥١٣)، البناية للعيني (٤/٢٩٤).

٢- المنتقى للباجي (٤/١٠٣-١٠٥)، والاستذكار (١٣/٢٢٣).

٣- المهذب (٨/٢٣٦)، والمجموع (٨/٢٤٢)، حاشية القليوبي على كنز الراغبين (٢/١٩٤).

٤- الإنصاف (٤/٣٥)، الفروع (٢/٢٨٢)، المغني (٣/٤٧٨، ٥١٩).

٥- البحر المحيط (٤/١٨٨).

٦- البحر المحيط (١/٢٨٤).

٧- شرح المنار (٧٢).

أكبر من بعض، وقد يتبين التأكد بالقول وهو كثير، وقد يتبين بالفعل وذلك على أنواع منها : أن يحافظ النبي على المندوب حتى مع قيام الأعداء كركعتي الفجر والوتر»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

قوله ﷺ : (خذوا عني مناسككم).

وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب إلا لقرينه. أي يجب أخذ المناسك عن النبي ﷺ لا عن غيره.

### الاجواب:

الأمر العام يدل على وجوب أخذ المناسك عن النبي ﷺ فلا تؤخذ عن قريش ولا العرب. فهذا الحديث لا يدل على وجوب كل فعل فعله ﷺ، وقد تم توضيح ذلك في فصل خاص ولله الحمد والمنة.

### الدليل الثالث:

الرمي وجب تعبداً محضاً فيراعى فيه مورد التعبد.

### الاجواب:

التعبد المحض منه ما هو واجب، ومنه ما هو سنة مؤكدة، ومنه ما هو مستحب، ولكل منهم دليله الخاص. فأين الدليل على كونه واجباً؟ إذ أصل دلالة أفعال النبي ﷺ للأمر التعبدية على الندب ما لم ترد قرينة ترفعها إلى الوجوب واللزوم. وإنما دل الدليل على فعله ﷺ له دون أن يأمر بالعدد.

فالرمي يقع أقله بالواحد ، إذ الأمر لا يدل على وجوب التكرار ، وإنما يتحقق بفعله مرة واحدة كما هو مقرر في علم الأصول .

### الدليل الرابع:

روى عبدالرزاق بسند صحيح عن أبي مجلز : قلت لابن عمر نسيت أن أرمي بحصاة من حصى الجمرة ، فقال : اذهب إلى ذلك الشيخ ( ابن الحنفية ) فسله ثم ارجع فأخبرني بما يقول ، فسألته فقال : لو نسيت شيئاً من صلاتي لأعدت . فقال ابن عمر : أصاب<sup>(١)</sup> .

### الجواب :

أ . أجابه عن الصلاة ولم يجب عن الرمي . وحاد عن إجابته لثلاثي مسائل في ترك المندوبات . وهذه طريقة ابن عمر رضي الله عنهما لشدة تمسكه بالسنة ، وكذا في المسائل المختلف فيها إذ كان يأخذ بالاحتياط .

ب . قوله « لو تركت شيئاً من صلاتي لأعدت » يدخل فيه المندوب . فهل إذا ترك مندوباً من صلاته أعادها ؟ بالرغم من كونه ترك شيئاً من صلاته !

ج . من ترك شيئاً من صلاته نسياناً فإنه لا يعيد الصلاة ، فإذا ترك واجباً سجد للسهو ولم يعد الصلاة ، وإذا ترك ركناً نسياناً لم يعد الصلاة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى ركعتين بدلاً من الأربع لم يعد الصلاة وإنما أكمل ما نقص وسجد للسهو .

١ - المحلى لابن حزم ( ٧ / ١٣٤ ) ، وروى ابن أبي شيبة ( ٥ / ٢٠٤ ) نحوه .

### الدليل الخامس:

قال ابن عباس : « رمينا في الجاهلية بسبع وفي الإسلام بسبع »<sup>(١)</sup> . فتوارثوه في الجاهلية والإسلام .

### الجواب :

أ. الرواية لاتصح . رواها ابن أبي شيبه من طريق قتادة عن ابن عباس ، و قتادة لم يسمع من ابن عباس . قال الحاكم : لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس ، وكذا قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> . ولو صح سماعه منه لم تصح هذه الرواية لأنه مدلس وقد عنعن في روايته عن ابن عباس رضي الله عنه .

ب. لو صحت الرواية فإنها لاتدل على الوجوب إذ التوارث لا يدل على اللزوم .

### القول الثالث : لو ترك حصة واحدة لا بأس .

يروى عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس ومجاهد ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> وإسحاق<sup>(٤)</sup> .

ويستدل لهم بما يلي :

١ - رواه ابن أبي شيبه (٢٥٦/٥) .

٢ - تهذيب التهذيب (٣٥٥ / ٨) ، جامع التحصيل للعلائي (٣١٢) .

٣ - الانصاف (٣٥ / ٤) ، الفروع (٢٨٢ / ٢) ، .

٤ - المغني (٤٧٨ / ٣) .

## الدليل الأول:

روى النسائي بسند صحيح عن أبي مجلز : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال : ما أدري ، وماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع؟<sup>(١)</sup>

## الدليل الثاني:

سئل طاووس عن رجل ترك من رمي الجمار حصاة فقال : يطعم لقمة ، أو قال : تمر .

فذكر ذلك لمجاهد ، فقال : يرحم الله أبا عبدالرحمن ، ألم يسمع ما قال سعد بن أبي وقاص؟ قال سعد : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته ، فبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضنا على بعض<sup>(٢)</sup> .

## الجواب:

ذكره ابن عبدالبر من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح فذكره ، ورواه سعيد بن منصور في سننه عن ابن أبي نجيح<sup>(٣)</sup> ورواه النسائي<sup>(٤)</sup> دون قصة طاووس . ومجاهد لم يسمع من سعد بن أبي وقاص . قال أبو حاتم : مجاهد عن سعد مرسل<sup>(٥)</sup> وكذا قال أبو زرعة<sup>(٦)</sup> . ثم ابن أبي نجيح ذكره النسائي فيمن كان يدلس<sup>(٧)</sup> وقال يحيى بن سعيد : لم يسمع التفسير من مجاهد<sup>(٨)</sup> . وكذا قال ابن

١- النسائي (٢٧٥ / ٥) .

٢- ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٣ / ٢٢٤) ، المحلى لابن حزم (١٣٤ / ٧) .

٣- القرى (٤٤٠) .

٤- النسائي (٢٧٥ / ٥) .

٥- تهذيب التهذيب (٤٤ / ١٠) ، جامع التحصيل للعلاني (٣٣٦-٣٣٧) .

٦- جامع التحصيل (٣٣٦) .

٧- تهذيب التهذيب (٥٥ / ٦) .

٨- تهذيب التهذيب (٥٤ / ٦) .

عينة<sup>(١)</sup> وابن حبان<sup>(٢)</sup> ولم يصرح بالسماع في روايته وإنما قال : قال مجاهد .  
قال المحب الطبري<sup>(٣)</sup> : « ورواية سعد ليست مسندة » .

### الدليل الثالث:

روى قتادة عن ابن عمر قال : ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع<sup>(٤)</sup> .

### الجواب:

قال الحافظ ابن حجر : لم يسمع قتادة من ابن عمر<sup>(٥)</sup> .  
قال الحاكم : لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس ، وكذا قال الإمام أحمد .  
ولو صح سماعه منه لم تصح هذه الرواية لأنه مدلس وقد عنعن في روايته عن  
ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup> .

### القول الرابع : لو ترك حصاتين فلا بأس .

قاله عطاء ، ورواية عن أحمد<sup>(٧)</sup> .  
قال عطاء : إن رمى بخمس أجزاءه<sup>(٨)</sup> .  
قال ابن قدامة : إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ، ولا ينقص أكثر من ذلك  
نص عليه<sup>(٩)</sup> .

١ - جامع التحصيل للعلائي (٢٦٥) .

٢ - تهذيب التهذيب (٤٤ / ١٠) ، جامع التحصيل للعلائي (٣٣٦-٣٣٧) .

٣ - القرى (٤٤٠) .

٤ - رواه ابن أبي شيبه (٢٥٦ / ٥) .

٥ - الفتح (٥٨١ / ٣) .

٦ - تهذيب التهذيب (٣٥٥ / ٨) ، جامع التحصيل للعلائي (٣١٢) .

٧ - الفروع (٢٨٢ / ٣) ، الانصاف (٣٥ / ٤) ، المغني (٤٧٨ / ٣) .

٨ - القرى (٤٤٠) .

٩ - المغني (٤٧٨ / ٣) .

ويستدل لهم :

بما سبق من قول ابن عباس وسعد وابن عمر رضي الله عنهم ، إذ فتواهم الاجزاء بست حصيات لا يقتضي المنع من الاجزاء بما دون ذلك ، وكذا يستدل لهم بما سيأتي بإذن الله تعالى في القول الخامس .

### القول الخامس : لا بأس بما رمى من عدد الحصى .

وهو قول أبي حبة الأنصاري البدرى وابن عمر .

يستدل لهم بما يلي :

### الدليل الأول :

قول أبي حبة البدرى الأنصاري : روى عبدالرزاق بسند صحيح عن عبدالله بن عمرو بن عثمان أنه سمع أبا حبة الأنصاري رضي الله عنه يفتي بأنه لا بأس بما رمى به الإنسان من عدد الحصى ، فجاء عبدالله إلى ابن عمر فأخبره فقال : صدق أبو حبة <sup>(١)</sup> .

### الدليل الثاني :

وهو قول ابن عمر كما في الرواية المذكورة .

### الدليل الثالث :

روى النسائي بسند صحيح عن أبي مجلز : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال : ما أدري ، رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع؟ <sup>(٢)</sup> .

١ - المحلى (٧ / ١٣٤) .

٢ - النسائي (٥ / ٢٧٥) .

وجه الدلالة : أن الصحابة رضي الله عنهم اكتفوا برؤية النبي ﷺ يرمي الجمرة، ولم يروا عدد الحصيات واجباً بالرغم من حرصهم على معرفة السنة .

#### الدليل الرابع:

الرمي واجب للأمر، لقول النبي ﷺ: «إرم ولا حرج»<sup>(١)</sup> . والأمر بالرمي يتحقق بأقل ما يسمى رمياً. قال الزركشي: الأمر إنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان به<sup>(٢)</sup>، وكذا قال الفخر الرازي<sup>(٣)</sup> ونحوه للطوفي<sup>(٤)</sup> .

#### الدليل الخامس:

الأمر لا يقتضي التكرار .

كالحج عندما أمر الله تعالى به (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) وأمر به النبي ﷺ بقوله: «أيها الناس! قد فرض عليكم الحج فحجوا»<sup>(٥)</sup> . فإنه لا يقتضي وجوب تكرار الحج وإن كان تكراره مندوباً، وكذا الهدى للقارن . فإنه يكتفي بهدي واحد لقول الله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وإن كان الإكثار منه مندوباً، إذ أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فلا يحتج به على وجوب تكرار الهدى .

١ - رواه البخاري (١٧٣٦) .

٢ - البحر المحيط (٢ / ٣٨٥) .

٣ - المحصول (١ / ٢٣٨ - ٢٣٩) .

٤ - شرح مختصر الطوفي (٢ / ٣٧٦) .

٥ - رواه مسلم (١٣٣٧) .



### الدليل السادس:

لم يثبت أن النبي ﷺ أمر بسبع حصيات . وإنما ثبت من فعله ﷺ وداوم عليه . ومداومته على أمر ما يدل على أنه سنة مؤكدة . كما وظفته ﷺ على التكبيرات السبع في صلاة العيد فإنها سنة مؤكدة ، فلو ترك تكبيرة منها لم تفسد صلاته ولا يلزمه سجود السهو . ومما يدل على فهم الصحابة لذلك كأبي حبة الأنصاري وابن عمر وابن عباس أن السبع ليست لازمة .

### الترجيح:

أقوى الأقوال من قال لا بأس بما رمى من عدد الحصى . وهو قول أبي حبة الأنصاري وابن عمر رضي الله عنهما إذ الأمر لا يقتضي التكرار والرمي الواجب يتحقق بأقل ما يسمى رمياً ، ولم يثبت الأمر بالسبع وإنما من فعله ﷺ ، والنبي ﷺ يفعل الطاعة على أكمل الوجوه بما فيها من واجبات ومندوبات ، وهو فهم أصحاب النبي ﷺ كأبي حبة الأنصاري وابن عمر رضي الله عنهما . وابن عباس كذلك لا يرى وجوب السبع لذا قال : « لا أدري رماها ﷺ بست أو بسبع ؟ » ، والله أعلم .



## المبحث التاسع الترتيب في رمي الجمار

ما حكم الترتيب في رمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة .  
اختلف العلماء فيه ، منهم من يرى وجوب الترتيب بين الجمرات ، ومنهم من  
يرى أنه مندوب .

**القول الأول: من قال بوجوب الترتيب في رمي الجمار.**  
وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وقول للأحناف .

**أما المالكية :**

فقد قال الباجي : «الترتيب في الجمار واجب» .<sup>(١)</sup> وجاء في الذخيرة للقرافي :  
«كل يوم إحدى وعشرون لكل جمرة سبع ، فتارك الأولى كتارك الثلاث  
لوجوب الترتيب» .<sup>(٢)</sup>

**وأما الشافعية :**

قال الماوردي : « ترتيب الجمرات واجب »<sup>(٣)</sup> .  
فقال النووي : « يشترط الترتيب بين الجمرات فيبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى  
ثم جمرة العقبة ولا خلاف في اشتراطه » .<sup>(٤)</sup>

١ - المتقى (٤ / ١٠٤) .

٢ - الذخيرة (٣ / ٢٧٧) .

٣ - الحاوي (٤ / ١٩٤) .

٤ - المجموع شرح المهذب (٨ / ٢٣٩) ، كتر الراغبين للمحلي (٢ / ١٩٤) ، وحاشية القليوبي (٢ / ١٩٤) ،  
البيان للعمراني (٤ / ٣٥٠) .

## وأما الحنابلة :

فقد قال ابن قدامة : « والترتيب في هذه الجمرات واجب على ما ذكرنا ، فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة أو بدأ بالوسطى لم يجزه . . نص عليه أحمد» .<sup>(١)</sup>  
وجاء في المنتهى « وترتيبها شرط »<sup>(٢)</sup> .

وهو قول للأحناف . إذ نقل في الرد المحتار أنه رواية عن محمد بن الحسن ،  
ولبعض علمائهم أنه إذا لم يرتب فإنه يعيد حتماً .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا بما يلي :

## الدليل الأول :

فعل النبي ﷺ ومواظبته عليها .

## الجواب :

مواظبته ﷺ تدل على كونه سنة مؤكدة لا وجوبه . نقل الزركشي عن القفال قوله : « مما تعرف به الأكاديمية المداومة عليه . لأنه أعرف بمواقع الشكر . فتقدم على ما لم يداوم عليه » .<sup>(٤)</sup> وقال القاضي حسين والبغوي : « ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام : سنة وهي ما واظب عليها النبي ﷺ » .<sup>(٥)</sup> وفي شرح المنار للكوراني يعرف السنة المؤكدة : « هي الطريقة المتبعة التي سلكها وواظب عليها الرسول ﷺ ثم أصحابه الغر الكرام ، وحكمها أن تاركها يستوجب اللوم

١ - المغني (٣ / ٤٧٧) ، الفروع (٢ / ٢٨٢) ، الإنصاف (٤ / ٣٤ - ٣٥) .

٢ - شرح المنتهى للبهوتي (١ / ٥٨٩ - ٥٩٠) ، مطالب أولى النهى للرحباني (٢ / ٤٣١) .

٣ - رد المحتار (٢ / ٥٢٠) ، فتح القدير (٢ / ٥٠٩) ، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢ / ٣٤) .

٤ - البحر المحيط (٤ / ١٨٨) .

٥ - البحر المحيط (١ / ٢٨٤) .

والعتاب لا التعذيب بالعقاب ، وفاعلها يستحق المدح والثواب .<sup>(١)</sup> وقال  
 د . محمد الأشقر في الأفعال : « من المعلوم أن المندوبات تتمايز في القوة  
 فبعضها أكد من بعض ، وقد يتبين التأكد بالقول وهو كثير ، وقد يتبين بالفعل  
 وذلك على أنواع منها : أن يحافظ النبي على المندوب حتى مع قيام الأعذار  
 كركعتي الفجر والوتر» .<sup>(٢)</sup>

### الدليل الثاني :

قوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » . هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

### الجواب :

الأمر العام يدل على وجوب أخذ المناسك عن النبي ﷺ فلا تؤخذ عن قريش  
 ولا العرب ، فهذا الحديث لا يدل على وجوب كل فعلٍ فعله ﷺ ، وقد تم  
 توضيح ذلك في فصل خاص .

### الدليل الثالث :

الرمي وجب تعبداً محضاً فيراعى فيه مورد التعبد ، فلم يرد أن النبي ﷺ أدى  
 هذه العبادة بلا ترتيب .

### الجواب :

التعبد المحض منه ما هو واجب ، ومنه ما هو سنة مؤكدة ، ومنه ما هو  
 مستحب ، ولكل منها دليله الخاص . فأين الدليل على كونه واجباً ؟ إذ أصل

١- شرح المنار (٧٢) .

٢- أفعال الرسول ﷺ (١ / ٣٩٢) .

دلالة أفعال النبي ﷺ للأموال التعبدية أنها تدل على الندب ما لم ترد قرينة ترفعها إلى الوجوب و اللزوم . وإنما دل الدليل على فعله ﷺ له دون أن يأمر بالترتيب .

### القول الثاني : الترتيب مندوب، ولو عكس لم يضره .

وهو قول الحسن البصري<sup>(١)</sup> وعطاء<sup>(١)</sup> وإبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup> وفقهاء مكة<sup>(١)</sup> والأحناف<sup>(٣)</sup> وابن حزم<sup>(١)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> .

قال الكاساني : « إن ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه فإنه ينبغي أن يعيد الوسطى وجمرة العقبة وإن لم يعد أجزاءه ، ولا يعيد الجمرة الأولى ، أما إعادة الوسطى وجمرة العقبة فلتكره الترتيب فإنه مسنون» .<sup>(٥)</sup> وقال في الدر المختار : « وبعد الزوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ استئناً بما يلي مسجد الخيف ثم بما يلي الوسطى ثم بالعقبة» .<sup>(٦)</sup> قال في الرد : « هذا الترتيب مسنون لا متعين» .<sup>(٧)</sup> ورواية عن الإمام أحمد : يجزيه مطلقاً<sup>(٨)</sup> ، وقول ابن حزم .<sup>(٩)</sup> واستدلوا بما يلي :

١- المحلى لابن حزم (٧ / ١٨٣) ، المغني (٣ / ٤٧٧) .

٢- ابن أبي شيبة (٥ / ٣٥٠) .

٣- بدائع الصنائع (٢ / ١٣٩) ، الدر المختار مع الرد (٢ / ٥٢٠) .

٤- الإنصاف (٤ / ٣٥) ، الفروع (٢ / ٢٨٢) .

٥ - بدائع الصنائع (٢ / ١٣٩) .

٦ - الدر المختار (٢ / ٥٢٠) .

٧ - الرد المختار (٢ / ٥٢٠) .

٨ - الإنصاف (٤ / ٣٥) ، الفروع (٢ / ٢٨٢) .

٩ - المحلى (٧ / ١٨٣) .

### الدليل الأول:

لم يثبت أن النبي ﷺ أمر بترتيبها ، وإنما ثبت من فعله ﷺ ، وفعله ﷺ يدل على النذب وقد سبق بيانه .

### الدليل الثاني:

عن عاصم بن عدى : رخص النبي ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر ، فيرمونه في أحدهما .<sup>(١)</sup>

وقد يفهم كثير من رعاة الإبل من هذا الحديث أنهم في اليوم الذي يجمعون فيه الرمي يرمون الأولى أربع عشرة حصاة عن يومين . ثم ينتقلون إلى الوسطى فيرمونها كذلك عن يومين ، ثم ينتقلون إلى الكبرى فيرمون العقبة كذلك عن يومين . ولم يحذرهم النبي ﷺ من هذا الفهم المتبادر إلى الذهن ، ولا يظن أن النبي ﷺ يترك الصحابة على لبس من هذا الأمر ، فالنبي ﷺ بعث رحمة مبيناً للأمة ما التبس عليهم لا ملغزاً ، ولا يؤخر النبي ﷺ البيان عن وقت الحاجة . وإذ لم يبين النبي ﷺ ذلك مع الحاجة إليه دل على جواز عدم الترتيب . إذ يرمي الجمرة الصغرى عن اليوم الأول والثاني قبل الوسطى ، ثم يرمي الوسطى عن اليوم الأول والثاني قبل الكبرى ، فيتبين من ذلك أنه رمى الصغرى عن اليوم الثاني قبل أن ينتهي من رمي الوسطى عن اليوم الأول فلم يرتب بينها . وكذا يقال في رمي الوسطى عن اليوم الثاني قبل رمي الكبرى عن اليوم الأول فلم يرتب بينها ، مما يدل على عدم وجوب الترتيب ، فلما سكت النبي ﷺ عن

١- رواه مالك (٩١١) وصححه ابن خزيمة وغيره .

التحذير من هذا الفهم ولم يبينه ولم يمنعهم ﷺ دل على عدم وجوب الترتيب لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

#### الدليل الثالث:

ثم لم يثبت أن النبي ﷺ تقصد البدء بالصغرى ، وإنما كانت هي الأولى في طريقه عندما انطلق من موضعه في منى إلى الجمرات ، فكانت هي الأولى تلقائياً ، فبدأ بها النبي ﷺ .

#### الدليل الرابع:

كل جمرة تعتبر عملاً منفصلاً عن الجمرة التي تليها ، ولا تعتبر الوسطى تابعة للأولى ، ولا العقبة تابعة للوسطى . ومما يدل عليه : أن يوم النحر ترمى فيه جمرة العقبة ولا يرمى غيرها من الجمار ، وفيما جاز أن ينفرد البعض من البعض لا يشترط فيه الترتيب .<sup>(١)</sup> مما دل على انفصالها عما قبلها من الجمرات . لا سيما وأن العقبة هي آخر مراحل الجمرات الثلاث . ولو كانت أولى الجمرات الثلاث لقبل إنها أصل وليست تبعاً ، ويجوز للأصل أن ينفرد ولما كانت دليلاً على المسألة ، لأن التابع يأتي آخراً ولا يأتي أولاً . فلما ثبت أن الجمرة المتأخرة ليست تبعاً للأولى لأنها ترمى وحدها يوم النحر ، دل على انفصال الجمرات عن بعضها ، وأنها ليست تبعاً لبعضها .

#### الدليل الخامس:

وإذا ثبت بأنها منفصلة عن بعضها ، فإن النبي ﷺ يوم النحر ما سئل عن شيء



قدم ولا آخر إلا قال: «لا حرج». <sup>(١)</sup> وهو دليل عام في كل الأعمال، فلا مانع من تقديم الكبرى على الوسطى <sup>(٢)</sup>.

### الاعتراض:

يوم النحر ترمى فيه جمرة العقبة فقط ولا ترمى فيه الجمرات الثلاث فكيف يستدل بقوله ﷺ في أعمال النحر «لا حرج» دليلاً على عمل لم يؤد يوم النحر.

### الرد:

اتفقت العلة فاتفق الحكم. إذ بين النبي ﷺ ابتداءً من يوم الحج الأكبر عدم وجوب ترتيب الأعمال المنفصلة، واليوم الأول أعظم من سائر الأيام لأنه يوم الحج الأكبر، فالأعمال فيه أعظم من غيره، فإذا جاز عدم ترتيب الأعمال فيه فغيره أولى بالجواز، والجمرات كما تبين أعمال منفصلة، والحديث دل على جواز عدم الترتيب في الأعمال المنفصلة، فدل على جواز عدم الترتيب بها في اليوم الثاني أو الثالث ولا فرق.

### الدليل السادس:

ولأنها مناسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعاً لبعض، فلم يشترط الترتيب كالرمي والذبح. <sup>(٣)</sup>

### الدليل السابع:

كمن أفطر في يومي السابع والثامن والعشرين من رمضان لعذر السفر، ثم

١- رواه البخاري (١٧٣٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧).

٢- المغني (٣/ ٤٧٧).

٣- المغني (٣/ ٤٧٧).

وهو في السفر صام يوم التاسع والعشرين ، فبدأ بصيام اليوم الأخير قبل أن يقضي يومي السابع والثامن والعشرين بالرغم من قدرته على فطر يوم التاسع والعشرين لسفره ، وبالرغم من قدرته على صيام يومي السابع والثامن والعشرين وعدم فطره فيهما لأن السفر لا يوجب الفطر . وهكذا الجمرات الثلاث كانفصال أيام رمضان عن بعضها فلا يشترط فيها الترتيب .

### الدليل الثامن:

أتى حميد إلى الحسن البصري بمكة ثاني يوم النحر وقد بدأ (أي الحسن) برمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى ، قال حميد : فسألت فقهاء مكة عن ذلك فلم ينكروه .<sup>(١)</sup>

### الدليل التاسع:

سئل عطاء فيمن يرمي جمرة الوسطى قبل الأولى ، فقال : يرمي التي ترك وأجزأه<sup>(٢)</sup> وهو قول ابراهيم النخعي .<sup>(٣)</sup>

### الخلاصة والترجيح :

الرأي الأخير هو الأقوى دليلاً لعدم أمر النبي ﷺ الرعاة بالترتيب ، لأنها أعمال منفصلة ويجوز فيها التقديم والتأخير ، ثم فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب ، والله أعلم .

١ - المحلى لابن حزم (٧/ ١٨٣) . ونحوه رواه ابن أبي شيبة عن الحسن (٥ / ٣٥٠) .

٢ - المحلى لابن حزم (٧/ ١٨٣) .

٣ - ابن أبي شيبة (٥ / ٣٥٠) .

## المبحث العاشر

### من ترك رمي جمرة العقبة إلى انتهاء أيام التشريق

للعلماء فيه قولان :

القول الأول: يبطل حجه.

القول الثاني: عليه دم.

وتفصيلها ما يلي :

**القول الأول: يبطل حجه، وعليه الهدى والحج قابلاً.**

قال ابن الماجشون: إذا لم يرمها حتى تنقضي أيام التشريق فإنه يبطل حجه، وعليه الحج قابلاً والهدى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة أو حتى وطىء عمداً فحجه باطل<sup>(٢)</sup>.

**الجواب :**

الرمي ليس ركناً للحج وإنما واجب له ومما يدل عليه :

أ. أنه لم يأت فيه أمر صريح .

ولكن يقال : لا يلزم أن يأتي النص الصريح على الركن .

ب. قول ابن عباس رضي الله عنهما : من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دمأً<sup>(٣)</sup>.

١ - المنتقى للبايجي (١٠٢/٤) .

٢ - المحلى (١٧٢ / ٧) .

٣ - رواه مالك .

فتبين أنه لا يبطل حجه ولا يلزمه الحج من قابل ، وإنما عليه دم لتركه نسكاً .  
ولكن يقال : هذا احتجاج بموطن الخلاف . إذ الأنسك منها ما هو ركن ومنها  
ما هو واجب . فهل الرمي نسك واجب أم ركن؟

جـ. جواز الإستنابة في الرمي . إذ نقل ابن المنذر الإجماع على أن الصبي الذي  
لا يطيق الرمي أنه يُرمى عنه .<sup>(١)</sup>

فالركن لا يتحملة إلا صاحبه ، ولا يسقط عنه بأداء غيره عنه مما دل على عدم  
ركنيته . كالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة لا يتحملة غيره عنه فهي أركان ، إذ  
الركن لا يسقط بأي حال من الأحوال عن المكلف أو صاحب العبادة القائم بها  
وقد سبق تفصيله في فصل خاص . وهذا أقوى الأجوبة .

### القول الثاني: عليه دم واحد .

وهو قول جمهور العلماء .

جاء في الهداية : « وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ، لأنه  
ترك كل وظيفة هذا اليوم رمياً » .<sup>(٢)</sup>

قال الباجي : « إذا لم يرمها حتى تنقضي أيام التشريق فهل يفسد حجه أم لا ؟

قال مالك : لا يفسد حجه وعليه الهدى ، وقاله جمهور أصحاب مالك » .<sup>(٣)</sup>

قال النووي : « لو ترك يوم النحر أو رمي يوم من التشريق وجب الدم » .<sup>(٤)</sup>

قال ابن قدامة : « وفي ترك جمرة واحدة دم . نص عليه أحمد » .<sup>(٥)</sup>

١ - الإجماع (٢٠١) .

٢ - البناية (٤ / ٢٩٤) ، انظر الدر المختار (٢ / ٥٥٤) .

٣ - المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤ / ١٠٢) .

٤ - المجموع (٨ / ٢٤١) .

٥ - المغني (٣ / ٥١٩) .

استدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

لأنه نسك واحد وهو واجب . وقد سبقت الأدلة أنه يجزئه بما رمى من الحصى ولم يرم شيئاً ، فلم يحقق الواجب ، ومن ترك واجباً فعليه دم واحد .

### الدليل الثاني:

قال ابن عباس ، من نسى شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دمأً .<sup>(١)</sup>

### الدليل الثالث:

جواز الإستنابة في الرمي . إذ نقل ابن المنذر الإجماع على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يُرمى عنه .<sup>(٢)</sup> فالركن لا يتحملة إلا صاحبه ، ولا يسقط عنه بأداء غيره عنه ، مما دل على عدم ركنيته . كالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة لا يتحملة غيره عنه . فهي أركان ، إذ الركن لا يسقط بأي حال من الأحوال عن المكلف أو صاحب العبادة القائم بها .

### الترجيح:

الراجح فيها قول الجمهور أن عليه دمأً واحداً لأنه نسك واجب وليس ركنأً لإمكانية قيام الولي بالرمي نيابة عن الصبي ، فلو كان ركنأً لم يصح أن يتحملة عن الصبي أحدٌ ، والله أعلم .

١ - رواه مالك .

٢ - الإجماع (٢٠١) .



## المبحث الحادي عشر من ترك جمرة واحدة (جمرة كاملة) حتى انقضت أيام التشريق

كأن يترك الصغرى أو الوسطى أو الكبرى أحد أيام التشريق .  
اختلف العلماء فيه إلى أربعة أقوال :

**القول الأول: عليه بدنة.**

**القول الثاني: يتصدق عن كل حصة إلى أن يبلغ دماً.**

**القول الثالث: ثلث دم.**

**القول الرابع: عليه دم واحد.**

وإليك تفصيل هذه الأقوال :

**القول الأول: عليه بدنة.**

وهو قول للمالكية . قال القرافي : « لو ترك جمرة أو الجمار كلها حتى مضت أيام منى فعليه بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد صام » .<sup>(١)</sup>

**الجواب :**

لا دليل على البدنة ، وإنما الجمرة نسك واحد وواجب واحد . وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : « من ترك نسكاً فليهرق دماً » . والدم يتحقق بشاة .

### القول الثاني: يتصدق عن كل حصة صدقة.

وهو قول الحسن البصري والحنفية وقول للشافعية .

قال الحسن : من نسي جمرة واحدة يتصدق على مسكين .<sup>(١)</sup>

وجاء في الدر المختار: يجب لكل حصة صدقة إلا أن يبلغ دماً.<sup>(٢)</sup> وقال في

الهداية ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة . . . وإن ترك منها

حصة أو حصتين أو ثلاثاً تصدق لكل حصة نصف صاع .<sup>(٣)</sup>

قال العيني : « نصف صاع من بر »<sup>(٤)</sup> . وكذا قال الزيلعي وزاد : « أو صاع من

تمر أو شعير »<sup>(٥)</sup> .

قال النووي : وإن ترك جمرة ففيه الأقوال الثلاثة . . . أظهرها مد ، والثاني

درهم<sup>(٦)</sup> .

### الجواب :

أ . لا دليل عليه .

ب . أما ترك حصة أو أكثر فإنه يجزئه ما رماه لكل جمرة ، ويعتبر قدر رمي

الجمرة كما سبق من قول أبي حبة الأنصاري وابن عمر رضي الله عنهم .

١ - المغني (٣ / ٥١٩) .

٢ - الدر المختار (٢ / ٥٥٧) .

٣ - البناءة (٤ / ٢٩٣-٢٩٤) .

٤ - البناءة (٤ / ٢٩٣-٢٩٤) ، فتح القدير (٣ / ٥٥) .

٥ - تبين الحقائق (٢ / ٦٢) .

٦ - المجموع شرح المهذب للنووي (٨ / ٢٤١) .



**القول الثالث : ثلث دم .**

وهو قول للشافعية .<sup>(١)</sup>

إذ ترك الجمرات الثلاث يوجب دمأ ، فمن ترك واحدة وجب ثلث الدم .

**الجواب :**

أ . لا دليل على ثلث الدم .

ب . كل جمرة منفصلة عن الجمرات الأخرى ، وكل منها يمثل نسكاً كاملاً ، فعليه دم لترك النسك الواحد ، وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما .

ج . كمن ترك شوطاً واحداً من السعي فعليه دم ، ولا يقال عليه سُبُع دم .

**القول الرابع : عليه دم واحد .**

هو قول عطاء<sup>(٢)</sup> ونص عليه أحمد<sup>(٣)</sup> وقول للشافعية حكاه النووي والمسعودي .<sup>(٤)</sup> ولبعض المالكية .

قال الباجي : «من نسي جمرة كاملة وذكرها بعد فوات وقت القضاء فلا رمي عليه ، وعليه الدم» .<sup>(٥)</sup>

قال ابن قدامة : «وفي ترك جمرة واحدة دم . نص عليه أحمد» .<sup>(٦)</sup>

١- نفس المصدر .

٢- المغني (٣ / ٥١٩) .

٣- نفس المصدر .

٤- المجموع شرح المهذب للنووي (٨ / ٢٤١) ، الإيضاح (٤٠٩) ، البيان للعمرائي (٤ / ٣٥٤) .

٥- المنتقى (٤ / ١٠٦) .

٦- المغني (٣ / ٥١٩) .

إذ رمي الجمرة واجب للحج، وهو من مناسكه . لقول ابن عباس رضي الله عنهما : «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمأ». والجمرة الواحدة نسك كامل ومن ترك واجباً فعليه دم واحد، وقد ترك من مناسكه ما لا يفسد الحج بتركه . وحاله كحال من ترك شوطاً واحداً من الطواف فعليه دم .

### الترجيح:

والقول الأخير أرجحها لقوة الدليل، والله أعلم .

## المبحث الثاني عشر من ترك الجمار كلها ماذا عليه ؟

من ترك جمرة العقبة وجميع الجمار أيام التشريق .

في المسألة خمسة أقوال :

القول الأول: يبطل حجه.

القول الثاني: عليه بدنه .

القول الثالث: عليه أربعة دماء .

القول الرابع: عليه دمان .

القول الخامس: عليه شاة .

وتفصيله ما يلي :

القول الأول: بطلان الحجة.

كالقول فيمن ترك رمي جمرة العقبة .

قال ابن الماجشون : إذا لم يرمها حتى تنقضي أيام التشريق فإنه يبطل حجه ،

وعليه الحج قابلاً والهدي .<sup>(١)</sup> وقال ابن حزم : من لم يرم جمرة العقبة حتى

خرج ذو الحجة أو حتى وطىء عمداً فحجه باطل .<sup>(٢)</sup>

**الجواب :**

الرمي ليس ركناً للحج وإنما واجب له ، ومما يدل عليه :

١ - المتقى (٤/ ١٠٢) .

٢ - المحلى (٧/ ١٧٢) .

أ. أنه لم يأت فيه أمر صريح .

ولكن يقال : لا يلزم أن يأتي النص الصريح على الركن .

ب. قول ابن عباس رضي الله عنهما : من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دمأً .<sup>(١)</sup>

فتبين أنه لا يبطل حجه ولا يلزمه الحج من قابل وإنما عليه دم لتركه نسكاً .

لكن يقال : هذا إحتجاج بموطن الخلاف . إذ الأنسك منها ما هو ركن ومنها ما هو واجب . فالخلاف في الرمي هل هو نسك واجب أم ركن ؟

ج. جواز الإستنابة في الرمي . إذ نقل ابن المنذر الإجماع «على أن الصبي

الذي لا يطيق الرمي أنه يُرمى عنه» .<sup>(٢)</sup> فالركن لا يتحملة إلا صاحبه ، ولا

يسقط عنه بأداء غيره عنه ، مما دل على عدم ركنيته . كالوقوف بعرفة وطواف

الإفاضة لا يتحملة غيره عنه فهي أركان ، إذ الركن لا يسقط بأي حال من

الأحوال عن المكلف أو صاحب العبادة القائم بها ، وهذا أقوى الأجوبة .

### القول الثاني : عليه بدنة .

هو قول المالكية ، لا لأنها مجموعة من الجمار ، ولكنهم يرون البدنة فيمن ترك

عملاً عظيماً كمن يجامع أهله وهو محرم . لذا يرون من ترك جمرة واحدة أو

كل الجمار فعليه بدنة .

قال مالك : «لو ترك رمي الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصاة من

جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم» .<sup>(٣)</sup>

وبين ذلك القرافي فقال : لو ترك جمرة أو الجمار كلها حتى مضت أيام منى

١ - رواه مالك .

٢ - الإجماع (٢٠١) .

٣ - الاستذكار (١٣/٢٢٣) .

فعليه بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد صام .<sup>(١)</sup>  
**ملاحظة :** لم يأمر بتعدد صيام الكفارة ، وإنما يصوم عن شاة واحدة .

### الجواب :

لا دليل على البدنة ، وإنما كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : « فليهرق دماً » ، ولم يقيدها بالبدنة .

### القول الثالث : عليه أربعة دماء .

وهو قول للشافعية رجحه البغوي .<sup>(٢)</sup>

لأنه عن كل يوم من أيام التشريق دم ، وعن يوم النحر دم ، فيلزمه بتركها أربعة دماء .<sup>(٣)</sup>

### القول الرابع : عليه دمان .

قول للشافعية .<sup>(٤)</sup>

لأن أيام التشريق كلها كالיום الواحد فيلزمه دم ، وعن يوم النحر يلزمه دم .

### القول الخامس : عليه دم واحد ( شاة واحدة ) .

هو قول الجمهور .

قال السرخسي : « وإن ترك الرمي كله في سائر الأيام حتى غربت الشمس من

١ - الذخيرة (٣/٢٧٦) .

٢ - المجموع للنووي (٨ / ٢٤١) ، الحاوي للماوردي (٤/٢٠٣) .

٣ - المهذب (٨ / ٢٣٧) ، والمجموع للنووي (٨ / ٢٤١) .

٤ - ذكره صاحب المهذب (٨ / ٢٣٧) ، المجموع للنووي (٨ / ٢٤١) .

آخر أيام الرمي سقط عنه الرمي وعليه دم واحد عندهم جميعاً لأن الرمي كله نسك واحد وهو واجب فتركه يوجب الجبر بالدم»<sup>(١)</sup> وكذا قال الكاساني.<sup>(٢)</sup>  
وقال الإمام مالك: «لو ترك رمي الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم».<sup>(٣)</sup>  
وقال الإمام أحمد: «عجب إلي إذا ترك الأيام كلها كان عليه دم».<sup>(٤)</sup>  
وهو قول للشافعية.<sup>(٥)</sup>

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا» ولم يقل فليهرق لكل نسك دمًا .

### الدليل الثاني:

لأن الرمي كله جنس واحد فهو نسك واحد وإن كانت آحاده منفصلة عن بعضها ، وهو واجب فتركه يجبر بالدم.<sup>(٦)</sup>

### الدليل الثالث:

كمن ترك شوطاً واحداً من السعي أو عدة أشواط فحكمهما واحد.

١- المبسوط (٤ / ٦٥).

٢- بدائع الصنائع (٢ / ١٣٩).

٣- الاستذكار (١٣ / ٢٢٣).

٤- المغنى (٣ / ٥١٩).

٥- الحاوي للماوردي (٤ / ٢٠٣)، المجموع شرح المذهب (٨ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ، ٢٤١).

٦- المبسوط للسرخسي (٤ / ٦٥)، الدر المختار (٢ / ٥٥٤)، بدائع الصنائع (٢ / ١٣٩).

### الدليل الرابع:

بل لو ترك كل واجبات الحج فعليه شاة واحدة ، وقد سبق بيانه . إذ الحج عمل واحد وعبادة واحدة متكاملة ، كحال الصلاة فهي عمل واحد متكامل ، فإن نسي مجموعة من الواجبات فعليه سجود واحد للسهو ولا يكرره .  
 وذهب ابن رشد وابن القاسم إلى ذلك قياساً على من فاته الحج ، فإنه يحل ويهدي هدياً واحداً إذا حل بعمره لما فاته من الحج ، وقد فاته عمل الحج كله .<sup>(١)</sup>

### الدليل الخامس:

يقاس على الحلق<sup>(٢)</sup> . كما أن حلق ربع الرأس في غير أوانه يوجب الدم ، ثم حلق جميع الرأس لا يوجب إلا دمماً واحداً . وقص أظافر يد واحدة يوجب الدم ، ثم قص الأظافر كلها لا يوجب إلا دمماً واحداً<sup>(٣)</sup> . وكذا لو طيب عضواً واحداً أو طيب أعضائه كلها . أو لبس ثوباً واحداً أو لبس ثياباً كثيرة لا يلزمه إلا دم واحد<sup>(٤)</sup> ، لأنها من جنس واحد .

### الجواب:

هذه محظورات بينما موضوع البحث في ترك الواجبات .

١ - مواهب الجليل (٤/٢٩٧) ، التاج والاكليل في هامش المواهب (٤/٢٩٧-٢٩٨) .  
 ٢ - الدر المختار (٢/٥٥٤) .  
 ٣ - المبسوط للسرخسي (٤/٦٥) .  
 ٤ - بدائع الصنائع (٢/١٣٩) .

**الترجيح:**

ولعل أرجحها القول الأخير قول الجمهور لقوة أدلتهم ، وضعف الأدلة الأخرى .

لقول ابن عباس : «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً» ، ويعتبر ترك جنس الرمي فعليه دم واحد بل لو ترك كل واجبات الحج فعليه دم واحد، وأقل الدماء شاة، والله أعلم .



## المبحث الثالث عشر وقت بدء رمي جمرة العقبة

اختلف العلماء في زمن البدء برمي جمرة العقبة والذي يعتبر الرمي فيه مجزئاً إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول: بعد منتصف ليلة النحر.**

**القول الثاني: عند دخول الفجر الصادق.**

**القول الثالث: بعد شروق الشمس.**

وما يلي تفصيل هذه الأقوال :

**القول الأول: بعد منتصف الليل.**

وهو قول جمهور الشافعية ، وقول للحنابلة .

**أما الشافعية:**

فقد قال الشافعي : « وإن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأ عنه » .<sup>(١)</sup> وقال  
الماوردي : « أما وقت رميها في الجواز فمن بعد نصف الليل إلى غروب  
الشمس ، فإن رمى قبل نصف الليل لم يجزه ، وإن رمى بعد نصف الليل وقبل  
الفجر أجزأه » .<sup>(٢)</sup> قال صاحب المهذب : « وإن رمى بعد نصف الليل وقبل  
طلوع الفجر أجزأه » .<sup>(٣)</sup> قال النووي : « ويدخل وقت الرمي والطواف بنصف  
ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات » .<sup>(٤)</sup> وقال : « والأفضل فعله بعد

١ - الحاوي للماوردي ( ٤ / ١٨٤ ) .

٢ - الحاوي ( ٤ / ١٨٤ ) .

٣ - المجموع ( ٨ / ١٥٣ ) .

٤ - المجموع ( ٨ / ١٦١ ، ١٨٠ ) .

ارتفاع الشمس، وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد<sup>(١)</sup>. وقال: « وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر »<sup>(٢)</sup>.

### أما الحنابلة:

فقد قال ابن قدامة: « أما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر »<sup>(٣)</sup>. وقال المرادوي: « فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه . وهو الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في الفروع »<sup>(٤)</sup>. وكذا في المنتهى<sup>(٥)</sup> وغاية المنتهى<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

روى البخاري عن ابن عباس قال: « بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل »<sup>(٧)</sup>. وقال رحمه الله: « أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله »<sup>(٨)</sup>. أي بعثهم ﷺ ليلاً فرموا ليلاً، مما يدل على جواز الرمي ليلاً عند وصولهم الجمرة .

١ - المجموع (٨ / ١٨٠).

٢ - منهاج الطالبين (٢ / ١٩٠).

٣ - المغني (٣ / ٤٤٩).

٤ - الإنصاف (٤ / ٢٩).

٥ - شرح المنتهى (١ / ٥٨٤).

٦ - مطالب أولي النهى (٢ / ٤٢٢).

٧ - صحيح البخاري (١٦٧٧).

٨ - صحيح البخاري (١٦٧٨).

## الجواب:

- أ. بعثهم النبي ﷺ ليلاً من مزدلفة ولم يقل لهم : ارموا الجمرة عند وصولكم .
- ب. إنما بعثهم ليلاً ليكونوا قريبين من الجمرة ، مجتنبين ازدحام الناس ، فإذا دخل الوقت رموا جمرة العقبة ، والناس لا يزالون في طريقهم إليها .
- ج. ثم أي ليل بعثهم فيه؟ هل أول الليل ليصلوا منى ليلاً؟ أم آخر الليل ، فلا يصلون إلى منى إلا مع الفجر؟ وعند الاحتمال يبطل الاستدلال .
- د. ورد من طرق صحيحة أن النبي ﷺ قال لابن عباس : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » . وسيأتي بيان طرق الحديث بإذن الله تعالى ، فصرح النبي ﷺ لهم بعدم جواز الرمي ليلاً .
- هـ. ثم لم يقل ابن عباس أنهم رموا ليلاً وإنما « أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة » . أي تحركوا من مزدلفة ليلاً .

## الدليل الثاني:

فعل سودة رضي الله عنها : روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع - وكانت ثقيلة بئبطة - فأذن لها .<sup>(١)</sup>

وروى البخاري عنها قالت : نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس - وكانت امرأة بطيئة ، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه .<sup>(٢)</sup>

١ - صحيح البخاري (١٦٨٠).

٢ - صحيح البخاري (١٦٨١).

فدلت الرواية على جواز الرمي ليلاً كما أذن لسودة رضي الله عنها .

### الجواب:

أ. لم تذكر الرواية أنها استأذنت في الرمي ليلاً .

ب. إنما استأذنت أن تدفع من مزدلفة ليلاً إلى منى لتكون في منى عند الجمرة قبل وصول الناس وحطمتهم إذ قالت أم المؤمنين : « استأذنت أن تدفع قبل حطمة الناس » ، والناس سينطلقون من مزدلفة قبل الشروق ، فلا يصلون إليها إلا وقد أشرقت الشمس ورمت سودة .

ج. بينت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سبب إستئذان أم المؤمنين سودة رضي الله عنها فقط من أجل أن تصل إلى الجمرات قبل إزدحام الناس فقالت : « استأذنت بأن تدفع قبل حطمة الناس » .

د. بينت أم المؤمنين في أذن النبي ﷺ أنه إذن خاص في الدفع قبل الحطمة . لا لعله غيرها ، فقالت : استأذنت أن تدفع قبل حطمة الناس فأذن لها . فالأذن خاص في الدفع لا في الرمي .

هـ. بينت أم المؤمنين ماذا فعلت سودة ، وأنها اقتصرت على الدفع فقط ، لا على غيره من الأمور . فلم تذكر أن سودة رمت ليلاً وإنما قالت « فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس » .

و. ثم أي ليل استأذنت فيه؟ هل أوله لتصل منى ليلاً؟ أم آخره فلا تصل إلا مع الفجر؟

ز. روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس أهد. فتمنت أن تفعل كفعل سودة. ما هو فعل سودة؟ فصرحت بصلاة الصبح في منى أولاً ثم الرمي بعد أن تصلي الصبح وقبل وصول الناس. أي لا ترمي ليلاً وإنما بعد دخول اليوم.

### الدليل الثالث:

ابن عمر رضي الله عنهما.

روى البخاري عن سالم بن عبدالله بن عمر قال : « كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهلة فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ ». <sup>(١)</sup>

### الاجواب:

أ. جمرة العقبة ليست أول منى ، وإنما هي آخر منى .

ب. في الرواية : (منهم من يقدم منى لصلاة الفجر) أي تدركه صلاة الفجر بمنى . أي بوصوله إلى منى يكون الفجر قد دخل . قال ابن حجر : « لصلاة الفجر أي عند صلاة الفجر ». <sup>(٢)</sup> أي لا يتحقق الرمي إلا بدخول اليوم وذهاب الليل .

١- صحيح البخاري (١٦٧٦).

٢- فتح الباري (٣/ ٥٢٧).

ج. قوله : « ومنهم من يقدم بعد ذلك » أي يتأخر عن المجموعة الأولى التي تصل عند أذان الفجر مما يدل على أن الرمي بعد انتهاء الليل وذهابه ودخول الفجر .

فالذين وصلوا عند صلاة الفجر ومن وصلها بعد ذلك كلهم سيذهبون إلى منازلهم في منى ليصلوا الفجر ثم يتهيأون للدفع للرمي في آخر منى كما قالت عائشة رضي الله عنها في الرواية السابقة « فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة » فالصلاة بمنى أولاً ثم رمي الجمرة . قال الطحاوي : « يجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة »<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

الرعاة : قال النبي ﷺ : « الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار »<sup>(٢)</sup>.

#### الجواب:

أ. لم يقل في الحديث : الراعي يرمي ليلة النحر .

ب. المقصود به : أن يرموا الليل الذي يلي يوم الرمي ولا يسبقه .

ج. مما يدل على ذلك أن الشافعية والحنابلة الذين يقولون بجواز الرمي ليلة النحر يرون عدم جواز رمي ليلة التشريق الأول عن الغد ، ولا ليلة التشريق الثاني عن الغد «يوم النفر الأول» ، ولا ليلة النفر الآخر عن الغد . وإنما يرون

١ - شرح المعاني (٢ / ٢١٦) .

٢ - رواه البزار (١١٣٩ - كشف الأستار) والبيهقي (٥ / ١٥١) وحسنه ابن حجر والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٧) ، (٣٠٤٦) .

جواز الرمي ليوم التشريق الأول بعد انتهاء يوم التشريق الأول ودخول الليل، وهكذا ليوم التشريق الثاني. فكيف يحمل هذا الحديث على حالة خاصة وهو ليلة النحر عن يوم النحر ولا يحمل على جواز رمي ليالي التشريق عن الأيام التي تليها بالرغم من أن أصل الحديث وارد في رمي ليالي التشريق عن الأيام السابقة لا اللاحقة. فيقال: يجوز رمي ليلة التشريق الأولى عن اليوم السابق لها وهو يوم النحر، ولا يقال: يجوز رمي ليلة النحر عن يوم النحر. وإلا لطرنا الحديث في كل الليالي السابقة بدلاً من أيامها اللاحقة، ولا قائل بهذا القول.

### الدليل الخامس:

عن عائشة رضي الله عنها: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت. <sup>(١)</sup>

### الجواب:

هذا الحديث ضعيف: قال ابن التركماني: « مضطرب سنداً ومتناً ». <sup>(٢)</sup>

أ. أما الاضطراب في السند فيتضح بما يلي:

إذ رواه الضحاك بن عثمان ( صدوق يهمل ) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

ورواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة. <sup>(٣)</sup>

١ - رواه أبو داود ( ١٩٤٢ ) والبيهقي ( ١٣٣ / ٥ ) .

٢ - الجوهر النقي ( ١٣٢ / ٥ ) .

٣ - رواه البيهقي ( ١٣٣ / ٥ ) ، رواه أحمد - زاد المعاد ( ٢ / ٢٤٩ ) ولكن في نسخة الزاد حذف أم سلمة فجعله من مسند زينب بنت أبي سلمة .

ورواه سليمان بن أبي داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة. <sup>(١)</sup>  
ورواه حماد بن سلمة <sup>(٢)</sup> ووكيع <sup>(٣)</sup> وداود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز  
الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا. <sup>(٤)</sup>

قال ابن القيم : حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره. <sup>(٥)</sup> وقال ابن  
التركمانى : «مضطرب سنداً ومتناً». وضعفه البيهقي والطحاوي والألباني. <sup>(٦)</sup>  
فرواية حماد بن سلمه ووكيع وداود والدراوردي المرسله أصح . قال أحمد :  
لم يسنده غير أبي معاوية (أي عن زينب) وهو خطأ. <sup>(٧)</sup>

ب. وأما الإضطراب متناً :

قال ابن التركمانى : « قال الطحاوي : هذا حديث دار على أبي معاوية . وقد  
اضطرب فيه ، فرواه مرة هكذا . ورواه مرة أنه ﷺ أمرها يوم النحر أن توافي  
معه صلاة الصبح بمكة . فهذا خلاف الحديث الأول لأن فيه أنه أمرها يوم النحر  
(أي خاطبها يوم النحر) فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم  
النحر» . <sup>(٨)</sup> بينما الحديث الأول فجر يوم النحر .

ج. منكر المتن : قال أحمد : وقال وكيع عن أبيه مرسلًا : « إن النبي ﷺ أمرها

١ - رواه الخلال - الزاد (٢ / ٢٤٩).

٢ - الطحاوي (٢ / ٢١٨).

٣ - الطحاوي (٢ / ٢٢١).

٤ - الشافعي (١٠٧٥) نقلًا عن الإرواء (٤ / ٢٧٧)، رواه البيهقي (٥ / ١٣٣) من طريقه.

٥ - الزاد (٢ / ٢٤٩).

٦ - الإرواء (٤ / ٢٧٧ - ٢٧٩).

٧ - الزاد (٢ / ٢٤٩).

٨ - الجوهر النقي (٥ / ١٣٢).



أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة أو نحو هذا» وهذا أعجب أيضاً أن النبي ﷺ يوم النحر وقت الصبح، ما يصنع بمكة؟ ينكر ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم : ومما يدل على إنكاره أن فيه : أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وفي رواية : توافيه بمكة ! وكان يومها فأحب أن توافيه، وهذا من المحال قطعاً<sup>(٢)</sup>.

### الدليل السادس:

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : روى البخاري عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر؟ قلت : لا . فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا . فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها . فقلت لها : يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلّسنا . قالت : يا بني . إن رسول الله ﷺ أذن للظعن<sup>(٣)</sup> . فدل على جواز الرمي بعد غياب القمر قبل الفجر .

وفي رواية أبي داود « إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ »، وفي رواية مالك : « لقد كنا نفعل هذا مع من هو خير منك ».

### الجواب:

أ. فعل الصحابي إذا خالف الحديث فإنه يعمل بالحديث ولا يحتج بقول

١ - شرح المعاني للطحاوي (٢ / ٢٢١)، الزاد (٢ / ٢٤٩).

٢ - الزاد (٢ / ٢٤٩)

٣ - صحيح البخاري (١٦٧٩).

الصحابي . إذ قال النبي ﷺ : « لا ترموا الجمرة حتي تطلع الشمس » .

ب . قولها : «أذن للظعن» . هل صرحت أن النبي ﷺ أذن للظعن في الرمي ليلاً؟ أم اقتصر الإذن لهن على الإنطلاق ليلاً من مزدلفة؟ وهو الذي دلت عليه الروايات الأخرى .

ج . أما إن كانت تعني أذن للظعن بالرمي ليلاً فإنه فهم من قبلها معارض للنص النبوي الصريح بالمنع .

د . لم يثبت دليل أنها كانت مع النساء اللاتي انطلقن في عهد النبي ﷺ ، فعندما رأتهن انطلقن ليلاً ظنت أنهن سيرمين بالليل .

هـ . أما رواية مالك : « لقد كنا نفعل هذا مع من هو خير منك » ففي السند مولاة أسماء وهي مبهمة فالسند ضعيف .

و . أما سند أبي داود ، فيقول عطاء : أخبرني مخبر عن أسماء أنها فذكر الرواية . فهو ضعيف لإبهام شيخ عطاء .

ز . لا تدل الرواية على الرمي ليلاً :

قال ابن القيم :

« ليس فيه دليل على جواز رميها بعد نصف الليل ، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر ، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى . فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده .

وهي واقعة عين (أي لا تقضي على الحكم العام ، إذ لها أكثر من توجيه) .

ومع هذا فهي رخصة للظعن ( أي بالإنطلاق والدفع إلى منى ليلاً ) وإن دلت

على تقدم الرمي ( قبل حطمة الناس ) فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر<sup>(١)</sup>. ذلك لتأخر غياب القمر إلى قبيل الفجر، فتصل حينئذ إلى منى بعد طلوع الفجر، فترمي .

ح . ثبت عنها ضد ذلك :

إذ روت فاطمة بنت المنذر «أنها كانت ترى أسماء بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر، ثم تركب وتسير إلى منى ولا تقف»<sup>(٢)</sup>.

ط . قول مولاها : « ما أرانا إلا قد غلسنا » : أي صلينا الصبح بغلس ، أو رمينا الجمرة بغلس . والغلس هو إختلاط نور الفجر الصادق بظلمة الليل ، ويطلق على بداية الفجر كما قالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح بغلس » . والمعنى الأخير هو المقصود أي « رمينا الجمرة بغلس » لأنها أجابته بقولها : « يا بني ، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن » . فتبين أنها رمت بعد دخول الفجر برأي منها وفهم من إذن النبي ﷺ للظعن بالدفع من مزدلفة ليلاً .

ي . قال الطحاوي : « يجوز أن الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة لبيل خاصة »<sup>(٣)</sup> قال ابن التركماني : قوله ﷺ « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » وأمره في الرواية الثانية للنساء « أن لا ترموها إلا مصححين » يمنع من رميها قبل طلوع الشمس أو قبل الإصباح . . . وليس في حديث أسماء

١ - مختصر السنن ( ٢ / ٤٠٦ ) .

٢ - رواه مالك ( ٨٧١ ) بسند صحيح عال .

٣ - شرح المعاني ( ٢ / ٢١٦ ) .

تنصيص أنها رمت قبل الفجر ، لأن ما بعد الفجر يسمى أيضاً غلساً ، فيحتمل أنها رمت عند ذلك . وأخرت الصلاة قليلاً فصلت في منزلها»<sup>(١)</sup> .

### الدليل السابع:

لأنه وقت للدفع من مزدلفة ، فكان وقتاً للرمي .<sup>(٢)</sup>

### الجواب:

كونه وقتاً للدفع من مزدلفة لا يدل على أنه وقت للرمي وإنما من أجل اجتناب ازدحام الناس ، كما في الروايات المصرحة عند البخاري وهو لا يجتنب دفع الناس فقط لا غير . فكيف مع تصريحه ﷺ : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس »؟! .

### القول الثاني: يدخل وقت رمي جمرة العقبة بدخول الفجر .

وهو قول الأحناف والمالكية ورواية عن أحمد وقول للشافعية وإسحاق .

### قول الأحناف:

قال الكاساني : « أول وقت الرمي ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، فلا يجوز قبل طلوعه »<sup>(٣)</sup> .

وكذا السرخسي في المبسوط<sup>(٤)</sup> : « وابتداء وقت الرمي عندنا من وقت طلوع الفجر من يوم النحر » .

١ - الجوهر النقي (٥ / ١٣٢) .

٢ - المغني (٣ / ٤٤٩) .

٣ - البدائع (٢ / ١٣٧) .

٤ - المبسوط (٤ / ٢١) .

قال في الدر المختار : « ووقته من الفجر إلى الفجر »<sup>(١)</sup> .  
 وجاء في الرد : « لورمي قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقاً »<sup>(٢)</sup> .  
 وفي الهداية « أول وقت الرمي من وقت طلوع الفجر »<sup>(٣)</sup> .  
 في شرح فتح القدير « وفي النهاية نقلاً من مبسوط شيخ الإسلام أن ما بعد  
 طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة وما بعد طلوع الشمس إلى  
 الزوال وقت مسنون »<sup>(٤)</sup> .

### قول المالكية:

قال مالك : أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من  
 يوم النحر<sup>(٥)</sup> .  
 قال الباجي معلقاً : « هذه كراهة على وجه المنع ونفي الإجزاء ، وذلك أن وقت  
 الرمي النهار دون الليل . . . فلا يجوز الرمي بالليل ، فمن رمى ليلاً أعاد »<sup>(٦)</sup> .  
 وقال : « إذا ثبت أنه لا يجوز قبل الفجر ، فإنه يجوز بعده . . . »<sup>(٧)</sup> .  
 قال القرافي : « يرمي جمرة العقبة يوم النحر صباحاً . . . ويجزىء قبل الشمس  
 وبعد الفجر ، وبطلوع الفجر يحل الرمي والنحر بمنى ، وقبله لا يجزىء  
 ويعيد »<sup>(٨)</sup> .

١- الدر المختار (٢/٥١٥) .

٢- الرد المختار (٢/٥١٥) .

٣- البناء (٤/١٥٣) .

٤- شرح فتح القدير (٢/٥١٣) .

٥- المنتقى (٤/٣٩) .

٦- المنتقى (٤/٣٩ - ٤٠) .

٧- المنتقى (٤/٤٠) .

٨- الذخيرة (٣/٢٦٣ - ٢٦٤) .

قال الخطاب « أول وقت أداء رمي العقبة من طلوع الفجر . . . قال الجزولي :  
ويكره من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس <sup>(١)</sup> .

قال ابن عرفة : « إن وصل قبل الطلوع . . . لا يصح رميه حينئذ ، فينتظر طلوع  
الفجر » <sup>(٢)</sup> .

قال الأقفهسي : « وللرمي وقت أداء وهو من طلوع الفجر إلى غروب شمس  
يوم النحر » <sup>(٣)</sup> .

قال العدوي : « يدخل وقتها بطلوع الفجر » <sup>(٤)</sup> . وكذا قال ابن مهنا <sup>(٥)</sup> .  
ورواية عن أحمد : « لا يجزي إلا بعد الفجر » <sup>(٦)</sup> .

#### وقول للشافعية:

قال ابن المنذر : « ولا يجزئه أن يرمي قبل طلوع الفجر » <sup>(٧)</sup> .  
وعزى إلى إسحاق بن راهويه <sup>(٨)</sup> . وقول ابن القيم للمعذور <sup>(٩)</sup> .  
واستدلوا عليه بعدة أدلة :

#### الدليل الأول:

روى الطحاوي من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء أخبرني ابن عباس

١- مواهب الجليل (٤/١٩٥) .

٢- حاشية الدسوقي (٢/٤٥ ، ٥٢) .

٣- كفاية الطالب للشاذلي (١/٦٧٩) .

٤- حاشية العدوي (١/٦٧٩) .

٥- الفواكه الدواني (١/٥٥٧) .

٦- الإنصاف (٤/٢٩) ، الفروع (٢/٢٧٩) ، المغني (٣/٤٤٩) .

٧- الإقناع (١٥٢) .

٨- الإستذكار (١٣/٦٠) ، المغني (٣/٤٤٩) .

٩- الزاد (٢/٢٥٢) .

أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة « اذهب بضعفائنا ونسائنا . فليصلوا الصبح بمنى ، وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس » . فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف .

### الجواب:

أ. السند ضعيف فيه إسماعيل . قال الذهبي : « ليس بالقوي » . وقال ابن حجر : « صدوق كثير الوهم » .

ب. ليس في الرواية أنهم رموها قبل طلوع الشمس ، وإنما بعد صلاة الصبح قبل وصول دفعة الناس . ويدفع الناس من مزدلفة قبيل طلوع الشمس ، فلا يصلون إلى الجمرة إلا بعد طلوعها بزمن .

ج. قوله ﷺ الصريح . إذ أمر النبي ﷺ في هذه الرواية بالرمي بعد أن يصلوا الصبح ، وهذا مطلق . وأمر النبي ﷺ بالرمي في الحديث الآخر بعد طلوع الشمس « ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » مقيد ، والمطلق يحمل على المقيد . فالمتعود بعد صلاة الصبح بعد شروق الشمس .

### الدليل الثاني:

روى النسائي بسند صحيح عن ابن عباس قال : أرسلني رسول الله ﷺ في ضعة أهله ، فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة .<sup>(١)</sup> أي رمينا الجمرة بعد الفجر .

١ - قال الألباني : إسناده صحيح . الإرواء ( ٤ / ٢٧٣ ) .

**الجواب:**

لم يذكر في هذه الرواية أنهم رموا الجمرة قبل الشروق . ثم هذه الرواية مطلقة في وقت الرمي ، فقد يكون قبل طلوع الشمس وقد يكون بعدها ، وأتت الرواية المقيدة « لا ترموا حتى تطلع الشمس » فيحمل المطلق على المقيد .

**الدليل الثالث:**

روى شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال : « كنت فيمن بعث صلى الله عليه وسلم يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر » .<sup>(١)</sup> أي رمينا الجمرة بعد الفجر .

**الجواب:**

فيه شعبة مولى ابن عباس . قال الذهبي : « ليس بالقوي » . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ » . فالسند ضعيف ، والمتن منكر إذ خالف رواية الثقة « حتى تطلع الشمس » .

**الدليل الرابع:**

عن كريب عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين .<sup>(٢)</sup> قال الألباني : « بسند جيد » .

**الجواب:**

أ . الرواية ضعيفة لأنها من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن

١- رواه الطيالسي (١ / ٢٢٢- منحة المعبود) والطحاوي (٢ / ٢١٥) .

٢- رواه الطحاوي (٢ / ٢١٦) والبيهقي (٥ / ١٣٢) .



كريب . وفضل ضعيف الحديث وخاصة في روايته عن موسى بن عقبة . قال أبو داود : «استعار من موسى بن عقبة كتاباً فلم يرده» . وقال صالح جزرة : « منكر الحديث روى عن موسى بن عقبة مناكير»<sup>(١)</sup> .

ب . قوله ﷺ «مصبحين» مطلق لما بعد دخول الفجر . فيشمل قبل الشروق وبعد شروقها . ويقصد به أحياناً بعد طلوع الشمس خاصة ، كما قال الله تعالى عن قوم لوط (إن موعدهم الصبح) وقال سبحانه : ( أَنْ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ ) ثم قال سبحانه مبيناً أن الصبح المقصود هو بعد الشروق (فأخذتهم الصيحة مشرقين) وهنا أتى النص المقيد بلفظ «حتى تطلع الشمس» والمطلق يحمل على المقيد .

ج . في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر وأن لا يرموا حتى يصبحوا ، فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه ليس أوله طلوع الفجر ، ولكن أوله الإصباح الذي بعد ذلك<sup>(٢)</sup> . وهو طلوع الشمس .

#### الدليل الخامس:

روى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل وقال : لا ترموا الجمار حتى تصبحوا»<sup>(٣)</sup> .

١- تهذيب التهذيب (٨/ ٢٩٢).

٢- الطحاوي (٢/ ٢١٧).

٣- المصدر نفسه .

**الجواب:**

رواه الطحاوي من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به،  
والحجاج هذا ابن أرطاة ضعيف مدلس .

**الدليل السادس:**

العبادة لا تعرف إلا بالتوقيف . فلا يقال يصح الرمي قبل الفجر وأنه وقت  
للرمي إلا للدليل . ولم يثبت الدليل قبل الفجر ، فلا يجوز قبل الفجر . بينما  
يبدأ يوم النحر بدخول الفجر ، فصح الرمي بدخول يوم النحر ، وذلك بطلوع  
الفجر .

**الجواب:**

الدليل قوي في صحة الرمي بعد الفجر مباشرة لولا ثبوت النص : « لا ترموا  
الجمرة حتى تطلع الشمس » فلما ثبت صرنا إلى النص الصريح بعدم الرمي قبل  
طلوع الشمس .

**الدليل السابع:**

وقت الرمي هو وقت التضحية ، وإنما يدخل وقت التضحية بطلوع الفجر  
الثاني ، فكذا وقت الرمي .<sup>(١)</sup>

**الجواب:**

أ. وقت التضحية بعد طلوع الشمس وبعد صلاة العيد لا قبلها .  
ب. وإذا قيس الرمي على التضحية فالأولى أن يقاس نحر الهدى على

التضحية، مما يقتضي عدم جواز نحر الهدي قبل طلوع الشمس لأن التضحية لا تجوز إلا بعد طلوع الشمس وأنتم تقولون بجواز نحر الهدي قبل طلوع الشمس!

جـ. ثم أين الدليل أن وقت الرمي معلق بوقت الأضحية؟!

#### الدليل الثامن:

هذا وقت يجوز فيه الذبح فجاز فيه الرمي كما بعد طلوع الشمس<sup>(١)</sup>.

#### الجواب:

استدلال قوي لولا قوله ﷺ: « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ».

#### الدليل التاسع:

روى البخاري عن سالم بن عبدالله بن عمر:

« كان عبدالله بن عمر رضي الله عنه يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر . ومنهم من يقدم بعد ذلك . فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .<sup>(٢)</sup> دلت هذه الرواية على أنهم يصلون منى عند صلاة الفجر . أي لا يحصل الرمي إلا بعد دخول الفجر .

١- المتقى (٤/٤٠).

٢- صحيح البخاري (١٦٧٦).

## الجواب:

أ. دلت الرواية على أن الرمي بعد دخول الفجر ولكنها لا تدل على أن يقع الرمي قبل شروق الشمس ، فليس فيها ما يدل على ذلك .

ب. جمرة العقبة ليست أول منى ، وإنما هي آخر منى .

ج. في الرواية : (منهم من يقدم منى لصلاة الفجر) أي تدركه صلاة الفجر بمنى ، أي بوصوله إلى منى يكون الفجر قد دخل . قال ابن حجر : « لصلاة الفجر أي عند صلاة الفجر » .<sup>(١)</sup> أي لا يتحقق الرمي إلا بدخول اليوم وذهاب الليل .

د. قوله : « ومنهم من يقدم بعد ذلك » أي يتأخر عن المجموعة الأولى التي تصل عند أذان الفجر .

فالذين وصلوا عند صلاة الفجر ومن وصلها بعد ذلك كلهم سيذهبون إلى منازلهم في منى ليصلوا الفجر ثم يتهيأون للدفع للرمي في آخر منى ، كما قالت عائشة رضي الله عنها في الرواية السابقة « فأصلي الصبح بمنى فأرمني الجمرة » فالصلاة بمنى أولاً ثم رمي الجمرة . قال الطحاوي : « يجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة » .<sup>(٢)</sup>

## الدليل العاشر:

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : روى البخاري عن عبد الله مولى أسماء

١ - فتح الباري (٣ / ٥٢٧) .

٢ - شرح المعاني (٢ / ٢١٦) .

عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر؟ قلت : لا . فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا . فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها . فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلسنا . قالت : يا بني . إن رسول الله ﷺ أذن للظعن<sup>(١)</sup> .

إذ القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر ، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى . فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده .

ثم قول مولاها : « ما أرانا إلا قد غلسنا » أي صلينا الصبح بغلس أو رمينا الجمرة بغلس . والغلس هو إختلاط نور الفجر الصادق بظلمة الليل ، ويطلق على بداية الفجر كما قالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح بغلس » . والمعنى الأخير هو المقصود « رمينا الجمرة بغلس » لأنها أجابته بقولها : « يا بني ، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن » . فتبين أنها رمت بعد دخول الفجر برأي منها وفهم من إذن النبي ﷺ للظعن بالدفع من مزدلفة ليلاً .

### الجواب:

أ. فعل الصحابي إذا خالف الحديث فإنه يعمل بالحديث ولا يحتج بقول الصحابي . إذ قال النبي ﷺ : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

ب. قولها «أذن للظعن» هل صرحت أن النبي ﷺ أذن للظعن في الرمي ليلاً . أم أذن لهن بالإنطلاق ليلاً من مزدلفة وهو الذي دلت عليه الروايات الأخرى .

« فلم تذكر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ رخص لهم في رمي جمرة العقبة حيثنذ، وقد يجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل »<sup>(١)</sup>.

ج. أما إن كانت تعني أذن للظعن بالرمي ليلاً فإنه فهم من قبلها معارض للنص النبوي الصريح بالمنع.

د. لم يثبت دليل أنها كانت مع النساء اللاتي انطلقن في عهد النبي ﷺ، فعندما رأتهن انطلقن ليلاً ظنت أنهن سيرمين بالليل.

### الدليل الحادي عشر:

وثبت عنها كذلك : ما روته فاطمة بنت المنذر «أنها كانت ترى أسماء بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح يصلي لهم يصبح حين يطلع الفجر، ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف»<sup>(٢)</sup>.

### الجواب:

الرواية ليست صريحة في رميها الجمرة قبل طلوع الشمس. ثم يقال فيه كما قيل في الدليل التاسع.

### القول الثالث: لا يجوز قبل طلوع الشمس.

قال سفيان الثوري: « لا يجوز قبل طلوع الشمس »<sup>(٣)</sup>. قال البغوي: « ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يجوز » (أي قبل طلوع الشمس)<sup>(٤)</sup>، وهو قول

١ - شرح المعاني (٢ / ٢١٦).

٢ - رواه مالك (٨٧١) بسند صحيح عال

٣ - الاستذكار (١٣ / ٦٠)، البدائع (٢ / ١٢٧)، المغني (٣ / ٤٤٩)، الحاوي (٤ / ١٨٥)، المحلى لابن حزم (٧ / ١٣٥).

٤ - شرح السنة (٧ / ١٧٦).

مجاهد<sup>(١)</sup> وطاوس<sup>(٢)</sup> وإبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup> وأبي ثور<sup>(٤)</sup> وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> وابن حزم من الظاهرية<sup>(٦)</sup>.

قال ابن المنذر في الأشراف: «لا يجزي الرمي قبل طلوع الفجر بحال، إذ فاعله مخالف ما سنه الرسول ﷺ لأُمَّته، ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد، إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزيه، ولو اختلفوا فيه لأوجبت الإعادة»<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو ثور: «لا يجوز الرمي حتى تطلع الشمس إن كان فيه خلاف»<sup>(٨)</sup>.

قال المنبجي الحنفي: «لا ترمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس»<sup>(٩)</sup>.

قال ابن حزم: «أما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزئ أحداً، لا امرأة ولا رجلاً... وهو قول أصحابنا»<sup>(١٠)</sup>.

قال ابن القيم: «أمر النبي ﷺ الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي»<sup>(١١)</sup>.

قال البغوي والمحب الطبري: وهو قول كثير من أهل العلم<sup>(١٢)</sup>.

١- المغني (٣ / ٤٤٩)، مرعاة المفاتيح (٥ / ٥٣٣).

٢- الحاوي (٤ / ١٨٥).

٣- المغني (٣ / ٤٤٩)، الحاوي (٤ / ١٨٥)، الاستذكار (١٣ / ٦٠).

٤- المرعاة (٥ / ٥٣٣)، الاستذكار (١٣ / ٦٠).

٥- شرح المعاني للطحاوي (٢ / ٢١٨).

٦- المحلى (٧ / ١٣٥).

٧- الجوهر النقي (٥ / ١٣٢).

٨- الاستذكار (١٣ / ٦٠).

٩- اللباب (١ / ٤٤١).

١٠- المحلى (٧ / ١٣٥).

١١- الزاد (٢ / ٢٥٢).

١٢- المحب الطبري (٤٣٢)، شرح السنة للبغوي (٧ / ١٧٦).

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

الأمر بأن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبدالمطلب من جمع بليل فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : أي بني ، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس .<sup>(١)</sup>

### وطرق الحديث كالتالي :

أ . ما رواه الحكم عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ رحّل ناساً من بني هاشم بليل » .

قال شعبة : أحسبه قال : ضعفتهم ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس .<sup>(٢)</sup> عن شعبة عنه . قال الألباني : وإسناده صحيح إن كان الحكم وهو ابن عتيبة الكوفي سمعه من ابن عباس . فإنه موصوف بأنه ربما دلس ، وقد رواه غير شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

رواه الحكم بن عتيبة عن مقسم عنه<sup>(٣)</sup> ولفظ الأعمش وهو أحفظهم ، قال : قال رسول ﷺ ليلة المزدلفة : « يا بني أخي ، يا بني ، يا بني هاشم تعجلوا قبل

١- رواه الطحاوي (٢ / ٢١٧) .

٢- أخرجه أحمد (١ / ٢٤٩) .

٣- أخرجه الترمذي (٩٨٣) والطحاوي (٢ / ٢١٧) والطيالسي (١ / ٢٢٣ - منحة المعبود) وأحمد (١ / ٣٢٦ ، ٣٤٤) من طريق المسعودي . وأحمد (١ / ٢٧٧ ، ٣٢٦ ، ٣٧١) ، والطحاوي (٢ / ٢١٧) عن الأعمش ، والطحاوي (٢ / ٢١٧) عن الحجاج ، وأحمد (١ / ٣٢٦) عن أبي الأحوص ، والطحاوي (٢ / ٢١٧) عن ابن أبي ليلى .



زحام الناس ، ولا يرمين أحد منكم العقبة حتى تطلع الشمس». ولفظ المسعودي «أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله . وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح». قال الألباني : وإسناده صحيح ، ومقسم هو ابن بجره . يقال له مولى ابن عباس للزومه له ، وهو ثقة احتج به البخاري . ثم رأيت البيهقي قد أخرجه <sup>(١)</sup> من طريق أخرى عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فاتصل السند وصح والحمد لله . <sup>(٢)</sup>

به. رواه المحاملي ( من المخطوط ) : ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا أبو نعيم عن الربيع عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث بضعفة أهله ليلة المزدلفة وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس .

محمد بن عثمان بن كرامة : ثقة من رجال البخاري . وأبو نعيم : ثقة ثبت من رجال البخاري ومسلم . أما الربيع فربما تحرف وإنما هو ربيعة بن عتبة الكناني روى عن عطاء وروى عنه أبو نعيم : ثقة <sup>(٣)</sup> . أما الربيع بن أبي صالح فقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه <sup>(٤)</sup> . والربيع بن المنذر الثوري قيل هو الربيع بن ثور ، وثقه ابن معين <sup>(٥)</sup> .

جـ. روى حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ، ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس » . <sup>(٦)</sup>

١ - البيهقي ( ٥ / ١٣٢ ) .

٢ - الإرواء ( ٤ / ٢٧٥ ) .

٣ - تهذيب التهذيب .

٤ - الجرح والتعديل ( ٣ / ٤٦٥ ) .

٥ - الجرح والتعديل ( ٣ / ٤٥٥ - ٤٥٦ ) .

٦ - أخرجه أبو داود ( ١٩٤١ ) ، والنسائي في الكبرى ( ٤٠٥٧ ) .

قال الألباني : وإسناده صحيح ، إن كان ابن أبي ثابت سمعه من عطاء فإنه مدلس لكن الحديث صحيح ، فإن له طرقاً أخرى . أهـ

د . وعن الحسن العرني عن ابن عباس قال : «قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبدالمطلب على حُمُرَات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول : أُيِّنِّي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» .<sup>(١)</sup>

قال الألباني : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد ، ولذلك قال الحافظ في بلوغ المرام : « وفيه انقطاع» .

قال الحافظ ابن حجر : «وهو حديث حسن . .»<sup>(٢)</sup> ثم ذكر الطريق الموصولة وطريق حبيب عن عطاء ثم قال : «وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان» .<sup>(٣)</sup>

قال الطحاوي : لما كان غير الضعفاء إنما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة أمكن الضعفاء الذين قد تقدموهم إلى منى أن يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين إليهم ، فلم يكن للرخصة للضعفاء أن يرموا قبل طلوع الشمس معنى .<sup>(٤)</sup>

ولا يقال أن هذا بيان الوقت المستحب توفيقاً مع الأدلة «حتى تكونوا

١- أخرجه أبو داود (١٩٤٠) والنسائي في الكبرى (٤٠٥٦) . وابن ماجه (٣٠٢٥) والطحاوي (٢ / ٢١٧) والبيهقي (٥ / ١٣٢) والطيالسي (١ / ٢٢٣) وأحمد (١ / ٢٣٤ ، ٣١١ ، ٣٤٣) والحميدي (٤٦٥) من طرق عن سلمة بن كهيل عنه .

٢- الفتح (٣ / ٥٢٨) .

٣- الفتح (٣ / ٥٢٨) .

٤- شرح المعاني (٢ / ٢١٨) .

مصبحين». <sup>(١)</sup> لأن «مصبحين» لفظ لا يصح ثم هو لفظ عام، وقوله ﷺ: «حتى تطلع الشمس» خاص، فيخصص العام به.

### الدليل الثاني:

رميه ﷺ بعد طلوع الشمس. <sup>(٢)</sup>

حيث لا يعرف دخول وقت العبادة إلا بدليل قولي أو فعلي. ولم يثبت دليل قولي على بدئه ليلاً أو فجرأ. وإنما ثبت دخول الوقت بشروق الشمس لقوله ﷺ لابن عباس وفعله ﷺ.

### الدليل الثالث:

ورد عن ابن عمر أنه كان يقدم أهله وصبيانهم من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس. <sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: أن الرمي لا يكون إلا بعد الصلاة. وعلقه قبل مجيء الناس، وإفاضة الناس من مزدلفة قبل شروق الشمس بقليل فلا يصلون إلا بعد شروقها بوقت يستطيع القريب من الجمرة أن يرمي بعد الشروق قبل مجيء الناس.

قال الطحاوي في حديث ابن عمر: فيجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة <sup>(٤)</sup>.

١- المبسوط (٢٠/٤)، بدائع الصنائع (١٣٧/٢)، شرح فتح القدير (٥١٣/٢)، البناية (١٥٤/٤).

٢- الاستذكار (١٣ / ٦١).

٣- الاستذكار (١٣ / ٥٠)، الموطأ (٨٦٨)، البخاري (١٦٧٦) بنحوه، وكذا مسلم (١٢٩٥).

٤- شرح المعاني (٢١٦/٢).

### الدليل الرابع :

عن كريب عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين. <sup>(١)</sup> قال الألباني : « بسند جيد ».

قال الطحاوي : « احتمل أن ذلك الإصباح هو طلوع الشمس ، واحتمل أن يكون قبل ذلك ، فنظرنا . . . فبين رسول الله لهم وقت الإصباح الذي أمرهم بالرمي فيه وأنه بعد طلوع الشمس » <sup>(٢)</sup> .

### الجواب :

الرواية ضعيفة لأنها من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن كريب . وفضيل ضعيف الحديث وخاصة في روايته عن موسى بن عقبة . قال أبو داود : « استعار من موسى بن عقبة كتاباً فلم يردّه » . وقال صالح جزرة : « منكر الحديث روى عن موسى بن عقبة مناكير » <sup>(٣)</sup> .

### الترجيح :

القول الثالث أنه لا يجوز إلا بعد الشروق هو الأصح لقوة الأدلة وصريح نهي النبي ﷺ عن الرمي قبل طلوع الشمس وفعله الذي به بدء وقت الرمي . قال ابن التركماني : « قوله ﷺ : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » يمنع من رميها قبل طلوع الشمس أو قبل الإصباح » <sup>(٤)</sup> ، والله أعلم .

١- رواه الطحاوي (٢ / ٢١٦ - ٢١٧)، والبيهقي (٥ / ١٣٢) .

٢- شرح المعاني (٢ / ٢١٦) .

٣- تهذيب التهذيب (٨ / ٢٩٢) .

٤- الجواهر النقي (٥ / ١٣٢) .

## المبحث الرابع عشر الرمي قبل الزوال ثالث أيام النحر

اختلف العلماء في جواز الرمي قبل الزوال ثاني أيام التشريق ثالث أيام النحر إلى قولين :

**القول الأول: جواز الرمي قبل الزوال فيه.**

قال عطاء وطاووس : « يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً »<sup>(١)</sup> . ويذكر عن عكرمة<sup>(٢)</sup> . وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> .

وجاء في رد المحتار : « قال في اللباب : لا يجوز قبله في المشهور ، وقيل يجوز »<sup>(٤)</sup> . وقال السرخسي : « روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله : إن كان من قصده أن يتعجل النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث (من أيام النحر) قبل الزوال ، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل »<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

**الدليل الأول:**

قال الله تعالى : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَبْنَ اتَّقَى) .  
فقال تعالى : (فِي يَوْمَيْنِ) واليوم من الفجر إلى الغروب .

١- الفتح (٣ / ٥٨٠) .

٢- الحاوي للماوردي (٤ / ١٩٤) .

٣- الإنصاف (٤ / ٣٤) .

٤- رد المحتار (٢ / ٥٢١) .

٥- المبسوط (٤ / ٦٨) .

## الجواب:

أ. وردت الآية في التعجل في النفر ولم تصرح بالرمي ، إذ التعجل يرد في السفر كما قال النبي ﷺ : «السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه : فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله»<sup>(١)</sup> وما يدل على أن المقصود هو السفر قوله تعالى بعده (وَمَنْ تَأَخَّرَ) أي أخر سفره إلى الثالث من التشريق . فأباح الله تعالى النفر في اليوم الثاني للتشريق وكذا الثالث فقال سبحانه ( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) .

ب. إذا كان الأمر كذلك فيما أن يقال يجوز له أن ينفر في أي ساعة من اليوم الثاني للتشريق ، أي يجوز له أن ينفر عند دخول الفجر . فيستدل به على جواز الرمي قبل الفجر ثم النفر بعد الفجر ، وهذه دلالة التزام .

بل قد يستدل بها على جواز النفر بعد الفجر ولو لم يرم ثاني أيام التشريق فالآية أباحت النفر المطلق غير مقيدة بالرمي ، أما إذا كانت مقيدة بالرمي فالرمي بشروطه وواجباته وأركانه فتعود المسألة كما بدأت : هل وقت الزوال سبب أو شرط أو ركن أو مستحب للرمي؟! فينظر إلى الأدلة الأخرى ، ولا تعتبر الآية دليلاً لأي من الطرفين .

ثم يرد على هذا الدليل كل الإيرادات التالية : وهو جواز الرمي فجراً وليس فقط قبل الزوال ، ثم جوازه في جميع أيام التشريق ، فلماذا قصره على يوم النفر؟

ج. أو أن الآية تدل على النفر في اليوم الثاني بعد رمي الجمار ، فيكون جواز

١- رواه البخاري (١٨٠٤) ، ومسلم (١٩٢٧) .

النفر في اليوم الثاني للتشريق بعد الانتهاء من أعمال الحج ومنها الرمي بشروطه وأركانه وواجباته وهذا هو مدلول الآية .

فيجوز له أن ينفر في اليوم الثاني للتشريق بعد الانتهاء من أداء أعمال الحج على الوجه الصحيح . فمتى يعتبر أدى الرمي على الوجه الصحيح؟! فترجع المسألة كما بدأت .

### الدليل الثاني:

الإذن للرعاة أن يرموا يوم العيد، ثم يجمعوا رمي يومين في يوم . واليوم لغة وعرفاً من الفجر إلى المغرب . فالراعي يفهم من الإذن الشرعي أن يرمي في أي جزء من أجزاء اليوم ، فلو كان ممنوعاً قبل الزوال لبينه لهم النبي ﷺ حتى لا يقع في اللبس ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

### الجواب:

نص الرواية هكذا :

«عن عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ويرمون يوم النفر»<sup>(١)</sup> . فيقال حينئذ :

أ. لا بد وأن يفرق بين ألفاظ النبي ﷺ وألفاظ الصحابة ، فبلاغة النبي ﷺ ليست كبلاغة الصحابة .

ب. لا سيما إذا لم تعرف بلاغة الصحابي المنقول عنه .

١- رواه مالك (٩١١) وأبو داود (١٩٧٥) وصححه الترمذي (٩٥٤) وابن خزيمة (٢٩٧٩) .

جـ. الألفاظ النبوية يحصرص النبي ﷺ على أن يخرجها بدلالاتها وإشاراتنا الشرعية والتي قد تستنبط منها أحكامٌ يستدل بها ، بينما الصحابي إذا عبّر عنها بنفسه ولم ينقلها لفظاً عن النبي ﷺ لم تدل ولا تستنبط منها إشاراتنا ، وإنما المفهوم العام كقول الصحابي : نهى النبي ﷺ عن كذا وأمر بكذا .

د. هذا اللفظ لم يقل فيه عاصم بن عدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قاله ، وإنما بين الصحابي بلفظه هذا المعنى العام وهو جواز جمع رمي يومين ليوم .

هـ. لم يقل الصحابي « يرمي غداً » هكذا منكراً ، وإنما « يرمي بعد الغد أو الغد » معرّفاً بـ (ال) وليس نكرة ، أي يرمي رمي الغد ، فهو رمي في وقت معرف ، أي يرمي الرمي في الوقت المعروف بشروطه وأركانه وواجباته الذي يقع غداً أو بعد غد كقول الله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) هل يعتبر كل بيع حلالاً ؟ وإنما المقصود البيع المستوفي لشروطه وأركانه وواجباته والحالي من محظوراته . وقال «الغد» فعرف الوقت أي الوقت المتعارف عليه في الرمي .

و. قاعدة لفهم النصوص : لا بد وأن يُعرف من هو المخاطب وأحواله لتستنبط الأحكام من النص الشرعي . فلو أن النبي ﷺ تلفظ بهذا اللفظ - تنزلاً - فقال : في غد ، ولم يقل الغد لما دل على جواز الرمي قبل الزوال ، لأن المخاطبين هم الرعاة الذين أذن لهم بعدم البيتوتة في منى من أجل المراح والرعي للإبل ، وأذن لهم بعدم الرمي في اليوم الأول من أجل رعي الإبل والمراح ، ورواح الرعاة من الرعي لا يكون إلا بعد الزوال قطعاً فخاطبهم ﷺ بحسب أحوالهم .

لذا كان الرجل يأتي إلى النبي ﷺ فيطلب منه الوصية فيقول له : لا تغضب .



بينما الآخر يقول له : قل آمنت بالله ثم استقم . والثالث : من سلم المسلمون من لسانه ويده . والرابع : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف . ويأتيه الشيخ فيسأله عن مباشرة الصائم فيأذن له ، ويأتيه الشاب الفتى فلا يأذن له .

فلا بد وأن يُعرَف المخاطَب الذي وجه له النبي ﷺ الخطاب وأذن له لتبني عليه الأحكام ، وإلا لاضطربت الأحكام الشرعية وغدت بلا ضابط .

فعندما خاطب النبي ﷺ الرعاة الذين لا يروحون أي لا يرجعون من الرعي إلا بعد العصر ، وقد يتأخر بعضهم إلى ما قبل الغروب ، ولا يرجع أحدهم من المرعى قبل الزوال ، خاطبهم النبي ﷺ بلفظه في جمع رمي يومين ليوم .

فكيف يقال أن إجابة النبي ﷺ للرعاة الذين يعلمهم النبي ﷺ أنهم لا يرجعون إلا بعد الزوال كمن يخاطب الذي يصلي الفجر في منى ويمكث فيها ولا يفارقها؟!

هذا إن كان نفس اللفظ الذي عبر به الصحابي بلفظه هو لفظ النبي ﷺ بالرغم من أنه لم ينسبه إلى النبي ﷺ لفظاً .

ز. ثم يرد على هذا الدليل كل الإيرادات السابقة : وهو جواز الرمي فجراً وليس فقط قبل الزوال ، ثم جوازه في أول أيام التشريق ، فلماذا قصره على يوم النفر؟

ح. ثم لو كان الخطاب لغير الرعاة تنزلاً ، وأريد الاستدلال به فلا بد وأن يثبت ما يلي :

أن الجاهلية كانوا يرمون الجمرات ضحى ، إذ لو كان أهل الجاهلية يرمونها بعد

الزوال لما صح استدلاله ، لأن النبي ﷺ خاطبهم بعرفهم ، ولا يقال : على الطرف الآخر إثبات أن الجاهلية لا يرمون إلا بعد الزوال ، لأنه يقال له : نحن لا نعلم شيئاً عن الجمرات إلا ما علمنا الشارع وهو بعد الزوال ، فمن ادعى قبل الزوال فعليه أن يأتي بالدليل على رمي الجاهلية قبل الزوال وأنه عرفهم .

ثم لا بد وأن يأتي بنص الحديث من قول النبي ﷺ .

ثم يأتي ما يدل على أن هذا النص خاطب به النبي ﷺ الرعاة الذين يرجعون قبل الزوال وكذا غير الرعاة الذين يتواجدون قبل الزوال .

وأن يأتي بلفظ في غد أو بعد غد ، بدون (ال) التعريف .

ط. ثم لو أن النبي ﷺ لم يبين لهم وقت الرمي فإنه ﷺ يعلم أن لو رجع الرعاة من مراحلهم من الغد - تنزلاً - أول الضحى ودخلوا منى لرأوا الناس معرضين عن الجمرات ولتساءلوا وسألوا الناس عن سبب إعراضهم . وسيعلمون حينئذ أن النبي ﷺ لم يرم وسيرون النبي ﷺ يتحين الوقت ، فيرونه ﷺ متهيئاً ولما يرم بعد ، فإما أن يسأله وإما أن يخبرهم . كل هذا تنزلاً أن رواحهم ورجوعهم من المراح أول الضحى وهذا قول من لم يعرف أحوال الرعي والرعاة .

### الدليل الثالث:

لعموم قوله ﷺ: « ارم ولا حرج ، انحرو ولا حرج ، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج »<sup>(١)</sup> .

مما يفهم منه جواز الرمي قبل رمي النبي ﷺ أو بعده .

## الجواب:

أ. يلزم من ذلك جواز الوقوف بعرفة ليلة عرفة أي بغروب شمس يوم التروية ثم الإفاضة فيها إلى مزدلفة لأنه ﷺ ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : لا حرج .

ب. ويلزم منه جواز الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة صبيحة يوم عرفة ثم الإفاضة منها قبل الغروب إلى منى .

ج. ويلزم منه جواز طواف الإفاضة ورمي الجمار والنحر والحلق قبل الغروب يوم عرفة لأنه ﷺ ما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال : لا حرج .

د. وإنما الصحيح أن الأمور التي سئل عنها النبي ﷺ هي المناسك التي قد دخل وقتها ، هي مناسك منفصلة عن بعضها فسئل النبي ﷺ عن تقديم أحدها على الآخر بعد توفر سببها وشروطها .

أما الرمي أيام التشريق فيجب أن يثبت أن ما قبل الزوال وقت له ليستدل بعده بهذا الحديث على جواز تقديم بعضها على بعض بعد توفر شروطها وسببها .

هـ. ثم الحديث الوارد ورد في أول أيام النحر ، فكانت إجابة النبي ﷺ عن مناسك أول أيام النحر ، فلا يقال بأن النبي ﷺ أذن لهم لمناسك ثاني أيام النحر .

و. ثم سئل النبي ﷺ عن الحرج في ترتيبها ولم يسأل عن الحرج في أدائها قبل وقتها الذي أذن الشارع فيه .

ز. يلزم من ذلك جواز رمي كل الجمرات الثلاث لجميع أيام التشريق وجمعها في أول أيام النحر ثم الانتظار إلى يوم النفر الأولى لينفر بعد الفجر ، إذ الزمن

لا اعتبار له في الرمي .

ح. ثم ليعلم أن مناسك الحج عبادات مؤقتة ليست كرفع الظلم عن المظلوم أو إنقاذ الغريق حال غرقه وإنما جعل لمناسك الحج أزمان وأوقات تؤدي فيه وإلا بطلت .

### الدليل الرابع:

روى الدارقطني عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاؤوا .

### الجواب:

أ. هذا الحديث رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق أبي الأسود عبيدالله بن موسى بن إسحاق الأنصاري أخبرنا جعفر بن محمد الشيرازي أخبرنا بكر بن بكار أخبرنا إبراهيم بن يزيد أخبرنا سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به . وفيه ثلاث علل :

أولها : إبراهيم بن يزيد . قال ابن عدي : مجهول .<sup>(٢)</sup> وفي اللسان : الظاهر أنه إبراهيم بن يزيد الخوزي فإنه يروي عن سليمان وهو الأحول . وقال ابن القطان : إن كان إبراهيم بن يزيد هو الخوزي فهو ضعيف وإن لم يكن إياه فلا يدرى من هو .<sup>(٣)</sup> قال ابن حجر : هو الخوزي لا ريب فيه مما يظهر لي ، والله أعلم .<sup>(٤)</sup> وإبراهيم بن يزيد الخوزي متروك كما في التقريب ، فالسند لا يفرح به ولا يعتبر به .

١- سنن الدارقطني (٢/٢٧٦) .

٢- لسان الميزان (١/١٢٥) ، الكامل لابن عدي (١/٤٢٠) ، ولكن فيه تحريف وتقديم وتأخير ، والله أعلم .

٣- بيان الوهم والإيهام (٣/٤٦٢) ، اللسان (١/١٢٥) .

٤- لسان الميزان (١/١٢٥) .

ثانيها: بكر بن بكار وهو القيسي أبو عمرو البصري . قال فيه ابن أبي حاتم :  
ضعيف سيء الحفظ له تخليط ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي  
وأبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال النسائي : ليس بثقة . وذكره العقيلي وابن  
الجارود والساجي في الضعفاء .<sup>(١)</sup>

ثالثها: جعفر بن محمد الشيرازي . قال ابن القطان : لا تعرف حاله .<sup>(٢)</sup>

ب. ذكر الحافظ ابن حجر في اللسان هذا الحديث من منكرات إبراهيم بن  
يزيد<sup>(٣)</sup> وضعفه عبدالحق الإشبيلي<sup>(٤)</sup> وكذا ابن القطان<sup>(٥)</sup> .

#### الدليل الخامس:

نزل النبي ﷺ غمرة قبل الزوال ودخل عرفة بعد الزوال وبعد الصلاة ، فهل من  
دخل عرفة قبل الزوال ومكث فيها إلى ما بعد الغروب يقال له لا يصح  
وقوفك؟ فكذا يقال فيمن رمى قبل الزوال ، هل يقال له لا يصح رميك؟

#### الجواب:

أ. ليس دخول عرفة هو الركن وإنما الركن الوقوف في عرفة أي التواجد فيها  
بالشروط الشرعية ، فإذا وافق تواجدته في عرفة الوقت الشرعي وهو ساعة ما  
بعد الزوال إلى ما قبل فجر يوم النحر فقد تحقق الركن ، فتكون العبادة قد  
تحققت وأديت في زمنها ووقتها وصحت . بينما في رمى الجمار : العبادة هي

١- تهذيب التهذيب (١/ ٤٨٠) .

٢- بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٦٣) ، اللسان (٢/ ١٢٢) .

٣- اللسان (١/ ١٢٥) .

٤- الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٠) .

٥- بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٦١-٤٦٢) .

فعل الرمي وقت الرمي ، فإذا أدى الفعل ووقع الرمي قبل الزوال فقد أدت قبل سببها وشرطها وهو الوقت ، فيدخل عليه وقت الرمي الذي هو بعد الزوال ثم يخرج ولم يؤد فيه العمل والنسك المطلوب شرعاً ، كمن صلى قبل الوقت . أما المثال المذكور في عرفة فإنه بدخوله عرفة قبل الزوال لا اعتبار له ، ولا يقال بأنه أدى الركن بدخوله قبل الزوال وإنما سيمكث فيها إلى ما بعد الزوال فيدخل عليه الزوال وهو فيها فيتحقق الركن المطلوب وهو تواجهه في عرفة بعد الزوال . فأين هذا من هذا ، بل هذا قياس فاسد .

ب. ثم يقتضي ذلك لو سلم له أنه من رمى يوم إحرامه بالحج يكون قد أدى الرمي الواجب ، لأنه سيدخل عليه الزوال يوم التشريق وقد حقق الرمي ، وهذا القول ظاهر البطلان .

#### الدليل السادس:

رفع النبي ﷺ للحج في أمور الحج كالصباح بمزدلفة وترتيب المناسك يوم النحر يقتضي برفع المشقة عن الحجاج أياً كانت ، ولو أصابت الصحابة المشقة في الرمي كهذا الزمان لأذن لهم النبي ﷺ في الرمي قبل الزوال .

#### الجواب:

أولاً: هذا من أوهى الأدلة في المسألة :

أ. ماذا لو أصاب الصحابة المشقة في حضور عرفة كحال اليوم ؟

ب. ماذا لو أصابتهم المشقة في مزدلفة كحال اليوم ؟

ج. ماذا عن عروة بن مضرس الطائي الذي ما ترك من حبل إلا وقف عليه

فأجابه النبي ﷺ بلزوم المرور بعرفة ساعة من ليل أو نهار وإدراك مزدلفة قبل طلوع الشمس .

د. ماذا لو أغمي على أحدهم فذهب إلى المستشفى قبل حضوره عرفة ولم يفق قبل الفجر .

هذا الاستدلال قد يلغي كل مناسك الحج من عرفة ومزدلفة وطواف الإفاضة وكذا الرمي .

**ثانياً :** استعجال الناس وتفريطهم هو سبب هذا التدافع وهذا الحرج .  
 لرفع الحرج عن الحالة التي بلي بها حجاج اليوم أن يمنعوا من مغادرة الحرم في اليوم الأول للنفر أو يؤخر الحجاج رميهم إلى العصر ، أو يؤخذ بالرخصة الشرعية بجواز الرمي بعد الغروب ثم الانطلاق ولا حرج في ذلك كما دلت عليه الأدلة .

**ثالثاً :** من وجد مشقة في الصلاة هل له أن يصلّيها قبل وقتها ، فيصلّي الظهر ضحى ويصلّي المغرب عصراً؟! لذا يعتبر هذا الدليل من أوهى الأدلة في المسألة .

#### **الدليل السابع:**

عدم وجود نهي صريح صحيح من الرسول ﷺ بعدم جواز الرمي قبل الزوال ، وإنما الذي ثبت أنه ﷺ كان يتحين الزوال ثم يرمي .

#### **الاجواب :**

أ. العبادات المؤقتة لا يلزم أن يقول الشارع في كل منها أنها لا تجوز قبل وقتها .

هل قال النبي ﷺ : من وقف بعرفة قبل وقتها فلا حج له ، ومن صلى الجمعة قبل وقتها فلا تصح ، أو الفرائض قبل وقتها فلا تصح ، ومن صلى العيد قبل وقتها فإنها لا تصح ، ومن صلى الكسوف قبل وقتها فإنها لا تصح .

ب. الوقت قد يكون لبعض العبادات المؤقتة شرطاً لصحتها وجوازها ولبعادات أخرى سبباً ، فإذا أديت العبادة خالية من الشرط أو السبب بطلت وفسدت ، فلا يلزم في كل شرط أن يتلفظ الشارع ويقول في كل عبادة بخصوصها : من أدى العبادة بلا شرطها فإنها تبطل .

ج. العبادات المؤقتة إذا أديت في وقت لم يثبت عن الشارع تعتبر محدثة وتعتبر شرعاً جديداً ( أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ) وتعتبر بدعة وقد قال ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »<sup>(١)</sup> . وتعدياً لحدود الله تعالى ( وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ) .

د. ثم إما أن يقال هذه العبادة مؤقتة أو غير مؤقتة . فإذا قيل إنها مؤقتة فلا يقال إن الشارع لم ينه عن أدائها في غير وقتها . أو يقال غير مؤقتة حينئذ يجوز فعلها في أول يوم للإحرام بالحج ولا يجب أن تؤجل إلى أيام التشريق بالرغم من استحبابها فيها .

### الدليل الثامن:

جاء عن عبد الله بن الزبير في أخبار مكة بسند صحيح أنه رمى قبل الزوال في أيام إمارته بمكة .



## الجواب :

نص الرواية هكذا : عن عمرو بن دينار قال : ذهبت أرمي الجمار ، فسألت : هل رمى عبدالله بن عمر ؟ فقالوا : لا . ولكن قدرمى أمير المؤمنين - يعنون ابن الزبير رضي الله عنه - قال عمرو : فانتظرت ابن عمر رضي الله عنه فلما زالت الشمس خرج فأتى الجمرة فرماها . . . الرواية <sup>(١)</sup> .

وفيها ما يلي :

أ.السند ضعيف إلى عبدالله بن الزبير ، فيه إبهام ، إذ لم ير عمرو بن دينار بعينه عبدالله بن الزبير وهو يرمي بل أخبره أناس مجهولون لا يدري من هم ؟!

ب.عبدالله بن الزبير من صغار الصحابة ، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمره عشر سنين ، بينما ابن عمر من فقهاءهم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرمي وقد حضر الحج وهو عالم ، ثم الرواية ضعيفة لا يحتج بها .

ج. وأولى من هذه الرواية الرواية الأخرى عن ابن الزبير ما يخالفها إذ روى الفاكهي عن عمرو بن دينار (هو بذاته راو القصة السابقة) قال : إن أبا الزبير حدثه أنه رأى عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير يرميان الجمار حين تزيغ الشمس ، ورأهما يطيلان الوقوف عند الجمرتين الأوليين <sup>(٢)</sup> .

د. وروى ابن أبي شيبة عن عمرو بن دينار وقال : رأيت ابن الزبير وعبيد بن عمرو يرميان الجمار بعدما زالت الشمس <sup>(٣)</sup> .

١- أخبار مكة للفاكهي (٢٦٦٤) .

٢- أخبار مكة (٢٦٦٥) .

٣- ابن أبي شيبة (١٤٧٧٧) .

**الدليل التاسع:**

روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدور» . والانتفاخ يعني الارتفاع .

**الجواب :**

أورد قول ابن عباس في آخر أيام التشريق وليس أول يوم النفر إذ قال : « إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر» . هذا هو نص الرواية كما هي عند البيهقي <sup>(١)</sup> .

ب. ثم السند ضعيف ، إذ رواه البيهقي من طريق محمد بن عبيد ثنا طلحة عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، قال البيهقي : طلحة بن عمرو المكي ضعيف <sup>(٢)</sup> . والصحيح أنه متروك كما قال الإمام أحمد والنسائي ، وقال البخاري وابن معين : ليس بشيء <sup>(٣)</sup> .

**الدليل العاشر:**

قال ابن أبي مليكة : رأيت ابن عباس يرمي مع الظهيرة أو قبلها ثم يصدر <sup>(٤)</sup> .

**الجواب:**

أ. ذكره ابن عبد البر من رواية عبدالرزاق نا ابن جريج عن ابن أبي مليكة . وكذا رواه ابن أبي شيبه ثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة <sup>(٥)</sup> فالسند ضعيف

١- سنن البيهقي (٥/١٥٢) .

٢- سنن البيهقي (٥/١٥٢) .

٣- تهذيب التهذيب (٥/٢٣) .

٤- الاستذكار لابن عبد البر (١٣/٢٠٩) .

٥- ابن أبي شيبه (٥/٤٦٠-١٤٧٧٨) .

لأن ابن جريج مدلس وقد عنعنه . وقال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح<sup>(١)</sup> . وربما أسقط طلحة بن عمرو المكي المتروك الذي رواه بنفس السند عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس من قوله كما سبق في الدليل الثامن إذ ابن جريج مكي وطلحة بن عمرو مكي .

ب. ثم شك ابن أبي مليكة هل رماها ابن عباس في الوقت الذي رماها فيه النبي ﷺ أم قبله فقال «مع الظهيرة أو قبلها» ، وعند الاحتمال يبطل الاستدلال .

### الدليل الحادي عشر:

إن قبل الزوال وقت للرمي في يوم النحر ، فكذا في اليوم الثاني للتشريق الثالث من أيام النحر لأن الكل أيام النحر<sup>(٢)</sup> .

### الجواب:

أ. يلزم من هذا جواز الرمي قبل الزوال أول أيام التشريق لنفس العلة ، فلماذا اقتصر على أيام النحر فقط؟! بينما أغلب من يقول بالجواز في ثاني أيام التشريق لا يقول بجوازه في أول أيام التشريق .

ب. يلزم منه القياس على جواز الرمي قبل الفجر أي قبل دخول ثاني أيام التشريق ، فيرمي لها قبل الفجر على رأي من أجاز رمي جمرة العقبة ليلة النحر ، وهم لا يقولون به .

١- تهذيب التهذيب (٦/٤٠٥) .

٢- انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧-١٣٨) .

جـ. ثم هذا قياس فاسد، إذ لا يلزم من تشابه العبادات تماثل أوقاتها، فهل يستدل به على جواز صلاة الظهر بعد الفجر لأن الشارع أباح صلاة الفجر بعد دخول الفجر، وبما أن كليهما صلاة فالعبادة متشابهة، إذ أوصح أن يصلي الظهر بعد الفجر للحاجة. وكذا صلاة العشاء بعد الظهر لتشابه الصلاتين!

د. وكذا صلاة العيد لكونها صلاة، وهي ركعتان فيصح أن تصلى بعد أذان الفجر! وكذا تصلى بعد صلاة عشاء ليلة الفطر لأنها صلاة؟

هـ. ويصح أن تصلى صلاة الجمعة بعد الفجر مباشرة قياساً على صلاة الفجر؟ فهذا أفسد قياس، فهي عبادات مؤقتة وإن تشابهت إلا أن لكل منها وقتاً يعرف من قبل الشارع.

و. ثم إما أن يقال بأن الجمرات الثلاث مناسك منفصلة أو تعتبر منسكاً واحداً. فإن كانت مناسك منفصلة: فكيف تقاس الجمرة الصغرى في يوم التشريق الأول على جمرة العقبة في يوم النحر؟، وكذا الجمرة الوسطى؟ فموضعهما مختلف شرعاً، وتوقيتهما مختلف، هكذا ورد عن نبينا ﷺ.

وإن كانت نسكاً واحداً: فكيف يقاس المنسك الكبير على المنسك الصغير، فكيف تقاس ثلاث جمرات والتي عددها ومداهها وموضعها ووقتها الوارد عن النبي ﷺ يختلف عن عدد وموضع جمرة العقبة ووقت البدء بها؟! كمن يقيس أحكام الغسل على الوضوء وأحكام الحيض على أحكام الحدث الأصغر وأحكام الحج على أحكام العمرة.

ز. ثم الرمي عبادة مؤقتة تؤخذ من فعله ﷺ، والعبادة المؤداة قبل الوقت الثابت

في الشرع لا تصح ، وتعتبر تعدياً على حدود الله تعالى ، والوقت يعتبر شرطاً لصحة العبادة وأحياناً يعتبر سبباً لها ، فإذا اختل أحدهما لم تصح العبادة .

### الدليل الثاني عشر:

ربما يلحق الحاج حرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل فهو يحتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل مكة بالنهار فيرى موضع نزوله ، فيرخص له في ذلك .

### الجواب:

- أ. الرمي عبادة مؤقتة كالصلاة ، فلا يقال بجواز الصلاة قبل وقتها للحرج .
- ب. الصيام عبادة مؤقتة ، فلا يقال تصام ليالي رمضان في الصيف بدلاً من نهاره للمشقة والحرج .
- ج. الذي ذبح أضحيته قبل صلاة العيد أمره النبي ﷺ أن يعيد الذبح وجعلها شاة لحم ، أليس هذا من الحرج . فكيف لم يجعلها أضحية له؟
- د. ثم الحاج الذي يستطيع النزول في مزدلفة بالرغم من وصوله إليها ليلاً أما يستطيع النزول في مكة إذا وصلها ليلاً . فهذا النبي ﷺ نزل بالمحصب وذهبت أم المؤمنين إلى التنعيم واعتمرت ثم رجعت ليلاً وتعرفت على موضع نزولها في المحصب ولم يكن ثم حرج .

## القول الثاني: عدم جواز الرمي قبل الزوال

### هو قول الجمهور.

فهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وفي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>. جاء في الدر للأحناف: «إن الرمي في اليوم الثاني والثالث من الزوال لطلوع ذكاء»<sup>(٢)</sup>. يعني باليوم الثاني والثالث من أيام النحر أي أول أيام التشريق وثانيها له الرمي من الزوال إلى طلوع الشمس من اليوم الرابع. وجاء في الرد: «قال في اللباب: لا يجوز قبله في المشهور، وقيل يجوز»<sup>(٣)</sup>.

قال السرخسي: «وقت الرمي في اليوم الثاني بعد الزوال، عرف ذلك بفعل رسول الله ﷺ فلا يجزئه قبله... وكذلك في اليوم الثالث من يوم النحر وهو اليوم الثاني من أيام التشريق»<sup>(٤)</sup>. وقال: «وفي ظاهر الرواية يقول: هذا يوم نظير اليوم الثاني (من أيام النحر)، فإن النبي ﷺ رمى فيه بعد الزوال فلا يجزئه الرمي فيه قبل الزوال»<sup>(٥)</sup>.

### وهو قول المالكية:

إذ قال مالك: إن رماها قبل الزوال فليعد الرمي، وهو كمن لم يرم<sup>(٦)</sup>. قال الباجي: أول أداء الرمي لكل يوم من أيام التشريق زوال الشمس منه<sup>(٧)</sup>.

١- البناية (٤ / ١٥٢) البدائع (٢ / ١٣٧-١٣٨).

٢- الدر المختار (٢ / ٥٢١).

٣- الرد المحتار (٢ / ٥٢١).

٤- المبسوط (٤ / ٦٨).

٥- المبسوط (٤ / ٦٨).

٦- المتقى للباجي (٤ / ٩٨).

٧- المتقى (٤ / ٩٨).

### والشافعية:

قال الشافعي: ثم يرمي أيام منى الثلاثة في كل يوم إذا زالت الشمس<sup>(١)</sup>. قال  
الماوردي شارحاً: فإن رمى قبله لم يجزه<sup>(٢)</sup>.  
وقال صاحب المهذب: ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن المنذر: ولا يجزيه الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال<sup>(٤)</sup>.

### وقول للحنابلة:

إذ قال ابن قدامة في المقنع: ويرمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال<sup>(٥)</sup>.  
قال المرادوي: هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به  
كثير منهم، ونص عليه<sup>(٦)</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال فلا يجزىء الرمي قبل الزوال<sup>(٧)</sup>.

### الدليل الثاني:

وعن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ  
فإذا زالت الشمس<sup>(٨)</sup>.

١- مختصر الزني بشرحه الحاوي (٤ / ١٩٣).

٢- الحاوي (٤ / ١٩٤).

٣- المجموع شرح المهذب (٨ / ٢٣٥). والنووي في المجموع (٨ / ٢٣٩)، والإيضاح (٤٠٥).

٤- الإقناع (١٥٢).

٥- الإنصاف (٤ / ٣٤).

٦- الإنصاف (٤ / ٣٤).

٧- السرخسي (٤ / ٦٨).

٨- رواه مسلم (١٢٩٩ / ٣١٤١-٣١٤٢).

### الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ مكث بمكة ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس<sup>(١)</sup>. قال النووي: فيه محمد بن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال عن لا يحتج بروايته<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

مسارعة النبي ﷺ إلى الخير، فلو جاز قبلها لسارع النبي ﷺ إليها.

### الدليل الخامس:

قال ابن عمر: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا<sup>(٣)</sup>.

### الدليل السادس:

روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال اهراق دمأ. فهو قول صحابي لم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفته.

### الجواب:

رواه أحمد<sup>(٤)</sup>: ثنا عبدالرزاق سمعت عبيد الله يحدث عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر.

وهذا السند فيه غرابة، إذ عبيد الله الذي يروي عنه عبدالرزاق هو ابن عمر العمري وهو يروي عن نافع بلا واسطة، ولم يذكروا أنه روى عن هشام بن حسان.

١- رواه أبوداود (١٩٧٣).

٢- المجموع (٨ / ٢٣٧).

٣- رواه البخاري (١٧٤٦).

٤- مسائل صالح للإمام أحمد (١٢٧٢).



بينما الذي يروي عنه العمري هو هشام بن عروة ، وهشام بن عروة لم يذكروا أنه يروي عن نافع، ولا كذلك ذكروا هشام بن حسان أنه يروي عن نافع، ولكن إن كان هذا مما فات المزي في تهذيبه وكان عبيدالله هو ابن عمر العمري فالسند صحيح، والله أعلم.

لذا قال الإمام أحمد: اذهب إليه. <sup>(١)</sup>

### الدليل السابع:

هو من قول الصحابة رضي الله عنهم:

أ. قال ابن عمر: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس <sup>(٢)</sup>.

ب. قال البيهقي روينا عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا ترمى الجمرة حتى يميل النهار <sup>(٣)</sup>. ولم يسنده.

### الدليل الثامن:

وكذا ورد من فعل الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وابن الزبير: روى الفاكهي عن عمرو بن دينار أن أبا الزبير حدثه أنه رأى عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يرميان الجمار حين تزيع الشمس. ورأهما يطيلان الوقوف عند الجمرتين الأوليين <sup>(٤)</sup>. ولكن شيخ الفاكهي لم أجد ترجمته. وروى ابن أبي شيبه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير

١- مسائل صالح للإمام أحمد (١٢٧٢).

٢- رواه مالك (٩١٠) بسند صحيح.

٣- سنن البيهقي (١٤٩ / ٥).

٤- أخبار مكة (٢٦٦٥).

وعبيد بن عمرو يرميان الجمار بعدما زالت الشمس<sup>(١)</sup> . ولكن فيه عنعة ابن جريج وهو مدلس .

### الدليل التاسع:

لأن المناسك عبادات مؤقتة .

إذ مواقيت العبادات لا تعرف إلا بالتوقيف ، وإنما تتلقى من فعله ﷺ أو قوله ﷺ<sup>(٢)</sup> . والعبادة المفعولة قبل وقتها لا تصح بخلاف المفعولة بعد دخول وقتها<sup>(٣)</sup> قال الله تعالى : ( وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ )<sup>(٤)</sup> . فمن زعم أن وقتاً ما وقت للعبادة من غير توقيف من الشارع فقد تعدى حدود الله تعالى قال الله تعالى : ( أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ) . فالعبادات الزمنية مرتبطة بأوقاتها ، ولا تسمى عبادات إلا إذا أدت في أوقاتها التي بينها الشارع ، فقد تكون الأوقات سبباً للعبادة أو شرطاً لها كزوال الشمس وقت لصلاة الظهر وكذا العصر والمغرب ، وكذا هلال رمضان وقت لدخول الشهر ، ودخول الفجر وقت لبدء الصيام ، وزوال الشمس يوم الجمعة وقت لصلاة الجمعة ، وأشهر الحج وقت لأداء الحج .

ثم مناسك الحج كلها معلقة بأوقات ، هذه الأوقات لا تعرف إلا من قبل الشارع ، فمن ادعى وقتاً ما زمناً لأداء العبادة ولم يعينه الشارع فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، فأحدث وقتاً ليس عليه أمر النبي ﷺ وقد قال ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٥)</sup> . وفي رواية : « من أحدث في أمرنا

١- ابن أبي شيبة (١٤٧٧٧/٤٥٩/٥) .

٢- البدائع للكاساني (١٣٨ / ٢) ، شرح العمدة لابن تيمية (٥٨٠ / ٢) .

٣- شرح العمدة (٥٨٠ / ٢) .

٤- المحلى لابن حزم (٦٥ / ٧) .

٥- رواه مسلم (٤٤٩٣ / ١٧١٨) .

ما ليس منه فهو رد»<sup>(١)</sup>.

ثم هل الوقت من شروط العمل المبحوث أم ركن له أم سبب أم واجب أم محظور أم غير ذلك؟ فإن كان شيئاً مما ذكر وفعله قبل الوقت المذكور فقد اختلت العبادة وبطلت. كمن صلى الفرائض قبل وقتها وصام رمضان قبل وقتها وكذا عرفة قبل وقتها وغيرها كالعيد والجمعة فقد بطلت العبادة ولا اعتبار لها.

### الدليل العاشر:

روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى فصلى العيد ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر. فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنه شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء»<sup>(٢)</sup>.

فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله! والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيرانني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلك شاة لحم»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن يوم الأضحى يبدأ بطلوع فجر يوم العاشر، ففهم الصحابي رضي الله عنه جواز الأضحية بعد دخول الفجر. فقد ذكر أبو بردة رضي الله عنه بعض الأمور التي استدل بها للجواز والعلة لذلك:

أولها: أن يوم الأضحى قد دخل.

١- رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨/٤٤٩٢).

٢- رواه البخاري (٩٧٦).

٣- البخاري (٩٨٣).

ثانيها : أنه يوم أكل وشرب .

ثالثها : أنه أطعم بها جيرانه .

رابعها : جهله بأن أول وقتها بعد الصلاة .

وبالرغم من ذلك لم يعذره رسول الله ﷺ لأن العبادات المؤقتة تؤخذ من الشارع ولا تؤخذ بالظن بالرغم من دخول اليوم . لأن النبي ﷺ ضحى بعد الصلاة وأبو بردة ذبح قبلها فلم تقبل منه أضحيته ، وإنما عدها النبي ﷺ شاة لحم .

#### الترجيح:

وهذا القول أي عدم جواز الرمي قبل الزوال هو الأرجح لقوة الأدلة ، والله أعلم .

## المبحث الخامس عشر آخر وقت الرمي للمتعجل

ما هو آخر وقت يجزىء الرمي فيه للمتعجل ؟ أي لمن أراد أن ينفر ثاني أيام التشريق (ثالث أيام النحر).

للعلماء فيه قولان :

**القول الأول:** قبل غروب شمس ثاني أيام التشريق.

**القول الثاني:** طلوع فجر ثالث أيام التشريق.

وتفصيلها ما يلي :

**القول الأول:** قبل غروب شمس ثاني أيام التشريق.

وهو قول الجمهور من المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> ورواية عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> وينسب إلى عمر رضي الله عنه وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومجاهد وأبان بن عثمان والثوري وإسحاق<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

قول الله تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) واليوم ينتهي بغروب الشمس .

١- مواهب الجليل، والتاج والاكلیل (٤/١٨٨-١٨٩)، الفواكه الدواني لابن مهنا النفرأوي (١/٥٦٠)، كفاية الطالب لابن جبريل الشاذلي (١/٦٨٥)، وحاشية العدوي (١/٦٨٥).

٢- المجموع شرح المهذب (٨/٢٥٠)، الايضاح للنووي وشرح للهيتمي (٤٠٥)، والحاوي للماوردي (٤/٢٠٠).

٣- مختصر الخرقى وشرحه المغني (٣/٤٧٩)، والشرح الكبير (٣/٤٨٣) في هامش المغني.

٤- البناية للعينبي (٤/١٥١)، والمحلى لابن حزم (٧/١٨٥).

ولا يصح القضاء في العبادات المؤقتة المحددة بوقت انتهاء إلا بدليل جديد، لأن اليوم ينتهي بغروب الشمس وقد الله تعالى: (وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ) أي أيام التشريق ثم قال سبحانه: (وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ) أي إلى آخر الأيام المعدودات وهي أيام التشريق التي تنتهي بغروب شمسها. فلا بد من دليل جديد يوسع الرمي ويجعله يمتد إلى ما بعد الغروب، وإلا اقتصر الجواز إلى الغروب.

### الجواب:

أ. جعل الشارع الليالي في تلك الأيام تابعة للأيام الماضية لا المستقبلية. لذا أذن النبي ﷺ للرعاة أن يرموا بالليل، أي بعد غروب الشمس عن اليوم الذي غربت شمسها.

ب. اليوم عند العرب ينتهي بغروب الشمس وهذا معنى صحيح، ولكنه لا يقتصر على اليوم الثاني من أيام التشريق، وإنما يعود على أيام التشريق كلها. فالقول بامتداد الرمي إلى الفجر في جميع أيام التشريق إلا آخر يوم للمتعجل وقصر عدم جواز الرمي ليلاً على اليوم الأخير له دون باقي أيام النحر والتشريق تحكم لا يصح القول به. فإما أن يقال لا يصح الرمي بعد الغروب في الجميع يوم النحر وأيام التشريق للمتعجل والمتأخر بدلالة الآية التي قصرت الرمي على اليوم فقط دون الليل. أو القول بامتداده ودخول الليل فيه في جميع أيام التشريق لثبوت الدليل الجديد الذي وسع وقت الرمي وجعله يمتد إلى الليل. وهذا الصحيح إذ ثبت بدليل جديد أن الليل وقت للرمي وهو حديث الإذن للرعاة (أن يرموا بالنهار ويرموا بالليل).

## الدليل الثاني :

ما روي عن عمر رضي الله عنه .

قال ابن المنذر : ثبت عن عمر أنه قال : من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس .<sup>(١)</sup>

## الرجواب :

أ. لم يذكر ابن المنذر سنده . قال العيني : ما روي عن عمر غير مشهور ، ولو ثبت حمل على الأفضلية .<sup>(٢)</sup>

ب. ذكر البيهقي معلقاً فقال : الثوري عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال عمر .<sup>(٣)</sup> فلم يذكر سنده إلى الثوري فهو معلق .

ج. ثم ذكره البيهقي معلقاً عن الثوري مخالفاً لهذه الرواية فقال : رواه الثوري عن رجل عن نافع قال : قال ابن عمر : إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل ، وإذا كان الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الأول فالأول<sup>(٤)</sup> .

فالروايتان معلقتان عن الثوري خالفت كل منهما الأخرى فيما يلي :

١ . في الثانية شيخ الثوري مبهماً بينما الأولى سماه عبيدالله .

٢ . في الثانية موقوفاً على ابن عمر بينما الأولى موقوفاً على عمر .

١ - المغني (٣ / ٤٧٩) .

٢ - البناية (٤ / ١٥١) .

٣ - سنن البيهقي (٥ / ١٥٢) .

٤ - سنن البيهقي (٥ / ١٥٠) .

٣. في الثانية الحكم عام في جميع أيام التشريق وغير مختص بيوم النفر الأول بينما الأولى خاص في يوم النفر الأول.

٤. كلاهما معلق ذكرهما البيهقي عن الثوري بلا سند.

د. هذا السند فيه اضطراب، إذ رواه ابن أبي شيبه<sup>(١)</sup> ثنا أبو أسامة ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر من قوله بلفظ «إذا أدركه المساء»، وليس من قول عمر.

وكذا رواه عبدالرحمن بن مهدي عن عبيدالله من قول ابن عمر بلفظ «من نسي أيام الجمار أو قال رمي الجمار إلى الليل فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد»<sup>(٢)</sup>. فهذه أصح الروايات عن عبيدالله بن عمر لأن ابن مهدي أقوى من أبي أسامة.

أما رواية الثوري فقد سبق ذكر الاضطراب فيها ثم هي معلقة فيها انقطاع. ثم اختلف أبو أسامة وابن مهدي من جهة بروايتهما المسندة والثوري من جهة أخرى بالرواية المعلقة المنقطعة.

فالرواية عن عبيدالله بن عمر فيها اضطراب لا سيما من جهة معلقتي الثوري. وأصح الروايات عن عبيدالله بن عمر هي رواية ابن مهدي لأنه أقوى من أبي أسامة، وأما رواية الثوري فهي رواية معلقة مضطربة فلا تضاهي رواية ابن مهدي.

ثم رجح مالك بروايته له أنه من قول ابن عمر، إذ روى مالك عن نافع أن

١ - مصنف ابن أبي شيبه (١٣٦/٥).

٢ - سنن البيهقي (١٥٠/٥).



عبدالله بن عمر كان يقول : «من غربت عليه الشمس . . . » وهذا سند غاية في الصحة ، ويرجح أنه من قول ابن عمر لا عمر فرجح روايتي ابن مهدي وأبي أسامة ودل على نكارة رواية الثوري عن عمر . ثم لو اختلف عبيدالله ومالك في نافع هل هو من قول عمر أو ابن عمر قدمت رواية مالك على رواية عبيدالله . كما قدم ابن مهدي وابن معين<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> رواية مالك على عبيدالله في نافع . وسئل البخاري عن أصح الأسانيد فقال : مالك عن نافع عن ابن عمر . ورواية عن الإمام أحمد قدم مالكا على عبيدالله في نافع<sup>(٣)</sup> . بينما الرواية الأخرى قدم فيها عبيدالله على مالك<sup>(٤)</sup> . ولكن هذه الرواية محل البحث اختلف فيها على عبيدالله ، فبالسند المنقطع عن الثوري عن عبيدالله عن نافع من قول عمر ، وبالسند الصحيح عن عبيدالله من قول ابن عمر كما رواه ابن مهدي وأبو أسامة . فالرواية الصحيحة عن عبيدالله وافقت مالكا أنها عن ابن عمر والرواية المنقطعة عن الثوري عن عبيدالله من قول عمر .

هد. قوله «من أدركه المساء»، والمساء يدخل بزوال الشمس، إذ ورد في لسان العرب: المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب - أي ينتهي بغروب الشمس، هذا على قول بعضهم. وقال آخرون: يمتد إلى نصف الليل. فهل إذا زالت الشمس يوم النفر الأول (أي دخل الظهر) فإنه يجب عليه أن يمكث إلى الغد لأنه أدركه المساء؟ إذ قال عمر في الرواية المعلقة: «من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم». فهذا مما يدل على خطأ في رواية المتن.

١- ترجمة مالك من التهذيب، شرح العلل لابن رجب (١/١٨٢).

٢- ترجمة نافع من التهذيب.

٣- شرح العلل لابن رجب (١/١٨٤).

٤- شرح العلل لابن رجب (١/١٨٢-١٨٤).

و. وإذا أخطأ الراوي في السند يرجح العلماء أنه أقرب للخطأ في المتن من غيره، وكذا على الضد. من ذلك ما رواه أحمد<sup>(١)</sup> من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس سمعت علقمة يحدث عن وائل أو سمعه حجر من وائل: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ (عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال آمين وأخفى بها صوته. بينما رواه سفيان الثوري عن سلمة عن حجر بن العنيس عن وائل بن حجر سمعت النبي ﷺ . . . فقال آمين ومد بها صوته. قال البخاري: حديث الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع قال: عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس وإنما هو حجر بن عنبس وكنيته أبو السكن، وزاد فيه عن علقمة عن وائل وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة. وقال: وخفض بها صوته والصحيح أنه جهر بها.<sup>(٢)</sup> فأخطأ شعبة في السند فخطأوه في رواية المتن، بالرغم من كون شعبة أحفظ للمتون من سفيان. قال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد أيما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة؟ فقال: كان شعبة أمر فيها<sup>(٣)</sup>. بينما الثوري أثبت من شعبة<sup>(٤)</sup> في أسماء الرجال وهو قول الدارقطني والعجلي.<sup>(٥)</sup> وقال أبو داود: كان شعبة يخطيء فيما لا يضره ولا يعاب عليه - يعني في الأسماء<sup>(٦)</sup>. وقال الدارقطني: كان شعبة يخطيء في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون<sup>(٧)</sup>، وكذا يقال

١- مسند أحمد (٤ / ٣١٦).

٢- علل الترمذي (١ / ٢١٧-٢١٨).

٣- هو قول يحيى القطان والإمام أحمد وأبي داود والدارقطني - التهذيب، ترجمة شعبة (٤ / ٣٤٣-٣٤٦).

٤- هو قول يحيى بن سعيد القطان والإمام أحمد وأبي داود وابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني والعجلي - راجع التهذيب، ترجمة شعبة وسفيان.

٥- راجع التهذيب - ترجمة شعبة.

٦- المرجع السابق (٤ / ٣٤٥).

٧- تهذيب التهذيب - ترجمة شعبة (٤ / ٣٤٣-٣٤٦).

في رواية عمر فيمن أدركه المساء . فإذا ما تبين أن في هذه الرواية خطأ في المتن بالإضافة إلى كون السند معلقاً وفيه مخالفة لرواية الأوثق كل ذلك يؤكد ضعف الزيادة في السند، إذ زاد « عمر » وإنما هي موقوفة على ابن عمر . فالرواية الصحيحة عن مالك عن ابن عمر من قوله بلفظ « من غربت له الشمس . . . » .

ز. وإذا وجهه بعضهم بأن المساء يبدأ بعد العصر . فالكلام فيه كالكلام في الظهر ، إذ لا يجوز لمن دخل عليه العصر أن ينفر ولا يتعجل لأنه دخل عليه المساء ، وهذا مخالف للآية التي أطلقت الرمي خلال اليوم كله ولم تقصره على ما قبل العصر ففيها رد على من فسر الرواية بالعصر .

ح. وإذا قيل بأن المقصود من المساء هو الليل .

### الجواب:

١ . نص الرواية لا يدل على تخصيص الليل ، إذ لو أراد الليل لقال من دخل عليه الليل أو غربت عليه الشمس ، بينما لفظه « من أدركه المساء » .

٢ . إن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان يشدد في مسائل الحج ، فقد كان :

ينهى عن التمتع بالعمرة من الحج ، والحديث يدل على الإباحة بل الاستحباب .

وينهى الحائض عن النفر حتى تطوف للوداع ، وحديث صفيه يدل على جوازه .

ويكره الطيب قبل الإحرام . وقد تطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإحرام .

ويمنع من التطيب قبل طواف الإفاضة بينما تطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإفاضة .

ويمنع أهل مكة من النفر الأول والتعجل ، بينما أهل مكة كغيرهم في جواز

النفر . إذ قال عمر رضي الله عنه : من شاء فلينفر في نفر الأول إلا بني أسد بن خزيمية .<sup>(١)</sup> قال أبو عبيد : إنما خص بني خزيمية وهم قريش وكنانة وذلك أن منازل قريش وكنانة الحرم وما حوله .<sup>(٢)</sup>

وكان عمر رضي الله عنه يلزم الناس بالسنن المؤكدة ، كالمبيت بمنى ليالي التشريق . وكذا يقال في هذه المسألة أن عمر رضي الله عنه ألزمهم بما هو أفضل وما هو سنة . هذا إذا كان لفظه (من غربت عليه الشمس) أي عدم الرمي بعد الغروب في نفر الأول بينما لفظه في الرواية (من أدركه المساء) .

ك . وقد يقال أن هذا القول المروي عن عمر رضي الله عنه على ضعف سنده متعلق بالنفر وليس متعلقاً بالرمي ، فلم يمنع من الرمي ليلاً ، ولكنه منع من نفر إذا أدركه المساء ، وفيه مافيه .

### الدليل الثالث:

قول ابن عمر رضي الله عنهما .

روى مالك بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد .<sup>(٣)</sup>

### الجواب :

أ . إن ابن عمر يرى عدم جواز الرمي ليلاً أيام التشريق ، فيرى بأن الرمي قد فاته إذا غربت عليه الشمس سواء في أول أيام التشريق أو ثانيها أو ثالثها . لذا إذا

١ - فيما رواه أبو عبيد في الغريب (٣/٣٩٦-٣٩٧) - مسند الفاروق لابن كثير (١/٣٢٥) .

٢ - غريب الحديث (٣/٣٩٦-٣٩٧) .

٣ - موطأ مالك (٩٠٧) .

غربت عليه الشمس يوم النفر الأول ، ولم يرمِ لم يسقط عنه الرمي ، ولا يستطيع الرمي ليلاً فيؤخره إلى الغد كسائر أيام الرمي ، هذا رأي ابن عمر رضي الله عنهما . إذ روى البيهقي عن ابن عمر : من نسي أيام الجمار أو قال : رمي الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد .<sup>(١)</sup> بينما النبي ﷺ أذن للرعاة بالرمي ليلاً .

ب. ثم ابن عمر جوز رمي العقبة ليلاً . إذ روى مالك عن نافع « أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نfst بالمزدلفة فتخلفت هي و صفية حتى أتتا من بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ، ولم ير عليهما شيئاً » .<sup>(٢)</sup>

فإذا امتد الرمي إلى الفجر وكان الليل وقتاً لرمي جمرة العقبة في اليوم الأول ، ما الذي منعه من أن يكون وقتاً للرمي سائر الأيام مع إذنه ﷺ للرعاة أن يرموا بالليل مطلقاً؟

ج. قول ابن عمر في الرواية المذكورة متعلق بالنفر ليلاً ، لا بالرمي ليلاً ، فلا حجة فيها على منع الرمي ليلاً .

### القول الثاني : جواز الرمي إلى الفجر .

وهو قول الأحناف مع الكراهة . قال العيني : « ليلة اليوم الرابع ملحقة باليوم الثالث في حق الرمي » .<sup>(٣)</sup> وجاء في الرد المحتار : « قال في اللباب : وقت رمي

١ - سنن البيهقي (١٥٠/٥) بسند صحيح .

٢ - موطأ مالك (٩١٣) وسنده حسن .

٣ - البناءة (١٥١/٤) .

الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال . . . والوقت المسنون فيهما يمتد من الزوال إلى غروب الشمس ، ومن الغروب إلى الطلوع وقت مكروه وإذا طلع الفجر - أي فجر الرابع - فقد فات وقت الأداء»<sup>(١)</sup> . قال ابن عابدين معلقاً : «الحاصل أنه لو أخرج الرمي في غير اليوم الرابع يرمي في الليلة التي تلي ذلك اليوم الذي أخر رميته ، وكان أداءً لأنها تابعة له وكره لتركه السنة»<sup>(٢)</sup> .  
وقول ابن حزم عند التأمل<sup>(٣)</sup> ولعل ابن حزم يرى أن الرمي يمتد إلى ما بعد الفجر .

واستدلوا بما يلي

#### الدليل الأول:

قال الله تعالى : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) .

وجعل النبي ﷺ الليلة التي تلي اليوم تابعة له ، فالليالي تابعة للأيام الماضية لا المستقبلية<sup>(٤)</sup> . فأباح النبي ﷺ للراحة أن يرموا بالليل ، فقال : الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار.<sup>(٥)</sup>

#### الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ : « الراعي يرمي بالليل » فلم يخصه النبي ﷺ برمي يوم العيد أو

١- رد المحتار (٥٢١/٢) .

٢- رد المحتار (٥٢١/٢) .

٣- المحلى (١٨٥/٧) .

٤- المبسوط (٦٨/٤) ، ابن عابدين (٥٢١/٢) .

٥ - رواه البزار (١١٣٩) - كشف الأسرار ، والبيهقي (١٥١/٥) وحسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦٣/٢) والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٧) .

برمي أيام التشريق، بل عمم ﷺ، ومن خصه فعليه الدليل. ويوم النفر الأول هو أحد أيام الرمي فيدخل في هذا العموم. فتصبح الليلة التالية لغروب الشمس تابعة ليوم النفر الأول.

#### الدليل الثالث:

لو أراد التأخر إلى اليوم الرابع (ثالث التشريق) ورمى جمرة اليوم الثالث (ثاني التشريق) ليلاً قبل الفجر صح الرمي، لأن ليلة يوم الرابع ملحقة باليوم الثالث في حق الرمي<sup>(١)</sup>. مما يدل على أن الليلة التي تلي يوم النفر الأول تابعة له ووقت للرمي.

#### الدليل الرابع:

هذه الليلة ليست وقتاً لرمي اليوم الرابع<sup>(٢)</sup>، فيكون خياره باقياً فيه كما قبل الغروب من الثالث، كأنه خير فيه في الرمي لأنه لم يدخل وقت رمي الرابع لذا ليلة يوم الرابع ملحقة باليوم الثالث في حق الرمي<sup>(٣)</sup>.

#### الترجيح:

وهذا القول الأخير أصح الأقوال لقوة أدلته، والله أعلم.

١- البناية للعيني (١٥١/٤).

٢- شرح الفتح لابن الهمام (٥١١/٢).

٣- البناية للعيني (١٥١/٤).





## المبحث السادس عشر آخر وقت الرمي مطلقاً للمتأخر

للعلماء فيه عدة أقوال :

القول الأول: غروب الشمس ثالث أيام التشريق.

القول الثاني: قبل طلوع فجر اليوم الرابع عشر.

القول الثالث: بغروب شمس آخريوم من ذي الحجة.

القول الرابع: يرمي متى ما ذكر.

وتفصيلها ما يلي :

القول الأول: بغروب شمس ثالث أيام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة.

وهو قول جمهور العلماء .

أما الأحناف :

فقد جاء في الدر المختار : «وقت الرمي في اليوم الرابع من الفجر للغروب»<sup>(١)</sup> . وفي الرد المحتار : «لا يتبعه ما بعده من الليل بخلاف ما قبله من الأيام . . . وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء اتفاقاً»<sup>(٢)</sup> . قال في اللباب : ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس في الرابع . . . وإن لم يقض حتى غربت الشمس منه فات وقت القضاء ، وليست هذه الليلة تابعة لما قبلها»<sup>(٣)</sup> . وعلق ابن عابدين : «فلو غربت سقط الرمي ولزمه دم»<sup>(٤)</sup> . قال الكاساني : «إن ترك الكل حتى غربت

١ - الدر المختار وحاشيته الرد المحتار (٥٢١/٢) .

٢ - الرد المحتار (٥٢١/٢) .

٣- نفس المصدر .

٤- نفس المصدر .

الشمس من آخر أيام التشريق وهو آخر أيام الرمي يسقط عنه الرمي وعليه دم واحد في قولهم جميعاً»<sup>(١)</sup>.

### وأما المالكية :

فقد قال الباجي : إن ذكر بعد انقضاء أيام منى بمغيب الشمس من آخرها فقد فاته الرمي ولا سبيل له إليه<sup>(٢)</sup>.

### وأما الشافعية :

فقد قال الماوردي : «أما ما تركه من رمي الجمار حتى خرجت أيام منى ، وخروجها بغروب الشمس من اليوم الثالث ، فإنه لا يقضيه»<sup>(٣)</sup>.

### وأما الحنابلة :

فقد جاء في المقنع والإنصاف : «وإن آخر الرمي عن أيام التشريق . . . فعليه دم»<sup>(٤)</sup> . وجاء في المغني : «آخر وقت الرمي آخر أيام التشريق ، فمتى خرجت قبل رميه فات وقته واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي»<sup>(٥)</sup>.

استدلوا بما يلي :

### الدليل الأول :

لأن الرمي عبادة مؤقتة ، فإذا فات وقتها سقطت .

١ - بدائع الصنائع (٢/٣٩).

٢ - المنتقى شرح الموطأ (٤/١٠٧).

٣ - الحاوي (٤/٢٠٣).

٤ - الانصاف (٤/٣٥).

٥ - المغني (٣/٥٢٠).

**الجواب :**

سبق البيان بالدليل أن الليل وقت ممتد لرمي اليوم السابق له (أيام الرمي)، إذ أذن للرعاة أن يرعوا في النهار ويرموا بالليل، فما الذي أخرج آخر أيام الرمي من العموم؟

**الدليل الثاني:**

لا يصح القضاء في العبادات المؤقتة (المحددة بوقت انتهاء) إلا بدليل جديد لأن اليوم انتهى بغروب الشمس لقول الله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ أي أيام التشريق ثم قال سبحانه : ﴿ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ أي إلى آخر الأيام المعدودات وهي أيام التشريق . فلا بد من دليل جديد يوسع الرمي ويجعله يمتد إلى الليل .

**الجواب :**

معنى اليوم عند العرب الذي ينتهي بغروب الشمس يعود على أيام التشريق كلها، ولا يتعلق باليوم الأخير . فالقول بامتداد الرمي إلى الفجر في جميع أيام التشريق إلا آخر يوم، وقصر عدم جواز الرمي ليلاً على اليوم الأخير دون باقي أيام التشريق تحكم لا يصح القول به . فإما أن يقال لا يصح الرمي ليلاً في جميع أيام التشريق بدلالة الآية التي قصرت الرمي على اليوم فقط دون الليل . أو القول بامتداده ودخول الليل فيه في جميع أيام التشريق لثبوت الدليل الجديد الذي وسع وقت الرمي وجعله يمتد إلى الليل . وهذا هو الصحيح إذ ثبت بدليل جديد أن الليل وقت للرمي وهو حديث الإذن للرعاة (أن يرعوا بالنهار ويرموا بالليل).

### الدليل الثالث:

كما لا يكون إراقة الدم قربة بعد مضي أيام النحر، فكذا الرمي بعد فوات وقته، وإذا لم يكن قربة كان عبثاً فلا يشتغل به. <sup>(١)</sup>

### الجواب:

الكلام صواب لو اتفق على فوات الوقت، ولكن الخلاف هل فات الوقت أم لم يفت، فالرمي لم يفت وقته بل هو ممتد إلى الفجر للأدلة التي سيأتي ذكرها بإذن الله تعالى .

### الدليل الرابع:

الإجماع .

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد، وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها» <sup>(٢)</sup>.

### الجواب:

أ. لم يجمع العلماء بل قال عطاء بخلاف ذلك .

ب. ابن عبد البر هو الذي نقل قول عطاء ، ولكنه يعتبر مخالفة اتفاق العلماء من قبل واحد أو اثنين إجماعاً ، ويعتبر المخالف شاذاً .

١ - المبسوط للسرخسي (٤/٦٥)، الهداية مع شرحه البناية للعيني (٤/٢٩٣) .

٢ - الاستذكار (١٣/٢٢٣)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٥٣) .

## القول الثاني : قبل طلوع فجر يوم الرابع عشر.

أي يمتد رمي يوم التشريق الثالث إلى ما قبل فجر اليوم الرابع عشر، فيجوز الرمي تلك الليلة .

فقد روى سعيد بن منصور عن عطاء أنه سئل عن رجل رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم خرج في إبله، ثم جاء في آخر أيام التشريق، فقال : إن جاء في الليلة التي بعد النفر الثاني رماها بالليل ، فإن طلع الفجر فلم يرم فعليه دم<sup>(١)</sup> . وقد قال قتادة : أعلمهم بالمناسك عطاء .<sup>(٢)</sup>

قال المحب الطبري : « إن صح النقل فيكون قاس ذلك على الوقوف ، يجعل الليلة المغتربة لليوم حكمه»<sup>(٣)</sup> . وكذا لما ذكره عطاء نفسه أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل .<sup>(٤)</sup> ورواه البيهقي عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(٥)</sup> .  
بينما لم يرتض ابن عبد البر هذه الرواية عن عطاء وحكم بشذوذها .<sup>(٦)</sup>

استدلوا بما يلي :

### الدليل الأول :

لقول الله تعالى (وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ) فجعل النبي ﷺ الليلة اللاحقة تبعاً لليوم السابق لها، فالرمي فيها يعتبر مجزئاً كالرمي في النهار، وجعلها تبعاً

١ - القرى للمحب الطبري (٥٢٨)، المغني (٣ / ٥٢٠).

٢ - سير أعلام النبلاء (٥ / ١٧).

٣ - القرى (٥٢٩).

٤ - المنتقى (٤ / ٩٩)، ورواه مالك عنه.

٥ - البيهقي (٥ / ١٥١).

٦ - الاستذكار (١٣ / ٢٢٠ - ٢٢١).

له ، فيعتبر قد رمى في الأيام المعدودات .

### الدليل الثاني؛

أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا بالليل وقال : «الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار»<sup>(١)</sup> . فهذا النص عام يدخل فيه كل أيام التشريق والتي منها اليوم الأخير .

### الدليل الثالث؛

وبالقياس على سائر أيام الرمي (جمرة العقبة وأيام التشريق) . فإذا امتد وقت الرمي في هذه الأيام إلى الفجر مالذي أخرج الرمي في اليوم الأخير من امتداده إلى الليل؟!!

### الدليل الرابع؛

القياس على كل أعمال الحج التي تبدأ بالنهار فإنها تستمر إلى الفجر منها عرذ والحلق وجمرة العقبة وجمار التشريق لليوم الأول والثاني .

### القول الثالث؛ بغروب شمس آخريوم من ذي الحجة .

قال ابن حزم : «من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة . . . فحجه باطل»<sup>(٢)</sup> .

واستدل بما يلي :

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إني أمسيت

١- رواه البزار (١١٣٩- كشف الأسرار)، والبيهقي (١٥١/٥)، وحسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص

الخبير (٢/٢٦٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٧).

٢- المحلى (٧/١٧٢).

ولم أرم؟ قال: ارم ولا حرج»<sup>(١)</sup>. فأمر ﷺ بالرمي المذكور، وأمره فرض، وأخبر ﷺ أنه لا حرج في تأخيره، فهو باق ما دام من أشهر الحج شيء، ولا يجزىء في غير أشهر الحج لأنه من فرائض الحج<sup>(٢)</sup>.

### الجواب:

قال الله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) فخص في الأيام المعدودات وهي أيام التشريق. وفي هذا الجواب ما فيه إذ الآية واردة في النفر وليس في الرمي.

### القول الرابع: يرمي متى ما ذكر.

قال أبو مصعب: أنه يرمي متى ما ذكر، كمن نسي صلاة يصلّيها متى ذكرها<sup>(٣)</sup>.

### الجواب:

الأصل في العبادة المؤقتة أنها لا تتدارك بالنسيان ولا بالعمد إلا للدليل جديد. فصلاة الجمعة لا تتدارك بالنسيان بعد فوات وقتها، وكذا عرفة ومزدلفة لا يتداركان بالنسيان بعد فوات وقتها. أما الصلاة فلورود الدليل الخاص بها لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها»<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

والقول الثاني أنه يتتهي بطلوع فجر يوم الرابع عشر أرجح لقوة أدلته، والله أعلم.

١- أبو داود (١٩٨٣).

٢- المحلى (١٧٣-١٧٢/٧).

٣- الإعلام لابن الملقن (٣٥٧/٦).

٤- رواه مسلم (١٥٦٨/٦٨٤).





## المبحث السابع عشر آخر وقت للنصر الأول

المقصود بذلك الخروج من منى . فما هو آخر وقت يسمح له الخروج منها إذا تعجل؟  
اختلف العلماء فيه إلى عدة أقوال :

القول الأول: غروب الشمس يوم النصر الأول.

القول الثاني: بعد الغروب إذا نوى النصر قبل الغروب.

القول الثالث: طلوع فجر آخر أيام التشريق.

القول الرابع: يمتد إلى ما بعد فجر آخر أيام التشريق.

وإليك تفصيل هذه الأقوال :

**القول الأول: غروب الشمس يوم النصر الأول :**

وهو قول للحنابلة وبعض الشافعية :

**أما الحنابلة :**

فقد جاء في المقنع : «فمن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد» .<sup>(١)</sup> أي خرج من منى قبل الغروب . قال في الإنصاف : «بلا نزاع»<sup>(١)</sup> . وجاء في الفروع : « فإن غربت شمسها بات ورمى بعد الزوال . نص عليه» .<sup>(٢)</sup>

**وأما الشافعية :**

فقد قال صاحب المهذب : «من لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى

١- الإنصاف (٤ / ٣٧) .

٢- الفروع (٢ / ٢٨٣) ، وراجع حاشية الروض المربع (٤ / ١٨١) .

يرمي في اليوم الثالث». <sup>(١)</sup> قال النووي: «من أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس . . قال الشافعي والأصحاب: لو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمى يومها». <sup>(٢)</sup> قال الماوردي: «أما وقت النفر الأول فمن بعد رميه في اليوم الثاني إلى قبل غروب الشمس منه . . . فإن لم يتعجل النفر حتى غربت الشمس لزمه المبيت بمنى والرمي من الغد». <sup>(٣)</sup>

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

لقول الله تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ). واليوم يطلق على النهار وينتهي بالغروب. <sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: «أنه يخرج من منى قبل أن تغرب الشمس وذلك ليصدق عليه أنه خرج في يومين ، إذ لو أخر الخروج إلى ما بعد الغروب لم يكن تعجل في يومين لأن اليومين قد فاتا إذ قال الله تعالى: (فِي يَوْمَيْنِ) «في» للظرفية ، والظرف لا بد وأن يكون أوسع من المظروف ، وعليه فلا بد أن يكون الخروج في نفس اليومين». <sup>(٥)</sup>

١- المجموع شرح المذهب (٨ / ٢٤٩).

٢- المجموع (٨ / ٢٤٩).

٣- الحاوي (٤ / ١٩٩ - ٢٠٠).

٤- الحاوي (٤ / ٢٠٠)، المذهب (٨ / ٢٤٩)، حاشية الروض المربع (٤ / ١٨١).

٥- الشرح المتع (٧ / ٣٩٢ - ٣٩٣).

## الجواب :

أ. العاجل ضد الأجل ، فإذا لم يرد البقاء إلى رمي اليوم الثالث ، أي لا يريد أن يؤجل بقاءه لرمي اليوم الثالث فإنه يعجل رميه في يومين فقط ، وإذا رمى لليومين في الوقت المسموح فيه فقد تعجل سواء انطلق قبل الغروب أو بعده . حتى لو بقى بعدها في منى إلى ما قبل دخول وقت الرمي الثالث فإنه مازال متعجلاً .

ب. لم يقل الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا يحل له أن يبقى بعد انتهاء اليومين .

ج. إنما المقصود فمن أراد أن يتعجل ويخرج قبل إنتهاء اليومين فلا بأس ، ولا يلزمه الانتظار إلى ما بعد الغروب ، إذ يستطيع الانطلاق قبل الغروب . فقد يظن بعض الناس أنه يلزم إتمام اليومين ليؤذن له بالانطلاق ، فبين الله تعالى أنه لا جناح عليه إذا انطلق قبل الغروب في اليومين فله الأجر الكامل ولا حرج عليه ويرجع بلا إثم فقال سبحانه : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ، فقوله سبحانه (في) أي خلاله ولا يلزمه إتمامه . وإذا جاز له الانطلاق قبل الغروب ولم ينته اليومان جاز له الانطلاق بعد الانتهاء من اليومين من باب أولى لأنه أتمهما .

د . ثم لم يقل الله تعالى : إذا خرج في يومين ، وإنما (فَمَنْ تَعَجَّلَ) ، أي من تعجل فأنهى مناسك الحج في يومي التشريق فلا إثم عليه سواء خرج من منى أم لم يخرج منها .

هـ . ويدل عليه أن الله تعالى قال : (واذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ) أي أيام التشريق الثلاثة ، ثم قال تعالى : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) أي مكث إلى يوم التشريق الثاني ، ثم قال سبحانه عن يوم التشريق الثالث (وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ، وبالإجماع أنه إذا تأخر ورمى ثالث أيام التشريق أنه لا يجب عليه مغادرة منى قبل انتهاء يوم التشريق الثالث . فإذا لم يلزمه مغادرة منى قبل نهاية يوم التشريق الثالث ما الذي يلزمه مغادرتها قبل نهاية يوم التشريق الثاني ؟!

### الدليل الثاني:

قول عمر رضي الله عنه : «من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس» .

### الجواب :

تقدم البيان أن هذه الرواية لا تصح عن عمر رضي الله عنه ، وأن فيها اضطراباً .

### الدليل الثالث:

قول ابن عمر رضي الله عنهما : «من غربت عليه الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد» .<sup>(١)</sup>

### الجواب :

أ. تقدم الجواب بأن ابن عمر لا يرى الليل وقتاً للرمي فإذا لم يرم حتى غربت عليه الشمس وجب عليه أن يرمي غداً ، وإذا وجب عليه رمي الغد وجب عليه المكث وعدم النفر وعدم التعجل . والصحيح أن القول بأن الليل ليس وقتاً

للمرمي مخالف لترخيص النبي ﷺ للرعاة . ولكن يتعقب بأن ابن عمر لم يذكر الرمي وإنما ذكر النفر .

ب. ثم إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يميل إلى التشدد في أشياء لا يوافقها عليها الصحابة رضي الله عنهم . قال ابن القيم : كان هذان الصحابان الإمامان - ابن عباس وابن عمر - أحدهما يميل إلى التشديد والآخر إلى الترخيص وذلك في غير مسألة ، وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقها عليها الصحابة ، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي من ذلك ، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد ، وكان يمنع من دخول الحمام ، وكان إذا دخله اغتسل منه ، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ولا يقتصر على ضربة واحدة ولا على الكفين ، وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ويفتي بذلك ، وكان إذا قبل أولاده تمضمض ثم صلى . . . . وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أن يتمها ثم يصلي التي ذكرها ، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها وقد روى معمر عن أيوب عن نافع عنه أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى ، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدي السهو . قال الزهري : ولا أعلم أحداً فعله غيره .<sup>(١)</sup>

وكان ﷺ يتبع آثار النبي ﷺ في كل مكان صلى فيه ، حتى إذا رآه أحدٌ ظن به شيئاً مما يتبع آثار النبي ، فكان في طريق مكة يقول : لعل خفاً يقع على خف - يعني خف رحالة النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> - وكان ﷺ يقول : « إن بي وسواساً فلا تقتدوا بي » .<sup>(٣)</sup>

١ - زاد المعاد (٢ / ٤٧ - ٤٨) .

٢ - سير أعلام النبلاء (٣ / ٢٣٧) .

٣ - إغاثة اللهفان (١ / ١٨٠) .

**القول الثاني:** إذا نوى التعجل قبل غروب الشمس يوم النضرا الأول لا يضره إذا خرج بعد غروب الشمس.

وهو قول المالكية، وبعض الشافعية.

جاء في الشرح الكبير في الحاج غير المكي: «لا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثاني وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب»<sup>(١)</sup>.  
قال النووي: «لورحل فغربت وهو سائر في منى قبل إنفصاله منها فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير»<sup>(٢)</sup>. وقال في موضع آخر: «ومن له عذر فالصحيح أنه يجوز لهم ترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

قول الله تعالى: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) فلو انتظر إلى الغد وقع عليه الحرج وهو قد عزم على الخروج قبل الغروب.

### الدليل الثاني:

وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» فإذا نوى الخروج قبل الغروب فله ما نواه، وهو بمثابة الذي خرج قبل الغروب.  
وأفتى بعض كبار العلماء في الوقت الحاضر بذلك كالشيخ ابن عثيمين رحمه

١ - الشرح الكبير للدردير (٢ / ٤٩).

٢ - المجموع (٨ / ٢٤٩-٢٥٠)، الإيضاح (٤١٣).

٣ - الإيضاح (٤٠١-٤٠٢).

الله تعالى بأنه لو أراد الانطلاق قبل الغروب وتعذر عليه للزحام، أو حبسهم حابس وغيره فإنه ينطلق ولا شيء عليه. <sup>(١)</sup>

### القول الثالث: دخول فجر آخر أيام التشريق:

وهو قول الأحناف.

قال السرخسي: «وخياره هذا يمتد إلى طلوع الفجر من اليوم الرابع عندنا». <sup>(٢)</sup>  
وقال في الهداية: «وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع». <sup>(٣)</sup> وفي الدر المختار: «وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده». <sup>(٤)</sup>  
ويستدل لهم بما يلي:

### الدليل الأول:

قال الله تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)، حيث يمتد يوم الرمي إلى الفجر، فيدخل فيه الليل بالنص عن النبي ﷺ.  
ثم إن الآية ترفع الحرج عمن ظن أن المتعجل يلزمه البقاء إلى غروب الشمس سواء في اليوم الثاني للتشريق أو الثالث. فدللت الآية على جواز النفر ولو لم يبق إلى الغروب إلا على الضد فهي وردت لرفع الحرج لا للتحريج على الحجاج بمنع نفرهم إذا غربت عليهم الشمس.

### الدليل الثاني:

إذا جاز النفر قبل انتهاء اليوم الثاني من التشريق، فمن باب أولى يجوز النفر بعد إتمام اليوم الثاني متلبساً بالعبادة.

١- الشرح الممتع (٧ / ٣٩٣ - ٣٩٤).

٢- المبسوط (٤ / ٦٨).

٣- البناية (٤ / ١٥١).

٤- تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار (٢ / ٥٢٢).

**الدليل الثالث:**

الأدلة الدالة على جواز الرمي ليلاً أيام التشريق والتي تشمل يوم التشريق الثاني، وقد سبق بيانها.

**الدليل الرابع:**

إذا جاز الرمي ليلاً جاز النفر من منى ليلاً، لأن النفر متعلق بالرمي ولا بد وأن يسبقه الرمي .

**الدليل الخامس:**

إذا جاز الرمي آخر ساعة وآخر ثانية من نهاية عصر يوم النفر، ثم غربت الشمس لحظة الإنتهاء من رميه وهو في منى فإنه لا يستطيع الخروج من منى إلا بعد الغروب، وهذا يسمى دلالة الإلتزام وهو نص غير صريح، وهو أقوى في الدلالة من النص الصريح عند بعض العلماء .

**الدليل السادس:**

من رمى يوم النفر الأول ثم خرج من منى ليلاً صدق عليه القول أنه تعجل إذ أنه لم يؤجل بقاءه لرمي اليوم الثالث، فلا يقال في حقه أنه تأخر، وإذا لم يتأخر لم يلزمه البقاء لرمي اليوم الثالث .

**الدليل السابع:**

الدليل على انتهاء الوقت بدخول الفجر هو أنه بدخول الفجر يدخل وقت الرمي للمتأخر فلا يبقى خياره في النفر وعدمه بعد ذلك. <sup>(١)</sup>



## الجواب:

أ. لا دليل على دخول وقت الرمي للمتأخر بدخول الفجر بل وقت الرمي للمتأخر بعد الزوال .

ب. ثم ما الدليل أنه بدخول وقت الرمي ينتهي وقت النفر الأول؟

### القول الرابع: يمتد إلى ما بعد فجر آخر أيام التشريق.

قال ابن حزم رداً على من قال من بقي إلى الليل لزمه أن يرمي الثالث: « ومن رمى يومين ثم نفر ولم يرم الثالث فلا بأس به وذكر الآية »<sup>(١)</sup>.

### الدليل:

لما سبق من الأدلة لقول الأحناف . ومن خرج من منى قبل زوال الشمس ثالث أيام التشريق صدق عليه أنه تعجل ولم يبق لرمي هذا اليوم .

### الترجيح:

وهذا القول الأخير هو الأصح لعدم وجود دليل يلزمه البقاء لرمي اليوم الثالث . وإنما بين الله تعالى جواز النفر في ثاني أيام التشريق ثم الانطلاق فيها فلا حرج عليه ولم يمنعه من الخروج أي ساعة بعدها سواء تعجل أم تأخر ولكن احتياطاً لا يؤخر بقاءه إلى ما بعد الفجر ، والله أعلم .



## المبحث الثامن عشر متى يبدأ وقت نحر الهدى

قبل البدء بذكر الخلاف بين العلماء في المسألة ، ينبغي معرفة المقصود من قول الله تعالى (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) أ. ما المقصود بذكر الله تعالى في الآية ؟

ب. ما المقصود بالأيام المعلومات ؟

ج. ما المقصود ب ( ثم ) ؟

أولاً : المقصود بقوله تعالى: (يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ)

القول الأول : مطلق الذكر .

قال القاضي أبو يعلى : «يحتمل أن يكون الذكر ها هنا هو الذكر على الهدايا الواجبة كالدم الواجب لأجل التمتع والقران ، ويحتمل أن يكون الذكر المفعول عند رمي الجمار وتكبير التشريق لأن الآية عامة في ذلك»<sup>(١)</sup> .

قال الزمخشري : « وفيه تنبيه على أن الغرض الأصلي فيما يتقرب به إلى الله تعالى أن يذكر اسم الله تعالى »<sup>(٢)</sup> .

قال البقاعي : « بالتكبير وغيره عند الذبح وغيره »<sup>(٣)</sup> . وقال : « متبركين بذكره وحامدين على ما رزقهم »<sup>(٤)</sup> . وقال : « بالتكبير عند رؤيته ثم عند ذبحه »<sup>(٥)</sup> .

١ - زاد المسير ( ٥ / ٤٢٥ ) .

٢ - الكشاف ( ٣ / ٣٠ ) .

٣ - نظم الدرر ( ٥ / ١٤٨ ) .

٤ - نظم الدرر ( ٥ / ١٤٨ ) .

٥ - نظم الدرر ( ٥ / ١٤٨ ) .

وذكر ابن كثير في تفسير الآية بعض الآثار في فضل التكبير والتهليل والتحميد المطلق ولكن في الأيام العشر . على من قال أنها أيام العشر الأول من ذي الحجة<sup>(١)</sup> .

وكذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية المشهور عن أحمد والشافعي وغيره أنها التكبير أيام العشر وقال : « هو ذكره في العشر بالتكبير عندنا »<sup>(٢)</sup> .

ويكون تعليقها بقوله (عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) أي سبب ما رزقهم من بهيمة الأنعام كقوله تعالى (عَلَى مَا هَدَاكُمْ) أي سبب هدايته لكم ، (وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ) سبب هدايته لكم ، (فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ)<sup>(٣)</sup> فهي للتعليل<sup>(٤)</sup> .

قال الألوسي : قيل حمده وشكره<sup>(٥)</sup> . إذ لم يقل سبحانه (على بهيمة الأنعام) وإنما قال تعالى (عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) فهو ذكر شكر<sup>(٦)</sup> .

« وأما قوله تعالى (عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) فيما أن يقال : إن ذكره على الذبائح يحصل في يوم النحر ، وهو أفضل أوقات الذبح وهو آخر العشر .

وإما أن يقال إن ذكره على ما رزقنا من بهمية الأنعام ليس هو ذكره على الذبائح ، بل ذكره في أيام العشر كلها شكراً على نعمة رزقه لنا من بهيمة الأنعام ، فإن لله تعالى علينا فيها نعماً كثيرة دنيوية ودينية ، وقد عدد بعض الدنيوية في سورة النحل ، ويختص عشر ذي الحجة منها بحمل أثقال الحج

١- تفسير ابن كثير (٥ / ٤١١) .

٢- مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٢٥) .

٣- مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٢٧) .

٤- آيات الأحكام للسايس والسبكي (٣ / ١٥١) .

٥- روح المعاني (١٧ / ١٤٥) .

٦- راجع روح المعاني للألوسي (١٧ / ١٤٥) .

وإيصالهم إلى قضاء مناسكهم والانتفاع بركوبها ودرّها ونسلها وأصوافها وأشعارها .

وأما الدينية فكثيرة ، مثل إيجاب الهدي وإشعاره وتقليده ، وغالباً يكون ذلك في أيام العشر أو بعضها ، وذبحه في آخر العشر والتقرب به إلى الله والأكل من لحمه وإطعام القانع والمعتز ، فلذلك شرع ذكر الله في أيام العشر شكراً على هذه النعم كلها كما صرح به في قوله تعالى (كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَيَّ مَا هَدَاكُمْ) كما أمرنا بالتكبير عند قضاء صيام رمضان وإكمال العدة شكراً على ما هدانا إليه من الصيام والقيام المقتضي لمغفرة الذنوب السابقة<sup>(١)</sup> .

مما يدل عليه زيادة على ما ذكر :

### الدليل الأول:

قال الله تعالى : (عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) دل على أن (مَا) موصوله لا مصدرية بمعنى على الذي رزقهم من بهيمة الأنعام استدلال عليهن الرازي كذلك في تفسيره .

### الدليل الثاني:

ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه ، يعني أيام العشر ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد ، إلا رجل يخرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»<sup>(٢)</sup> .

١- فتح الباري لابن رجب (٧/٩) ، راجع الجصاص (٣/٣٠٥) .

٢- رواه البخاري (٩٦٩) .

وفي رواية لغير البخاري « فأكثرُوا فيهن من التسبيح والتكبير والتهليل ». فدل على أن أفضل العمل في هذه الأيام هو الذكر.

### الجواب:

أ. هذه الزيادة لغير البخاري لاتصح إذ رواها الطبراني من طريق خالد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس بزيادة « فأكثرُوا فيهن التسبيح والتكبير والتهليل »<sup>(١)</sup> ، ويزيد ضعيف واضطرب فيه وخالف من رواه عن مجاهد بدون الزيادة، فهي زيادة منكراة من طريق يزيد.

ورواه البيهقي في فضائل الأوقات<sup>(٢)</sup> من طريق عبدالله بن محمد الدينوري ثنا العباس بن الوليد الرملي ثنا يحيى بن عيسى الرملي ثنا يحيى بن أيوب البجلي عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وضعفه الحافظ بن حجر<sup>(٣)</sup> . بل ضعيف جداً فيه يحيى بن عيسى الرملي قال ابن عدي : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه » ، وعبدالله الدينوري متروك . فلا يصح تفسير العمل الصالح في الحديث بالذكر .

ب. الحديث متعلق بالعشر الأول من ذي الحجة ، بينما الآية لم تذكر العشر الأول ، والخلاف كبير في المقصود بها ، سيأتي بيانه بإذن الله تعالى في موضعه .

### الدليل الثالث:

وعن ابن عمر مرفوعاً نحوه وزاد « فأكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » .

١- المعجم الكبير ( ١١ / ٨٢ - ٨٣ ) .

٢- فضائل الأوقات ( ١٧٢ )

٣- الفتح ( ٢ / ٤٦١ ) .

رواه أحمد<sup>(١)</sup> ، والبيهقي في الشعب<sup>(٢)</sup> من طريقه عن عفان عن أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر .

ورواه عبد الحميد بن غزوان عن أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن مجاهد به<sup>(٣)</sup> .

### الجواب:

الطريق الأول فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف . والطريق الثاني فيه عبد الحميد بن غزوان قال عنه أبو حاتم : شيخ . ثم خالف عثمان الثقة الذي رواه عن أبي عوانة عن يزيد إذ رواه ابن غزوان عن أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة فأخطأ . فرواية ابن غزوان منكرة .

وقال أحمد بن حنبل حين حدثه (أي عفان) : ما قال فيها أحد هذا الكلام الأخير غير أبي عوانة .

قال الحربي : ذكره أيضاً محمد بن فضيل عن يزيد .

قال البيهقي : وذكره مسعود بن سعد عن يزيد وقال (التمجيد) بدلاً من التحميد . اهـ

ومتابعة ابن فضيل عن يزيد عند البيهقي في فضائل الأوقات<sup>(٤)</sup> وكذا مسعود بن سعد عن يزيد<sup>(٥)</sup> عند البيهقي في الشعب .

وقال البيهقي : رواه علي بن عاصم عن يزيد فزاد فيه : « والتسبيح » غير أنه

١- مسند أحمد (٢ / ٧٥ ، ١٣١ - ١٣٢) .

٢- شعب الإيمان (٧ / ٣٣٨) .

٣- رواه أبو عوانة - تحاف المهرة (٨ / ٦٣٧) .

٤- فضائل الأوقات (١٧٣) .

٥- البيهقي في الشعب (٧ / ٣٣٩) .

قال: عن ابن عباس بدل ابن عمر<sup>(١)</sup>.

وقال: «وروينا عن مجاهد عن ابن عباس مختصراً بالزيادة»<sup>(٢)</sup>.

فتبين مما سبق:

أ. أن زيادة الذكر لاتصح في حديث فضل عشر الأول.

ب. ثم في الآية ورد الذكر مقيداً ببهيمة الأنعام والأكل، ولم يقيد بالعشر الأول من ذي الحجة.

ج. وسيأتي البيان بالأدلة أن الأيام المعلومات تبدأ بيوم النحر لا قبله بإذن الله تعالى.

#### الدليل الرابع:

فعل ابن عمر وأبي هريرة.

قال البخاري: كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرها.

#### الجواب:

أ. هذه الرواية ذكرها البخاري معلقة بلا سند، فهي ليست على شرط البخاري.

ب. قال الحافظ ابن حجر: «لم أره موصولاً عنهما، وقد ذكره البيهقي معلقاً عنهما وكذا البغوي»<sup>(٣)</sup>.

١- فضائل الأوقات (١٧٣).

٢- البيهقي في الشعب (٣٣٨/٧).

٣- فتح الباري (٤٥٨ / ٢).



جـ. لكن ذكر سنده ابن رجب في الفتح<sup>(١)</sup> إذ قال : « هو من رواية سلام أبي المنذر عن حميد الأعرج عن مجاهد أن ابن عمر وأبا هريرة . . . خرج أبو بكر عبدالعزيز في ( الشافي ) والمروزي القاضي في كتاب العيدين ورواه عفان نا سلام أبو المنذر<sup>(٢)</sup> . وسلام أبو المنذرفيه كلام : صدوق يههم . وحميد الأعرج اثنان كلاهما يروي عن التابعين ، وفرق بعضهم بين الذي يروي عن مجاهد فقووه بينما الآخر ضعفوه جداً . وتكلم بعضهم في سماع مجاهد عن أبي هريرة .

د. لم تذكر الرواية أنهما كانا حجاً ، بل ربما كانا في مدائنهما وأمصارهما ، بينما الآية واردة في الحج فلا دليل فيها .

هـ. ثم فعلهما رضي الله عنهما هو ذكر مطلق لا علاقة له بما رزقهم من بهيمة الأنعام ولا بالذبح في هذه الأيام ، ولم يرد في الأثر أنه كانت لهم بهيمة الأنعام في تلك الأيام .

و. الذكر في الآية متعلق بالأيام المعلومات على بهيمة الأنعام في الحج بينما في الأثر بالعشر الأول ولم يذكر فيها الحج ولا بهيمة الأنعام . وسيأتي البيان بأن الأيام المعلومات ليست هي العشر الأول ، فلا حجة في الأثر على المقصود من مطلق الذكر .

### القول الثاني : الذكر عند رؤية الهدي .

ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى<sup>(٣)</sup> . وقال الشافعي : « يكبر عند رؤية

١ - فتح الباري ( ٩ / ٨ ) .

٢ - المرجع السابق .

٣ - مجموع الفتاوى ( ٢٤ / ٢٢٥ ، ٢٢٧ ) .

الأضاحي»<sup>(١)</sup> .

الجواب :

أ. لا دليل عليه .

ب. ثم الآيات الأخرى تدل على تعلق الذكر بالذبح أي التسمية كما سيأتي بإذن الله تعالى .

### القول الثالث : التسمية عند ذبح ونحر الهدى في الحج .

قال الزمخشري : « كنى عن الذبح والنحر بذكر اسم الله تعالى . لأن أهل الإسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه إذا نحروا وذبحوا »<sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية « وذكر اسم الله : التسمية على الأضحية والهدى وهو قول مالك في رواية »<sup>(٣)</sup> .

قال ابن كثير « يعني به ذكر الله عند ذبحها »<sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار الألويسي<sup>(٥)</sup> والشوكاني<sup>(٦)</sup> . قال القرطبي « عند الذبح والنحر مثل قولك : باسم الله والله أكبر اللهم منك ولك ، ومثل قولك عند الذبح (إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي) الآية »<sup>(٧)</sup> .  
قال الشيخ السعدي « ليدكروا اسم الله عند ذبح الهدايا شكراً لله على ما رزقهم منها ويسرها لهم » .

١ - الفتح ابن رجب (٩/٩) .

٢ - تفسير الكشاف (٣/٣٠) ، تفسير الرازي (٦/١٥٧) .

٣ - مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢٥) .

٤ - تفسير ابن كثير (٤/٤١٢) .

٥ - روح المعاني (١٧/١٤٥) .

٦ - فتح القدير (٣/٤٤٨) .

٧ - الجامع لأحكام القرآن (١٢/٤١) .

قال مقاتل وقتادة « فيما ينحرون من البدن »<sup>(١)</sup> .

قال الشنقيطي « هذه الآية نص صريح في الأمر بتقديم النحر على الحلق »<sup>(٢)</sup> .

ويستدل لصحة هذا القول بما يلي :

### الدليل الأول:

أولى ما يفسر به كتاب الله تعالى هو كتاب الله تعالى نفسه ، إذ فسرتها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) فهي نفس الآية السابقة ولكن خصت هنا بالبدن . وكذا قوله تعالى (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) ومثل قوله : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) . وقوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ) فعلقها بذكر اسم الله عند الذبح<sup>(٣)</sup> لا الذكر مطلقاً .

### الدليل الثاني:

قيدها « بهيمة الأنعام »<sup>(٤)</sup> ، فليس هو الذكر المطلق ، وإنما المقيد بهيمة الأنعام . قال ابن العربي : « ثبت يقيناً أن المراد بذكر اسم الله ها هنا الكناية عن النحر لأنه شرطه »<sup>(٥)</sup> .

١- الدر المنثور (٤/٣٥٦) . رواه ابن أبي حاتم عنهما .

٢- أضواء البيان (١/١٠٣) .

٣- مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢٥ - ٢٢٦) .

٤- مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢٥ - ٢٢٦) .

٥- أحكام القرآن (٣/٢١٢) .

وقال ابن كثير: يعضد هذا قوله تعالى (عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) يعني به ذكر الله عند ذبحها. <sup>(١)</sup>

فالذكر المقيد ببهيمة الأنعام هو الذكر عند الذبح كما قال تعالى (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ)، وقوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) قال الرازي: « وأن يخالف المشركين في ذلك ، فإنهم كانوا يذبحونها للنصب والأوثان، قال القفال: وكأن المتقرب بها وياراقة دمائها مقصود بصورة من يفدي نفسه بما يعادلها، فكأنه يبذل تلك الشاة يبذل مهجته طالبا لمرضاة الله تعالى» <sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

إذا ساق الحاج الهدي لم ينحره إلا عند الإحلال كما قال تعالى: (حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ)، وأمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدي ، وقال ﷺ: « لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» <sup>(٣)</sup> وإذا نحره ذكر اسم الله عليه ، فنحره ﷺ يوم النحر ذكراً اسم الله عليه ، فدل على أنه الذكر المطلوب في الآية وعلى أن يوم النحر أول الأيام المعلومات <sup>(٤)</sup> إذ اقترن فيها ذكر اسم الله تعالى ببهيمة الأنعام.

### الدليل الرابع:

أما قول الله تعالى (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ) يدل على ذكر خاص أيام التشريق غير متعلق ببهيمة الأنعام. وقوله ﷺ في أيام التشريق: «أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى» <sup>(٥)</sup>. فجعلها أياماً لذكر خاص ، فخصها ﷺ بالذكر. وقد ورد

١- تفسير ابن كثير (٥ / ٤١٢).

٢- تفسير الرازي (٦ / ١٥٧).

٣- رواه البخاري.

٤- مجموع الفتاوى بتصرف (٢٤ / ٢٢٧-٢٢٨).

٥- رواه مسلم.

عن عمر وابن عمر أنهما كانا يذكران الله في الأسواق أيام التشريق . قال البخاري : «باب التكبير أيام منى» ، فروى معلقاً عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكبر في قبة بمني فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً<sup>(١)</sup> . وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً<sup>(٢)</sup> . وكذلك عبد الله بن عباس .

**مسألة :** ما الذي يختص به الحرم دون غيره من ذكر الله تعالى على الذبح؟

**الجواب :**

- ١ . الذبح بالمشاعر أصل وبقية الأمصار تبع لمكة .
- ٢ . ذكر الله تعالى في الحرم على ما رزقهم من الأضحية والهدي جميعاً ، بخلاف غير مكة فإنه ليس فيها إلا الأضحية في الأيام المعلومات .
- ٣ . إذا ساق الحاج الهدي لم ينحره إلا عند الإحلال كما قال تعالى : (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) ، وأمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدي ، وقال ﷺ : «لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»<sup>(٣)(٤)</sup> . وبلوغ المحل في يوم النحر في الحرم ، فنحره ﷺ يوم النحر دل على أنه أول الأيام المعلومات ، فالهدي للحاج مختص بالأيام المعلومات في الحرم .

١ - وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد . فتح الباري (٢ / ٤٦٢) ، تعليق التعليق (٢ / ٣٧٩) من طريقين

عن عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه وسنده صحيح .

٢ - وصله ابن المنذر والفاكهي ، المصدر السابق .

٣ - رواه البخاري .

٤ - مجموع الفتاوى بتصرف (٢٤ / ٢٢٧-٢٢٨) .

## ثانياً : ما المقصود بالأيام المعلومات

- وهذا المطلب الثاني في الآية ، لا سيما لمن علق النحر بالأيام المعلومات .  
 اختلف العلماء في المقصود بالأيام المعلومات على عدة أقوال ، وهي ما يلي :
- القول الأول : العشر الأول من ذي الحجة .  
 القول الثاني : التسع الأول من ذي الحجة .  
 القول الثالث : أيام التشريق .  
 القول الرابع : يوم عرفة .  
 القول الخامس : يوم عرفة ويوم النحر وأول أيام التشريق .  
 القول السادس : قبل يوم النحر بثلاثة أيام .  
 القول السابع : يوم النحر ويومان بعده .  
 القول الثامن : يوم النحر وثلاثة أيام بعده .
- وتفصيلها ما يلي :

### القول الأول : العشر الأول من ذي الحجة .

- وهو مروى عن مجاهد<sup>(١)</sup> ، وعطاء<sup>(٢)</sup> ، وابن جبير والحسن وقتادة<sup>(٣)</sup> .  
 وهو مذهب الشافعي والمشهور عن أحمد .

واستدلوا بما يلي :

١- تفسير ابن وهب (٢ / ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣) ، فتح الباري لابن رجب (٥ / ٩) .  
 ٢- تفسير ابن وهب (٢ / ١٩٠) ، فتح الباري لابن رجب (٥ / ٩) .  
 ٣- فتح الباري لابن رجب (٥ / ٩) .

## الدليل الأول:

إن الله تعالى بعد أن ذكر الأيام المعلومات قال : (ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ).

قال ابن رجب : « والتفت : هو ما يصيب الحاج من الشعث والغبار ، وقضاؤه : إكماله ، وذلك يحصل يوم النحر بالتحلل فيه من الإحرام ؛ فقد جعل ذلك بعد ذكره في الأيام المعلومات ، فدل على أن الأيام المعلومات قبل يوم النحر الذي يقضى فيه التفت ويطوف فيه بالبيت العتيق . فلو كانت الأيام المعلومات أيام الذبح لكان الذكر فيها بعد قضاء التفت ووفاء النذور والتطوف بالبيت العتيق ، والقرآن يدل على أن الذكر فيها قبل ذلك »<sup>(١)</sup>.

## الاجواب:

١ . لم يأمر الله تعالى أن يقضوا تفثهم بعد يوم من ذكر اسم الله تعالى . وإنما يحصلان في يوم واحد ، فيذكر اسم الله تعالى على الذبح ثم يقضي الحاج تفثه في يوم واحد ، كما فعل النبي ﷺ .

٢ . جعل الله تعالى قضاء التفت إزالة الشعر وحلقه بعد ذكر اسم الله تعالى على الذبح ، أي بعد الذبح ، وهذا مصداق لقوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) وقوله ﷺ : « لا أحل حتى أنحر »<sup>(٢)</sup> . أي لا أحلق حتى أنحر ، أي لا أقضي تفثي حتى أنحر . فحصل التفت بعد ذكر اسم الله تعالى على الذبح ، ولم يذبح ﷺ إلا يوم النحر . فحصل التفت بعد النحر جميعاً في يوم واحد .

١ - فتح الباري (٧-٦/٩).

٢ - رواه البخاري (١٥٦٦).

وكذا طواف الإفاضة بعد ذكر اسم الله تعالى على الذبح والنحر . فنحر النبي ﷺ ثم حلق ثم طاف في يوم واحد .

### الدليل الثاني:

قال بعض السلف هو المراد بقوله (وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ) أي الأيام العشر .

### الجواب:

البحث في الأيام المعلومات لا في عشر موسى ﷺ . ثم لم يقل الله تعالى عن الأيام المعلومات أنها عشر . ثم أين الدليل أنه المقصود بها هو قوله تعالى (وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ) .

### الدليل الثالث:

روى أحمد عن جابر مرفوعاً : أن هذا هو العشر الذي أقسم الله به في قوله (وَالْفَجْرِ ١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ<sup>(١)</sup> .

### الجواب:

أ- البحث في الأيام المعلومات لا في الليالي العشر في سورة الفجر .

ب- فيه أبو الزبير مدلس وقد عنعن ، فالسند ضعيف ، والله أعلم .

### الدليل الرابع:

حديث ابن عباس : ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر<sup>(٢)</sup> .

قال الترمذي : في الباب عن ابن عمر وأبي هريرة و عبد الله بن عمرو وجابر

١- رواه أحمد (٣/٣٢٧)، والنسائي في التفسير (٦٩٢)، وابن جرير (١٠٨/٣٠) من طريق أبي الزبير عن جابر .

٢- رواه البخاري . فتح الباري (٢/٤٥٩) من رواية أبي ذر لصحيح البخاري .



رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> .

**الجواب:**

لم يخص النبي ﷺ فيها ذكر الله تعالى دون باقي الأعمال الصالحة بينما الآية خصت ذكر اسم الله تعالى ، ولو خصه بالذكر فهو ذكر مطلق لا يتعلق بهيمة الأنعام ، بينما الآية خصت ذكر اسم الله تعالى على بهيمة الأنعام لا الذكر المطلق فافترقا . ولا يختص فضل الذكر للحاج بينما الآية تتكلم عن الحاج ، فالأيام المذكورة في الآية ليست هي الأيام المذكورة في الحديث ، والله أعلم .

**الدليل الخامس:**

قول ابن عباس : الأيام المعلومات أيام العشر ، ذكره البخاري معلقا ووصله عبد بن حميد وابن مردويه .

فاستدل به القائلون بجواز النحر في الأيام العشر من ذي الحجة ، حيث جعلوا الأيام المعلومات هي أيام النحر .

**الجواب:**

١ . لم يصح هذا اللفظ عن ابن عباس .

إذ رواه عبد بن حميد فقال : ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس فذكره<sup>(٢)</sup> .

وهذه الرواية فيها علتان :

١ - تحفة الأحوذى (٣/ ٤٦٣ - ٤٦٤ ، ح ٧٥٤) ابن ماجه (١٧٢٧) ، أبو داود (٢٤٣٨) .  
٢ - تغليق التعليق (٢ / ٣٧٧) ورواه أبو بكر المروزي في كتاب العبيدين ، وابن أبي حاتم ، راجع الدر المنثور (٤ / ٣٥٦) .

**الأولى:** ابن جريج ثقة مدلس وقد عنعن ، قال الإمام أحمد : إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير ، وإذا قال أخبرني وسمعت فحسبك . وقال يحيى بن سعيد : إذا قال ابن جريج قال فلان فهو شبه الريح . وقال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدللس إلا فيما سمعه من مجروح .

**والثانية :** قبيصة وهو ابن عقبة . سئل الإمام أحمد عن رواية قبيصة عن سفيان ؟ فقال : كثير الغلط ، وكان صغيراً لا يضبط . وقال ابن معين : قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان ، فإنه سمع منه وهو صغير . وكذا قال أبو زرعة وصالح بن محمد .

ولكن روى ابن مروديه من طريق الإمام أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « الأيام المعلومات : التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق »<sup>(١)</sup> . وذكره السيوطي في الدر المنثور بلفظ : قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة<sup>(٢)</sup> . أي ثلاثة أيام فقط . فلم يعتبر ابن عباس الأيام العشر هي الأيام المعلومات . ولم يجعل يوم النحر من الأيام المعلومات .

**ملاحظة :** أما المطبوع من تفسير ابن كثير فقد ركب فيه إسناد ابن مردويه على اللفظ الأول فقال : قال شعبة وهشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : الأيام المعلومات أيام العشر<sup>(٣)</sup> . هكذا علقه عن شعبة ولم يسنده إليه

١ - التعليق ( ٣٧٧ / ٢ ) قال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح . فتح الباري ( ٢ / ٤٥٨ ) .

٢ - الدر المنثور ( ٤ / ٣٥٦ ) .

٣ - تفسير ابن كثير ( ٥ / ٤١١ ) .

وإنما هو شعبة عن هشيم باللفظ الثاني وقد علمت التفصيل والله أعلم .

ولكن ذكر ابن حزم القول الذي ذكره ابن كثير عن ابن عباس ، وعزاه إليه وإلى سعيد بن جبير والنخعي وغيرهم ثم ساق الإسناد إلى ابن عباس ولم يسق لفظه ، والإسناد هكذا : روي من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس<sup>(١)</sup> . فربما منه أخذ الحافظ ابن كثير .

٢ . أما على الرواية الضعيفة (رواية قبيصة) فإنه جعل يوم النحر من المعلومات ولم يجعل اليومين بعده من المعلومات بالرغم من كونها أياماً للنحر بالاتفاق .  
فإما أن ابن عباس لم يعلق النحر بالأيام المعلومات فلم يفهم من الآية أنها تتكلم عن موضوع النحر ، فلا يعتبر حينئذ هذا الدليل حجة لمن أجاز الذبح قبل فجر يوم النحر . أو أن ابن عباس جعل الأيام المعلومات هي أيام النحر ، فلم يجعل أيأ من أيام التشريق أياماً للنحر والذبح ، وهذا باطل بالاتفاق .

٣ . في الرواية الصحيحة «الأيام المعلومات : التي قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ويوم عرفة» لم يجعل ابن عباس يوم النحر من الأيام المعلومات لذا :  
إما أن يكون المقصود من الأيام المعلومات هي أيام الذبح فخرج بذلك يوم النحر وأيام التشريق وهذا باطل بالإجماع .

وإما أن لا يقصد بالأيام المعلومات أيام الذبح وإنما أيام لذكر الله تعالى فقط .  
فلا يكون قول ابن عباس دليلاً على المقصود المبحوث أنه يجوز الذبح قبل يوم النحر ، لأن الآية على قول ابن عباس لم تتطرق إلى موضوع الذبح والنحر .

٤. ورواه ابن وهب<sup>(١)</sup> من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس .  
وطلحة متروك .

٥. ورواه ابن وهب في تفسيره<sup>(٢)</sup> من طريق الحارث بن نبهان عن محمد بن  
عبيد الله عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس . والحارث متروك .

### الدليل السادس:

يروى مثله عن أبي موسى الأشعري .

رواه الفريابي في أحكام العيدين<sup>(٣)</sup> من طريق زياد بن أبي زياد ثنا أبو كنانة  
القرشي عن أبي موسى بلفظ «هذا يوم الحج الأكبر وهذه الأيام المعلومات  
التسع التي ذكر الله عز وجل في القرآن لا يرد فيهن الدعاء» .

### الجواب:

لا يصح أن ينسب إلى أبي موسى تفسيرها بالعشر لأنه فسرها بالتسع لا  
بالعشر، والسند إليه ضعيف حيث زياد بن أبي زياد ضعيف، أما أبو كنانة  
فمجهول، ثم أخرج يوم النحر منها، فلم يجعل أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم النحر من  
الأيام المعلومات فلم ير أن الآية تتكلم عن النحر، فلا يستدل به على إباحة  
النحر قبل فجر يوم النحر .

١ - تفسير ابن وهب (٢/١٩٠) .

٢ - تفسير ابن وهب (٢/١٩٠) .

٣ - أحكام العيدين (١٤٠) .

### الدليل السابع:

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما . عزاه إليه ابن رجب الفتح <sup>(١)</sup> .

### الجواب:

لم يصح عنه ، وإنما ورد عنه التكبير أيام العشر ، رواه أبو بكر بن عبد العزيز عنه بسند فيه كلام وسيأتي بيانه بإذن الله تعالى في الدليل السادس .

### الدليل الثامن:

قال البخاري : كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

### الجواب :

أ. هذه الرواية ذكرها البخاري معلقة بلا سند ، فهي ليست على شرط البخاري .  
 ب. قال الحافظ ابن حجر : « لم أره موصولاً عنهما ، وقد ذكره البيهقي معلقاً عنهما وكذا البغوي » <sup>(٢)</sup> .  
 ج. لكن ذكر سنده ابن رجب في الفتح <sup>(٣)</sup> من طريق سلام أبي المنذر عن حميد الأعرج عن مجاهد به . وسلام فيه كلام ، وحميد الأعرج اثنان كلاهما يروي عن التابعين ، وفرق بعضهم بين الذي يروي عن مجاهد فقووه بينما الآخر ضعفه جداً . وتكلم بعضهم في سماع مجاهد من أبي هريرة .

١- فتح الباري (٥ / ٩) .

٢- فتح الباري (٤٥٨ / ٢) .

٣- فتح الباري (٨ / ٩) .

د. لم تذكر الرواية أنهما كانا حجاجاً ، بل ربما كانا في مدائنها وأمصارهما .  
فلا دليل فيها .

هـ . ثم فعلهما رضي الله عنهما هو ذكر مطلق لا علاقة له بما رزقهم من بهيمة الأنعام ولا بالذبح في هذه الأيام ، ولم يرد في الأثر أنه كانت لهم بهيمة الأنعام في تلك الأيام . فلا حجة في الأثر على المقصود من مطلق الذكر .

### الدليل التاسع:

سميت أياماً معلوماً حثاً على علمها وحسابها من أجل أن وقت الحج في آخرها . فكأنه أمرنا بمعرفة أول الشهر وطلب الهلال فيه حتى نعد عشرة ويكون آخرهن يوم النحر<sup>(١)</sup> .

### الجواب :

بل سميت معلومات لأنه علمها كل المسلمين بعد أن وقفوا بعرفة ، وتأكدوا أن يوم عرفة ، فما بعده يوم النحر وما بعده أصبح معلوماً حسابه عند كل المسلمين ، فلا يخفى على أحد لأن يوم عرفة هو الفاصل في صحة الحج .

### الدليل العاشر:

إن التكبير المطلوب يحصل في يوم عرفة ويوم النحر وهما من أيام العشر .

### الجواب :

١ . الآية لم تذكر التكبير المطلق وإنما ذكر اسم الله تعالى ، مقيداً بـ (بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ) وهو ذكر اسم الله تعالى عند الذبح فافترق ذكر عرفة عما بعده .

٢. ولو كان كذلك لكان المقصود بالأيام المعلومات هو يوم عرفة ويوم النحر ليس أيام العشر، وقد سيأتي ذكر هذا القول والجواب عليه.

### الدليل الحادي عشر:

قال الشافعي: « والأيام المعلومات: العشر وآخرها يوم النحر. والمعدودات: ثلاثة أيام بعد النحر »<sup>(١)</sup>.

قال المزني: « سماهن الله تعالى بإسمين مختلفين، وأجمعوا على أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة، فأشبهه الأمرين: أن تكون كل أيام منها غير الأخرى كما أن اسم كل يوم غير الآخر، وهو ما قال الشافعي عندي »<sup>(٢)</sup>.

قال العمراني: « والمعلومات عندنا العشر الأول من ذي الحجة وآخرها يوم النحر »<sup>(٣)</sup>. وقال: « للمتعم والقارن الذبح في العشر كلها »<sup>(٤)</sup>.

### الجواب:

١. لا مانع من أن يكون اسمان لنفس الأيام. وقد يتسمى شخص واحد بعدة أسماء وهو قول ابن حزم إذ قال: الأيام المعدودات والمعلومات واحدة<sup>(٥)</sup>. فلم يجمعوا أن الاسمين وقعا على أيام مختلفة، فلا يصح الإجماع.

٢. ولو كان ثم مانع، فالمانع هو أن يطلق على مجموعة واحدة اسمان. أما لو كانت المجموعة الأولى مشتركة مع المجموعة الثانية في أيام وتفرق عنها في

١ - مختصر المزني مع شرحه الحاوي (٤ / ٣٦٦).

٢ - الحاوي للماوردي (٤ / ٣٦٦-٣٦٨)، المجموع (٨ / ٣٨١).

٣ - البيان (٤ / ٤٣٠).

٤ - البيان (٤ / ٤٣١).

٥ - المحلى (٧ / ٢٧٥).

أيام فلا مانع من أن يطلق على كل منها اسم . كالحج والعمرة اشتركا في أمور واختلفا في أمور أخرى فسميا باسمين مختلفين ، وكذا الرسول والنبى . فإذا قيل بأن المعدودات هي أيام التشريق ، والمعلومات أيام التشريق ويوم النحر فلا تعارض .

٣ . ورد عن بعض المالكية أنهم أطلقوا أيام التشريق على يوم النحر وثلاثة بعده . إذ قال القاضي عياض : « أيام التشريق هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده »<sup>(١)</sup> . والمعدودات على الأيام الثلاثة التي بعد النحر ، فهذه أيام مشتركة أدخلوها في اسمين مختلفين كالمعلومات والمعدودات .

### القول الثاني : التسع الأول من ذي الحجة .

قال أبو موسى الأشعري : « هذا يوم الحج الأكبر وهذه الأيام المعلومات التسع التي ذكر الله عز وجل في القرآن لا يرد فيهن الدعاء »<sup>(٢)</sup> . فاستدل به القائلون بجواز النحر قبل يوم النحر ، حيث جعلوا الأيام المعلومات هي أيام النحر .

### الجواب :

السند إليه ضعيف فيه زياد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وأبو كنانة مجهول . ثم لم يجعل أبو موسى رضي الله عنه يوم النحر من الأيام المعلومات . فأخرج يوم النحر منها ففرق بين أيام النحر والأيام المعلومات ، فكيف يحتج به على جواز النحر في التسع الأول من ذي الحجة .

١ - مواهب الجليل (٤ / ٢٧٣) .

٢ - رواه القرطبي في أحكام العيدين ح (١٤٠) .



### القول الثالث : أيام التشريق .

روى عن ابن عباس في أيام معلومات يعني : أيام التشريق .  
رواه ابن جرير : ثنا محمد بن سعد ثنا أبي ثني عمى ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس<sup>(١)</sup> .

#### الجواب:

ولكن سنده ضعيف مسلسل بالعوفيين المجاهيل . ثم عطية الراوي عن ابن عباس ضعيف . وهو مروى عن محمد بن كعب<sup>(٢)</sup> وبه قال عطاء الخراساني والنخعي والضحاك<sup>(٣)</sup>

### القول الرابع : يوم عرفة والنحر وأيام التشريق.

رواه ابن زيد بن أسلم عن أبيه زيد<sup>(٤)</sup>

#### الجواب:

ولكن سنده ضعيف من أجل ابن زيد بن أسلم وهو عبدالرحمن ضعيف جداً .  
ثم هو قول تابع تابعي لا حجة فيه .

### القول الخامس : يوم عرفة ويوم النحر ويوم آخر بعده .

وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>

١ - تفسير ابن جرير (١٧/١٠٨) .

٢ - فتح الباري لابن رجب (٩/٦) .

٣ - زاد المسير (٥/٤٢٥) .

٤ - تفسير ابن وهب (١٨٨) .

٥ - تفسير ابن كثير (٥/٤١٢) .

**الجواب :**

لم يقله أبو حنيفة . إنما قول أبي حنيفة الأيام المعلومات هي العشر من ذي الحجة <sup>(١)</sup> .  
وعزاه ابن الجوزي إلى مالك <sup>(٢)</sup> ، ولم يقل به مالك .  
ثم لم يذكر له دليل يدل عليه .

**القول السادس : ثلاثة أيام قبل النحر .**

روى عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ( في أيام  
معلومات ) قال : قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة <sup>(٣)</sup> .  
فاستدلوا به على جواز النحر قبل يوم النحر لأن الأيام المعلومات في الآية هي  
أيام النحر .

**الجواب :**

لم يجعل ابن عباس يوم النحر من الأيام المعلومات لذا :  
إما أن يكون المقصود من الأيام المعلومات هي أيام الذبح فخرج بذلك يوم النحر  
وأيام التشريق وهذا باطل بالإجماع .  
وإما أن لا يقصد بالأيام المعلومات أيام الذبح وإنما أيام لذكر الله تعالى فقط .  
فلا يكون قول ابن عباس دليلاً على المقصود المبحوث أنه يجوز الذبح قبل يوم  
النحر ، لأن الآية على قول ابن عباس لم تتطرق إلى موضوع الذبح والنحر .

١- أحكام الجصاص ( ٣ / ٣٠٥ ) .

٢- زاد المسير ( ٥ / ٤٢٥ ) .

٣- الدر المنثور ( ٤ / ٣٥٦ ) .

## القول السابع: يوم النحر ويومان بعده.

استدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

روى ابن أبي حاتم من طريق ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر كان يقول : الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعهن أربعة أيام ، فالأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده ، والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر . صححه ابن كثير<sup>(١)</sup> . وهو قول السدي ومالك وعطاء الخراساني والنخعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد في رواية<sup>(٢)</sup> .

### الدليل الثاني:

يعضده قوله تعالى : (عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) يعني ذكر الله عند ذبحها<sup>(٣)</sup> .

### الجواب:

هذا لا يدل على أن نهاية الأيام المعلومات تنتهي بنهاية ثاني أيام التشريق . وإنما يدل على أن الأيام المعلومات هي أيام النحر .

### الدليل الثالث:

يؤيده قول ابن عباس : أيام النحر ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup> .

### الدليل الرابع:

روى إسماعيل القاضي من طريق عبيدالله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن زر

١ - تفسير ابن كثير (٥/ ٤١٢) ، المحلى لابن حزم (٧/ ٢٧٦) .

٢ - الفتح لابن رجب (٩/ ٥) ، أحكام الجصاص (٣/ ٣٠٥) .

٣ - ابن كثير (٥/ ٤١٢) .

٤ - القرى للمحب الطبري (٤٤٧) ، والفتح لابن رجب (٩/ ٥) ولم يذكر سنده .

عن علي رضي الله عنه قال : « الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده ، اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها »<sup>(١)</sup> . وفيه ابن أبي ليلى ، فالذي يروي عن زر هو عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة ولكنهم لم يذكروا عبيدالله بن موسى من الرواة عنه ، بينما الذي يروي عنه عبيد الله بن موسى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ولم يذكروا له رواية عن زر وهو ضعيف .  
وروي كذلك من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر بنفس اللفظ<sup>(٢)</sup> .  
والذي يروي عن نافع هو محمد بن عبدالرحمن وهو ضعيف .

### الجواب :

١ . المروي عن علي رضي الله عنه هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده . كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى .

٢ . علي رضي الله عنه تكلم عن المعدودات وليس عن المعلومات ، وإن كان يرى النحر في المعدودات .

### الدليل الخامس :

قال القرطبي : وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أن الأيام المعلومات هي أيام النحر . وهو قول أبي يوسف<sup>(٣)</sup> .

### الجواب :

لم يذكر اسناده .

١- ابن حزم (٧ / ٢٧٥) .

٢- ابن حزم (٧ / ٢٧٥) .

٣- انظر الفتح لابن رجب (٩ / ٥) ، الأحكام للجصاص (٣ / ٣٠٥) ، تفسير القرطبي .

### الدليل السادس:

إذا ساق الحاج الهدي لم ينحره إلا عند الإحلال كما قال تعالى : (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ)، وأمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدي، وقال ﷺ: «لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»<sup>(١)</sup>. وإذا نحره ذكر اسم الله عليه. فنحره ﷺ يوم النحر ذكراً اسم الله عليه دل على أنه أول الأيام المعلومات<sup>(٢)</sup>، إذا قرن فيه ذكر اسم الله تعالى بهيمة الأنعام.

### الجواب:

هذا يدل على أن أول الأيام المعلومات هو يوم النحر، ولكنه لا يدل أنها تنتهي بنهاية ثاني أيام التشريق.

### القول الثامن: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

ويؤيده قوله تعالى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر لأنها هي الأيام التي يذكر فيها اسم الله تعالى على بهيمة الأنعام عند ذبحها أو نحرها كما سبق بيانه، وبه احتج الطحاوي<sup>(٣)</sup>.

١- رواه البخاري (١٥٦٨).

٢- مجموع الفتاوى بتصرف (٢٤/٢٢٧-٢٢٨).

٣- الفتح لابن حجر (٢/٤٥٨).

### الدليل الثاني:

إذا ساق الحاج الهدي لم ينحره إلا عند الإحلال كما قال تعالى: (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ)، وأمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدي، وقال ﷺ: «لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» رواه البخاري. وإذا نحره ذكر اسم الله عليه، فنحره ﷺ يوم النحر ذكراً اسم الله عليه دل على أنه أول الأيام المعلومات إذ اقترن ذكر اسم الله تعالى بهيمة الأنعام<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

يؤيده قول النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»<sup>(٢)</sup>. فلو اقتصر الذبح على يوم النحر واليومين الأولين من التشريق إذ تؤكل الذبائح فيها ولا تدخر لليوم الثالث من التشريق فلا يكون حينئذ يوماً لأكل الذبائح فلا يكون اليوم الثالث للتشريق من أيام الأكل الواردة في الحديث، أما لو امتد الذبح إلى اليوم الثالث من التشريق فإنه يكون يوماً للأكل، وفيها يقترن ذكر اسم الله تعالى بهيمة الأنعام.

### الدليل الرابع:

روى ابن أبي لیلی عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده. رواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، لكن ابن أبي لیلی سيء الحفظ.

١- مجموع الفتاوى بتصرف (٢٤/٢٢٧-٢٢٨).

٢- رواه مسلم (١١٤١ / ٢٦٧٧).

٣- راجع ابن كثير (٥ / ٤١٢)، المحلى (٧ / ٢٧٥)، أحكام الجصاص (٣ / ٣٠٥).

ورواه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> . وروى عن ابن عباس بلفظ :  
«أيام النحر ثلاثة» وهو محتمل لإرادة ثلاثة أيام بعد يوم النحر أو ثلاثة أيام بيوم  
النحر<sup>(٢)</sup> .

#### الدليل الخامس:

يروى هذا عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> .

#### الدليل السادس:

ورواه ابن المنذر عن علي<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه . وهو قول النخعي ورواية عن أحمد .

#### الترجيح:

وهذا القول الأخير هو الأرجح ، والله أعلم .

١- الدر المنثور (٤ / ٣٥٦) .

٢- القرى (٤٤٧) .

٣- ابن كثير (٥ / ٤١٢) ولم يذكر سنده .

٤- الدر المنثور (٤ / ٣٥٦) ولم يذكر سنده .

### ثالثاً: ما المقصود بـ (ثم) ؟

قال الله تعالى: ( لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٧٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ).

هل (ثم) في قوله تعالى (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) تعود على الأيام المعلومة أي ليقضوا تفثهم بدخول الأيام المعلومة؟ وهي أيام النحر .

أم معطوفة على (كُلُوا مِنْهَا)؟

أم على النحر (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ)؟

أم على حضور المنافع وهي المناسك مزدلفة ومنى والرمي في الأيام المعلومة لقوله تعالى (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ)؟

أ. إن الآية غير معطوفة على قوله تعالى (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) وإلا لدل على أنه لا يحل حلق شعره إلا بعد الأكل وبعد إطعام الفقير ، ولا قائل به .

ب. دلت النصوص على أن إزالة الشعر والتفث غير متعلق بالنحر وجوباً لقوله ﷺ للسائلين: « لا حرج ، لا حرج » ولم يستفصل ﷺ منهم هل نسوا أم تعمدوا . وإن كان المندوب إزالة الشعر بعد النحر لفعله ﷺ . وإنما إزالة الشعر يتعلق بزمن النحر أي في الوقت الذي يجوز فيه النحر ، لقوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) ولم يقل سبحانه «حتى تنحروا» أو «حتى تذبحوا»<sup>(١)</sup> .



ج . والآية تعود على ذكر اسم الله تعالى في الأيام المعلومات التي تبدأ يوم النحر، وقد سبق التفصيل تحت مسألة ما المقصود بالأيام المعلومات .

(ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) أي ليتحللوا من إحرام الحج ويكون الانتهاء منه وقضاؤه بإزالة التفث . وفي تفسير الجمل : «أي ليصنعوا ما يصنعه المحرم من إزالة شعر وشعث ونحوهما عند حله ، وفي ضمن هذا قضاء جميع المناسك إذ لا يفعل هذا إلا بعد فعل المناسك كلها»<sup>(١)</sup> .  
وقد تكون (ثُمَّ) هنا الرتبة لا التعقيب .

## رابعاً : متى يبدأ وقت النحر والذبح

اختلف الفقهاء في ذلك إلى عدة أقوال :

القول الأول : قبل يوم النحر .

القول الثاني : بعد شروق الشمس .

القول الثالث : طلوع فجر يوم .

وتفصيله ما يلي :

القول الأول : جواز نحره قبل يوم النحر .

وهو قول الشافعية وقول للحنابلة .

### أما الشافعية :

فقد قال الماوردي : «دم المتعة والقران وسائر الواجبات جبراناً في الحج فالمختار أن ينحرها في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة إلى غروب الشمس من آخرها . فإن نحرها قبل هذا الزمان أجزأ وكان تعجيلاً»<sup>(١)</sup> .

قال النووي : « إذا كان الهدي للتمتع أو القران فوقت استحباب ذبحه يوم النحر ، ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وبعد الإحرام بالحج ، وهل يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج ؟ فيه خلاف»<sup>(٢)</sup>

وقال : « الدم الواجب بسبب التمتع والقران وقته من حين وجوبه ، بوجود سببه ، ولا يختص بيوم النحر ولا غيره »<sup>(٣)</sup>

١ - الحاوي ( ٤ / ٣٧٨ ) .

٢ - المجموع ( ٨ / ٣٨٠ - ٣٨١ ) .

٣ - المجموع ( ٨ / ٣٨٠ - ٣٨١ ) .

وقال الهيثمي معلقاً: «دم التمتع يجوز إراقته بعد فراغ العمرة بخلاف الصوم»<sup>(١)</sup>. وقال المحلي على المنهاج: «وقت وجوب الدم إحرامه بالحج . . . ولا تتأقت إراقته بوقت . . . ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر»<sup>(٢)</sup>.

قال العمراني: «للمتمتع والقارن الذبح في العشر كلها»<sup>(٣)</sup>.

### أما الحنابلة:

فقد اختار أبو الخطاب في الانتصار جواز نحره بإحرام العمرة . ونقل أبو طالب: «إن قدم قبل العشر ومعه هدى نحره لا يضيع أو يموت أو يسرق». وقال الآجري: «له نحره قبل خروجه يوم التروية، وتأخيرها إلى يوم النحر». قال في الفروع: «وكذا قال عطاء»<sup>(٤)</sup>.

احتجوا بما يلي:

### الدليل الأول:

لوجود سبب نحر الهدى وهو الفراغ من عمرة الحج: قال النووي: «الدم الواجب بسبب التمتع والقران وقته من حين وجوبه بوجود سببه لا يختص بيوم النحر ولا غيره»<sup>(٥)</sup>. قال الهيثمي معلقاً: «دم التمتع وجب لسببين فراغ العمرة والإحرام بالحج . فيجوز إراقته بعد فراغها»<sup>(٦)</sup>.

١- الإيضاح (٣٧٦).

٢- كنز الراغبين (٢ / ٢٠٧).

٣- البيان (٤ / ٤٣١).

٤- الفروع لابن مفلح (٢ / ١٧٧).

٥- الإيضاح (٣٧٦) بحاشية الهيثمي.

٦- الإيضاح (٣٧٦) بحاشية الهيثمي.

فهو دم متعلق بالإحرام<sup>(١)</sup> .

قال في المذهب : « لأنه حق مال يجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب<sup>(٢)</sup> . وكذا قال عميرة<sup>(٣)</sup> ، فالسبب الأول : الفراغ من عمرة الحج ، والسبب الثاني : الإحرام بالحج . فجاز النحر بعد السبب الأول وهو الفراغ من العمرة قبل السبب الثاني وهو الإحرام بالحج . وجاء في المحلى على المنهاج : « وقت وجوب الدم إحرامه بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، ولا تتأقت إراقته بوقت<sup>(٤)</sup> . وقال القليوبي معلقاً : « يجوز ذبحه عند إرادة إحرامه (أي قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة) لأنه مما له سببان<sup>(٥)</sup> . « لأنه حق مالي متعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة<sup>(٦)</sup> .

### الجواب:

أ. إن كان المقصود أنه وجب أداءً ، أي وجب مباشرة ذبحه بعد الإحرام بالحج فأين الدليل أنه وجب أداءً قبل يوم النحر . فدم التمتع والقران لم يجب فعله قبل يوم النحر لحديث جابر في حجة الوداع : أمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجمع النفر منا في الهدية ، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم<sup>(٧)</sup> . ففيه أن النبي

١- مواهب الجليل (٤ / ٨٨) .

٢- المجموع (٧ / ١٨٣) .

٣- حاشية عميرة على كنز الراغبين (٢ / ٢٠٧) .

٤- كنز الراغبين (٢ / ٢٠٧) .

٥- حاشية القليوبي على كنز الراغبين (٢ / ٢٠٧) .

٦- حاشية عميرة على كنز الراغبين (٢ / ٢٠٧) .

٧- رواه مسلم (١٣١٨ / ٣١٨٩) .

ﷺ أمرهم أن يهدوا إذا حلوا من حجهم ، وما أمرهم ﷺ أن يحلوا من حجهم إلا يوم النحر .

ب. وإن كان المقصود الوجوب الذهني : فما كل ما وجب ذهنياً جاز أداءً . فصيام رمضان وجب ذهنياً برؤية الهلال الذي يرى عند غروب الشمس من آخر أيام شعبان أي بدخول المغرب ليلة رمضان ، ولكن لا يجوز الصيام حينئذ إلا بدخول الفجر . والحائض وجب عليها ذهنياً الصيام بدخول الفجر ولا يجوز لها صيامه . فإذا وجب الفعل ذهنياً ينظر فيه هل حد له الشارع وقتاً لأدائه؟ فإن حد له للبدء به فلا يجوز فعله قبله . وقد قال تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) فالحلق ووقت النحر مرتبطان وكذا في حديث جابر « أمرنا إذا أحللنا أن نهدي<sup>(١)</sup> » أي من حجهم ، والإحلال لا يكون في يوم الإحرام بالحج . فحد لهم الشارع وقتاً للبدء به وهو زمن التحلل .

ج. إذا احتج بكونه وجب ذهنياً فجاز أداءً دون النظر إلى حد الشارع ، يقال حينئذ جاز له الوقوف بعرفة إذا أحرم بالحج لأنه وجب ذهنياً بإحرامه فجاز أداءً ولا ينظر إلى حد الشارع .

وكذا المبيت بمزدلفة وطواف الإفاضة جاز فعلهما في أي وقت بعد إحرامه بالحج!

د. أما الاحتجاج بجواز الزكاة إذا ملك النصاب قبل الحول ، إذ بملكه النصاب وجبت ذهنياً . يقال : إنما جاز ذلك لإذن النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه إخراجها قبل الحول فدل على جواز أدائها قبل وجوبها أداءً . وإلا لجاز حضور عرفة ومزدلفة

١- رواه مسلم (١٣١٨ / ٣١٨٩) .

منذ اليوم الأول لإحرامه بالحج، لأن إحرامه بالحج سبب لوجوب عرفة ومزدلفة.

هـ. قال الله تعالى: (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ): فمن حين وجب عليه الهدي ذهنياً (بإحرامه بالحج) فإنه يحل له الانتفاع بها إلى أن يأتي وقت إحلالها (ثُمَّ مَحِلُّهَا) أي جواز ذبحها أو نحرها. وهذا يقتضي أن الانتفاع بها له وقت محدد لقول الله تعالى: (ثُمَّ مَحِلُّهَا) وأن إحلالها أي أداء الشعيرة بذبحها له وقت محدد متراخ عن وقت وجوبها ذهنياً.

### الدليل الثاني:

قال الله تعالى: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا).

قال الشافعي: «والأيام المعلومات: العشر وآخرها يوم النحر، والمعدودات: ثلاثة أيام بعد النحر»<sup>(١)</sup>.

قال المزني: «سماهن الله تعالى بإسمين مختلفين، وأجمعوا على أن الإسمين لم يقعا على أيام واحدة، فأشبه الأمرين: أن تكون كل أيام منها غير الأخرى، كما أن اسم كل يوم غير الآخر. وهو ما قال الشافعي عندي»<sup>(٢)</sup>.

قال العمراني: «والمعلومات عندنا: العشر الأول من ذي الحجة وآخرها يوم النحر»<sup>(٣)</sup>. وقال: «للمتمتع والقارن الذبح في العشر كلها»<sup>(٤)</sup>.

١- الحاوي (٤ / ٣٦٦)، المجموع (٨ / ٣٨١).

٢- الحاوي (٤ / ٣٦٦)، المجموع (٨ / ٣٨١).

٣- البيان (٤ / ٤٣٠).

٤- البيان (٤ / ٤٣١).

## الجواب:

أ. لا تدل الآية على أن الأيام المعلومات هي أيام العشر بل الأيام المعلومات تبدأ بيوم النحر، ولا يدخل فيها ما قبلها. وقد سبق بيانه.

ب. لو صح النحر في الأيام العشر لصح الخلق فيها لقوله ﷺ: «لا أحل حتى أنحر» فعلقه ﷺ بالنحر. ولما ضاق صدر النبي ﷺ عندما حاوره الصحابة في عدم حلقة ﷺ وعدم تحلله من العمرة أجابهم بأنه لن يحل حتى ينحر. فلو جاز الخلق والنحر لقالوا: جاز لك الآن أن تنحر. لأنه يجوز النحر في العشر الأول من ذي الحجة. إذ دخل النبي ﷺ مكة في الرابع من ذي الحجة وهي من أيام العشر. ولكنهم علموا عدم جوازه فلم يحتجوا بهذه الحجة. ولو علم بها الصحابة ولكنهم سكتوا عن هذه الحجة لفعلاها النبي ﷺ من غير أن ينتظر احتجاجهم بها بدلاً من قوله ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى».

ج. بل دلت الآية على أن الأيام المعلومات هي أيام التشريق ويوم النحر، لأنها هي الأيام التي ذكرت الآية أنه يذبح فيها، وذكر الحديث أنها تذبح فيها، فلا يصح النحر قبلها إذ لا دليل أن المعلومات تدخل فيها أيام ما قبل النحر.

د. لو كانت أيام ذكر الله تعالى لنحر الهدى هي عشر والتي هي العشر الأول من ذي الحجة لما دخل شيء من أيام التشريق في أيام النحر وهذا باطل بالاتفاق، إذ أيام التشريق يجوز فيها الذبح والنحر.

فإن قيل: جازت بالحديث لقوله ﷺ عنها: «إنها أيام أكل وشرب وذبح».

يقال : لفظ الحديث « أيام أكل وشرب » أما زيادة « ذبح » فلا تصح ؟! فقد رواها ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا<sup>(١)</sup> .

وإن احتج بحديث « كل أيام التشريق ذبح » . فهو حديث ضعيف ، ضعفه البيهقي فقال : الصحيح هو مرسل<sup>(٢)</sup> ، أي منقطع ، إذ رواه سليمان بن موسى الأموي عن جبير بن نفير ولم يسمع منه . ورواه سعيد بن عبد العزيز التنوخي الذي اختلط وقد اضطرب فيه ، إذ رواه على عدة أوجه عن سليمان بن موسى ، بينما رواه ابن جريج الثقة عن سليمان بن موسى معضلاً ، لأنه من صغار التابعين يروي عن الزهري . ولا تقويه رواية معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري لأنه ضعيف واضطرب فيها إذ يرويه عن الزهري عن ابن المسيب تارة عن أبي سعيد وتارة أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه وضعف حديثه هذا ابن عدي ، وقال في اسنادي معاوية الصدفي : « غير محفوظين ، لا يرويها غير الصدفي »<sup>(٣)</sup> . وحديثه عن الزهري من كتاب اشتراه للزهري من السوق فرواه عنه ، قاله الساجي<sup>(٤)</sup> . لذا قال أبو حاتم الرازي : « هذا حديث موضوع عندي »<sup>(٥)</sup> . ولكن حديث « أيام أكل وشرب » فيه إشارة إلى كونها أياماً للذبح .

هـ . سبق الإجابة عن مثل هذا الاحتجاج تحت الجواب عن الدليل الحادي عشر على أن الأيام المعلومات هي الأيام العشر .

١- رواه البيهقي (٢٩٦/٩) .

٢- البيهقي (٢٩٥ / ٩) .

٣- البيهقي (٢٩٦ / ٩) .

٤- التهذيب (٢٢٠ / ١٠) .

٥- العلل لابن أبي حاتم (١٥٩٤) . للإستزادة في معرفة الطرق راجع السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (٢٤٧٦) .



### الدليل الثالث:

لأنه ينوب عنه بالصوم، وجاز الصوم قبل يوم النحر<sup>(١)</sup>. إذ يجوز صوم المتمتع الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، فالهدي أولى بالجواز قبل يوم النحر لأنه الأصل المبدل<sup>(٢)</sup>.

وإنما جاز الصوم قبل يوم النحر لوجود السبب (سبب وجوب الهدي) فهو كظائره، فمثله هنا في الهدي. إذ سبب وجوب الهدي متحقق قبل يوم النحر فجاز حينئذ ذبح الهدي كما جاز الصوم فيه قبل يوم النحر.

### الجواب:

أ. الذبح يختلف عن الصوم، إذ الذبح يختص بمكان فاخص بزمان كالطواف والرمي والوقوف بخلاف الصوم الذي لا يختص بمكان، فلا يقاس عليه.

ب. وهذا البدل يخالف الأبدال: لأن كل وقت جاز فيه بعض البدل جاز كله. بينما هنا يجوز صيام الثلاثة في الحج ولا تجوز السبعة فيه لقوله تعالى: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) فخالف الأبدال.

ج. لم يجز إتمام البدل - وهو الصوم - قبل يوم النحر، إذ لا يجوز إتمام الصوم قبل دخول يوم النحر، بل لا بد من دخول فجر يوم النحر ثم الانتهاء من الحج ثم إتمام البدل، فلا يجوز إتمام البدل إلا بعد الانتهاء من الحج. بينما إذا ذبح قبل يوم النحر يكون قد أتمه قبل يوم النحر، ولا يجوز الإتمام قبل يوم النحر كما في البدل، ففعل البدل إذا أطلق يقصد به إتمامه ولا يقتصر على الابتداء به.

١ - مواهب الجليل (٤ / ٨٨).

٢ - الفروع (٢ / ١٧٧)، المجموع للنووي (٧ / ١٨٤).

فإما أن يكون البدل كاملاً، فإذا لم يجز إتمام البدل قبل يوم النحر لم يجز إتمام البدل، وإما أن لا يكون كاملاً فلا يقاس عليه، فبطلت الحجة المذكورة.

د. ثم يقال: إن الهدي أوله إشعاره وسوقه ثم الإنتهاء بذبحه، أما إشعاره فسوقه فإنه يشرع به قبل يوم النحر كصيام ثلاثة أيام، ولكن لا يتم نحره إلا بدخول يوم النحر. بينما البدل أشد منه إذ لا يتم إلا بعد الانتهاء من الحج.

هـ. لا يقاس الأصل على البدل، بل البدل هو الذي يقاس على الأصل، فكيف يستدل على جواز النحر قبل يوم النحر وهو الأصل بجواز ابتداء الصوم قبله وهو الفرع. فكأنه قيس الأصل على الفرع وهذا لا يصح.

و. إذا اختلف الهدي والصوم في وقت الوجوب جاز أن يختلفا في وقت الجواز<sup>(١)</sup>. إذ يجب الذبح بدخول يوم النحر بينما يجب الصوم بعد الإحرام بالحج، وإنما الخلاف في الجواز: متى يجوز ذبح الهدي؟ فإذا اختلف البدل والبدل في وقت الوجوب، فلا يقاس حينئذ البدل على البدل لجواز اختلافهما في وقت الجواز.

#### الدليل الرابع:

عن جابر رضي الله عنه قال: «فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللتنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم»<sup>(٢)</sup>.  
أي حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ويحلوا منها، فدل على جواز ذبح الهدي بعد التحلل من العمرة.

١ - الفروع (٢ / ١٧٨).

٢ - رواه مسلم (١٣١٨ / ٣١٨٩).

### الجواب:

قوله: «حين أمرهم أن يحلوا من حجهم» لم يقل «من عمرتهم»، وإنما «من حجهم» وإحلالهم من حجهم كان يوم النحر، فدل على وجوب الهدى يوم النحر.

### الدليل الخامس:

حكمه كفدية الأذى<sup>(١)</sup>. إذ فدية الأذى يجوز ذبحها قبل يوم النحر. قال النووي: «لا يتوقت بوقت كسائر دماء الجبران»<sup>(٢)</sup>. «لأنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس وغيرها»<sup>(٣)</sup>.

### الجواب:

هذا قياس فاسد لا يصح لوجود الفارق بين دم الأذى ودم التمتع من عدة أوجه:

أ. إذ فدية الأذى تتعلق بفعل محظور بخلاف هدي التمتع والقران.

ب. وهي على الخيار مع الصيام والصدقة، بينما دم المتعة لا ينتقل إلى الصيام إلا عند تعذر الدم.

ج. ثم صيام البدل لفدية الأذى ثلاثة أيام بينما دم المتعة عشرة أيام.

د. صيام المتعة ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ولا بد، بينما صيام الأذى ليس كذلك.

فهو قياس فاسد غير صحيح.

١- المواهب (٤ / ٨٨).

٢- المجموع (٧ / ١٨٣).

٣- المجموع (٧ / ١٨٤).

### الدليل السادس:

ولأنه يجوز سوق الهدى في العشر كلها وذكر اسم الله تعالى عليها<sup>(١)</sup>.

### الجواب:

أ. إن كان المقصود جواز الإحرام بالحج فيها فقد أجيب عليه. (راجع الجواب عن الدليل الأول لجواز النحر قبل يوم النحر).

ب. وإن كان المقصود هو سوق الهدى، فالنبي ﷺ ساق الهدى في ذي القعدة عند إحرامه بالحج من المدينة، فهل يجوز ذبحه في ذي القعدة قبل دخول العشر الأول من ذي الحجة؟ وهم لا يقولون به. ولو قالوا به لأصبحت الآية التي احتجوا بها حجة عليهم إذ اقتضت على الأيام المعلومات. بينما التي يفسرونها بالعشر الأول من ذي الحجة لا يدخل فيها شيء من ذي القعدة.

ج. ثم على هذا القول لو أحرم بالعمرة وساق الهدى جاز له ذبحه قبل أن يتحلل من عمرته، وهم لا يجيزون نحره إلا بعد التحلل من العمرة.

### الدليل السابع:

لقول الله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ). «معناه: فعليه ما استيسر من الهدى، وبمجرد الإحرام يسمى متمتعاً، فوجب الدم حيثئذ، لأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)»<sup>(٢)</sup> أي تعلق الحكم بأول الإحرام.

١- البيان للعمراني (٤ / ٤٣١).

٢- المجموع للنووي (٧ / ١٨٤).

## الجواب:

أ. القول به يقتضي جواز النحر قبل ذي الحجة إذا أحرم في ذي القعدة كما أحرم النبي ﷺ والصحابة، وهذا يخالف تفسيرهم للآية بأنها العشر الأول من ذي الحجة.

ب. عندما ضيق الصحابة على النبي ﷺ بعدم تحلله مع أمره لهم بالتحلل قال: «لا أحل حتى أنحر» فعلق الحل بالنحر لأجابه الصحابة حينئذ: يا رسول الله! لقد حل لك النحر الآن لأنك محرم بالحج، فانحر وتحلل الآن! لكن الصحابة علموا أن هذا الفهم غير صحيح.

ج. إنما المقصود من الآية: من اعتمر ثم تمتع ثم قام بأفعال الحج ففضى حجه كما في حديث عروة حينئذ وجب عليه أن ينحر وكذا من قرن بين عمرته وحجته ففضى حجه، وليس المقصود إذا أحرم بالحج. قال في الفروع لابن مفلح: «حمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه. لقوله ﷺ «الحج عرفة»<sup>(١)</sup>.

د. وإن كان المقصود وجوبه عند إحرامه فهو الوجوب الذهني لا وجوب الأداء، كمن رأى هلال رمضان عند الغروب هل يجب عليه ابتداء الصيام؟ وكذا الحائض أيام رمضان يجب عليها ذهنياً ويحرم عليها أداءً.

هـ. وكذا يقال: لو كان بمجرد الإحرام بالحج يسمى حاجاً لوجب حينئذ حضور عرفة وطواف الإفاضة أي لحظة إحرامه كما وجب عليه الذبح؟! ولا قائل به.

١- رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩ / ٢٩٨٤).

### الدليل الثامن:

«لأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم»<sup>(١)</sup>.

### الجواب:

أ. ما سبق من أن الوجوب الذهني لا يلزم منه جواز الأداء ولا وجوب الأداء.

ب. طواف الإفاضة يجب بالإحرام بالحج، فهل يجوز أن يطوف قبل يوم النحر؟ وكذا عرفة وجبت عند الإحرام بحج التمتع فهل، يجزئ حضورها قبل يوم عرفة؟ كما يقال في عرفة والطواف يقال في الذبح. فإذا جاز الذبح لليلة المذكورة جاز حضور عرفة قبل يومه وطواف الإفاضة بمجرد الإحرام بالحج.

ج. وإذا قيل إن حضور عرفة والإفاضة حدده الشارع بوقت، يقال وكذا النحر حدده الشارع بوقت، وقد ذكرت بعض الأدلة وسيأتي بيانها مفصلاً بإذن الله تعالى.

### الدليل التاسع:

قال العلماء في قوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ): أي بسبب العمرة، لأنه إنما يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة بسبب العمرة. والتمتع هنا التلذذ والانتفاع، يقال: تمتع به أي أصاب منه وتلذذ به، والمتاع كل شيء ينتفع به<sup>(٢)</sup>.

### الجواب:

أ. ما المقصود: التمتع بالعمرة؟ أي تمتع بأداء العمرة في حجه إما قارناً وإما

١ - المجموع النووي (٧ / ١٨٤).

٢ - المجموع للنووي (٧ / ١٨٤).

متمتعاً، لذا احتجوا بالآية على وجوب الهدى على القارن فسموه متمتعاً كما قال ابن عمر، وليس المقصود التلذذ بمحظورات الإحرام.

ب. ولو كان المقصود التمتع بمحظورات الإحرام لم تدل الآية على وجوب الهدى حينئذ، وإلا لوجب الهدى على كل معتمر. إذ الآية لم تنته بقوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أي تمتع بالعمرة إلى أن ينتهي من الحج، ثم يتمتع بقضاء الحج أي يتمتع بمحظورات الإحرام بعد انتهائه من الحج، حينئذ عليه الهدى. فجمعت الآية بين التمتع بالعمرة والتمتع بالحج، حينئذ وجب (مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فهو ينحر بعد الرمي، ويجوز له التحلل بعد الرمي.

### القول الثاني: وقت ذبح الأضحية بعد شروق الشمس.

أي بعد ارتفاعها يوم النحر بمقدار صلاة العيد. هو قول للحنابلة جاء في الإنصاف عن بعض الحنابلة: «وقت دم المتعة والقربان وقت ذبح الأضحية»<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

لم ينحر النبي ﷺ إلا بعد شروق الشمس. وكان النبي ﷺ يسارع إلى الخيرات والصالحات.

١ - الإنصاف (٣ / ٣١٥) انظر الشرح المتمتع (٧ / ١٠٢).

### الجواب:

لو لم يثبت دخول الوقت إلا من فعل النبي ﷺ لكان دليلاً. ولكن ثبت دخول الوقت بدخول الفجر بنص الآيتين (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) والأيام المعلومات أولها يوم النحر الذي يدخل بدخول الفجر. وقوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) ومحله: يوم النحر، واليوم يدخل بدخول الفجر. أما فعله ﷺ فإنه يدل على الاستحباب وأنه أفضل أوقات النحر.

### الدليل الثاني:

ولم يثبت أن الصحابة رضي الله عنهم نحروا قبله. الجواب عنه كسابقه.

### الدليل الثالث:

ولأن كلاً من الأضحية والهدي قربة في أيام معينة (في ذات الأيام). وكلاهما نسك، فحكمها واحد، والأضحية لا تصح إلا بعد الشروق وصلاة العيد.

### الجواب:

أما قياسه على الأضحية: فالأضحية متعلقة بصلاة العيد بينما الحجاج لا يصلون العيد فليس له متعلق بوقت صلاة العيد فافترقا. ومن أراد أن يضحي فهو ممنوع من الحلق وقص الأظافر بينما الحجاج يجوز له أن يحلق قبل أن ينحر. وكذا الذي يهدي للحرم وأيام السنة ولو لم يحج ولم يعتمر وهو في بلده يجوز له أن يحلق ويقص الأظافر، فلم يشبه الأضحية لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فافتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم».<sup>(١)</sup>



## القول الثالث : طلوع فجر يوم النحر :

وهو قول الأحناف والمالكية والحنابلة وابن المنذر من الشافعية .

### أما الأحناف :

فيرون دخول يوم النحر وقتاً لبدء نحر الهدى ، مع وجوب ترتيبه بعد رمي الجمرة . فيبدأ يوم النحر بالرمي ثم النحر ثم الحلق .

قال في البداية : « ولا يجوز ذبح هدي المتعة والقران إلا في يوم النحر »<sup>(١)</sup> وجاء في تنوير الأبصار : « ويتعين يوم النحر لذبح المتعة والقران »<sup>(٢)</sup> . وقال في الدر المختار : « وقت النحر الأيام الثلاثة لم يُجزَّ قبله »<sup>(٣)</sup> .

قال في الرد المحتار : « قال في اللباب : ويختص الذبح بالمكان وهو الحرم ، والزمان وهو أيام النحر »<sup>(٤)</sup> .

قال السرخسي : « إن ذبح هديه يوم النحر بعد طلوع الفجر أجزاءه ، ولا يجزيه قبل طلوع الفجر إن كان هدي المتعة لأنه مؤقت بيوم النحر ، وإنما يدخل يوم النحر بعد طلوع الفجر الثاني »<sup>(٥)</sup> .

وقال في تنوير الأبصار : « وذبح للقران بعد رمي يوم النحر »<sup>(٦)</sup> . قال في الدر المختار : « لوجوب الترتيب »<sup>(٧)</sup> .

١ - شرح فتح القدير (٣ / ١٥٠) .

٢ - الرد المحتار (٢ / ٦١٦) .

٣ - الرد المحتار (٢ / ٦١٦) .

٤ - الرد المحتار (٢ / ٥٣٢) .

٥ - المبسوط (٤ / ١٤٦) .

٦ - الرد المحتار (٢ / ٥٣٢ - ٥٣٣) .

٧ - الرد المحتار (٢ / ٥٣٣) .

## وكذا المالكية :

إذ قال القاضي عبد الوهاب في المدونة: «لا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر»<sup>(١)</sup>. وقال في التلقين: «لا يجوز تقديم نحر الهدي قبل فجر يوم النحر»<sup>(٢)</sup>. قال ابن العربي في أحكامه: «لو ذبحه قبل يوم النحر لم يُجزَّ»<sup>(٣)</sup>. قال مالك: إن ذبح هدي التمتع قبل فجر يوم النحر لم يجزه»<sup>(٤)</sup>.

قال في المدونة: «وأيام النحر ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده، وليس اليوم الرابع من أيام الذبح، وإن كان الناس بمنى»<sup>(٥)</sup>.

وفي الذخيرة: (الكتاب) لا يجزي ذبح الهدايا قبل الفجر لقوله تعالى (في أيام معلومات) واليوم النهار. ولأنه السنة<sup>(٦)</sup>.

وفي الكتاب: «الذبح ضحوة، فإن ذبح قبل الفجر أعاد». قال سند: «لا صلاة عيد على أهل منى، فلذلك جاز نحر الهدي قبل الشمس»<sup>(٧)</sup>.

وفي قوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ)، لم يقل سبحانه: (حتى يذبح)<sup>(٨)</sup>.

كل زمان لا يجوز فيه ذبح أضحية لا يجوز فيه ذبح هدي التمتع<sup>(٩)</sup>.

روي عنه عليه السلام: «من ذبح قبل التشريق أعاد» قال القاضي عياض: «أيام التشريق هي يوم النحر وثلاثة بعده»<sup>(١٠)</sup>.

١- المواهب (٤ / ٨٨).

٢- المواهب (٤ / ٨٨).

٣- المواهب (٤ / ٨٩).

٤- المواهب (٤ / ٨٩)، الاستذكار (١٢ / ٣٢٢).

٥- المواهب (٤ / ٢٧٣).

٦- الذخيرة (٣ / ٣٧١).

٧- الذخيرة (٣ / ٢٦٧).

٨- الذخيرة (٣ / ٢٦٧).

٩- مواهب الجليل (٤ / ٨٨).

١٠- مواهب الجليل (٤ / ٢٧٣).

بينما قال مالك في الموطأ: «أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد النحر»، وهو الأكثر. ومثله لابن عباس<sup>(١)</sup>.

### وأما الحنابلة:

قال ابن قدامة: «وقت نحر الأضحية والهدي ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده. نص عليه أحمد»<sup>(٢)</sup>.

قال البهاء المقدسي: «ووقت إخراجه يوم النحر لأن ما قبله لا يجوز ذبح الأضحية فيه فلا يجوز هدي التمتع كقبل التحلل من العمرة»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقت ذبح الهدي يوم النحر، فلا يجوز قبله، لكن يجوز أن يذبح فيه بعد طلوع الفجر. قاله القاضي وغيره»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «قال القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم: إنه يجب (الهدي) عند انقضاء وقت الوقوف وهو طلوع الفجر يوم النحر لأنه وقت التحلل، ووقت جواز الذبح»<sup>(٥)</sup>.

«وقال أبو الخطاب: لا يجوز نحر هديه قبل وقت وجوبه»<sup>(٦)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما الهدي الواجب بالمتعة عليه أن ينحره يوم النحر... قال القاضي: نص على أنه إذا نحر قبل العشر كان عليه هدي آخر يعني في يوم النحر، ولم يعتد بما ذبح قبله»<sup>(٧)</sup>.

١- مواهب الجليل (٤ / ٢٧٣).

٢- المغني (٣ / ٤٥٤).

٣- العدة (٢٨٠).

٤- شرح العمدة (٢ / ٣٣١).

٥- شرح العمدة (٢ / ٣٣٠).

٦- شرح العمدة (٢ / ٣٣١).

٧- شرح العمدة (٢ / ٣٣٢).

وهو قول ابن المنذر من الشافعية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

قول الله تعالى: (فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) وقضاء التفث يختص بيوم النحر فيكون النحر كذلك<sup>(٢)</sup>. قال في حاشية فتح القدير: «وقد عطف الله تعالى قضاء التفث على الأكل من بهيمة الأنعام التي نحرها»<sup>(٣)</sup>.

### الجواب:

«اعترض بأن ثم للتراخي فرجما يكون الذبح قبل يوم النحر»<sup>(٤)</sup> أي وقضاء التفث يوم النحر.

### الرد:

أ. لو جاز الذبح قبل يوم النحر جاز قضاء التفث بعده بساعة قبل يوم النحر، وليس كذلك»<sup>(٥)</sup>.

ب. وما سبقه قوله تعالى عن الزمن الذي يتحقق فيه قوله تعالى: (فَكُلُّوا مِنْهَا) هو الأيام المعلومات وهي أيام النحر.

١- الإقناع (١٥٥)

٢- البناءة (٤ / ٤٤٧)، تبين الحقائق (٢ / ٩٠).

٣- حاشية ابن محمود على فتح القدير (٣ / ١٥١).

٤- البناءة للعيني (٤ / ٤٤٧).

٥- البناءة (٤ / ٤٤٧)، حاشية ابن محمود على فتح القدير (٣ / ١٥١).

جـ. وقضاء التفث والطواف يختص بأيام النحر فكذا الذبح ، ليكون الكلام مسروداً على نسق واحد<sup>(١)</sup> .

#### الدليل الثاني:

قال الله تعالى : ( وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطَعُوا ) .

قال العيني : « المراد بالذكر - والله أعلم - التسمية على ما ينحر لقوله تعالى : ( عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ) »<sup>(٢)</sup> .

#### الدليل الثالث:

قال في الرد : « بالإجماع »<sup>(٣)</sup> . وجاء في فتح القدير « لا يجزي قبل أيام النحر بالإجماع »<sup>(٤)</sup> .

#### الجواب:

نقل الإجماع غير صحيح لما تبين من مخالفة الشافعية وبعض الحنابلة وقولهم بجواز النحر قبل الفجر إلا إذا قصد بإجماع الأحناف ، ولا يعتبر إجماعهم دليلاً في المسألة .

#### الدليل الرابع:

« ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية »<sup>(٥)</sup> .

١ - تبين الحقائق للزيلعي (٢ / ٩٠) .

٢ - البناية (٤ / ١٤٣) .

٣ - الدر المختار (٢ / ٦١٦) .

٤ - فتح القدير (٣ / ١٥١) .

٥ - الهداية مع شرحه البناية (٤ / ٤٤٧ - ٤٤٨) ، تبين الحقائق (٢ / ٩٠) ، الكاساني (٢ / ١٧٤) .

## الجواب:

أ. قال النووي: «يخالف الأضحية لأنه منصوص على وقتها»<sup>(١)</sup>.

ب. الأضحية لا تصح إلا بعد الشروق وبعد صلاة العيد. بينما الهدى يصح قبل الشروق بعد الفجر.

### الدليل الخامس:

ما ورد عن ابن عمر: «الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده»<sup>(٢)</sup>. واليوم يبدأ بدخول الفجر.

### الدليل السادس:

ما ورد عن ابن عباس: «أيام النحر ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن قدامة: «رواه الأثرم عن ابن عمر، وابن عباس»<sup>(٤)</sup>.

### الدليل السابع:

ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده». وبه قال الحسن وعطاء والأوزاعي وابن المنذر<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الثامن:

لأن الله تعالى يقول: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ). وما بعد الغاية

١ - المجموع (٧ / ١٨٤).

٢ - رواه ابن أبي حاتم بسند حسن تفسير ابن كثير (٥ / ٤١٢)، وابن حزم (٧ / ٢٧٦).

٣ - القرى للمحب (٤٤٧)، الفتح لابن رجب (٩ / ٥) ولم يذكر سنده وإنما عزاه لسعيد بن منصور.

٤ - المغني (٣ / ٤٥٤).

٥ - المغني (٣ / ٤٥٤) ولم يسنده.

(أي ما بعد حتى) يخالف ما قبلها، فاقترضى ذلك أن بعد بلوغ الهدى محله يجوز الحلق. والحلق إنما يجوز يوم النحر<sup>(١)</sup> فعلم أن الهدى إنما يبلغ محله يوم النحر، فلو جاز قبل يوم النحر لجاز الحلق قبله لوجود الغاية وفيه نظر<sup>(٢)</sup>.

**ملاحظة:** ما بين القوسين ليست من قول شيخ الإسلام وإنما زيدت لتوضيح المقصود.

قال القرافي: «ويوم النحر يكون قد بلغ محله، ولم يقل حتى يذبح»<sup>(٣)</sup>.

**الدليل التاسع:** «قال النبي ﷺ لأصحابه في حجة الوداع: من لم يسق الهدى فليحل، ومن ساق الهدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه»<sup>(٤)</sup>. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله»<sup>(٥)</sup>. وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله»<sup>(٦)</sup>. وعن ابن عمر في حديث لهما ذكر فيه: أن الناس تمتعوا مع رسول الله ﷺ فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من

١- أي لا يجوز قبله، وقد سبق تفصيل المسألة في الحلق.

٢- راجع شرح العمدة (٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣)، مواهب الجليل (٤ / ٨٨)، الفروع (٢ / ١٧٦ - ١٧٧)، الإنصاف (٣ / ٣١٥).

٣- الذخيرة (٣ / ٢٦٧).

٤- رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١ / ٢٩١١).

٥- ذكره البخاري تعليقاً (١٥٧٢)، وأعله شيخ الإسلام ابن تيمية.

٦- رواه البخاري (١٥٦٨)، مسلم (١٢١٦ / ٢٩٤٥).

شيء حرم منه حتى يقضي حجه . متفق عليهما .  
 فقد بين ﷺ أنه لا يحل حتى يحل نحر الهدي ، وبين أنه لا يحل حتى يقضي حجه ،  
 فعلم أنه لا يحل نحر الهدي الذي ساقه ويبلغ محله حتى يقضي حجه<sup>(١)</sup> .  
 ولا يقضي حجه إلا بدخول فجر يوم النحر لقوله ﷺ لعروة بن مضرس : « من  
 صلى معنا صلاتنا هذه (فجر يوم النحر) ووقف معنا حتى ندفع ، وكان قد  
 وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه<sup>(٢)</sup> . فبين النبي  
 ﷺ أنه لا يتم حجه ويقضيه إلا بعد دخول فجر يوم النحر . فلو جاز له ﷺ أن  
 ينحر قبل يوم النحر لنحر وتحلل تطيباً لنفوس الصحابة الذين ثقل عليهم  
 تحللهم قبل يوم النحر إذ لم يسوقوا الهدي .

#### الدليل العاشر:

ولأن النبي ﷺ نهى جميع من معه هدي من متمتع ومفرد وقارن أن يحلوا إلى  
 يوم النحر ، وبين أنه إنما منعهم من الإحلال هو الهدي الذي معهم وكذلك  
 أخبر عن نفسه أنه لا يحل حتى ينحر وحتى يبلغ الهدي محله<sup>(٣)</sup> . فلو كان  
 النحر جائزاً قبل يوم النحر لنحر وحل ﷺ ، ولما كان الهدي مانعاً من الإحلال  
 قبل يوم النحر إذ كان ذبحه جائزاً<sup>(٤)</sup> .

- ١- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ٣٣٣) .
- ٢- رواه أحمد (٤ / ١٥) وغيره وصححه ابن حبان (٣٨٥١) والدارقطني والحاكم (١ / ٤٦٣) وابن  
 العربي والألباني . راجع تلخيص الحبير (٢ / ٢٥٥) والإرواء (٤ / ٢٥٨-٢٥٦) .
- ٣- أمر كل من لم يسق الهدي أن يحل فشق عليهم وألحوا على رسول الله ﷺ فشق عليه فقال : لولا أني  
 سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم .
- ٤ - شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٣٣٣) ، المتع (٧ / ١٠٣) .



### الدليل الحادي عشر:

«ولأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في حجة الوداع الذين كانوا متمتعين حلّوا من إحرامهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم ينحروا إلا يوم النحر. وذبح النبي ﷺ عن أزواجه يوم النحر وكن متمتعات، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم» فلو كان الذبح قبل يوم النحر جائزاً لفعله بعض المسلمين»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني عشر:

لو كان الذبح قبل يوم النحر جائزاً لأمر به رسول الله ﷺ، لا سيما والمبادرة إلى إبراء الذمة أولى من التأخير<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث عشر:

روى سعيد بن منصور عن صدقة بن يسار قال: «كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل كأنه بدوي - في العشر - فقال: إني تمتعت، فكيف أصنع؟ قال: طف بالبيت وبين الصفا والمروة وخذ ما تطاير من شعرك، فإذا كان يوم النحر فعليك نسيكة. قال: وما هي؟ قال: شاة»<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الرابع عشر:

ولأن الله تعالى قال: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَيْمَاتٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ). ووفاء النذور: هو فعل ما وجب عليهم من هدي، وقد جعل الله

١ - شرح العمدة (٢ / ٣٣٣).

٢ - شرح العمدة (٢ / ٣٣٣).

٣ - شرح العمدة (٢ / ٣٣٣) ولم يسق سنده.

ذلك مع قضاء التفث<sup>(١)</sup> وهو حلق الرأس وقص الأظافر فلو جاز الذبح قبل الفجر لجاز حلق الرأس (قضاء التفث) قبل الفجر كذلك .

### الجواب:

تقدم ذكر الهدي في قوله تعالى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) وقوله تعالى : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) . فكيف يعطف على النحر والأكل منها بقول (ثم) ثم يعقبها بوجوب الذبح بعد الإنتهاء من أكلها وتوزيعها على الفقراء؟! وإنما أوجب على من نذر إذا نذروا هدياً مطلقاً وليس هدي المتعة والقران . فما جعله نذراً لله تعالى أن ينحره يوم النحر فعليه أن يباشر نحره، أو جعلها أضحية فهي مندورة لله تعالى فهي لا تذبح إلا بعد مضي زمنٍ بعد الفجر ثم بعد الشروق وبعد صلاة العيد حينئذ تنحر .

قال الجصاص : « قال ابن عباس : نحر ما نذروا من البدن، وقال مجاهد : كل ما نذر في الحج » أ . هـ

وهذا يغاير دم التطوع والتمتع والقران المذكور في قوله تعالى (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) ثم قال : «وجائز أن يكون المراد سائر النذور في الحج من صدقة أو طواف ونحوه وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً أنه قال : هو كل نذر إلى أجل»<sup>(٢)</sup> .

### الدليل الخامس عشر:

«ولأن الله تعالى قال : (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)

١ - شرح العمدة (٢) / ٣٣٣ - ٣٣٤ .

٢ - أحكام الجصاص (٣) / ٣١١ .

وهذا يقتضي أن الانتفاع بها له وقت محدود<sup>(١)</sup>. لقوله تعالى (ثُمَّ مَحَلِّهَا) فلا يحل له النحر من حين الإحرام بالحج وإنما لها وقت يحل فيه نحرها. ما هو؟ بينته القرائن والأدلة.

### الجواب:

الخلاف في تحديد الوقت، فلم يكن في الآية دليل على بدء وقت الذبح والنحر.

### الرد:

ولكن الآية أوضحت وبينت التراخي بين زمن سوقها وزمن إحلالها.

### الدليل السادس عشر:

وأيضاً فإن هدي المتعة نسك، فلم يجوز ذبحه إلى يوم النحر كالهدي المنذور والأضحية الواجبة<sup>(٢)</sup>.

### الجواب:

أ. الأضحية الواجبة لا يجوز ذبحها قبل شروق الشمس وقبل صلاة العيد بينما هم يجوزون ذبح الهدي قبل صلاة العيد، فكيف قيست على الأضحية؟

ب. لذا قال في الفروع: «قاسوه على الأضحية وهي دعوى»<sup>(٣)</sup>.

### الدليل السابع عشر:

بالقياس لأنه أحد أسباب التحلل، فلم يجوز تقديمه على يوم النحر قياساً على

١ - شرح العمدة (٢ / ٣٣٤).

٢ - شرح العمدة (٢ / ٣٣٤).

٣ - الفروع (٢ / ١٧٧).

الحلق والرمي والطواف<sup>(١)</sup> .

### الدليل الثامن عشر:

لو جاز نحره قبل يوم النحر لنحر ﷺ بعد وصوله وصار ﷺ كمن لا هدي له ، ولتحلل من عمرته ولم يصبح قارناً ، ولتساوى مع الصحابة الذين أمرهم بالتحلل ممن لا هدي له . ولكن لما كان التحلل متعلقاً بجواز نحر الهدي والنبى ﷺ أجاب الصحابة أنه لا يتحلل ولا يحلق إلا بعد أن يبلغ الهدي محله وتمامه النحر . فدل أن الهدي لم يبلغ محله بدخول العشر وبوصوله مكة ، وإنما بلغ الهدي محله باليوم العاشر الذي جاز له فيه التحلل فتحلل فيه النبى ﷺ .

### الدليل التاسع عشر:

ولتسميته يوم النحر إذ قال النبى ﷺ للصحابة يوم النحر : «أي يوم هذا؟ قال أبو بكر : فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال ﷺ : أليس يوم النحر؟! قلنا : بلى»<sup>(٢)</sup> . فسماه ﷺ يوم النحر ، فدل على تعلق النحر فيه . والسبب يعرف بإضافة الحكم إليه كقولك : صلاة الظهر وصوم رمضان وحج البيت<sup>(٣)</sup> . إما لكونه سبب الأداء أو شرط جواز النحر .

### الدليل العشرون:

قال الله تعالى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) ، وتبين أن ذكر اسم الله هنا هو الذبح والنحر ، والأيام المعلومات تبدأ بيوم

١- شرح العمدة (٢ / ٣٣٤) .

٢- رواه البخاري (٦٧)

٣- كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٦٦٣) ، المستقصى للغزالي (١ / ٦٠) ، السبب عند الأصوليين

د . الربيع (١ / ٢١٩) .

النحر، فدل على أن الذبح في الأيام المعلومات التي تبدأ بيوم النحر، ويوم النحر يبدأ بدخول الفجر .

#### الدليل الحادي والعشرون:

قال الله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أي إذا تمتع بأن جمع العمرة إلى حجته ، وقام بأفعال العمرة (إلى الحج) أي أضافها إلى أفعال الحج فبدأ بأعمال الحج إلى أن أتى وقت التحلل من حجه حينئذ عليه أن يهدي . وليس المقصود تمتع بإضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج . قال في الفروع: «حملة على أفعاله أولى من حملة على إحرامه، لقوله ﷺ: «الحج عرفة»<sup>(١)</sup> .

#### الدليل الثاني والعشرون:

ولأن الهدي من جنس ما يقع به التحلل فكان وقت وجوبه بعد انتهاء وقت الوقوف بعرفة ، كطواف ورمي وحلق<sup>(٢)</sup> . مما يدل على أن الهدي من جنس ما يقع به التحلل قوله ﷺ: «لا أحل حتى أنحر»<sup>(٣)</sup> . لذا قال القاضي وأصحابه: «لا يجوز نحره قبل فجر يوم النحر»<sup>(٤)</sup> .

#### الدليل الثالث والعشرون:

جواز تقديمه على يوم النحر يفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه<sup>(٥)</sup> .

١ - الفروع (٢ / ١٧٦) .

٢ - الفروع (٢ / ١٧٦) .

٣ - رواه البخاري (١٥٦٦) ، ومسلم (١٢٢٩ / ٢٩٨٤) .

٤ - الفروع (٢ / ١٧٦) ، والإنصاف (٣ / ٣١٥) .

٥ - الفروع (٢ / ١٧٧) .

### الدليل الرابع والعشرون:

إذا أحرم وساق الهدى كان هدي متعة - ومنعه التحلل - فلم يجز ذبحه إلا لدليل، ولا دليل<sup>(١)</sup>.

### الدليل الخامس والعشرون:

حديث جابر : فأمرنا إذا أحللنا أن نُهدي ويجتمع النفر منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم<sup>(٢)</sup>.  
دل الحديث على وجوب الهدى من أمره ﷺ لجابر وأصحابه عند التحلل من الحج وذلك يوم النحر . قال الشيخ ابن عثيمين : « هدي التمتع لا بد أن يكون في أيام الذبح يوم العيد وثلاثة أيام بعده » .

### الدليل السادس والعشرون:

باتفاق الصحابة أن النحر يبدأ بيوم النحر واليوم يدخل بالفجر . وقد سبق ذكر أقوال الصحابة في أيام النحر ، وأنهم متفقون أنها تبدأ يوم النحر ، واختلفوا في امتدادها بعده يومان أو ثلاثة أيام .

### الترجيح:

القول الأخير هو الراجح لقوة الأدلة، والله أعلم.

١- الفروع (٢ / ١٧٧).

٢- رواه مسلم (٣١٨٩/١٣١٨).

## المبحث التاسع عشر

### متى يبدأ وقت الحلق؟

للإجابة على هذه المسألة، لابد من معرفة ما يلي :

أولاً؛ ما المقصود بـ ( المحل ) في قوله تعالى ( وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ) ؟

ثانياً؛ هل يدخل الحاج غير المحصر في الآية المذكورة ؟ أم الآية مقصورة على المحصر؟

ثالثاً؛ ما المقصود بالأيام المعلومات في قوله تعالى : ( وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ) ؟

رابعاً؛ ما المقصود بالذكر في الآية المذكورة ؟

خامساً؛ ما المقصود بالتفتت في قوله تعالى ( ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ) ؟

سادساً؛ على ماذا تعود (ثم) في الآية المذكورة ؟

سابعاً؛ هل الحلق نسك أم استباحة محظور ؟

## الوقفة الأولى: ما المقصود ب (المحل) في قوله تعالى (ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) ؟

فيه عدة أقوال :

القول الأول: موضع الحرم.

القول الثاني: يوم النحر.

القول الثالث: حيث أحصر من حل أو حرم.

وتفصيل هذه الأقوال ما يلي :

**القول الأول: موضع الحرم.**

المقصود بالمحل ظرف للدلالة على مكان الإحلال وهو الحرم .  
وهو قول علي وابن مسعود ومجاهد وأبي حنيفة، <sup>(١)</sup> وإليه ذهب الشنقيطي إذ  
قال : إن استطاع إرسال الهدى إلى الحرم أرسله ، ولا يحل حتى يبلغ الهدى  
محله ، إذ لا وجه لنحر الهدى في الحل مع تيسر الحرم. <sup>(٢)</sup>

واستدلوا لهذا القول بما يلي :

**الدليل الأول:**

قال الله تعالى عن الصحابة عام الحديبية (وَأَلْهَدِيْ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ).  
أي لم يبلغ الهدى موضع إحلاله وهو الحرم . فالمحل في الآية هو الحرم .  
قال ابن جرير : « أي أن يبلغ محل نحره وذلك دخول الحرم ، والموضع الذي

١ - تفسير الماوردي (١ / ٢١٣) .

٢ - أضواء البيان (١ / ١٠١) .



إذا صار إليه حل نحره»<sup>(١)</sup> وروى عن ابن زيد في تفسير الآية « كان الهدى بذى طوى والحديبية خارجة من الحرم»<sup>(٢)</sup> أي لم يبلغ الهدى محله وهو الحرم، وإنما كان بذى طوى والحديبية. وهو قول أبي حنيفة « الحرم مطلقاً»<sup>(٣)</sup> ونسبه الماوردي إلى الشافعي.<sup>(٤)</sup> وقال الألوسي: « المراد مكانه المعهود وهو منى»<sup>(٥)</sup> قال القرطبي: قيل محبوباً إذا كان محصراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت العتيق.<sup>(٦)</sup> وفي تفسير الجلالين: مكانه الذي ينحر فيه عادة وهو الحرم.<sup>(٧)</sup> قال الشنقيطي: « فهو نص صريح في أن ذلك الهدى لم يبلغ محله، ولو كان في الحرم لكان بالغاً محله»<sup>(٨)</sup>.

### الدليل الثاني:

قال الله تعالى: ( ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) .

قال ابن كثير: « أي محل الهدى وانتهاءه إلى البيت العتيق وهو الكعبة، كما قال تعالى ( هَدْيًا بَالِغَ الْكُعْبَةِ )»<sup>(٩)</sup> قال مجاهد: « الكعبة»<sup>(١٠)</sup> وقال عطاء: « مكة»<sup>(١١)</sup> وقال ابن جرير: وقالوا عنى بالبيت العتيق أرض الحرم كلها وذلك نظير قوله ( فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ) والمراد الحرم كله.<sup>(١٢)</sup>

١ - تفسير ابن جرير (٦٠/٢٦) .

٢ - جامع البيان لابن جرير (٦٥/٢٦) .

٣ - روح المعاني للألوسي (١١٣/٢٦) .

٤ - تفسير الماوردي النكت والعيون (٦٤/٤) .

٥ - روح المعاني للألوسي (١١٣/٢٦) .

٦ - الجامع لأحكام القرآن (٣٧٩/٢) .

٧ - الجمل (٢٢٣/٧) .

٨ - أضواء البيان (١٠٠/١) .

٩ - تفسير القرآن العظيم (٤٢٠/٥) .

١٠ - جامع البيان (١١٦/١٧) .

١١ - جامع البيان (١١٦/١٧) .

١٢ - جامع البيان (١١٦/١٧) .

### الدليل الثالث:

ذكر البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله » .<sup>(١)</sup> أي يبعث به إلى الحرم .  
ولكن ذكره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه . ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد في التفسير فيها كلام . قال يحيى بن سعيد : لم يسمع التفسير من مجاهد ، وكذا قال ابن عيينة وابن حبان .<sup>(٢)</sup>

### القول الثاني : المقصود بالحل يوم النحر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الهدى إنما يبلغ محله يوم النحر والآية عامة في المحصر وغيره لعموم لفظها وحكمها »<sup>(٣)</sup> قال الشيخ السعدي : « يوم النحر » .  
يستدل لهم بما يلي :

### الدليل الأول:

لما بلغ النبي ﷺ الحرم وقد ساق الهدى في أول ذي الحجة مع الصحابة الذين لم يسوقوا الهدى أمرهم بالتحلل بعد السعي ، وفي حديث جابر عندما سئل ﷺ - وهو في الحرم - عن السبب في عدم تحلله قال مخاطباً الصحابة : « لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله » .<sup>(٤)</sup> بالرغم من وجوده في الحرم لم يعتبر الهدى قد بلغ محله ، ولكن لما نحر يوم النحر ثم تحلل بعده وحلق ، علمنا حينئذ أن الهدى قد بلغ محله أي يوم النحر . فدل أن المقصود بـ (محلّه) يوم النحر .

١- فتح الباري لابن حجر (١٠/٤) .

٢- التهذيب (٥٤/٦) ، وجامع التحصيل (٢٦٥) .

٣- شرح العمدة (٣٣٢/٢) .

٤- رواه البخاري (١٥٦٨) .

### الدليل الثاني:

وروى البخاري ومسلم عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال ﷺ: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر.<sup>(١)</sup> فنحر ﷺ يوم النحر ثم حلق، مما دل على أن (مَحَلُّهُ) يوم النحر.

### الدليل الثالث:

فهم الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كان عمر رضي الله عنه يرى أن المحرم لا يتمتع في الحج وإنما يبقى على إحرامه إلى يوم النحر، فقال: «إن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله»<sup>(٢)</sup> ففهم عمر من لفظة (محل) دخول يوم النحر، ويدخل فيه الحاج غير المحصر.

لذا جمع ابن حزم بين القولين في توضيح المقصود بـ (مَحَلُّهُ) وفسره بالظرفين الزماني والمكاني فقال: «محل الهدى هو يوم النحر بمنى ذبح أو نحر، أو لم يذبح ولا نحر إذا دخل يوم النحر والهدى بمنى أو بمكة فقد بلغ محله، فحل الحلق، ولم يقل الله تعالى (حتى تنحروا أو تذبحوا)».<sup>(٣)</sup>

١- البخاري (١٧٢٥)، ومسلم (٢٩٨٤/١٢٢٩).

٢- رواه البخاري (١٧٢٤).

٣- المحلي (١٨٣/٧).

### القول الثالث: حيث أحصر من حل أو حرم .

عزاه الماوردي لابن عمر والمسور بن مخرمة وهارون بن الحكم والشافعي،<sup>(١)</sup> وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسين وأسماء بنت عميس رضي الله عنهم وابن حزم.<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بما يلي :

#### الدليل الأول:

قال تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ). وقد تحلل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وهو في الحل أرض الحديبية ولم يبلغ الحرم . ومما يدل على عدم بلوغه الحرم قوله تعالى (وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ). قال الشنقيطي : «هذا نص صريح في أن ذلك الهدي لم يبلغ محله» . فدل على أن محله في آية البقرة حيث أحصر من حل أو حرم .

#### الجواب :

هذا يلزم منه التعارض إذ قال تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) فقلتم : الحل حيث أحصر ، بينما بينت آية الفتح أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل أن يبلغ محله (وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ) أي الحرم ، فكيف يفسر المحل في الأولى بغير المحل في الثانية؟! فكيف يقال المحل في الثانية الحرم وفي الأولى حيث أحصر من حل أو حرم؟ والقرآن يفسر بعضه . فالصحيح أن المحل في الأولى هو المحل في الثانية .

١ - تفسير الماوردي النكت والعيون (١/٢١٣) .

٢ - المحلى (٧/٢٠٥-٢٠٧) .

ففي الآية الأولى في قوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) فيمن أحرم ولم يتبين له أنه منع منعاً قاطعاً من وصول الحرم فهذا يبقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدي محله أرض الحرم لثلاثا يتعجل المحرم إلى التحلل كلما وجد عائقاً يسهل التخلص منه وتخطيه إلى الحرم.

### الدليل الثاني:

وعن الحجاج بن عمرو مرفوعاً: « من كُسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى ، فسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا : صدق »<sup>(١)</sup>.

### الجواب :

إذا جاز له أن يتحلل لا يعني أن الهدي قد بلغ مكان إحلاله وزمن إحلاله . إذ قال الله تعالى عن النبي ﷺ والصحابة المحصرين (وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ) أي لم يبلغ محله بالرغم من تحللهم وأمر النبي ﷺ لهم بالتحلل ، فكيف يقال قد بلغ محله . وإنما الآية الأولى في قوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) فيمن أحرم ولم يتبين له أنه منع منعاً قاطعاً من وصول الحرم فهذا يبقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدي محله أرض الحرم لثلاثا يتعجل المحرم إلى التحلل كلما وجد عائقاً يسهل التخلص منه وتخطيه إلى الحرم .

### الدليل الثالث:

روى عبدالرزاق بسند صحيح عن أبي أسماء مولى عبدالله بن جعفر أن الحسين

١- رواه أحمد (٤٥٠/٣)، والترمذي (٩٤٠)، وأبو داود (١٨٦٢-١٨٦٣)، وابن ماجه (٣٠٧٧-٣٠٧٨)، والنسائي في الكبرى (٣٨٢٩-٣٨٣٠)، والحاكم (٤٧٠/١، ٤٨٣)، وابن جرير (١٣٢/٢) بسند صحيح انظر المحلى (٢٠٨/٧). صححه الترمذي والحاكم والألباني (صحيح الجامع).

بن علي خرج معتمراً فلما كان بالعرج مرض ، فلما أتى السقيا برسم ( مرض معروف ) فكان أول إفاقته أن أشار إلى رأسه ، فحلق علي رضي الله عنه رأسه ونحر عنه بها جزوراً .<sup>(١)</sup> فهؤلاء ثلاثة من الصحابة .

### الجواب :

هذه الأدلة تدل على أن المحصر يتحلل حيث أحصر لا بدلالة الآية (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) . إذ لا دلالة فيها أن المقصود بالمحل حيث أحصر ، وإنما تتكلم الآية عمن لم يحصر إحصاراً مانعاً من الاتمام . ثم بالاتفاق أن غير المحصر إحصاراً مانعاً فإنه لا يحل إلا بعد بلوغ المحل الذي بينه الله تعالى بقوله (وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ) ، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا أحل حتى يبلغ الهدى محله » ، وهو يوم النحر في الحرم . وقد بينته الجملة السابقة لها (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) .

### الدليل الرابع :

روى مالك عن ابن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً عام الفتنة « إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .<sup>(٢)</sup>

### الجواب :

أ. لا يرى ابن عمر تحلل المحصر بإطلاق حيث أحصر . وإنما يتحلل إذا أحصر من قبل غيره بمنع كعدو أو حرب . روى ابن أبي شيبه بسند صحيح عن ابن

١ - المحلى (٧ / ٢٠٥) .

٢ - المتقى شرح الموطأ (٧٩٠) ورواه البخاري (١٨٠٦) .

عمر قال : « لا إحصار إلا من عدو » .<sup>(١)</sup> أما إذا أحصر بمرض فلا يرى التحلل دون البيت . إذ روى مالك بسند صحيح عن ابن عمر قال : « المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة » .<sup>(٢)</sup>

ب. ثم لا يدل أن المقصود بـ (مَحِلُّهُ) في الآية هو المحصر ، وإنما المحصر بعدو قد بينه بالجملة السابقة لها (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) لا بلفظ (مَحِلُّهُ) .

### الدليل الخامس:

قال ابن حزم : « المحصر إذا صُدَّ فقد بلغ هديه محله فله أن يحلق رأسه »<sup>(٣)</sup> .

### الجواب:

قوله ليس دليلاً في المسألة ، والكلام فيه كالكلام السابق في قول علي وابن عمر رضي الله عنهما .

### الخلاصة والترجيح:

المقصود من قوله تعالى (مَحِلُّهُ) الموضع الذي يجوز أن يذبح فيه الهدي وهو الحرم يوم النحر . لقول الله تعالى (وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ) أي الحرم كما بينه ابن جرير والقرطبي والألوسي وابن زيد والماوردي وهو مروى عن ابن مسعود وعلي وابن عباس ومجاهد . وقول الله تعالى (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) أي الحرم وهو قول مجاهد والطبري . وقول النبي ﷺ للصحابة في مكة في الحرم

١ - المصنف (٥/٢٧٩) .

٢ - المنتقى (٧٩١) .

٣ - المحلى (٧/٢٠٧) .

بعد دخول ذي الحجة وبعد أن أمر الصحابة بالتحلل من العمرة بعد السعي في حديث جابر: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله.<sup>(١)</sup> فنحر النبي ﷺ يوم النحر. وسألت حفصة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بالعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال ﷺ: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر». <sup>(٢)</sup> فلم ينحر ﷺ إلا يوم النحر، وقوله: «لا أحل حتى أنحر» هو قوله ﷺ: «لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله». مما يدل على أن بلوغ الهدى محله للحاج غير المحصر بتوفر شرطين: بلوغه الحرم، وفي يوم النحر. وقد جمع ذلك ابن حزم: «إذا دخل يوم النحر والهدى بمنى أو بمكة فقد بلغ محله».<sup>(٣)</sup>

١ - رواه البخاري (١٥٦٨).

٢ - رواه البخاري (١٥٦٦).

٣ - المحلى (٧/١٨٣).



## الوقففة الثانبفة : هل الحاج غير المحصر مشمول فف قول الله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدف محله) ؟

قال القرطبي : « الخطاب لجميع الأمة ، محصر ومخلى » .<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والآفة عامة فف المحصر وغيره لعموم لفظها وحكمها » .<sup>(٢)</sup> قال ابن كثير : « الآفة معطوفة على قوله تعالى (وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وليست معطوفة على قوله (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) » .<sup>(٣)</sup>

إذ أشارت الآفة إلى وجوب إتمام الحج والعمرة إذا أحرم بها المسلم (وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، ثم قد تصيبه بعض العوائق كالحوف وغيره . فإن كان العائق أو الحوف مانعاً منعاً باتاً محرراً لإتمام العمرة والحج فهو المحصر فيتحلل بهدي (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فهذه جملة اعتراضية . أما إذا كان العائق والإحصار ليس مانعاً منعاً يحرج على المحرم إتمام حجه أو عمرته فعليه أن يبقى فف إحرامه ، ويبقى الحكم على أصله فف وجوب إتمام الحج والعمرة (وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ولا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدف محله ، لأن الحلق من محظورات الإحرام فعليه أن يبقى على إحرامه (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ) لأنه مازال محرماً . ثم إذا تيسرت السبل وزال العائق غير القاطع لإحرامه فأمن الطريق أو وجد طريقاً آخر فليتم عمرته أو حجه كحال الحاج الذي لم تعترضه العوائق إذ اتفقا فف الأمن من العوائق . فإذا تمتع بالعمرة إلى

١ - الجامع لأحكام القرآن (٣٧٩/٢) .

٢ - شرح العمدة (٣٣٢/٢) .

٣ - تفسير ابن كثير (١ / ٣٣٦) .

الحج فما استيسر من الهدى (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

قال ابن عباس رضي الله عنه: إذا أحصر الرجل بعث بهديه إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو، فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة فإنه يبعث بها مكانه ويواعد صاحب الهدى، فإذا أمن فعليه أن يحج ويعتمر<sup>(١)</sup>. قال ابن العربي: «إن منع من الطريق خاصة فليأخذ في أخرى إن كانت آمنة وكان المنع متطاولاً (طويلاً)، وإن كان قريباً صبر حتى ينجلي وإن كان حاجباً فلا يحل حتى يعلم أن الحج قد فات»<sup>(٢)</sup>.

الأدلة على دخول غير المحصر في الآية ما يلي:

### الدليل الأول،

احتجاج النبي ﷺ بهذه الآية في حجة الوداع في عدم حلقه إلا يوم النحر عندما أمر النبي ﷺ الصحابة بالتحلل بعد العمرة: «افعلوا ما أمرتكم، فلو لا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله»<sup>(٣)</sup>. أي التزم النبي ﷺ بقول الله تعالى في هذه الآية (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) فلم يحلق النبي ﷺ إلا يوم النحر فنحرف فيه ثم حلق ولم يكن ﷺ يومئذ محصراً. فدل أن الحاج غير المحصر مشمول في هذه الآية.

١ - رواه ابن جرير (١٣٠/٢) من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس، وهذا سند صحيح إذ رواية ابن أبي نجیح عن عطاء صحيحة بينما روايته عن مجاهد قد تكلم فيها بعض العلماء، فصحت من الطريق الأول والله أعلم.

٢ - أحكام القرآن (١/١٢٣).

٣ - رواه البخاري (١٥٦٨).

### الدليل الثاني:

الأصل العام أن المحل هو الحرم، بينما المحصر لم يبلغ الحرم لقوله تعالى (وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ) وذلك عام الحديبية، إذ بين الله تعالى أنهم حين أحصروا لم يبلغ الهدى محله، فلم يبلغ الحرم، مما دل على أن الأصل في المحل هو الحرم. فتبين أن غير المحصر أولى في دخوله في هذه الآية من المحصر.

### الدليل الثالث:

قوله تعالى (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) بين الله تعالى أن المحل إلى البيت العتيق وهو الحرم، بينما المحصر لم يبلغ الحرم، فغير المحصر أولى بالدخول في الآية المذكورة.

### الدليل الرابع:

فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في حج القران والإفراد: إن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله. <sup>(١)</sup> فاستدل للحاج غير المحصر بهذه الآية (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) فدخل الحاج غير المحصر في قوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ).

**الوقفة الثالثة : ما المقصود بقوله تعالى ( وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي  
أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ) ؟ ما المقصود بالأيام  
المعلومات .**

تبين مما سبق أن الأيام المعلومات هي يوم النحر وأيام التشريق وهي بمجموعها  
أيام النحر . راجع مسألة بدء وقت النحر .

**الوقفة الرابعة : المقصود بالذكر في قوله تعالى (وَيَذْكُرُوا اسْمَ  
اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) :**

تبين مما سبق أن المقصود بالذكر هو التسمية عند الذبح . راجع مسألة بدء وقت  
النحر .

**الوقفة الخامسة : ما المقصود بالتفت في قوله تعالى:**  
**(وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُوا مِنْهَا**  
**وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) ؟**

ما معنى التفت؟ هل يدخل فيه إزالة الشعر؟

أ. قول أهل اللغة في التفت :

قال الأزهري : « الأخذ من الشارب وقص الأظفار وبتف الإبط وحلق العانة ».<sup>(١)</sup> وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى : « قص الأظفار وأخذ الشارب وكل ما يحرم على المحرم إلا النكاح ».<sup>(٢)</sup> وقال صاحب العين : « الرمي والحلق والتقشير والذبح وقص الأظفار والشارب وبتف الإبط ».<sup>(٣)</sup> وذكر الزجاج والفراء نحوه وتعقبه ابن العربي بقوله : « ولا أراه أخذه إلا من قول العلماء ».<sup>(٤)</sup> فكلهم أدخلوا إزالة الشعر أو قصه في التفت .

ب. ومن إطلاق التفت على الشعر ونحوه قول أمية بن أبي الصلت :

حفوا رؤوسهم لم يحلقوا تفتاً ولم يسئلوا لهم قملاً وصثباناً<sup>(٥)</sup>

١ - القرطبي (١٢ / ٤٩) .

٢ - الأحكام لابن العربي (٣ / ٢١٣) .

٣ - ابن العربي (٣ / ٢١٣) .

٤ - ابن العربي (٣ / ٢١٣) .

٥ - ابن العربي (٣ / ٢١٣) ، القرطبي (١٢ / ٥٠) .

وروى بعضهم بيت أمية :

ساخين أباطهم لم يقذفوا تفتاً وينزعوا عنهم قملاً وصئباناً<sup>(١)</sup>

قال الآخر :

قضوا تفتاً ونحباً ثم ساروا إلى نجد وما انتظروا علياً<sup>(٢)</sup>

جـ . قال ابن عباس : « التفت حلق الرأس وأخذ من الشارين ورتف الإبط وحلق العانة وقص الأظفار والأخذ من العارضين ورمي الجمار والموقف بعرفة والمزدلفة » .<sup>(٣)</sup> قال ابن جرير : « ثم ليقضوا ما عليهم من مناسك حجهم من حلق شعر وأخذ شارب ورمي جمرة وطواف بالبيت » .<sup>(٤)</sup> قال الشنقيطي : « يدخل فيه بلا نزاع إزالة الشعر بالحلق » .<sup>(٥)</sup> وهو قول مجاهد وعكرمة والضحاك وعطاء بن السائب<sup>(٦)</sup> والشافعي .

١ - القرطبي (٥٠/١٢) .

٢ - تفسير القرطبي (٥٠/١٢) .

٣ - رواه ابن جرير بسند صحيح (١٠٩/١٧) .

٤ - تفسير ابن جرير (١٠٩/١٧) .

٥ - أضواء البيان (١٠٣/١) .

٦ - رواه ابن جرير عنهم (١٧ / ١٠٩ - ١١٠) .

## الوقففة السادسة : المعطوف عليه ( ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطْرُقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) .

أ . هذه الآية غير معطوفة على قوله تعالى ( فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ) ، و  
إلا لدلَّ على عدم جواز إزالة شعره إلا بعد الأكل وبعد إطعام الفقير ، ولا قائل  
به .

ب . هذه الجملة معطوفة على قوله تعالى ( لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي  
أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ) . قال الشنقيطي : « وقد قال تعالى بعده  
عاطفاً بثم التي هي للترتيب ( ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ) » .<sup>(١)</sup> أي بعد نحر هدي التمتع  
والقران الواجب يتبعونه بالحلوق ونحر البدن الأخرى المنذورة - وهو القسم  
الأخر من الهدى غير هدى التمتع والقران - والطواف بالبيت . قال الشنقيطي  
في هذه الآية « فهو نص صريح في الأمر بتقديم النحر على الحلوق » .<sup>(٢)</sup>

ج . ولكن دلت النصوص على أن جواز إزالة الشعر متعلق بدخول وقت النحر  
غير متعلق بالنحر لقوله ﷺ للسائلين : « لا حرج ، لا حرج » ولم يستفصل ﷺ  
منهم هل نسوا أم تعمدوا . وإن كان المندوب إزالة الشعر بعد النحر لفعله ﷺ  
فهو أكمل وأفضل . وإنما إزالة الشعر يتعلق بزمن النحر أي بالوقت الذي يجوز  
فيه النحر لقوله تعالى : ( وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ) « ولم يقل

١ - أعضاء البيان ( ١ / ١٠٣ ) .

٢ - أعضاء البيان ( ١ / ١٠٣ ) .



سبحانه حتى تنحروا أو تذبحوا»<sup>(١)</sup>.

د - فالآية تعود على ذكر اسم الله تعالى على الذبح في الأيام المعلومات التي بدأت بيوم النحر . ثم بين النبي ﷺ جواز التقديم والتأخير بين النحر والحلق والمناسك المجتمعة يوم النحر .

**تكتة :** الهدايا للحجاج أقسام ، منها ما هو هدى التمتع والقرآن ومنها ما هو منذور لله تعالى كالأضاحي وغيرها ومنها ما هو تطوع . قال الجصاص في قوله تعالى (وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ) : « قال ابن عباس : نحر ما نذروا من البدن . وقال مجاهد : كل ما نذر في الحج . قال أبو بكر : إن كان التأويل نحر البدن المنذورة فإن قوله تعالى : (عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا) لم يُرد به ما نذر نحره من البدن والهدايا ، لأنه لو كان مراداً لما ذكره بعد ذكره الذبح بهيمة الأنعام وأمره إيانا بالأكل منها ، فيكون قوله : (عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا) في غير المنذور به وهو دم التطوع والتمتع والقرآن»<sup>(٢)</sup>.

١ - ابن حزم في المحلى (٧ / ١٨٣) ، والذخيرة للقرافي (٣ / ٢٦٧) .

٢ - أحكام القرآن (٣ / ٣١١) .

## الوقفة السابعة : هل الحلق نسك أم استباحة محظور؟

فيه قولان للعلماء .

**القول الأول : استباحة محظور.**

**القول الثاني : نسك.**

وتفصيله ما يلي :

**القول الأول : استباحة محظور.**

المقصود به هو شيء أبيض له بعد أن كان حراماً كالطيب واللباس ، فلا ثواب فيه . وهو قول للشافعية والحنابلة .

**أما الشافعية :**

فقد قال النووي : «إن في الحلق والتقصير قولين للشافعي : أحدهما أنه استباحة محظور ، معناه أنه ليس بنسك وإنما شيء أبيض له بعد أن كان محرماً كاللباس» .<sup>(١)</sup> قال صاحب البيان : «القول الثاني أنه استباحة محظور» .<sup>(٢)</sup> وقال الماوردي : «إن قدم الحلق على الرمي ، فإن قيل إنه إباحة بعد حظر فعلى وجهين : أحدهما وهو مذهب البغداديين : عليه الفدية لحلقه قبل يوم النحر . الثاني وهو مذهب أكثر البصريين : لا فدية عليه لحديث ابن عمرو وابن عباس . . . لا حرج» .

فبين بذلك جواز تقديم الحلق على الرمي» .<sup>(٣)</sup> وقال صاحب المهذب : « هل

١ - الإيضاح للنووي (٣٨٠) كنز الراغبين للمحلي (١٨٩/٢) .

٢ - البيان للعمرائي (٣٤٢/٤) .

٣ - الحاوي (١٨٧/٤) .

الحلاق نسك أو استباحة محظور؟ فيه قولان: أحدهما أنه ليس بنسك»<sup>(١)</sup> وقال القليوبي: «جملة الخلاف فيه خمسة أوجه: ركن، سنة، واجب، مباح، ركن في العمرة واجب في الحج»<sup>(٢)</sup>.

### أما الحنابلة:

فقد قال ابن قدامة: «وعن أحمد أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام فأطلق فيه عند الحل كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام، فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه ويحصل الحل بدون»<sup>(٣)</sup>. وورد في شرح العمدة: «في ذلك روايتان إحداهما أنه إطلاق من محظور بمنزلة تقليم الأظفار وأخذ الشارب ولبس الثياب والطيب»<sup>(٤)</sup>. قال شيخ الإسلام: «اعلم أن هذا القول غلط على المذهب، ليس عن أحمد ما يدل على هذا، بل كلامه كله دليل على أن الحل من المناسك، وإنما توهم ذلك من توهمه حيث لم يوقف التحلل عليه، أو حيث لم يقيد النسك بالوطة قبله، وهذه الأحكام لها ما أخذ آخر»<sup>(٥)</sup>.

استدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

قال الله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) أي لا تتحللوا ولا

- 
- ١ - المجموع شرح المذهب (١٩٤/٨).
  - ٢ - الحاشية على كنز الراغبين (١٨٩/٢)، عميرة (١٨٩/٢).
  - ٣ - المغني (٤٥٨ - ٤٥٩/٣).
  - ٤ - شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٤٠/٢).
  - ٥ - شرح العمدة (٥٤١/٢).

تستبيحوا المحظورات حتى يبلغ الهدى محله .

### الجواب:

لا دليل فيها على أن الحلق ليس بنسك وإنما بيان أن زمن هذا النسك بعد بلوغ الهدى محله .

فهو نسك معلق بزمن لا يجوز تقدمه عليه ، فيحظر عليه أن يتقدم عن وقته كالسلام في آخر الصلاة .

### الدليل الثاني:

قال الله تعالى : ( ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ) أي بدخول الأيام المعلومات ليقضوا تفثهم : أي ليلبسوا ثيابهم ويزيلوا الشعر غير المطلوب كالعانة والإبط والحلق أو التقصير بعد وقت التحلل .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « التفث حلق الرأس وأخذ من الشاربين ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظفار والأخذ من العارضين ورمي الجمار والموقف بعرفة والمزدلفة » .<sup>(١)</sup> وكل هذه الأمور كانت محظورة فأبيحت . فهو أمر بعد حظر ، فرجع إلى حكمه قبل الحظر وهو الإباحة ، فهو استباحة محظور .

### الجواب:

ضم ابن عباس إليهم الموقف بعرفة والمزدلفة وهذه مناسك ، فبطل الاحتجاج بالآية على أن الحلق ليس بنسك .

### الدليل الثالث:

قال الله تعالى: ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) أي لمن أراد الحلق أثناء إحرامه فعليه بأحد الأمور الثلاثة فهو محظور ، فإذا أبيح بعد ذلك فهو استباحة محظور . ولو كان نسكاً من أعمال الحج لم يجب بفعله حال الإحرام دم كسائر الأنسك والواجبات كالطواف والوقوف بعرفة والرمي .

### الجواب:

هو نسك معلق بزمن لا يجوز تقدمه عليه فيحظر عليه أن يتقدم عن وقته كالسلام في آخر الصلاة، فإن تقدم على الزمن المحدد له فدى لوقوعه في المحظور.

### الدليل الرابع:

عندما أمر النبي ﷺ الصحابة بالتحلل بالمتعة قال لهم: « قصروا ». ثم قال عن نفسه ﷺ: « ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله »<sup>(١)</sup> فقال عن الحلق « لا يحل مني حرام » فهو تحلل واستباحة محظور كاللباس .

### الجواب:

أ. أي التحلل بالحلق لأن ذلك كان مشهوراً عندهم فاستغنى عن ذكره . وليس المقصود أن الحلق هو حل وليس بنسك ولكن التحلل بفعل نسك الحلق .  
ب. لا يمتنع الحل من العبادة بواجب كان محرماً كالسلام من الصلاة.<sup>(٢)</sup>

١- رواه البخاري (١٥٦٨) .

٢- المغني لابن قدامة (٤٥٩/٣-٤٦٠) .

### الدليل الخامس:

وقال ﷺ عندما سئل: « ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر »<sup>(١)</sup>.  
ومن المعلوم أن النبي ﷺ بعد النحر حلق رأسه، فسماه رسول الله ﷺ حلاً أي تحللاً فهو استباحة محظور.

### الجواب:

سبق الجواب عنه في الدليل الرابع.

### الدليل السادس:

قول عمر رضي الله عنه: « فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله ». <sup>(٢)</sup> فعندما بلغ الهدي محله وبعد نحر النبي ﷺ سارع إلى حلق رأسه، فهو تحلل عند عمر رضي الله عنه.

### الجواب:

سبق الجواب عنه في الدليل الرابع.

### الدليل السابع:

روى مسلم عن جابر قال: لما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة.. قال « من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ». <sup>(٣)</sup> أي ليحلق فهو تحلل أي استباحة محظور.

١ - البخاري (١٧٢٥).

٢ - رواه البخاري (١٧٢٤).

٣ - رواه مسلم (١٢١٨ / ٢٩٥٠).

## الجواب:

بينه جابر في حديثه فقال : قال رسول الله ﷺ : « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً » .<sup>(١)</sup>

فجعل النبي ﷺ حصول الحل بمجموع الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة والتقشير . فإذا قيل بأن التقشير هو تحلل يقال بأن الطواف والسعي تحلل كذا بنص الرواية .

## الدليل الثامن:

ولأن الله تعالى أمر المحصر بالهدي فقط ولم يأمره بالحل أو التقشير . فقال سبحانه (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ولم يذكر الحل ، ولو كان نسكاً لازماً للتحلل لبينه .

## الجواب :

ثبت بالحديث أن النبي ﷺ لما صدده المشركون عام الحديبية حلق وأمر الصحابة بالحل ، إذ روى البخاري عن المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ قال لهم في الحديبية لما أحصر : « قوموا فانحروا ثم احلقوا ، ثم خرج النبي ﷺ فنحر بـدنه ودعا حالقه فحلقه ، ففعل الصحابة كما فعل النبي ﷺ ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً » .<sup>(٢)</sup> بل أصابه الضيق عندما تأخر الصحابة عن النحر والحلق ، فتبين أن الشارع لم يأمرهم فقط بالنحر وإنما بالنحر والحلق معاً ، والسنة تبين القرآن .

١- رواه البخاري (١٥٦٨) .

٢- صحيح البخاري (٢٧٣١) .

### الدليل التاسع:

هو من جملة إلقاء التفث وإزالة الشعث ، فهو بالمباحات أشبه منه بالعبادات .  
كما قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : « فأمرني رسول الله ﷺ فطفت بالبيت وبالصفا والمروة»<sup>(١)</sup> ثم قال لي : «أحل . . .»<sup>(٢)</sup> فجعله النبي ﷺ تحلاً .

### الجواب :

أمر النبي ﷺ بالتحلل واستباحة المحظورات بنسك الحلق .<sup>(٣)</sup> مما يدل عليه ما رواه البخاري عن موسى بن نافع عن جابر أن النبي ﷺ قال للمتمتعين : «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً»<sup>(٤)</sup> . فأمرهم ﷺ أن يتحللوا بالطواف والسعي ثم التقصير ، فكما أمرهم بالطواف والسعي أمرهم بالتقصير . فلا يقال أن الطواف استباحة محظور ولا السعي فكذا التقصير .

### الدليل العاشر:

خطب عمر رضي الله عنه بعرفة وعلمهم أمر الحج فقال لهم : « إذا جئتم منى ، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت»<sup>(٥)</sup> . فلم ير لزوماً عليه الحلق أو التقصير ، مما دل على عدم وجوبه وأنه ليس نسكاً .

١ - رواه البخاري (١٥٥٩) .

٢ - رواه البخاري (١٧٩٥) ، ومسلم (١٢٢١) .

٣ - المغنى (٣/٤٥٩ - ٤٦٠) .

٤ - رواه البخاري (١٥٦٨) .

٥ - بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٤٠) .



## الجواب :

أ. أضمر فيه الحلق أو التقصير، معناه: «فمن رمي الجمرة وحلق أو قصر فقد حل». <sup>(١)</sup> مما يدل عليه الرواية الأخرى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب». <sup>(٢)</sup>

ب. ثم الحلق شيء أبيض بعد أن كان حراماً ولكن يتعلق به الثواب والعقاب .

## الدليل الحادي عشر:

ولأنه محظور من محظورات الإحرام كتقليم الأظفار وأخذ الشارب ولبس الثياب والطيب. فإذا أبيض كان إطلاقاً من محظور كسائر المحظورات من اللبس والطيب. <sup>(٣)</sup>

## الجواب :

كونه محظوراً لا ينفي كونه نسكاً ، كالسلام من الصلاة (السلام عليكم) محظور أثناء الصلاة لأنه خطاب للخلق وهو واجب في نهاية الصلاة.

## الدليل الثاني عشر:

ولو كان نسكاً من أعمال الحج لما وجب بفعله حال الإحرام دم كسائر المناسك من الطوافين والوقوفين والرمي. <sup>(٤)</sup> حيث لا يجب عليه الدم إذا فعلها في غير أوقاتها ثم أعاد فعلها في وقتها. بينما في الحلق لو حلق في غير وقته وهو محرم فعليه فدية حتى لو أعاد وحلق في وقته.

١ - بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٤٠).

٢ - رواه الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٣١).

٣ - شرح العمدة (٢/ ٥٤٠) ، المغنى (٣/ ٤٥٩).

٤ - شرح العمدة (٢/ ٥٤٠).

**الجواب :**

كونه نسكاً في وقته لا ينفي أن يكون محظوراً قبل دخوله وقته كالسلام من الصلاة واجب في نهايتها وهو محظور أثناءها .

**الدليل الثالث عشر:**

الحلق من جملة إلقاء التفث ، وإزالة الشعث والغبار نوع من الترفه وذلك بالمباحات أشبه منه بالعبادات .

**الجواب :**

ولكن الشرع إذا أمر به دخل في باب العبادات .

**القول الثاني: هونسك .**

المقصود بالنسك : يثاب عليه <sup>(١)</sup> ، كرمي الجمار أيام منى . وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة .

**أما الأحناف :**

فقد جاء في الهداية : « من آخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال الصحابان : لا شيء عليه » . قال العيني معلقاً : « الأصل في هذا أن تأخير النسك هل يوجب الدم ؟ أم لا ؟ فعند أبي حنيفة يوجب ، وعندهما لا » . <sup>(٢)</sup> وقال في البناية : « لأبي حنيفة ومحمد أن الحلق لما جعل محللاً صار كالسلام في آخر الصلاة ، فإن السلام محلل ومع هذا هو

١ - المجموع للنووي (٨ / ٢٠٥) .

٢ - البناية (٤ / ٢٩٤-٢٩٥، ٢٩٧) .

واجب من واجباتها وإن كان محللاً، فإذا صار نسكاً اختص بالحرم كالذبيح»<sup>(١)</sup> قال السرخسي: «الحلق لا يعقل فيه معنى القربة، وإنما عرفناه قربة بفعل رسول الله ﷺ، وهو ما حلق للحج إلا في الحرم يوم النحر»<sup>(٢)</sup> وجاء في الدر المختار عن أعمال يوم النحر بعد الذبيح: «ثم قصر بأن يأخذ من كل شعرة قدر الأثملة وجوباً، وتقصير الكل مندوب، والربع واجب . . وحلقه أفضل»<sup>(٣)</sup> وقال في شرح فتح القدير: «والحلق عندنا واجب، لأن التحلل الواجب لا يكون إلا به»<sup>(٤)</sup> وقال في تبين الحقائق: «ولأن الحلق من أسباب التحلل»<sup>(٥)</sup> وقال الكاساني: «الحلق أو التقصير واجب عندنا إذا كان على رأسه شعر، لا يتحلل بدونه»<sup>(٦)</sup>.

#### أما المالكية:

فقد قال الباجي: «أنه نسك من مناسك الحج»<sup>(٧)</sup> وقال الخطاب في المواهب: «أما الحلق نفسه فإنه يجب هو أو التقصير»<sup>(٨)</sup>.

#### أما الشافعية:

فقد قال العمراني: «فيه قولان: أحدهما هو نسك يثاب على فعله ويحصل التحلل به وهو الصحيح»<sup>(٩)</sup> وقال النووي: «القول الثاني للشافعي وهو

- ١- البناية (٢٩٨/٤). راجع شرح فتح القدير (٥٧/٣).
- ٢- المسبوط (٧١/٤).
- ٣- الدر المختار (٥١٦-٥١٥/٢).
- ٤- شرح فتح القدير (٥٠٤/٢).
- ٥- تبين الحقائق (٣٢/٢).
- ٦- بدائع الصنائع (١٤٠/٢).
- ٧- المنتقى (٥٨/٤)، راجع الذخيرة (٢٦٦-٢٦٧/٣).
- ٨- مواهب الجليل (١٨١/٤).
- ٩- البيان (٣٤٢/٤).

الصحيح أنه نسك مأمور به، وهو ركن لا يصح الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره»<sup>(١)</sup>. وقال في المنهاج: «والحلق نسك على المشهور»<sup>(٢)</sup>. وقال في شرح المذهب: «أصحهما باتفاق الأصحاب أنه نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل». ثم قال: «والمذهب أنه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح الحج والعمرة إلا به ولا يجبر بيدنه ولا غيره، ولا يفوت وقته مادام حياً». ثم قال: «إلا أن المصنف جعل الحلق واجباً على قولنا أنه نسك، ولم يجعله ركناً. . والصواب أنه ركن على قولنا أنه نسك». ثم قال: «قال إمام الحرمين: إذا حكمنا بأن الحلق نسك فهو ركن ليس كالرمي والمبيت. فاعلم ذلك فإنه متفق عليه»<sup>(٣)</sup>. قال صاحب المذهب: «هل الحلق نسك أو استباحه محظور فيه قولان: أحدهما أنه ليس بنسك والثاني أنه نسك وهو الصحيح»<sup>(٤)</sup>.

### أما الجنبلة:

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحلق والتقشير نسك يثاب على فعله ويعاقب على تركه من غير تردد»<sup>(٥)</sup>. وقال: «ولا يختلف أصحابنا في اختيار كونه نسكاً»<sup>(٦)</sup>.

قال القاضي أبو يعلى في التعليق: «الحلق في الإحرام نسك يثاب على فعله ويعاقب على تركه، نص عليه في مواضع»<sup>(٧)</sup>. وجاء في الفروع: «والحلق

١- الإيضاح (٣٨٠) راجع كنز الراغبين للمحلى (١٨٩/٢).

٢- منهاج الطالبين مع شرحه كنز الراغبين (١٨٩/٢).

٣- المجموع شرح المذهب (٢٠٥/٨).

٤- المجموع شرح المذهب (١٩٤/٨).

٥- شرح العمدة (٥٤١/٢).

٦- شرح العمدة (٥٤٢/٢).

٧- هامش شرح العمدة (٥٤١/٢).

والتقصير نسك فيه دم»<sup>(١)</sup> وجاء في المقنع: «والحلاق والتقصير نسك»<sup>(٢)</sup>. قال المرادوي: «وهذا الصحيح من المذهب، فيلزمه في تركه دم»<sup>(٣)</sup>. قال الزركشي: «هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين»<sup>(٤)</sup> وقال ابن قدامة: «والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد وقول الخرقى»<sup>(٥)</sup>.

استدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

قال الله تعالى (مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ).

والدلالة فيها من وجهين :

أ. الحلق والتقصير في الآية كناية عن الحج والعمرة<sup>(٦)</sup> فجعل الله تعالى الحلق والتقصير شعار النسك وعلامته، وعبر عن النسك بالحلق والتقصير. وذلك يقتضي كونه جزءاً منه وبعضاً له. والعبادة إذا سميت بما يفعل فيها دل على أنه واجب فيها كقوله تعالى (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ)<sup>(٧)</sup>.

قال الكاساني: «قوله تعالى (لَتَدْخُلُنَّ) خبر بصيغته، ومعناه الأمر أي ادخلوا المسجد الحرام إن شاء الله آمينين محلقين رؤوسكم ومقصرين، فيقتضي

١ - الفروع (٢ / ٢٨٠)، وكذا في المنتهى وشرحه للبهوتي (١ / ٥٨٦).

٢ - الإنصاف (٤ / ٣٠)، مطالب أولي النهى (٢ / ٤٢٤).

٣ - الإنصاف (٤ / ٣٠).

٤ - الإنصاف (٤ / ٣٠).

٥ - المغني (٣ / ٤٥٨).

٦ - المنتقى للباجي (٤ / ٥٨).

٧ - شرح العمدة (٢ / ٥٤٢).

وجوب الدخول بصفة الحلق أو التقصير لأن مطلق الأمر لوجوب العمل . . .  
فدل أن الحلق والتقصير واجب»<sup>(١)</sup>.

قال الباجي: « لو لم يكن نسكاً مقصوداً لما وصف دخولهم به كما لم يصف دخولهم بلبسهم الثياب والتطيب»<sup>(٢)</sup>.

ب. قال العمراني: « أثنى الله تعالى على المنتسكين بالحلق والتقصير فدل على أنه نسك ، إذ لا يستحق الثناء إلا بما يثاب على فعله»<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني:

قال الله تعالى (ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ). فأمر الله تعالى بقضاء التفث وهو إزالة الشعر ، ولا يقال أنه أمر بعد حظر فيرجع إلى حكمه السابق للحظر وهو الإباحة ، لأن الأدلة الأخرى دلت على أنه يثاب عليه كقوله ﷺ: «رحم الله المحلقين» دعاهم ثلاثاً. ثم قال: «والمقصرين»<sup>(٤)</sup>. أما غير ذلك كالأخذ من الشارين وشفط الأبط وحلق العانة وقص الأظفار فتدخل في القاعدة بأنه أمر بعد حظر ، فيرجع إلى حكمه السابق للحظر.

### الدليل الثالث:

مداومة النبي ﷺ على الحلق أو التقصير بعد كل عمرة أو حج وكذلك الصحابة ، فإن النبي ﷺ حلق هو وجميع أصحابه ، وهو من الأعمال التي تناقلتها الأمة خلفاً عن سلف قولاً وفعلاً ، فلو لم يكن ذلك عبادة ونسكاً لله وطاعة لم يحافظوا عليه هذه المحافظة<sup>(٥)</sup>. هذا بالرغم من كون الحلق أو التقصير

١ - بدائع الصنائع (٢ / ١٤٠).

٢ - المنتقى (٤ / ٥٨)، وكذا في المغني لابن قدامة (٣ / ٤٥٩).

٣ - البيان (٤ / ٣٤٢).

٤ - رواه مسلم (٣١٤٦ / ١٣٠١).

٥ - شرح العمدة (٢ / ٥٤٤)، والمغني (٣ / ٤٥٩).

ليس من لوازم المعيشة، فليس مثل اللباس الذي لا بد له منه، بل كان شعر النبي ﷺ وفرة وكذا الصحابة. فمداومتهم له بعد العمرة والحج دل على كونه نسكاً.

### الدليل الرابع:

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين! قال: والمقصرين.»<sup>(١)</sup>

فدعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً «اللهم ارحم المحلقين» وللمقصرين واحدة «والمقصرين». فلو لم يكن فعلاً يثاب عليه فاعله لما دعا له.<sup>(٢)</sup> دل على أنه مطلوب الفعل سواء من حلق أو تقصير.

### الدليل الخامس:

لو كان مباحاً كيف يفاضل النبي ﷺ بين مباحين وهو الحلق والتقصير؟ ففضل الحلق على التقصير. ولو لم يكن نسكاً له فضيلة ويثاب عليه لما كان أفضل من التقصير، كما أنه ليس لبس نوع من الثياب أفضل من لبس غير ذلك مما دل على أنه عبادة ويثاب عليه، فهو نسك.<sup>(٣)</sup> قال ابن حجر: «تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل.»<sup>(٤)</sup>

### الدليل السادس:

ضيق النبي ﷺ من بعض الصحابة عندما لم يستجيبوا لأمره بالحلق في عمرة

١- صحيح البخاري (١٧٢٧).

٢- المنتقى للبايجي (٥٨/٤)، البيان للعمراني (٣٤٢/٤).

٣- راجع المنتقى للبايجي (٥٨/٤)، المغني (٤٥٩/٣)، البيان للعمراني (٣٤٢/٤).

٤- الفتح (٥٦١/٣).

الحديبية إذ قال ﷺ للصحابة بعد توقيع المعاهدة : « قوموا فانحروا وحلوا ». فلم يقم منهم أحد . فدخل على أم سلمة وقال لها : « ألا ترين إلى الناس ؟ إني أمرهم بالأمر فلا يفعلونه » .<sup>(١)</sup>

#### الدليل السابع:

أمر النبي ﷺ به إذ روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل » .<sup>(٢)</sup> وأمره ﷺ يقتضي الوجوب .<sup>(٣)</sup> ولكن قد يجاب عليه بأنه أمر بعد حظر ، وقد سبق الجواب عليه .

#### الدليل الثامن:

وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا » .<sup>(٤)</sup> وأمره ﷺ يقتضي الوجوب .<sup>(٥)</sup>

#### الدليل التاسع:

الحلق أمر لا يشرع لغير الحج ، ففي غير الحج ليس مطلوب الفعل ، فليس بمندوب ولا واجب ، بل هو إما مكروه أو مباح . وكل أمر شرع في الحج ولم يشرع في غيره فإنه يكون نسكاً كالرمي والسعي والوقوف ، وعكسه التقليل وتنف الإبط ولبس الثياب فإنه مشروع قبل الإحرام ، ففعله عوداً إلى الحال الأولى ، أما حلق الرأس فإنه لا يشرع قبل الإحرام بحال .<sup>(٦)</sup>

- ١- رواه البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ١٥٠) ، ونحوه أحمد (٤/ ٣٢٣-٣٢٦) ، والبخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢) .
- ٢- رواه مسلم (١٢٢٧ / ٢٩٨٢)
- ٣- المغني (٣/ ٤٥٩) .
- ٤- رواه البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦ / ٢٩٤٥) .
- ٥- المغني (٣/ ٤٥٩) .
- ٦- شرح العمدة (٢/ ٥٤٤) ، المغني (٣/ ٤٥٩) .



### الدليل العاشر:

حلق الرأس ليس من النظافة المأمور بها كالتقليم وأخذ الشارب ، ولا الزينة المندوب إليها كلبس الثياب ، فلو لم يكن نسكاً لكان عبثاً محضاً ، إذ لا فائدة فيه أصلاً. <sup>(١)</sup>

### الدليل الحادي عشر:

لو كان المقصود إزالة وسخ لما اكتفى بمجرد التقصير . فلاكتفاء به دليل على أن المقصود وضع شيء من شعره لله تعالى . <sup>(٢)</sup>

### الدليل الثاني عشر:

قد يكون في الحلق ترفه بإلقاء وسخ الرأس وشعته وقمله ، لكن هذا القدر يمكن إزالته بالترجل دون الحلق ، فلو فرض أنه من أنواع المباحات ببعض صفاته لم يمنع أن يكون من نوع العبادات بباقي الصفات . <sup>(٣)</sup>

### الدليل الثالث عشر:

إن وضع النواصي نوع من الذل والخضوع ، لهذا كانت العرب إذا أرادت المنّ على الأسير جزت ناصيته وأرسلته . وأعمال الحج مبناها على الخضوع والذل . <sup>(٤)</sup>

### الدليل الرابع عشر:

الحلق يجمع صفات منها : أنه تحلل من الإحرام ، لأنه كان محظوراً قبل هذا والتحلل من العبادة عبادة كالسلام من الصلاة . <sup>(٥)</sup> ثم هو نوع من الذل

١ - شرح العمدة (٢ / ٥٤٤).

٢ - شرح العمدة (٢ / ٥٤٤).

٣ - شرح العمدة (٢ / ٥٤٥).

٤ - شرح العمدة (٢ / ٥٤٥).

٥ - شرح العمدة (٢ / ٥٤٥).

والخضوع، وجاء في الهداية: «الخلق لما جعل محلاً صار كالسلام في آخر الصلاة فإنه من واجباتها وإن كان محلاً»<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

وهذا القول الأخير هو الأصوب لقوة الأدلة ووضوحها فهو نك وتحلل من الإحرام، كالسلام من الصلاة، والله أعلم.

١- شرح فتح القدير (٣/ ٥٧)، المغني (٣/ ٤٦٠).

## الوقففة الثامنة : متى يبدأ زمن الحلق ؟

اختلف العلماء في زمن دخول نسك الحلق على قولين :

**القول الأول :** بعد منتصف ليلة النحر.

**القول الثاني :** بدخول فجر يوم النحر.

وتفصيله ما يلي :

**القول الأول :** بعد منتصف ليلة النحر.

وهو قول الشافعية و الحنابلة :

قال النووي : « يدخل وقت رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات ، والحلق إن قلنا نسك فكالرمي والطواف ، وإلا فلا يدخل وقته إلا بفعل الرمي أو الطواف »<sup>(١)</sup> وقال في المنهاج لما ذكر الرمي والحلق والطواف : « ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر » .<sup>(٢)</sup> قال المحلي معللاً :  
قيس الحلق والطواف على الرمي .<sup>(٣)</sup>

**وهو قول للحنابلة :**

جاء في غاية المنتهى : ووقت الرمي من نصف ليلة النحر كطواف ، ويتجه : وكذا حلق .<sup>(٤)</sup> وجاء في المطالب : وكذا وقت حلق من نصف ليلة النحر ، وهو متجه .<sup>(٥)</sup>

١ - المجموع (٨/٢٠٨) .

٢ - منهاج الطالبين (٢/١٩٠) .

٣ - كنز الراغبين (٢/١٩٠-١٩١) .

٤ - غاية المنتهى (٢/٤٢٢) .

٥ - مطالب أولي النهى (٢/٤٢٢) .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

قول الله تعالى : ( وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ ) . محله : هو الزمن الذي يحل فيه ذبح الهدي ونحره . إذ يحل نحر الهدي قبل الفجر ، حينئذ يحل الحلق قبل الفجر بعد منتصف الليل .

### الجواب :

أ. تبين مما سبق بالأدلة أنه لا يحل نحر هدي التمتع والقران قبل الفجر .

ب. ثم الشافعية يقولون بجواز النحر بعد الإحرام بالحج مباشرة ، أي يوم التروية أو قبله إذا أحرم بالحج . فمقتضى ذلك جواز الحلق يوم التروية أو قبله إذا أحرم بالحج لأنه متعلق بالنحر ، وهم لا يقولون به .

### الدليل الثاني:

قول الله تعالى ( وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ) .

والأيام المعلومات هي أيام العشر الأولى من ذي الحجة ، وذكر اسم الله تعالى هو الذبح ، فجاز الذبح أيام العشر الأولى من ذي الحجة ، وفي قوله تعالى ( ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ) يدخل فيه الحلق بالاتفاق ، فدل على جواز الحلق بعد منتصف ليلة النحر .

## الجواب:

أ. بل الدليل المذكور بهذا التوجيه يدل على جواز الحلق في أي وقت من أيام العشر الأولى من ذي الحجة، فلو ذبح في اليوم الأول من ذي الحجة جاز له الحلق حينئذ في نفس اليوم، ولا قائل به.

ب. ثم تبين بالأدلة أن الأيام المعلومات هي أيام النحر : يوم العيد وأيام التشريق، ويبدأ اليوم بدخول الفجر.

## الدليل الثالث:

قياساً علي الرمي . إذ يجوز الرمي بعد منتصف الليل ، والحلق والطواف نسك كالرمي ، فيجوز فعله بعد منتصف الليل بالقياس ، إذ كلاهما نسك . قال النووي : « والحلق إن قلنا نسك فكالرمي » .<sup>(١)</sup> وقال المحلي : « قيس الحلق والطواف على الرمي » .<sup>(٢)</sup>

## الجواب:

أ. قد سبقت الأدلة على عدم صحة الرمي ليلة النحر، وأن النبي ﷺ قال لابن عباس : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس .

ب. إذا كان القياس أن كليهما نسك ، فوقت الأول وقت الثاني ، فالبيات بمزدلفة نسك ، إذا يمتد وقته بامتداد وقت الرمي إلى نهاية التشريق ، وكذا عرفة نسك فيمتد بامتداد أيام التشريق قياساً على الرمي ، إذ عرفة والطواف كلاهما ركن ومن الأنسك ، فإذا قيس الطواف على الرمي فعرفة كذلك . وكما أن

١ - المجموع (٨ / ٢٠٨) .

٢ - كتر الراغبين (٢ / ١٩٠-١٩١) .

طواف الإفاضة وهو نسك يمتد إلى نهاية ذي الحجة ، فكذا الرمي إذا يمتد إلى نهاية ذي الحجة إذ كلاهما نسك . والهدي نسك ، فإذا جاز نحره أول أيام العشر بعد الإحرام بالحج جاز إذا الرمي والحلق أول أيام العشر إذ جمعهم وصف النسك .

#### الدليل الرابع:

تعليق الحلق بالرمي . متى ما جاز الرمي جاز الحلق ، إذ « رمي النبي ﷺ ثم نحر ثم حلق » . فإذا جاز الرمي بعد منتصف الليل جاز حينئذ الحلق .

#### الجواب:

أ. سبق البيان بالأدلة أنه لا يجوز الرمي قبل الفجر .

ب. لم يثبت أن النبي ﷺ علق الحلق بالرمي ، وإنما ثبت أنه رمي ثم حلق ولا يعني ذلك متى ما جاز الرمي جاز الحلق ، بل فعلها ﷺ في وقت الضحى وهو وقت جاز فيه فعل الأنساك الثلاثة .

ج. بل تعليق الحلق بالنحر أولى من تعليقه بالرمي ، بدلالة الآيتين السابقتين وقوله ﷺ: « لا أحل حتى أنحر » .<sup>(١)</sup> والنحر عند الشافعية يجوز في اليوم الأول من العشر إذا أحرم بالحج ، فكان الأولى أن يجيزوا الحلق في اليوم الأول من العشر .

## القول الثاني: بدخول فجر يوم النحر.

وهو قول الأحناف والمالكية والقول الآخر للحنابلة.

### أما الأحناف:

فورد في الدر المختار في حق المفرد «وإذا أسفر جداً أتى منى ورمى جمرة العقبة . . ووقته من الفجر إلى الفجر . . ثم ذبح إن شاء - لأنه مفرد - ثم قصر»<sup>(١)</sup>.  
 وقال: «يجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف»<sup>(٢)</sup>. وقال في الرد: «يجب تقديم الرمي على الحلق للمفرد وغيره»<sup>(٣)</sup>.  
 والرمي عندهم لا يصح إلا بعد دخول فجر يوم النحر. قال الكاساني: «زمانه أيام النحر»<sup>(٤)</sup>. قال السرخسي: «وإذا جاء يوم النحر، وليس على رأسه شعر أجرى موسى على رأسه»<sup>(٥)</sup>. وقال: «وإن أصاب المحرم أذى في رأسه، فحلق قبل يوم النحر، فعليه أي الكفارات الثلاث شاء»<sup>(٦)</sup>. وقال: «إن الحلق لا يعقل فيه معنى القربة، وإنما عرفناه قربة بفعل رسول الله ﷺ وهو ما حلق للحج إلا في الحرم يوم النحر، فما وجد بهذه الصفة يكون قربة، وما خالف هذا لا يتحقق فيه معنى القربة، فيلزمه الجبر فيه بالدم»<sup>(٧)</sup>.

### وأما المالكية:

فقد قال مالك: «لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، ولا ينبغي

١ - الدر المختار (٢/٥١٢-٥١٥) راجع تبين الحقائق (٢/٣٢).

٢ - الدر المختار (٢/٥٥٥).

٣ - الرد المختار (٢/٥٥٥).

٤ - بدائع الصنائع (٢/١٤١).

٥ - المبسوط (٤/٧٠).

٦ - المبسوط (٤/٧٤).

٧ - المبسوط (٤/٧١).

لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر، وإنما العمل كله يوم النحر: الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفت والحلاق، لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر». <sup>(١)</sup> قال الباجي: «أما توقيت الحلاق والتقصير بالزمان فبعد طلوع الفجر بعد رمي جمرة العقبة». <sup>(٢)</sup> وقال القاضي عبدالوهاب: «قد ثبت أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر . . . ولا يجوز تقديمه قبل فجر يوم النحر». <sup>(٣)</sup>

### وهو القول الآخر للحنابلة:

فهو رواية عن الإمام أحمد: «لا يجزئ الرمي إلا بعد الفجر». <sup>(٤)</sup> قال ابن قدامة: «إذا فرغ من رمي الجمرة يوم النحر لم يقف وانصرف، فأول شيء يبدأ به نحر الهدى إن كان معه هدي واجباً أو تطوعاً». <sup>(٥)</sup> وقال: «وإذا نحر هديه فإنه يحلق رأسه أو يقصر منه». <sup>(٦)</sup> وقال: «والله تعالى بين أول وقت الحلق بقوله (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)» <sup>(٧)</sup> وبلوغ المحل يوم النحر مما يدل على عدم جواز الحلق قبل الفجر.

استدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

لقول الله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ). <sup>(٨)</sup>

١- الموطأ بشرح الباجي (٥٢/٤).

٢- المنتقى (٥٦/٤).

٣- مواهب الجليل (٨٨/٤).

٤- الإنصاف (٢٩/٤).

٥- المغني (٤٥٣/٣).

٦- المغني (٤٥٥/٣).

٧- المغني (٤٦٠/٣).

٨- المنتقى الباجي (٥٢/٤).



والمحل: هو يوم النحر في الحرم. أي حتى يبلغ الهدى الحرم يوم النحر، حيثئذ احلقوا رؤوسكم. قال ابن حزم: «محل الهدى هو يوم النحر بمنى ذبح أو نحر، أو لم يذبح ولا نحر إذا دخل يوم النحر والهدى بمنى أو بمكة فقد بلغ محله، فحل الحلق، ولم يقل الله تعالى: حتى تنحروا أو تذبحوا»<sup>(١)</sup>.  
قال ابن قدامة: «بين الله تعالى أول وقته بالآية المذكورة»<sup>(٢)</sup>. وتبين بالأدلة أنه لا يحل النحر إلا بدخول فجر يوم النحر.

### الدليل الثاني:

قول الله تعالى (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ٢٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ. وتبين بالأدلة أن الأيام المعلومات هي أيام النحر والتي تبدأ بفجر يوم النحر، حيثئذ يحل له النحر وقضاء التفث الذي يتضمن الحلق.

### الدليل الثالث:

والحلق جمع الصفتين: كونه نسكاً واستباحة محظور كالسلام من الصلاة، واستباحة المحظورات لا تحل قبل فجر يوم النحر. ولكن يجاب عنه بأنه مختلف فيه إذ قال بعضهم بجواز التحلل قبل الفجر.

### الدليل الرابع:

الحلق نسك فهو عبادة، والعبادة توقيفية لا يصح فعلها وتوقيتها إلا بدليل، فلم يثبت من قول الشارع ولا من فعله ﷺ أنه فعله قبل الفجر، أما بعد الفجر فلا أنه

١- المحلى (٧/ ١٨٣).

٢- المغني (٣/ ٤٦٠).

بدخول الفجر تدخل الأيام المعلومات، وبه يدخل يوم النحر وهو (محلّه) وقد أباح الشارع ذلك . أما فعله ﷺ فهو الأكمل، إذ الأكمل أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق بعد الشروق، ففعله ﷺ أكمل الأفعال، والآيات تدل على جواز فعله بعد الفجر على وجه الجواز وبعد النحر على وجه الكمال .

### الترجيح:

وهذا القول الأخير هو الراجح لقوة أدلته، والله أعلم .

## المبحث العشرون أول وقت طواف الإفاضة

متى يبدأ طواف الإفاضة ؟

اختلف فيه العلماء إلى عدة أقوال وهي كالتالي :

**القول الأول:** بعد منتصف ليلة النحر.

**القول الثاني:** دخول فجر يوم النحر.

**القول الثالث:** طلوع شمس يوم النحر.

وهذا تفصيل أقوالهم :

**القول الأول:** بعد منتصف ليلة النحر:

هو قول الشافعية والحنابلة .

**أما الشافعية :**

فقد قال الماوردي : « أول زمان فعله بعد نصف الليل من ليلة النحر ، لأنه أول

نهار التحلل»<sup>(١)</sup> . وقال النووي : « ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة

النحر ويبقى إلى آخر العمر ، ولا يزال محرماً حتى يأتي به»<sup>(٢)</sup> .

**وأما الحنابلة:**

فقد قال ابن قدامة : « أما وقت الجواز فأوله من نصف الليل من ليلة

١- الحاوي الكبير (٤/ ١٩٢) .

٢- المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٢٠) ، القرى للمحب الطبري (٤٦٣) ، المحلى شرح المنهاج (٢/ ١٩٠) .

النحر»<sup>(١)</sup>. قال المرادوي : « هذا المذهب وعليه الأصحاب »<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل  
الفجر ثم أفاضت »<sup>(٣)</sup>. قال النووي : «إسناده صحيح على شرط مسلم»<sup>(٤)</sup>.

### الجواب:

قال ابن القيم : « حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره »<sup>(٥)</sup> قال الألباني :  
«ضعيف»<sup>(٦)</sup>. لاضطرابه اسناداً و متناً . قال ابن التركماني : « مضطرب سنداً  
كما بينه البيهقي و متناً »<sup>(٧)</sup> وقد سبق بيانه في مسألة وقت بدء رمي جمرة العقبة .

### الدليل الثاني:

لتعلقه بالرمي فهو ملحق بالرمي . فإذا جاز الرمي بعد منتصف الليل ، ويجوز  
تقديم بعض المناسك على بعضها الآخر ، دل على جواز الطواف ليلاً « فهو  
ملحق بالرمي في ابتداء وقته »<sup>(٨)</sup>.

١-المغنى (٤٦٦/٣).

٢- الانصاف (٤٦٦/٣)، زاد المستقنع بشرحه الممتع (٣٧١/٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٥٨٨/١)،

الفروع (٢٨١/١).

٣- رواه أبو داود (١٩٤٢).

٤- المجموع (١٥٧ / ٨).

٥- الزاد (٢٤٨-٢٤٩).

٦- الارواء (٢٧٩ / ٤) ح (١٠٧٧).

٧- الجواهر (١٣٢/٥).

٨- المجموع للنووي (٢٢١/٨). الموسوعة الكويتية (١٧ / ٥٢).

## الجواب:

أ. تبين مما سبق أنه لا يصح الرمي بعد منتصف الليل ، وإنما بعد شروق الشمس لقول النبي ﷺ لأغيلمة بني عبدالمطلب ( لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ) . وقد سبق بيان أدلة عدم صحة الرمي بعد منتصف الليل .

ب. ثم أين الدليل على تعلق زمن الطواف بزمن الرمي؟

## الدليل الثالث:

لأنه أول نهار التحلل<sup>(١)</sup> . فبالرمي يحصل التحلل الأصغر ، وبالطواف يحصل التحلل الأكبر ، فإذا جاز الرمي ليلاً وبه يحصل التحلل فالطواف أولى .

## الجواب:

أ. لا دليل على أن منتصف ليلة النحر أول زمان التحلل .

ب. ثم لا يصح الرمي ليلاً وإنما بعد شروق الشمس . وإذا لم يصح الرمي ليلاً بطل حينئذ الاحتجاج بأن الطواف أولى من الرمي في جوازه ليلاً .

ج. اختلف السبيان :

فالرمي واجب فهو عمل أصغر بينما الطواف ركن فهو عمل أكبر . فكيف يقاس الأكبر على الأصغر . فالغسل أكبر والوضوء أصغر ، هل يقاس الغسل على الوضوء؟ فيقال يجب في الغسل الترتيب والموالة قياساً على الوضوء؟ وصلاة الفريضة أكبر والنافلة أصغر ، هل يقال : تصح صلاة الفريضة في السفر

١- الحاروي للماوردي (٤/١٩٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/٥٢) .

على الراحلة في الأحوال العادية لصحة صلاة النافلة على الراحلة؟ لذا لا يقاس الأكبر على الأصغر. والبول حدث أصغر بينما الحيض حدث أكبر، فهل يقال: يجوز مكث الحائض في المسجد قياساً على المحدث أصغر؟ وكذا الجنب؟

### القول الثاني: دخول الفجر الصادق يوم النحر.

وهو قول الأحناف والمالكية ورواية عن أحمد .

#### أما الأحناف :

فقد جاء في الدر المختار : «وطواف الزيارة أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر»<sup>(١)</sup>. وقال الكاساني : «أول وقته حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يجوز قبله»<sup>(٢)</sup>.

#### وأما المالكية :

فقد قال القرافي : « وتحديد أول الوقت مبني على تحديد أول وقت الرمي»<sup>(٣)</sup> وعندهم الرمي بعد الفجر .

#### وأما الإمام أحمد :

فقد قال المرادوي : « وعن أحمد وقته من فجر يوم النحر»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

١- الدر المختار (٥١٨/٢) . رد المحتار (٥١٨/٢)

٢- البدائع (١٣٢/٢) . فتح القدير (٥٠٥/٢ - ٥٠٦) ، البناية (١٤٤/٤) .

٣- الذخيرة (٢٧١/٣) .

٤- الإنصاف (٣٣/٤) الفروع (٢٨١ / ٢) .

### الدليل الأول:

قال الله تعالى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ).

فقدم الله تعالى ذكر الذبح أولاً (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) ثم أعقبه بقوله سبحانه (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) «فذكر الطواف معطوفاً على الذبح»<sup>(١)</sup> بقوله (ثم). والذبح لا يجوز إلا بدخول فجر يوم النحر، فالطواف حينئذ لا يصح إلا بدخول فجر يوم النحر.

ولا يقال إذا كان كذلك، فلا يجوز الطواف إذاً إلا بعد النحر والأكل، لأنه قد دل الدليل على جواز التقديم والتأخير بين الرمي والنحر والحلق والطواف بعد دخول أوقاتها بقوله ﷺ يوم النحر فيها: «لا حرج».

### الدليل الثاني:

قال الله تعالى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) ثم قال سبحانه (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ). تبين مما سبق أن الأيام المعلومات : يوم النحر وأيام التشريق . فقال تعالى بعد دخول الأيام المعلومات وهو مُحْرَمٌ بالحج ذاكراً اسم الله تعالى (ثُمَّ لِيَقْضُوا) (وَلِيَطَّوَّفُوا) فذكر سبحانه مجموعة من الأعمال منها الطواف معطوفة بـ (ثم) على دخول الأيام المعلومات . فلا يجوز الطواف حينئذ إلا بعد دخول الأيام المعلومات وذلك بدخول فجر يوم النحر .

### الدليل الثالث:

فعله ﷺ إذ طاف نهار يوم النحر، والطواف عبادة، ولا يعرف بدء وقت العبادة إلا بدليل. فلا يصح إدعاء ما قبل النهار وقتاً للطواف إلا لدليل.

### الدليل الرابع:

ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة فلا يكون وقتاً للطواف، لأن الوقت الواحد لا يكون وقتاً لركنين.

### الجواب:

أ. منتصف الليل وقت للوقوف بعرفة وهو وقت للبيات بمزدلفة والبيات بمزدلفة ركن على الصحيح، فهو وقت لركنين. فلا يصح هذا الاستدلال.  
ب. لا يوجد مانع شرعي من أن تكون ليلة النحر وقتاً لأداء ركنين متتالين.

### الدليل الخامس:

لتعلقه بالرمي: فالرمي لا يصح قبل الفجر، وإنما يصح بعد الفجر. فالطواف حينئذ لا يصح قبل الفجر وإنما بعده لتعلقه بالرمي.

### الجواب:

أ. لم يثبت ما يدل على تعلق الطواف بالرمي، بل الحديث: «ما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال ﷺ: لا حرج». مما يدل على عدم تعلق الطواف بالرمي. وإنما علق الطواف بدخول وقت النحر للآية السابقة (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ) ثم قال (وَلْيَطُوفُوا).

ب. ثم لا يصح الرمي إلا بعد شروق الشمس، فكيف يستدل به على جواز الطواف قبل الشروق بعد الفجر.



### القول الثالث: بطلوع الشمس.

قال القرافي: « وتحديد أول الوقت مبني على تحديد أول وقت الرمي هل هو طلوع الشمس يوم النحر، أو طلوع الفجر أو نصف الليل؟ »<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

#### الدليل الأول:

تعلقه بالرمي: فإذا لم يصح الرمي إلا بطلوع الشمس لم يصح الطواف إلا بطلوعها.

#### الجواب:

ما الدليل على تعلقه بالرمي. بل ما سئل ﷺ يومئذ عن شيء قدم أو أخر بعد دخول أوقاتها إلا قال: « لا حرج ».

#### الدليل الثاني:

لفعل النبي ﷺ: حيث طاف بعد شروق الشمس.

#### الجواب:

لو لم يأت دليل يدل على وقت الطواف، لكان فعله ﷺ يدل على بدء وقت الطواف بالشروق. ولكن ثبت بدليلين على دخول وقته بدخول الفجر.

أما الدليل الأول: فهو تعلقه بالنحر الذي يبدأ بفجر يوم النحر لقوله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ الْآيَةَ (وَلْيَطُوفُوا)).

والدليل الثاني : تعليقه بالأيام المعلومات التي تبدأ بفجر يوم النحر لقوله تعالى : ( وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ) ثم قال تعالى : ( ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا ) مما دل على جواز الطواف بدخول فجر يوم النحر .

أما فعله ﷺ فهو أفضل وقت للطواف بعد قضاء التفت والنحر والاعتسال للطواف . فدل على استحبابه بعد الشروق وبعد الرمي والنحر والحلق .

### الخلاصة والترجيح :

الراجح والله أعلم ما رجحه الأحناف والمالكية وقول للإمام أحمد أن طواف الإفاضة يبدأ وقته بدخول الفجر الصادق يوم النحر وعدم جوازه قبل الفجر ، لتعلقه بالنحر والأيام المعلومات كما ورد في الآية ( وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ <sup>(١)</sup> .

ويستحب بعد الشروق لفعله ﷺ .

## المبحث الحادي والعشرون حلق الرأس عمداً بلا عذر

هذه المسألة تنقسم إلى مسألتين :

**الأولى :** حكم من حلق رأسه عمداً بلا عذر.

**الثانية :** ما هي كفارة من حلق رأسه عمداً بلا عذر؟

وإليك التفصيل :

**المسألة الأولى :** حكم من حلق رأسه عمداً بلا عذر.

اختلف العلماء في حلق الرأس عمداً بلا عذر على قولين :

**القول الأول :** بطلان حجه .

**القول الثاني :** عليه الكفارة .

ما يلي تفصيل هذه الأقوال :

**القول الأول :** بطلان حجه .

قال ابن حزم : « كل من تعمد معصية - أي معصية كانت - وهو ذاكر لحجه مذ

يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة فقد بطل حجه »<sup>(١)</sup> .

وقال : « لو تعمد لباس ما حرم عليه أو فعل ما حرم لغير ضرورة بطل حجه

وإحرامه »<sup>(٢)</sup> .

وقال : « وأما من تعمد ما حرم عليه فقد فسق، والفسوق يبطل الحج »<sup>(٣)</sup> .

١ - المحلى (٧/ ١٨٦) .

٢ - المحلى (٧/ ٢٥٥) .

٣ - المحلى (٧/ ٢٥٨) .

ويستدل له بما يلي :

### الدليل الأول:

قال الله تعالى : (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ) . والفسوق : هو كل المعاصي والمحظورات . قال ابن حزم : « فكان من شرط الله تعالى في الحج براءته من الرفث والفسوق ، فمن لم يتبرأ منهما فلم يحج كما أمر ، ومن لم يحج كما أمر فلا حج له ، وقال رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »<sup>(١)</sup> .

### الجواب:

سيأتي ذكره في الدليل الثاني بإذن الله تعالى .

### الدليل الثاني:

النهي يقتضي الفساد . فقوله تعالى (وَلَا فُسُوقَ) أي لا يحل الفسوق في الحج ، وإلا فسد الحج .

### الجواب:

أ. لم يبطل الله تعالى حج من صاد عمداً وهو محرم (مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) .

ب. لم يبطل النبي ﷺ حج الفضل بن عباس عندما استمر في النظر إلى المرأة الحسنة .

ج. لم يبطل النبي ﷺ عمرة الصحابة في الحديبية عندما أمرهم بالحلقة والنحر فلم يفعلوا إلى أن نحر وحلق ﷺ .

د. قول سهل بن حنيف : « اتهموا الرأي في الدين فقد كدت أن أورد على رسول الله ﷺ أمره يوم حادثة أبي جندل » وكانوا محرمين ولم يبطل النبي ﷺ عمرتهم ، بل علقها بالحلقة والنحر .

### الدليل الثالث:

دليل الأولى : إذا كان الإماء الناتج من تقبيل الزوجة مبطلاً للحج ولم يأت نص شرعي يدل عليه ، فإبطاله بالحلقة المحرم أولى .

### الجواب:

إبطال الحج بالإماء مختلف في إبطاله للحج ، فلا دليل عليه ، وليس هو أصلاً فيقاس عليه فلا يعتبر حيثئذ دليل في المسألة .

### القول الثاني : عليه الكفارة .

وهو قول الأحناف والمالكية والشافعية وقول للحنابلة .

### أما الأحناف :

فقد جاء في الرد المحتار عن اللباب : « لو ارتكب المحذور بغير عذر فواجبه الدم »<sup>(١)</sup> .

## أما المالكية :

فقد قال مالك : « من يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسياً أو جاهلاً فعليه الفدية »<sup>(١)</sup> . قال الباجي : « يريد أن عليه الفدية إن حلق لها شعراً ، ولا فرق بين أن يفعل ذلك لضرورة أو غيرها لأن إمطة الأذى لا تختلف بالضرورة في وجوب الفدية »<sup>(٢)</sup> .

وقال : « إن حكم النسيان والعمد فيما يعود إلى إمطة الأذى وإلى محظورات الإحرام كلها سواء »<sup>(٣)</sup> . وقال مالك « فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيباً من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال : لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك ، وإنما أُرخص فيه للضرورة ، وعلى من فعل ذلك الفدية »<sup>(٤)</sup> . قال الباجي معلقاً : « الظاهر أنه أراد وإن كان الحلق واللباس والتطيب من المعاني المحظورة لغير ضرورة ، فإن الفدية تجب على من فعل ذلك ، ولا يخرج بالحظر والإثم عن وجوب الفدية »<sup>(٥)</sup> . وقال : « إنما أبيع له بشرط الضرورة وأوجب عليه مع ذلك الفدية ، فكيف بمن فعله لغير ضرورة »<sup>(٦)</sup> .

قال مالك في المحرم إذا حلق رأسه عامداً من غير ضرورة أو تطيب لغير ضرورة : « بئس ما فعل ، وعليه الفدية ، وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام

١ - المتقى (٤ / ١٣٧) .

٢ - المتقى (٤ / ١٣٧) .

٣ - المتقى (٤ / ١٣٨) .

٤ - الموطأ مع شرحه المتقى (٤ / ١٤٠) .

٥ - المتقى (٤ / ١٤١) .

٦ - المتقى (٤ / ١٤١) .

وإن شاء ذبح شاة وإن شاء أطعم ستة مساكين»<sup>(١)</sup> .

### أما الشافعية:

فقد قال صاحب المذهب : «إذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس ويحرم حلق شعر سائر البدن . . . وتجب به الفدية»<sup>(٢)</sup> .

قال النووي : «قال أصحابنا : ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس بل تحرم إزالة الشعر قبل وجوب التحلل وتجب به الفدية سواء شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن ، وسواء الإزالة بالحلق والتقصير والإبانة والنتف أو الإحراق وغيرها ولا خلاف في هذا كله عندنا» ثم قال : «هذا كله في الحلق بلا عذر»<sup>(٣)</sup> .

### وأما الحنابلة:

جاء في الروض «ومن محظورات الإحرام حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر . . . وتقليم الأظفار . . . فمن حلق أو قلم ثلاثة (أظفار) فعليه دم أي شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام»<sup>(٤)</sup> .

وفي الفروع : «ومحظورات الإحرام تسع : إزالة الشعر بحلق أو قطع أو نتف أو غيره بلا عذر يتضرر بإبقاء الشعر بالإجماع . . . والفدية في ثلاث شعرات . . . والفدية دم أو إطعام ستة مساكين . . . أو صوم ثلاثة أيام»<sup>(٥)</sup> .

١ - الاستذكار (١٣ / ٣٠٦) .

٢ - المجموع (٧ / ٢٤٦ - ٢٤٧) .

٣ - المجموع شرح المذهب (٧ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ، ٣٧٦) .

٤ - الروض المربع (٤ / ٣ - ٨) .

٥ - الفروع (٢ / ١٩٣ - ١٩٤) . راجع : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١ / ٥٣٧) .

وقال الخرقى : « ومن حلق أربع شعرات فصاعداً عامداً أو مخطئاً فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين أو ذبح شاة ، أي ذلك فعل أجزاءه »<sup>(١)</sup> .

وقال ابن قدامة : « لا فرق بين العامد والمخطئ ومن له عذر ومن لا عذر له في ظاهر المذهب »<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول :

قال الله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ) فذكر الله تعالى كفارة حلق الرأس على التخيير .  
أما من خص الآية بالعذر في قوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ) إذ ورد هذا السياق بذكر المرض أو الأذى ، فالجواب عنه ما يلي :

أ. لأنها حادثة عين نزلت فيها الآية لبيان المخرج منها ، حيث كان كعب بن عجرة قد أصابه الأذى في الحديبية ، فأنزل الله تعالى ترفقاً به ورحمة له للخروج من الضائقة . ثم عم الحكم لأدلة أخرى سيأتي بيانها بإذن الله تعالى .

ب. والآية تبين الجواز ورفع الإثم في الحالة المذكورة (المرض والأذى) . بينما يفارقه غير المعذور بأنه لا يرفع عنه الإثم . ولا يقال أن الآية تشمل غير المعذور بالسياق المذكور الذي يتضمن الجواز ورفع الإثم ، لأنها تدل على رفع الإثم بينما غير المعذور لم يرفع عنه الإثم . فلا بد من التخصيص بالمرض أو الأذى

١ - المغني (٣ / ٥٢٠) .

٢ - المغني (٣ / ٥٢٠) .



لبیان الجواز ورفع الإثم . قال شیخ الإسلام ابن تیمیة «إنما لم يذكر فیها إلا المعذور لأن الله تعالى قد نهى قبل ذلك عن الحلق ثم بین جواز الحلق ووجوب الفدية . وهذان الحكمان يختصان بالمعذور خاصة»<sup>(١)</sup> . أي العامد لا تكفيه الكفارة في رفع الإثم والخرج وإنما الكفارة لإتمام الإحرام وسد النقص الناتج عن الإتلاف فيه .

جـ. أوجبها الله تعالى على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور<sup>(٢)</sup> .

د. مما يدل على العموم أن الآية وردت في المحصر (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخَلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ) الآية ثم قال بعدها: (فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَن تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) حيث كان كعب بن عجرة محصراً مع النبي ﷺ في الحديبية . بينما عم الحكم جميع أحوال المحرم المحصر وغير المحصر ، وإنما خصت بذكر الإحصار لأن الحادثة حدثت حال الإحصار . فكما أنها نزلت في المحصر ، ولكن الحكم عم جميع أحوال المحرم المحصر وغير المحصر ، فكذا الحكم في كفارة الحلق التي نزلت في المعذور حكمها يعم جميع أحوال المحرم حال الإتلاف للعذر وغير العذر .

هـ. وإن قيل بتخصيصها بإزالة الأذى لعذر، فإنه يقال أن النص الخاص يعم إذا دلت القرائن على إرادة العموم وقد وردت القرائن كما سيأتي بإذن الله تعالى منها:

١ - شرح العمدة (٢ / ٢٧٥) - بتصرف .

٢ - المغني (٣ / ٥٢١) .

- المساواة بين الصيد<sup>(١)</sup> العمد لعذر ولغير عذر، وكلاهما (الصيد والحلق) من محظورات الإحرام وكفارتهما على التخيير (صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ).
- والإجماع على الفدية إذ قال القرطبي « وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة»<sup>(٢)</sup>.
- ورود الآية في الإحصار وتعميم النبي ﷺ لها في غير الإحصار (وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)، ففدية الحلق للإحصار وغير الإحصار.

### الدليل الثاني:

- قول كعب بن عجرة في حديثه: «نزلت في خاصة، وهي لكم عامة».
- «نزلت في» أي في مثل حالتي وعلتي خاصة.
- «وهي لكم عامة»، أي وإن لم يتوفر له العذر ولا يشترط أن يكون في مثل حالتي من العذر.

### الجواب:

- مقصوده: نزلت لي في شخصي خاصة، ولكل المسلمين عامة لمن توفرت فيه مثل علتي وهو الأذى أي العذر في الحلق.

### الدليل الثالث:

- الإجماع: قال ابن المنذر «وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة»<sup>(٣)</sup>. وكذا قال القرطبي<sup>(٤)</sup>.

١ - المغني (٣ / ٥٢١).

٢ - التفسير (٢ / ٣٨٤).

٣ - الإجماع (١٤٧).

٤ - التفسير (٢ / ٣٨٤).

### الجواب:

لا يصح نقل الإجماع، إذ خالف ابن حزم فأبطل حجه<sup>(١)</sup>. ولكن لم يقل بقوله أحد، فخالف الإجماع.

### الدليل الرابع:

قياساً على الصيد، إذ قال الله تعالى عن جزاء صيد العمدة (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ):

أ. فالصيد محظور من محظورات الإحرام كحلق الرأس فهما سبب واحد وهو استباحة محظور.

ب. والصيد إتلاف وحلق الرأس إتلاف.

ج. وكفارة الصيد على التخيير نسك مماثل للصيد أو طعام مساكين أو صيام، وكذا حلق الرأس على التخيير، فاتفقا في الحكم. فاتفقا في السبب والحكم كتناقض الوضوء في نقضها للوضوء.

د. يتساوى في الصيد العمدة المعذور وغير المعذور، لإطلاق النص (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا).

هـ. فإذا اتفق الصيد والحلق في السبب والحكم والعلة فحكمهما واحد في تساوي العمدة المعذور مع غير المعذور، وهو قياس البدل أو الدليل.

### الدليل الخامس:

بالاستقراء . إذ كل كفارة وجبت على التخيير إذا كان سببها مباحاً ، وجبت على التخيير وإن كان سببها محظوراً كجزاء الصيد<sup>(١)</sup> . فالعذر سبب مباح للحلق فوجبت الكفارة على التخيير فكذا تجب عليه على التخيير إذا كان السبب محرم كالحلق بلا عذر والصيد عمداً .

كذا تجب كفارة اليمين سواء حنث لعذر أم لغير عذر . فإنه يكفر على التخيير (إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) .

### الدليل السادس:

هو في حكم المعذور . إذ الأصل أن النهي يقتضي الفساد ، أي من ارتكب محظوراً عمداً فقد فسد وبطل عمله . ولكنهم في الحج رأوا على تارك رمي الجمار كفارة ، وكذا تارك الواجب سواء لعذر أم لغير عذر ، والصيد يتساوى فيه المعذور وغير المعذور . ذلك لكثرة أعمال الحج واعتبارها بما يقارب الجهاد ، إذ جعل الحج جهاد النساء ، ويندرج في مصارف الزكاة الخاصة (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الحج والجهاد . فرأف الله تعالى بالحجاج فجعل حكم غير المعذور كحكم المعذور من حيث الكفارة تفضلاً ورحمة ورأفة بالعباد . لذا فحكم غير المعذور كحكم المعذور في مناسك الحج لا من حيث الإثم ، فحلق الرأس لغير عذر حكمه الظاهر كالمعذور ، والله أعلم .

١ - المغني (٣ / ٥٢١) ، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ٢٧٥) المجموع للنووي (٧ / ٣٧٦) .

**الدليل السابع:**

الحلق إتلاف، فاستوى عمده لعذر ولغير عذر<sup>(١)</sup> كقتل الصيد.

**الدليل الثامن:**

الكفارة جبر لما نقص من الإحرام بفعل المحرّم المتلف عمداً لا للإثم. وإلا لما أمر المعذور بالكفارة بالرغم من أن الحرج مرفوع عنه فلا إثم وقد أمر بالكفارة. والنقص بالإتلاف لا يختلف لكونه لعذر أم لغير عذر. فلو لم يكن كل واحد من الكفارات الثلاث جابراً لنقص الإحرام لما اكتفى به مع وجود غيره. فعندما خير بين الثلاث دل على أن كل واحد منها جابرٌ للنقص. ولهذا كفارة اليمين تجب على التخيير سواء كان الحنث جائزاً أم حراماً<sup>(٢)</sup>.

**الجواب:**

نكاح المحرم نقص في الإحرام فلم يجبر بكفارة؟ ويجاب بأن نكاح المحرم ليس إتلافاً، بينما الكفارة جبر للإتلاف المحذور.

**الدليل التاسع:**

إذا وجبت الكفارة على المعذور فوجوبها على غير المعذور من باب أولى.

**الجواب:**

لا يقال تجب عليه الكفارة من باب أولى، لأنه ينبغي أن يضيق عليه ولا يوسع عليه، فينبغي أن يفسد الإحرام. ولكن يجاب عنه بكفارة الصيد التي تجب للعمد المعذور وغير المعذور ولم يفسد الإحرام.

١ - المغني (٣ / ٥٢٠ - ٥٢١)، مطالب أولي النهى (٢ / ٣٢٦).

٢ - انظر شرح العمدة (٢ / ٢٧٥).

### الدليل العاشر:

«أوجبها الله تعالى على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور»<sup>(١)</sup>. سبق الجواب عنه في الدليل التاسع.

### الدليل الحادي عشر:

لم تسقط الفدية من ضرورة، فهي في ذمته لدلالة الآية وحديث كعب بن عجرة، فالآية والحديث دلا على التخيير «فعلم أن الضرورة وغيرها سواء»<sup>(٢)</sup>.

### الجواب:

خصت الآية الكفارة للمريض أو من به أذى من رأسه، فلا تعم إلا لقرينة. فيجاء بأن القرينة قد وردت، منها القياس على الصيد وعمت لغير المحصر بالرغم من ورودها في المحصر ثم الإجماع. ثم هذا الدليل دل على أن الكفارة لا لأجل الإثم فالضرورة رافعة للإثم وإنما لجبر النقص في إحرامه.

### الدليل الثاني عشر:

موجب الفدية (كالحلق) لا يستلزم حصول الإثم، وإنما هو لحصول المنفعة (للتخلص من الأذى بالحلق)، لكن المنفعة ربما تقع مأذوناً فيها كما في ذي العذر، وربما تحرم كما في حق من لا عذر له<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

وهذا القول هو الأقوى دليلاً، أن حلق الرأس عمداً بلا عذر لا يبطل الحج ولكن يوجب الكفارة مع الإثم، والله أعلم.

١ - المغني (٣ / ٥٢١).

٢ - ابن عبد البر في الاستذكار (١٣ / ٣٠٦).

٣ - مواهب الجليل (٤ / ٢٤٠).

## المسألة الثانية: ما هي كفارة من حلق رأسه بلا عذر؟

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ككفارة الأذى ولكن على الترتيب .

القول الثاني: عليه نسك ( هدي ) .

القول الثالث: ككفارة الأذى لعذر ولكن مع الإثم .

وتفصيلها ما يلي :

### القول الأول: كفارة الأذى ولكن على الترتيب .

فكفارته نسك ( دم ) ، فإن لم يجد دمًا فعليه صدقة ( إطعام ) فإن لم يجد فصيام . وهو رواية عن أحمد .

قال في الفروع: « إن كان من غير عذر يتعين الدم فإن عدمه أطعم فإن تعذر صام . جزم به القاضي وأصحابه»<sup>(١)</sup> . « نص عليه في رواية ابن القاسم وسندي»<sup>(٢)</sup> . وفي الإنصاف: « وعن أحمد: يجب الدم ، جزم به القاضي . قال المصنف (ابن قدامة): اختاره ابن عقيل»<sup>(٣)</sup> .

واحتجوا بما يلي :

### الدليل الأول:

الآية مخصصة بالعذر إذ نزلت في المعذور (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ) «من» حرف شرط ، فهي معلقة بشرط المرض أو الأذى ، والحكم المعلق

١- الفروع (٢ / ١٩٤) .

٢- شرح العمدة (٢ / ٢٧٥-٢٧٦) .

٣- الإنصاف (٣ / ٣٦٠) .

بشرط يعدم عند عدم الشرط . فلو كانت هذه الفدية مشروعة في حال العذر وعدمه لزم إبطال فائدة الشرط والتخصيص<sup>(١)</sup> بالمرض والأذى . ولأصبح الكلام والشرط المذكور عديم الفائدة .

### الاجواب:

أ. الآية وردت في حادثة عين في الإحصار ثم عمت لأدلة أخرى تم بيانها في أدلة من قال بوجود الكفارة على غير المعذور .

ب. ثم الآية تبين الجواز ورفع الإثم في الأحوال المذكورة وهي المرض والأذى ، بينما غير المعذور لا يرفع عنه الإثم . ولا يقال لغير المعذور أن الآية تشملها بالسياق المذكور ، لأنها تدل على رفع الإثم بينما غير المعذور لم يرفع عنه الإثم . فلا بد من التخصيص بالمرض أو الأذى لبيان الجواز ورفع الإثم .

ج. ثم أين الدليل من الآية على ترتيب الكفارة؟ فإن لم يكن في الآية دليل على الفدية في حلق الرأس ، لم يكن فيها دليل على وجوب الترتيب من باب أولى لأن المحتج نقض أصل الحكم .

د. ثم التخيير في الكفارات لا يتعلق بالعذر ولا بغير العذر ، ولا لكون السبب جائزاً أم غير جائز . لذا المتمتع والقارن لا يخيران بل على الترتيب<sup>(٢)</sup> ، فلا يقال إنهما غير معذورين لذا وجب عليهما الترتيب وإن لم يرتكبا محظوراً . فلم يكن وجوب الترتيب بسبب عدم العذر .

١ - شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧) - بتصرف ، الهداية مع شرح البنائة (٤ / ٢٦٧) .

٢ - انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٢٧٥) ، المغني (٣ / ٥٢١) .



بينما الصيد المتعمد لغير المعذور فيه التخيير فلا يجب عليه الترتيب ، والحنت كذلك . فالتخيير والترتيب لا يتعلقان بالعدر ولا بغير العذر وإنما ينظر إلى أصل الحكم فيجري عليهما .

فكفارة حلق الرأس تبقى كما هي على أصل التخيير سواء لعذر أم لغير عذر . لأن التخيير في الكفارة ليس لجواز الحلق من أجل العذر ، وإنما لأنه جابر لنقص الإلتلاف .

### الدليل الثاني:

المذكور في سياق الآية لبيان وجوب الفدية على وجه التخيير في حال العذر لا لبيان جواز الحلق وإباحته حال العذر ، إذ جواز الحلق وإباحته يستفاد من سياق الكلام . إذ الآية لم تنص على رفع الإثم ولا الجواز . فلا يقال إن ذكر شرط الأذى أو المرض في الآية لبيان جواز الحلق وإباحته . فإذا كان الأمر كذلك كيف يقال بأن تخصيصها بالمرض أو الأذى من أجل أنها رافعة للإثم فقط بينما يبقى حكم الحلق للمعذور وغيره سواء؟ ثم لو كان جواز الحلق المذكوراً أيضاً في الآية فالشرط المذكور وهو الأذى أو المرض شرط في جواز الحلق والفدية على التخيير . ولا يقال بأنه شرط في جواز الحلق فقط<sup>(١)</sup> .

### الجواب:

أ . لم تذكر هذه الآية إلا لبيان الجواز وأنه لا ينقض الإحرام ، وقد دل عليه سبب النزول وهي قصة كعب بن عجرة . فدلله الله تعالى على عدم نقضه الإحرام بهذه الفدية على التخيير .

ب. ثم لا يعتبر هذا الاحتجاج دليلاً على الترتيب . فأين الدليل على الترتيب؟!  
ج. ثم حججكم هذه تنفي أصل دلالتها على الفدية سواء على الترتيب أم على  
التخيير ، فبطل الاستدلال بها على الترتيب .

### الدليل الثالث:

كيف يقاس غير المعذور على المعذور؟ والكفارة شرعت للتخفيف عنه  
والترخيص له ، فكيف يخفف عن غير المعذور؟

### الجواب:

أ. الأصل أن غير المعذور لا يقاس على المعذور إلا لقرينة ، أو لتقاربهما في  
الحكم . ولكن لعظم الأعمال في الحج جعل الله تعالى المعذور كغير المعذور  
من حيث الكفارة كما في صيد الحرم . ثم في أمور الكفارات جعل الله تعالى  
حكم المعذور وغير المعذور سواء كالحنث في اليمين لغير عذر فإنه يكفر  
كالمعذور ، ولأدلة أخرى تم بيانها بحمد الله تعالى . وكمن جامع أهله يوم  
النحر قبل الطواف يتساوى فيه المعذور وغير المعذور .

ب. ثم لا يعتبر هذا دليلاً على ترتيب الكفارة .

ج. ثم هذه الحجة تنفي أصل دلالتها على الفدية سواء على الترتيب أم  
التخيير ، فبطل الإستدلال .

### الدليل الرابع:

إن الحكم إذا علق بوصف مناسب كان ذلك الوصف علة له . فالمريض ومن به

أذى معذور في استباحة المحظور، والمعذور يناسب حاله التخفيف عنه والترخيص له، فجاز أن تكون التوسعة له في التخيير لأجل العذر، وإذا كانت علة التوسعة هو العذر لم يجز ثبوت الحكم بدون علة. يوضح هذا أن الله تعالى بدأ بالأخف فالأخف من خصال الفدية فقال: (فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) تنصيصاً على أن (أو) التخيير، إذ وقع الإبتداء بأدنى الخصال، وغير المعذور بعيد من هذا، ولهذا بدأ في آية جزاء الصيد بأشد الخصال وهو المثل لما ذكر المتعمد ثم ذكر الإطعام ثم الصيام فقال سبحانه: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا)<sup>(١)</sup>.

### الجواب :

أ. عندما ذكر المتعمد في آية الصيد وبدأ بأشد الخصال كان ذلك على التخيير وليس على الترتيب. فقدم ذكر الأخف للمعذور مع التخيير، وقدم ذكر الأشد لغير المعذور وحكمه كذلك على التخيير، فتبين أنه للتخيير سواء قدم الأخف أو الأشد.

ب. وأما البدء بأشد الخصال في صيد العمدة ذلك لأن اطعام المساكين والصيام مبني على تحديد نوع الأنعام التي يكفر بها، لذا قدم ذكر الأنعام وهو النسك على الصيام والإطعام.

ج. أما القول بأن الحكم إذا علق بوصف مناسب له كان علة له إذا سلم من معارض. إذ كفارة الصيد المتعمد لغير المعذور على التخيير ككفارة الأذى (المعذور) سواء من حيث التخيير، فلم تكن علة التوسعة هو العذر. وإنما علة

التوسعة من أجل وقوع الإلتلاف من متعبد ومتنسك بذل وسافر وتغرّب لله تعالى وخالف في بعض الأمور، فرأف الله به وتجاوز عنه بهذه الكفارة على التخيير .

### الدليل الخامس:

تسميتها فدية . فإن الله تعالى سماها فدية ، وإنما تكون الفدية في الجائزات كفدية الصيام . وأما إذا لم يكن معذوراً في الحلق فإن الله تعالى لم يأذن له أن يفتدي نفسه ولا يفك رقبة من الإحرام ، فلا يكون الواجب عليه الفدية .

### الجواب:

أ . تقدم البيان بأن أحكام الحج يتساوى فيها المعذور وغير المعذور لعظم الأعمال وكثرتها فيه .

ب . ماذا عن فدية الصيد العمد بلا عذر ألا تسمى فدية وجزاء ؟!

ج . ماذا عن فدية الجماع يوم النحر قبل الطواف ألا تسمى فدية بالرغم من كون الجماع غير جائز قبل الطواف ؟!

د . ثم لا يعتبر هذا دليلاً على ترتيب الكفارة .

هـ . وإذا قلنا بوجوبها على الترتيب ألا تسمى فدية ؟

و . ثم هذه الحجة تنفي أصل الاستدلال على الفدية سواء على الترتيب أو التخيير ، فبطل الاستدلال .

### الدليل السادس:

القياس على الوطاء . فمن وطأ أهله تعين عليه دم ، فهي جناية ، وكذا حلق

الرأس جناية وليس جائزاً له كالمعذور . فيلحق بجناية الوطء أولى من أن يلحق بالخلق لعذر الذي ليس جناية .

### الجواب:

أ. لم يتفق العلماء على تقديم الدم في الوطء . ففي مذهب أحمد وعزاه ابن قدامه إلى الخرقى أنه مخير بين الدم والصوم والصدقة<sup>(١)</sup> .

ب. ثم أين الدليل على الترتيب في الوطء .

ج. لماذا يقاس على الوطء ولا يقاس على جناية الصيد العمد لغير عذر في التخيير ، إذ كلاهما جناية . والقرائن دلت على أن قياسه على الصيد أولى من قياسه على الوطء . لأن كفارة حلق الرأس عمداً لعذر على التخيير ككفارة الصيد لعذر ولغير عذر . فلما كان حكمه في العذر كحكم الصيد في العذر من حيث التخيير ، وحكم الصيد في العذر كغير العذر حال الجناية ، كان إلحاقه بجناية الصيد في التخيير أولى من إلحاقه بجناية الوطء . بينما حكم الحلق لعذر لم يكن كحكم الوطء للعذر إن كان له عذر ، فكيف يقاس عليه؟!

د. لا يوجد اتفاق في أي من أحكام الوطء العمد والحلق العمد ، إذ الوطء قبل عرفة يبطل الحج وبعد عرفة قبل يوم النحر يبطله وعليه الحج ، بينما الحلق العمد لا يبطل الحج قبل عرفة ولا في عرفة ولا بعدها . والحلق لعذر فيه التخيير بينما الوطء لعذر - إن كان فيه عذر - لا تخيير فيه ، والصيد لعذر كالحلق لعذر في التخيير ، والصيد لغير عذر لا يبطل الحج وكذا الحلق لغير عذر ، وهما لا

يبطلان الحج في عرفة ولا قبلها ولا بعدها . فالحلق بغير عذر أولى بأن يلحق بالصيد لغير عذر في التخيير .

هـ . ثم حلق الرأس لعذر وحلق الرأس لغير عذر كلاهما حلق رأس ، فهما أولى أن يتفقا في الحكم بدلاً من إلحاقه بالوطاء الذي لا يتفق مع حلق الرأس لغير عذر في جل أحكامه .

#### الدليل السابع:

لأنه دم تعلق بمحظور يخص الإحرام ، كدم يجب بترك رمي ومجاوزة ميقات<sup>(١)</sup> .

#### الجواب:

الحلق حال الإحرام محظور بالإتفاق وليس واجباً . فكفارة الوقوع في المحظور تختلف عن كفارة ترك الواجب . إذ فرق الله تعالى بينهما في الآية فقال في المحظور : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ) ، بينما قال سبحانه في ترك الواجب (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ) . فليس كفارة ترك الواجب هو الصيام أولاً ثم الصدقة ثم النسك ، فافترقا .

#### الدليل الثامن:

لأن حلق الرأس نسك عند التحلل ، فإذا فعله قبل وقته فقد فعل محظوراً وفوت نسكاً في وقته ، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم .

## الجواب :

أ. كجواب الدليل السابق إذ الحلق حال الإحرام محظور بالاتفاق وليس واجباً. فكفارة الوقوع في المحظور تختلف عن كفارة ترك الواجب . إذ فرق الله تعالى بينهما في الآية فقال في المحظور: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ )، بينما قال سبحانه في ترك الواجب (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) . فليس كفارة ترك الواجب هو الصيام أولاً ثم الصدقة ثم النسك، فافترقا .

ب. ثم ينظر إلى الزمن الذي حلق فيه رأسه ، هل هو حال الحظر أم بعد دخول زمن الحلق ، فإن كان بعد دخول زمن الحلق فلا كفارة لجواز الحلق ، وأما إن كان حال الحظر دخل حينئذ في الوقوع في المحظور وله حكم ارتكاب المحظور، إذ لم يحل زمن بدء نسك الحلق . فإذا حل زمن الحلق ينظر إن نبت شيء من شعره حلقه وحقق به الواجب، وإن لم ينبت شيء فلا كفارة عليه لعدم وجود ما يحلق . إذ يجب الحلق عند وجود الشعر لا عند خلو الرأس منه .

ج. ثم إذا قيل كفارة حلق الرأس يقصد به الحلق والتقصير فقد يقصر عمداً بلا عذر ويبقى جزء من الشعر يحقق به النسك يوم النحر، فلا يكون حينئذ أخل بالنسك .

د. وإذا كان حلق الرأس قبل زمن التحلل يفوت عليه واجباً وهو نسك الحلق عند التحلل ، يقال هذا في المعذور وغير المعذور . إذ المعذور في الحلق كذلك

فوت نسك الحلق زمن التحلل وبالرغم من ذلك لم يوجب الله عليه كفارة الواجب بالرغم من إيجابه كفارة الواجب على المتمتع والقارن . وإنما الحلق المعذور الذي فوت النسك الواجب ألحقه بالمحظورات .

هـ . ثم كفارة ترك النسك دم فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، ولا يقتصر على الدم دون غيره .

### الدليل التاسع:

ولأن الله تعالى أوجب الدم على المتمتع عيناً حيث لم يكن به حاجة إلى التمتع . فلأن يجب على من تمتع في الإحرام بالحلق من غير حاجة مع تحريم الله أولى ، وعكسه المعذور .

### الجواب:

أ. المتمتع بلا حاجة كالتمتع بحاجة ، كلاهما عليه دم ، فالمعذور وغير المعذور اتفقا في الحكم . فالحاق الحلق عند عدم العذر بالمعذور أولى من إلحاقه بأمر آخر كإلحاق المتمتع بعذر بالمتمتع لغير عذر .

ب. دم المتمتع دم شكران لادم جبران ، بينما فدية المحذور جبران لا شكران .

جـ . ثم القارن أوجب الله عليه الدم ولم يتمتع بشيء من محظورات الإحرام . فلم يكن دم التمتع لعله فعل المحذور واستباحته ، فبطل الدليل .

د . ثم أوجب الله تعالى على المتمتع بالصيد التخير في الكفارة حيث لم يكن به حاجة ، فلأن يجب على من تمتع في الإحرام بالحلق من غير حاجة مع تحريم الله أولى .



هـ. ثم المتمتع لحاجة يجب عليه دم فإن لم يجد فصيام عشرة أيام على التفصيل ولم تذكر الصدقة، بينما الحالتى لحاجة عليه الكفارة بالتخيير بين صيام ثلاثة أيام وليست عشرة، أو الصدقة أو النسك فاختلفا حال العذر، فكيف يقاس عليه في حال غير العذر. ولو قيس على المتمتع للدليل المذكور فإنه لا يأخذ حكمه في صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فبطل القياس عليه.

### الدليل العاشر:

ولأنها كفارة وجبت لجناية على الإحرام لا على وجه المعاوضة فوجب الدم عيناً كترك الواجبات. وعكسه جزاء الصيد فإنه بدل لمتلف، فهو مقدر بقدر مبدله، وأبدال المتلفات لا يفرق فيها بين متلف ومتلف، بخلاف الكفارات التي لخلل في العبادة كالوطء في رمضان والإحرام وترك واجبات الحج.

### الجواب:

أ. وكذا الصيد خارج الحرم للمحرم وجبت فيه الكفارة لا على وجه المعاوضة وإنما لجناية على الإحرام. إذ الصيد خارج الحرم لا حرمة فيه وإنما حرم من أجل الإحرام فوجب فيه التخيير، والحلق كذلك.

ب. ثم الحلق بدل المتلف وهو إتلاف الشعر وإزالته كما أن كفارة الصيد بدل متلف، فلا يفرق فيه بين عذر وغير عذر.

ج. وإذا كان الحلق لغير عذر وجبت فيه الكفارة لجناية على الإحرام، فكذا الحلق لعذر جناية على الإحرام وبالرغم من ذلك وجبت فيه الكفارة على التخيير.

د. ثم كفارة ترك الواجب ليست ككفارة الترتيب المطلوب إثباتها، فكيف يقاس عليها.

## القول الثاني : عليه دم فقط .

وهو قول الأحناف وقول لبعض الشافعية وينسب للإمام أحمد ولا يصح . قال في الرد المحتار للباب : « لو ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عيناً أو صدقة ، فلا يجوز عن الدم طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فإن تعذر عليه ذلك بقي في ذمته »<sup>(١)</sup> .

وجزم الحافظ ابن حجر والقسطلاني - وهما شافعيان - بأنه لا يخير إلا في الضرورة ، ويتعين الدم في العمد<sup>(٢)</sup> . فهو قول في مذهب الشافعي ، وربما يراد به الترتيب لا غير .

وهو قول لأحمد : « إذا حلق من غير عذر فعليه دم من غير تخيير » ، ولكن قال في الإنصاف بعد نقل هذه الرواية : « يتعين الدم فإن عدمه أطعم فإن تعذر صام فيكون على الترتيب »<sup>(٣)</sup> . لأن الله تعالى خير بشرط العذر ، فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول :

القياس على الوطء . فمن وطأ أهله وجب عليه دم فهي جناية ، وكذا حلق الرأس جناية وليس جائزاً له كالمعذور ، فيلحق بجناية الوطء أولى من أن يلحق بالحلق لعذر الذي ليس جناية .

١ - الدر المختار (٢ / ٥٥٧) ، راجع المبسوط للسرخسي (٤ / ٧٥) ، فتح القدير (٣ / ٣٦) .

٢ - أوجز المسالك (٨ / ١٢٤) .

٣ - الإنصاف (٣ / ٣٦٠) .

٤ - راجع المغني (٣ / ٥٢١) .

## الجواب:

أ. لماذا يقاس على الوطاء ولا يقاس على جنابة الصيد العمد لغير عذر في التخيير، إذ كلاهما جنابة. والقرائن دلت على أن قياسه على الصيد أولى من قياسه على الوطاء. لأن كفارة حلق الرأس عمداً لعذر على التخيير ككفارة الصيد لعذر ولغير عذر. فلما كان حكمه في العذر كحكم الصيد في العذر من حيث التخيير، وحكم الصيد في العذر كغير العذر حال الجنابة، كان إلحاقه بجنابة الصيد في التخيير أولى من إلحاقه بجنابة الوطاء. بينما حكم الحلق لعذر لم يكن كحكم الوطاء للعذر إن كان له عذر، فكيف يقاس عليه؟

ب. لا يوجد اتفاق في أي من أحكام الوطاء العمد والحلق العمد، إذ الوطاء قبل عرفة يبطل الحج وبعد عرفة قبل يوم النحر يبطله وعليه الحج، بينما الحلق العمد لا يبطل الحج قبل عرفة ولا في عرفة ولا بعدها. والحلق لعذر فيه التخيير بينما الوطاء لعذر - إن كان فيه عذر - لا تخيير فيه، والصيد لعذر كالحلق لعذر في التخيير، والصيد لغير عذر لا يبطل الحج وكذا الحلق لغير عذر، وهما لا يبطلان الحج في عرفة ولا قبلها ولا بعدها. فالحلق بغير عذر أولى بأن يلحق بالصيد لغير عذر في التخيير.

ج. ثم حلق الرأس لعذر وحلق الرأس لغير عذر كلاهما حلق رأس، فهما أولى أن يتفقا في الحكم بدلاً من إلحاقه بالوطاء الذي لا يتفق مع حلق الرأس لغير عذر في جل أحكامه.

## الدليل الثاني:

لأن حلق الرأس نسك عند التحلل ، فإذا فعله قبل وقته فقد فعل محظوراً وفوت نسكاً في وقته ، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم .

## الجواب :

أ . الحلق حال الإحرام محظور بالاتفاق وليس واجباً ، فكفارة الوقوع في المحظور تختلف عن كفارة ترك الواجب . إذ فرق الله تعالى بينهما في الآية فقال في المحظور : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) ، بينما قال سبحانه في ترك الواجب (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ) ، فليس كفارة ترك الواجب هو الصيام أولاً ثم الصدقة ثم النسك ، فافترقا .

ب . ثم ينظر إلى الزمن الذي حلق فيه رأسه ، هل هو حال الحظر أم بعد دخول زمن الحلق ، فإن كان بعد دخول زمن الحلق فلا كفارة لجواز الحلق ، وأما إن كان حال الحظر دخل حينئذ في الوقوع في المحظور وله حكم ارتكاب المحظور ، إذ لم يحل زمن بدء نسك الحلق . فإذا حل زمن الحلق ينظر إن نبت شيء من شعره حلقه وحقق به الواجب ، وإن لم ينبت شيء فلا كفارة عليه لعدم وجود ما يحلق . إذ يجب الحلق عند وجود الشعر لا عند خلو الرأس منه .

ج . ثم إذا قيل كفارة حلق الرأس يقصد به الحلق والتقصير فقد يقصر عمداً بلا عذر فيبقى جزء من الشعر يحقق به النسك يوم النحر ، فلا يكون حينئذ أخل بالنسك .

د. وإذا كان حلق الرأس قبل زمن التحلل يفوت عليه واجباً وهو نسك الحلق عند التحلل ، فإن هذا يقال في المعذور وغير المعذور . إذ المعذور في الحلق كذلك فوت نسك الحلق زمن التحلل وبالرغم من ذلك لم يوجب الله عليه كفارة الواجب بالرغم من إيجابه كفارة الواجب على المتمتع والقارن . وإنما الحلق المعذور الذي فوت النسك الواجب ألحقه بالمحظورات .

هـ. ثم كفارة ترك النسك دم فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، ولا يقتصر على الدم دون غيره .

### القول الثالث ، كفارته ككفارة الأذى ولكن مع الإثم .

وهو قول المالكية والشافعية والمشهور عن الحنابلة .

#### أما المالكية :

فقد سئل مالك في فدية الأذى ، أصحابه بالخيار؟ قال : « كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك ، أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل »<sup>(١)</sup> . قال مالك في المحرم إذا حلق رأسه أو تطيب عامداً من غير ضرورة : « بئس ما فعل ، وعليه الفدية ، وهو مخير فيها »<sup>(٢)</sup> .

#### أما الشافعية :

فقال النووي : « مذهبنا أن فدية الحلق على التخيير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة أصع لست مساكين كل مسكين نصف صاع وسواء حلقه لأذى أو

١ - المتقى للباقي (٤ / ١٤١) .

٢ - الاستذكار (١٣ / ٣٠٦-٣٠٧) .

غيره . وقال أبو حنيفة إن حلقه لعذر فهو مخير كما قلنا ، وإن حلقه لغير عذر  
تعينت الفدية بالدم»<sup>(١)</sup> .

### أما الحنابلة :

فقد قال الشيخ السعدي : « وفدية الأذى فدية تخيير : وهي إزالة الشعر  
والأظفار ولبس المخيط والتغطية لرأس الرجل ووجه الأنثى عمداً»<sup>(٢)</sup> .

وجاء في الروض « ومن محظورات الإحرام حلق الشعر من جميع بدنه بلا  
عذر وتقليم الأظفار . . فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم أي شاة أو إطعام ستة  
مساكين أو صيام ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup> .

وفي الفروع : « ومحظورات الإحرام تسع : إزالة الشعر أو قطع أو نتف أو  
غيره بلا عذر يتضرر بإبقاء الشعر بالإجماع . . والفدية في ثلاث شعرات . . .  
والفدية دم أو إطعام ستة مساكين . . . أو صوم ثلاثة أيام»<sup>(٤)</sup> .

وقال الخرقي : « ومن حلق أربع شعرات فصاعداً عامداً أو مخطئاً فعليه صيام  
ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين أو ذبح شاة ، أي ذلك  
فعل أجزاءه»<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن قدامة : « لا فرق بين العامد والمخطئ ، ومن له عذر ومن لا عذر له  
في ظاهر المذهب»<sup>(٦)</sup> .

وعلق المرادوي على قول المؤلف عن الفدية أنها على التخيير فيخبر بين صيام أو

١ - المجموع شرح المذهب (٧ / ٣٧٦) .

٢ - فقه الشيخ السعدي (٤ / ٣٦) .

٣ - الروض المربع (٤ / ٣ - ٨) .

٤ - الفروع (٢ / ١٩٣ - ١٩٤) . راجع شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١ / ٥٣٧) .

٥ - المغني (٣ / ٥٢٠) .

٦ - المغني (٣ / ٥٢٠) .

إطعام أو ذبح شاة بقوله : «ظاهر كلامه أنه سواء كان معذوراً أو غير معذور، وذكره الرواية بعد ذلك يدل عليه وهو صحيح، وهو المذهب»<sup>(١)</sup>.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية «إن فعل المحذور لغير عذر ففيه روايتان، إحداهما: أن فديته على التخيير أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

قال الله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فذكر الله تعالى كفارة الحلق على التخيير.  
أما سبب التخصيص بالمرض والأذى في قوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ) فهو لما يلي :

أ. لأنها حادثة عين نزلت فيها الآية لبيان المخرج منها، حيث كان كعب بن عجرة قد أصابه الأذى في الحديبية، فأنزل الله تعالى الآية ترفقاً به ورحمة له للخروج من الضائقة. ثم عم الحكم لأدلة أخرى سيأتي بيانها بإذن الله تعالى.

ب. والآية تبين الجواز ورفع الإثم في الحالة المذكورة (المرض والأذى)، بينما غير المعذور لا يرفع عنه الإثم. ولا يقال لغير المعذور أن الآية تشمل بالسياق المذكور، لأنها تدل على رفع الإثم، بينما غير المعذور لم يرفع عنه الإثم، فلا بد من التخصيص بالمرض أو الأذى لبيان الجواز ورفع الإثم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية «إنما لم يذكر فيها إلا المعذور لأن الله تعالى قد نهى قبل ذلك عن

١ - الإنصاف (٣ / ٣٦٠).

٢ - شرح العمدة (٢ / ٢٧٥).

الحلق ثم بين جواز الحلق ووجوب الفدية . وهذان الحكمان يختصان بالمعذور خاصة<sup>(١)</sup> . أي العامد لا تكفيه الكفارة في رفع الإثم والجرم وإنما الكفارة لإتمام الإحرام وسد النقص والإتلاف فيه .

جـ . أوجبها الله تعالى على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور<sup>(٢)</sup> للقرائن الدالة على العموم .

د . مما يدل على العموم أن الآية وردت في المحصر (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ) الآية ثم قال بعدها : (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) حيث كان كعب بن عجرة محصراً مع النبي ﷺ في الحديبية . بينما عم الحكم جميع أحوال المحصر والمحصر وغير المحصر ، وإنما خصت بذكر الإحصار لأن الحادثة حدثت حال الإحصار .

فكذا الحكم في كفارة الحلق يعم جميع أحوال المحصر حال الإتلاف للأذى وغير الأذى ، كما عمت المحصر وغير المحصر .

هـ . وإن قيل بتخصيصها بإزالة الأذى لعذر ، فإنه يقال أن النص الخاص يعم إذا دلت القرائن على إرادة العموم ، وقد وردت القرائن كما سيأتي بإذن الله تعالى منها :

المساواة بين صيد العمد لعذر ولغير عذر ، وكلاهما الصيد والحلق من محظورات الإحرام وكفارتها على التخيير (صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ) .

١ - شرح العمدة (٢ / ٢٧٥) .

٢ - المغني (٣ / ٥٢١) .



والإجماع على الفدية. قال القرطبي: « وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة»<sup>(١)</sup>.

ثم ورود الآية في الإحصار وتعميم النبي ﷺ لها في غير الإحصار (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ)، ففدية الحلق للإحصار وغير الإحصار.

### الدليل الثاني:

قول كعب بن عجرة في حديثه: «نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة»<sup>(٢)</sup>.  
«نزلت فيّ» أي في مثل حالتي وعلتي خاصة. «وهي لكم عامة» أي وإن لم يتوفر له العذر ولا يشترط أن يكون في مثل حالتي من العذر.

### الجواب:

ليس هذا مقصود كعب بن عجرة وإنما مقصوده: نزلت لي في شخصي خاصة، ولكل المسلمين عامة لمن توفرت فيه مثل علتي وهو العذر.

### الدليل الثالث:

الإجماع: قال ابن المنذر «وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة»<sup>(٣)</sup>. وكذا قال القرطبي<sup>(٤)</sup>. فإذا وجبت الفدية: هل تقاس بفدية حلق الرأس لعذر؟ أم تقاس بهدي التمتع؟ قياسها بفدية حلق الرأس لعذر أولى من هدي التمتع:

أ. للجامع بينهما إذ كلاهما محظورات الإحرام، بينما هدي التمتع وجب لا

١ - التفسير (٢/٣٨٤).

٢ - رواه البخاري (٤٥١٧).

٣ - الإجماع (١٤٧).

٤ - التفسير (٢/٣٨٤).

لكونه من محظورات الإحرام بل لكونه حجة شاركتها عمرة في سفرة واحدة (قران أو تمتع) . إذ القران لم يحصل فيه إحلال بين العمرة والحج وبالرغم من ذلك وجب في حقه الهدى ويسمى هدي التمتع .

ب. كلاهما حلق للرأس .

ج. لا يوجد جامع بين فدية حلق الرأس وعمدا وهدي التمتع .

د. أما من قال بوجود الترتيب بين الأمور المذكورة فإنه لا يوجد دليل له .

### الجواب :

لا يصح نقل الإجماع، إذ خالف ابن حزم فأبطل حجه<sup>(١)</sup> . ولكن لم يقل بقوله أحد، فخالف الإجماع .

### الدليل الرابع:

قياساً على الصيد، إذ قال الله تعالى عن جزاء صيد العمد (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) :

أ. فالصيد محظور من محظورات الإحرام كحلق الرأس فهما سبب واحد وهو استباحة محظور .

ب. والصيد إتلاف وحلق الرأس إتلاف .

ج. يتساوى في الصيد العمد المعذور وغير المعذور لإطلاق النص (وَمَنْ قَتَلَهُ

مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا).

د . وكفارة الصيد على التخيير نسك مماثل الصيد أو طعام مساكين أو صيام .  
فقياس الحلق على الصيد أولى وهو قياس البدل أو الدليل .

#### الدليل الخامس:

الاستقراء . إذ كل كفارة ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مباحاً، ثبت التخيير لذلك إذا كان محظوراً كجزاء الصيد<sup>(١)</sup> . فإذا كان معذوراً كان العذر سبباً مباحاً للحلق فوجبت عليه كفارة التخيير، فكذا السبب المحرم وهو الحلق بلا عذر يثبت له التخيير .

وكذا تجب كفارة اليمين سواء حنث لعذر أم لغير عذر، فإنه يكفر على التخيير (إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) .

#### الدليل السادس:

في حكم المعذور . إذ الأصل أن النهي يقتضي الفساد، أي من ارتكب محظوراً عمداً فقد فسد وبطل عمله . ولكنهم في الحج رأوا على تارك رمي الجمار كفارة ، وكذا تارك الواجب سواء لعذر أم لغير عذر . والصيد يتساوى فيه المعذور وغير المعذور . ذلك لكثرة أعمال الحج واعتبارها بما يقارب الجهاد، إذ جعل الحج جهاد النساء، ويندرج في مصارف الزكاة الخاصة (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الحج والجهاد . فرأف الله تعالى بالحجاج فجعل حكم غير المعذور كحكم المعذور من حيث الكفارة تفضلاً ورحمة ورأفة بالعباد . لذا فحكم غير المعذور

١ - المغني (٣ / ٥٢١)، شرح العمدة (٢ / ٢٧٥) .

كحكم المعذور في مناسك الحج لا من حيث الإثم، فحلق الرأس لغير عذر حكمه الظاهر كالمعذور من حيث الكفارة ونوعها. والله أعلم.

#### الدليل السابع:

الحلق إتلاف، فاستوى العامد والمخطيء، ومن له عذر ومن لا عذر له كقتل الصيد<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الثامن:

الكفارة جبر لما نقص من الإحرام بفعل المحرم المتلف عمداً. والنقص لا يختلف لكونه لعذر أم لغير عذر. فلو لم يكن كل واحد من الكفارات الثلاث جابراً لنقص الإحرام لما اكتفى به مع وجود غيره. فعندما خير بين الثلاث دل على أن كل واحد منها جابر للنقص. ولهذا كفارة اليمين تجب على التخيير سواء كان الحنث جائزاً أو حراماً<sup>(٢)</sup>.

#### الجواب:

نكاح المحرم نقص في الإحرام فلم يجبر بكفارة؟ ويجاب بأن نكاح المحرم ليس إتلافاً، بينما الكفارة جبر للإتلاف المحظور.

#### الدليل التاسع:

إذا وجبت الكفارة على المعذور فوجوبها على غير المعذور من باب أولى.

١ - انظر المغني (٣ / ٥٢٠ - ٥٢١).

٢ - انظر شرح العمدة (٢ / ٢٧٥).

**الاجواب:**

لا يقال تجب عليه الكفارة من باب أولى ، لأنه ينبغي أن يضيق عليه ولا يوسع عليه ، فينبغي أن يفسد الإحرام . ولكن يجاب عنه بكفارة الصيد التي تجب للعمد المعذور وغير المعذور ولم يفسد الإحرام .

**الدليل العاشر:**

أوجبها الله تعالى على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور<sup>(١)</sup> لورود القرائن .

**الدليل الحادي عشر:**

لم تسقط الفدية من ضرورة بالرغم من كون الضرورة رافعة للإثم ، فهي في ذمته لدلالة الآية وحديث كعب بن عجرة . ثم الآية والحديث دلاً على التخيير « فعلم أن الضرورة وغيرها سواء »<sup>(٢)</sup> . فدل على أن الكفارة لا للإثم وإنما جبراً للإتلاف .

**الاجواب:**

خصت الآية الكفارة للمريض أو من به أذى من رأسه . فيجاب بأن القرينة قد وردت ، منها القياس على الصيد وعمت لغير المحصر بالرغم من ورودها في المحصر ثم الإجماع .

**الدليل الثاني عشر:**

الحلق الذي يوجب الفدية لا يستلزم حصول الإثم معه ، وإنما هو لحصول المنفعة

١ - المغني (٣ / ٥٢١) .

٢ - ابن عبد البر في الاستذكار (١٣ / ٣٠٦) .

- وهو التخلص من الأذى بالحلقة - لكن المنفعة ربما تقع مأذوناً فيها كما في ذي العذر، وربما تحرم كما في حق من لا عذر له<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

وهذا القول الأخير هو الأقوى دليلاً وهو أن حلق الرأس بلا عذر يوجب كفارة ككفارة حلق الرأس لعذر ولكن مع الإثم. ومن أظهر الأدلة فيها آية كفارة الأذى التي نزلت في كعب بن عجرة في الإحصار ثم عمت في كل إتلاف في الإحصار وغير الإحصار والعذر وغير العذر، ثم قياساً على الصيد الذي هو محظور من المحظورات وإتلاف يتساوي فيه العمد المعذور وغير المعذور في التخيير في الكفارة، ثم بالإستقراء ثبت أن كل كفارة وجبت على التخيير وسببها مباح وجبت كذلك على التخيير وإن كان سببها محظوراً ككفارة اليمين وصيد المحرم. ومن الأدلة على أن الكفارة جبر لما نقص من الإحرام بفعل المحرم المتلف عمداً فلا يختلف فيه العذر وغير العذر أن أعمال الحج يتساوى فيها العمد بعذر وبغير عذر في الأحكام الظاهرة مع الاختلاف في الحكم الباطن وهو الإثم، سواء كان العمد في ترك الواجبات أو في فعل المحظورات، والله أعلم.

١-راجع مواهب الجليل (٤ / ٢٤٠).

## المبحث الثاني والعشرون

### كفارة من لبس الخفين إذا لم يجد نعلين

هذه المسألة تنقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: هل يجب قطع الخفين عند تعذر النعلين؟

المسألة الثانية: هل تجب الفدية فيها؟

المسألة الثالثة: هل يجوز لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين؟

أما المسألة الأولى: هل يجب قطع الخفين عند تعذر لبس النعلين؟

هذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: يجب قطع الخفين دون الكعبين.

القول الثاني: لا يجب قطعهما.

وإليك التفصيل:

القول الأول: يجب قطع الخفين.

هو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.

أما الأحناف:

فقد جاء في الهداية: «ولا يلبس خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين للحديث، والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك»<sup>(١)</sup>.

وفي الرد المحتار: «والمراد قطعهما بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفاً، لا قطع موضع الكعبين فقط»<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: «نبيح له لبس الخفين للضرورة التي هي به ولكن نوجب الكفارة... وقد يحتمل الحديث على أن يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين»<sup>(٣)</sup>. أي بلا كفارة.

١ - البناية (٤ / ٥٥ - ٥٧)، راجع الدر المختار (٢ / ٤٩٠).

٢ - رد المحتار (٢ / ٤٩٠).

٣ - شرح المعاني (٢ / ١٣٤).



### أما المالكية:

فقد قال الباجي: « شرط في جواز لبس الخفين عند عدم النعلين قطعهما أسفل من الكعبين»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي زيد: « من كتاب ابن المواز: إذا لم يجد النعلين بثمن يشبه ثمنهما أو يقاربه فله أن يلبس الخفين ويقطعهما أسفل الكعبين»<sup>(٢)</sup>.

### أما الشافعية:

فقد قال الشافعي: « لا يلبس المحرم خفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين لأمر رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وكذا في البيان للعمراني<sup>(٤)</sup>، والإقناع لابن المنذر<sup>(٥)</sup>، وشرح المنهاج للمحلى<sup>(٦)</sup>، والايضاح للنووي<sup>(٧)</sup>، المهذب وشرحه المجموع<sup>(٨)</sup>.

وكذا قال البغوي وزاد: « ومن قال بقطع الخف عند عدم النعل مالك و الثوري والشافعي واسحاق»<sup>(٩)</sup>.

قال الماوردي: « إن لم يقطعهما لم يجز، وعليه الفدية إن لبسهما»<sup>(١٠)</sup>.

- 
- ١- المتقى (٣/ ٣٢٣) راجع الذخيرة (٣/ ٢٢٨)، مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (٤/ ٢٠٥) التاج والإكليل (٤/ ٢٠٥-٢٠٦)، والاستذكار (١١/ ٣٣).
  - ٢- النوادر (٢/ ٣٤٥)
  - ٣- مختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير (٤/ ٩٦)
  - ٤- البيان (٤/ ١٥٣).
  - ٥- الإقناع (١٤١-١٤٢).
  - ٦- كنز الراغبين (٢/ ٢١١-٢١٢).
  - ٧- الايضاح (١٧٩).
  - ٨- المجموع (٧/ ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٦١).
  - ٩- شرح السنة (٧/ ٢٤٣).
  - ١٠- الحاوي (٤/ ٩٧).

## أما الحنابلة :

ففي رواية عن أحمد: إن لم يقطع الخفين إلى دون الكعبين فعليه الفدية<sup>(١)</sup>. أي يجب عليه القطع.

قال ابن قدامة: «والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً عن الخلاف وأخذاً بالاحتياط»<sup>(٢)</sup>.

واستدل الجمهور بما يلي :

## الدليل الأول :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله . ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال ﷺ : « لا يلبس القمص ولا العمائم ولا سراويلات ولا البرانس ولا الخفاف . إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»<sup>(٣)</sup>. « وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب»<sup>(٤)</sup>.

أما ما ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين<sup>(٥)</sup>. فإن حديث ابن عمر يقدم عليه لما يلي :

## الوجه الأول :

إن العمل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أولى من العمل بحديث ابن عباس لأنه لم ينقل عنه صفة لبس الخفين هل بالقطع أم بلا قطع ، ونقلها ابن عمر فذكر القطع<sup>(٦)</sup>.

١ - الإنصاف (٣ / ٣٢٩)، المغني (٣ / ٢٧٣)، شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٢٢).

٢ - المغني (٣ / ٢٧٥)، والإنصاف (٣ / ٣٢٩).

٣ - رواه البخاري (١٥٤٢).

٤ - المتقى للباجي (٣ / ٣٢٣).

٥ - رواه البخاري (١٨٤١)، ونحوه مسلم (١١٧٨ / ٢٧٩٤).

٦ - المتقى للباجي شرح الموطأ (٣ / ٣٢٣)، البناءة للعيني (٤ / ٥٦).

## الاجواب:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورد في المدينة :

إذ روى ابن جريج والليث وجويرية بن أسماء عن نافع أن ذلك كان في المسجد<sup>(١)</sup> أي المسجد النبوي . قال ابن حجر : « لم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما<sup>(٢)</sup> » أي ابن جريج والليث .

٢ - وروى البيهقي عن أيوب وابن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر : « نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان » . وأشار نافع إلى مقدم المسجد . قال ابن حجر : « ظهر أن ذلك كان بالمدينة ووقع في حديث ابن عباس أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد<sup>(٣)</sup> » . فهو منسوخ بحديث ابن عباس في عرفات الذي لم يذكر فيه رسول الله ﷺ القطع .

## الوجه الثاني:

زيادة الثقة مقبولة .

قال الشافعي : « ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئاً نقصه ابن عباس وحفظه ابن عمر ، والمصير إلى رواية ابن عمر أولى<sup>(٤)</sup> » . وقال العيني : « من زاد حفظ ما لم يحفظه الذي اختصر<sup>(٥)</sup> » .

فحديث ابن عمر أولى من حديث ابن عباس<sup>(٦)</sup> لزيادته وهو القطع .

١ - رواه الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري (٢ / ٢٣٠) .

٢ - الفتح (٣ / ٤٠١) .

٣ - الفتح (٣ / ٤٠١) .

٤ - الاستذكار (١١ / ٣٣) .

٥ - البناء (٤ / ٥٦) .

٦ - الحاوي (٤ / ٩٧) ، شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٢٢) .

## الجواب:

حديث ابن عمر منسوخ كما سبق بيانه . إذ لو كان في نفس الزمن أو بعده أو انتفت القرائن الدالة على النسخ لأخذ بحديث ابن عمر ، ولكن حديث ابن عباس متأخر عنه .

## الوجه الثالث:

حديث ابن عباس معناه يحتمل القطع من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين . . . فقد صرفنا الحديث إلى وجه يحتمله<sup>(١)</sup> .

## الوجه الرابع:

إذا اتفق السبب والحكم فالمطلق يحمل على المقيد :

فحديث ابن عباس مطلق : (ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين)<sup>(٢)</sup> فلم يذكر القطع . وحديث ابن عمر مقيد بالقطع : «إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»<sup>(٣)</sup> ، فيجب حمل المطلق على المقيد<sup>(٤)</sup> .

قال الطحاوي : « قد يحتمل حديث ابن عباس على أن يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين . . فإن كان هذا الحديث أريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئاً من ذلك ، ونحن نقول بذلك ونثبتته »<sup>(٥)</sup> .

فحديث ابن عمر بيان لحديث ابن عباس الذي لم يبين فيه من ذلك شيئاً<sup>(٦)</sup> .

١ - شرح المعاني للطحاوي (٢ / ١٣٤) .

٢ - رواه البخاري (١٨٤١) .

٣ - رواه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧ / ٢٧٩١) .

٤ - شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٢٢) .

٥ - شرح المعاني (٢ / ١٣٤) .

٦ - ينظر شرح المعاني (٢ / ١٣٤ - ١٣٥) .

قال المنبجي: «حديث ابن عباس مطلق، وحديث ابن عمر مقيد، لأنه إنما أباح له لبس الخفين بعد قطعهما أسفل من الكعنين»<sup>(١)</sup>.

### الجواب عن الوجهين الثالث والرابع:

١. القاعدة: أنه إذا اتفق السبب والحكم فالمطلق يحمل على المقيد ما لم تأت قرينة<sup>(٢)</sup>. قال في شرح المنتهى: «محلّه إذا لم يمكن تأويله»<sup>(٣)</sup>.

٢. وقد أتت القرينة وهو ما يدل على النسخ. إذ حديث ابن عمر في المدينة أمام الصحابة وهم حجاج المدينة بينما حديث ابن عباس أمام حشد هائل كبير ربما يزيد على خمسة عشر ضعفاً عن المدينة وقد يصل إلى مائة وخمسين ألفاً ولم يسمعوا بحديث المدينة، وفيهم العالم والجاهل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. لذا أذن النبي ﷺ في عرفة بالسراويل لمن لم يجد الإزار وكذا الخفين بلا قطع، ولم يذكر في حديث ابن عمر المدني.

٣. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان اللفظ صالحاً له عند الإطلاق ولغيره، فيتبين باللفظ المقيد أنما المراد هو دون غيره، مثل قوله: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) فإنه اسم مطلق يدخل فيه المؤمنة والكافرة، فإذا عني به المؤمنة جاز لأنها رقبة وزيادة. وكذلك صوم ثلاثة أيام يصلح للمتابعة وللمتفرقة، فإذا بين أنها متتابعة جاز.

وهنا أمر بلبس الخف والسراويل، ومتى قطع الخف حتى صار كالحذاء وفتق

١ - الباب (١ / ٤١٩)، وكذا في الذخيرة (٣ / ٢٢٨).

٢ - شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٢٢).

٣ - شرح المنتهى (٣ / ٥٤٠)، الفروع (٢ / ٢٠٤).

السراويل حتى صار إزاراً لم يبق يقع عليه اسم خف ولا سراويل . ولهذا إذا قيل : «امسح على الخف» ، «ويجوز المسح على الخف» ، «وأمرنا أن لا ننزع خفافنا» لم يدخل فيه المقطوع والمداس . فأمر النبي ﷺ هنا بلبس الخف ، وما تحت الكعب لا يسمى خفاً ، فلا يجوز حمل الكلام عليه ، فضلاً عن تقييده به ، بخلاف الرقبة المؤمنة والأيام المتتابعات فإنها رقبة وأيام ، وهذا بين واضح<sup>(١)</sup> .

أي ليس ثمة مطلق ومقيد وإنما شيئان مختلفان : حذاء وخف . أي كأنه قال ﷺ في المدينة : من لم يجد نعلين فليلبس حذاءين ، بينما قال في عرفات : من لم يجد نعلين فليلبس خفين . فليس أحدهما مطلق والآخر مقيد ، فكيف تطبق قاعدة حمل المطلق على المقيد .

٤ . وقال : « إن المقطوع لو سمي خفاً فإن وجوده نادر ، فإن الأغلب على الخفاف الصحة ، وإنما يقطع الخف من له في ذلك غرض . والنبي ﷺ قال : «السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعال» فذكر الخفاف بصيغة الجمع معرفة بلام التعريف ، وهذا يقتضي الشمول والاستغراق ، فلو أراد بذلك ما يقل وجوده من الخفاف لكان حملاً للفظ العام على صور نادرة ، وهذا غير جائز أصلاً . ولهذا أبطل الناس تأويل من تأول قوله : «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها» على المكاتبه ، فكيف إذا كانت تلك الصور النادرة بعض مجازات اللفظ؟! فإنه أعظم في الإحالة ، لأن من تكلم بلفظ عام ، وأراد به ما يقل به وجوده من أفراد ذلك العام ويندر ولا يسمى به إلا على وجه التجوز مع نوع قرينة - مع أن الأغلب وجوداً واستعمالاً غيره - لا يكون

مبنيًا بالكلام بل ملغزاً، وهذا أصل ممهد في موضعه .

وكذلك رواية من روى : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » فإن الخفين مطلق ، وتقييد المطلق مثل تخصيص العام فلا يجوز أن يقيد بصورة نادرة الوجود ، ولا يقع عليها الاسم إلا مجازاً بعيداً ، وصار مثل أن يقول : البس قميصاً ، ويعني به قميصاً بقرت أكمامه وفتقت أوصاله ، فإن وجود هذا نادر ، وبتقدير وجوده لا يسمونه قميصاً<sup>(١)</sup> .

٥ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وقد بينا أنهما حديثان . وبهذا الذي ذكرنا يتبين بطلان ما قد يورد على هذا ، مثل أن يقال : التخصص والتقييد . أولى من النسخ ، أو أن من أصلنا أن العام يبنى على الخاص والمطلق على المقيد . وإن كان العام والمطلق هما المتأخران في المشهور من المذهب ، فإنما ذاك حيث يجوز أن يكون التخصص والتقييد واقعاً ، فيكون الخطاب الخاص المقيد بين مراد المتكلم من الخطاب العام المطلق . أما إذا دلنا دليل على أن المراد باللفظ إطلاقه وعمومه ، أو أن تخصيصه وتقييده لا يجوز ، أو أن اللفظ ليس موضوعاً لتلك الصورة المخصوصة المقيدة ، أو كان هناك قرينة تبين قصد النسخ والتغيير إلى غير ذلك من الموجبات فإنه يجب المصير إليه ، وبيعض ما ذكرناه صار قوله (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) ناسخ<sup>(٢)</sup> .

فهذا جواب عن قول العيني : « والمطلق والمقيد لا يتناسخان »<sup>(٣)</sup> .

١ - شرح العمدة (٢ / ٣٦)

٢ - شرح العمدة (٢ / ٣٧)

٣ - البناية (٤ / ٥٦) .

## الوجه الخامس:

زيادة «بعرفات» شاذة في حديث ابن عباس .

رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن عيينة والثوري وابن جريج وأيوب وقال :  
لم يذكر أحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده<sup>(١)</sup> .

قال العيني : « وكذا حماد بن زيد وهشام ولم يقل أحد منهم بعرفات غير شعبة . وانفراد الواحد عن الثقات يوجب الضرر فيما انفرد به عندهم »<sup>(٢)</sup> .

## الجواب:

١- إن ابن جريج<sup>(٣)</sup> وحماد بن زيد وهشيم<sup>(٤)</sup> وابن عيينة وافقوا شعبة وقالوا :  
(يخطب) فتبين أن الثوري وأيوب قصرنا عن ذكر الخطبة .

٢- حماد بن زيد الذي وقف على كلمة (يخطب) ولم يزد (في عرفة) قال عنه  
يعقوب بن شيبة (كثير الشك بتوقيه)<sup>(٥)</sup> . أي يشك في الرواية فيلغي منها ما  
يشك فيه .

وقال حماد عن نفسه : ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة ، فإذا خالفني شعبة  
في شيء تركته<sup>(٦)</sup> .

٣- أما عن شعبة ، فقد قال أحمد : كان شعبة أثبت من سفيان<sup>(٧)</sup> (أي في المتون

١ - رواه مسلم (١١٧٨ / ٢٧٩٦) .

٢ - البناء (٤ / ٥٦) .

٣ - الطحاوي (٢ / ١٣٣) ، أحمد (١ / ٢٢٨ ، ٣٣٦ - ٣٣٧) .

٤ - أحمد (١ / ٢١٥) ، ابن أبي شيبة (٥ / ٦٦٤ / ١٦٠٠١) .

٥ - تهذيب التهذيب / ترجمة حماد (٣ / ١١) .

٦ - تهذيب التهذيب / ترجمة شعبة (٤ / ٣٤٤) .

٧ - المرجع نفسه .



أما الأسانيد فسفيان أحفظ). قال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد: أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة؟ فقال: كان شعبة أمر فيها. <sup>(١)</sup> وقد سبق قول حماد بن زيد.

٤. وافق شعبة سعيد بن زيد عند الدارقطني وسعيد بن زيد صدوق له أو هام <sup>(٢)</sup>.

٥. حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر الذي فيه القطع أسفل الكعبين لأنه أتى بعده. قال عمرو بن دينار راوي الحديث عن ابن عباس وابن عمر: انظروا أيهما كان قبل؟ حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس؟ <sup>(٣)</sup>

٦. قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج والليث وجويرية عن نافع عن ابن عمر: نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد: ما يترك المحرم من الثياب. « وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة. وحديث شعبة وسعيد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس: أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات. هذا بعد حديث ابن عمر <sup>(٤)</sup>.

٧. قال المروزي: «احتججت على أبي عبد الله (الإمام أحمد) بقول ابن عمر عن النبي ﷺ وقلت: هو زيادة في الخبر؟ فقال: هذا حديث وذاك حديث <sup>(٥)</sup>».

١- تهذيب التهذيب (٤ / ٣٤٥).

٢- سنن الدارقطني (٢ / ٢٣٠).

٣- الدارقطني (٢ / ٢٢٩).

٤- الدارقطني (٢ / ٢٣٠).

٥- الإنصاف (٣ / ٣٢٩)، شرح العمدة (٢ / ٣٠).

قال المجد في المنتقى : «هذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة . وحديث ابن عمر كان في المدينة»<sup>(١)</sup> .

### الوجه السادس:

زيادة «وليقطعها» وردت في حديث ابن عباس . إذ روى النسائي عن شيخه إسماعيل بن مسعود من طريق أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس بزيادة القطع : (وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين)<sup>(٢)</sup> .

### الجواب:

إسماعيل بن مسعود : وثقه النسائي . قال أبو حاتم : صدوق . وقد خالف كل من رواه عن أيوب ولم يذكر القطع . وخالف كل من رواه عن عمرو بن دينار وهم الثوري وابن عينة وابن جريج وشعبة وحماد بن زيد وهشيم وسعيد بن زيد فلم يذكروا هذه الزيادة (وليقطعهما) . وعند مراجعة السنن الكبرى للنسائي<sup>(٣)</sup> تبين أن هذه الزيادة لم يذكرها إسماعيل بن مسعود في روايته وإنما روى الحديث موافقاً للجها بذة بلا زيادة للقطع . فلعلها زيدت من قبل الطابع أو ممن اختصر الكبرى فسقطت عيناه على رواية ابن عمر التي تليها وفيها «وليقطعهما أسفل من الكعبين»<sup>(٤)</sup> .

### الدليل الثاني :

قطع الخفين ليس عجزاً . إذ الأصل أنه لا يجوز لبس الخف التام للمحرم مع

١ - منتقى الأخبار مع نيل الأوطار (٦٩/٥) .

٢ - سنن النسائي (١٣٥ / ٥) .

٣ - السنن الكبرى (٣٦٤٥) .

٤ - السنن الكبرى (٣٦٤٦) .

وجود النعلين . إذ لبس الخفين بلا قطع يدخله في المحذور وهو اللباس المفصل إذ فيه تفصيل للساق . والخف المقطوع دون الكعب بمثابة النعل . فمن لم يجد نعلًا ووجد خفًا فإنه يستطيع أن يقطعه دون الكعبين . فلما كان في حدود الاستطاعة وجب فعله وهو القطع لأن الله تعالى قال : ( لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) والقطع في وسعها<sup>(١)</sup> .

### الجواب:

١ . الكلام صواب لو لم يرد عن النبي ﷺ حديث ابن عباس في عرفة الذي لم يأمر فيه بالقطع . والخف عند الإطلاق لا يقصد به المقطوع كالخف الوارد في جواز المسح عليه .

٢ . لذا رأى الشارع أن القطع فيه إفساد للخف وتضييع للمال فنسخ الحكم كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى .

### الدليل الثالث:

مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . عزاه النووي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .<sup>(٢)</sup>  
حيث أنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبدالرحمن بن عوف لبس الخفين<sup>(٣)</sup> .

### الجواب:

أ . لم يسوقوا سنده لينظر في صحته .

١ - ينظر المتقى للباقي (٣ / ٣٢٣) .

٢ - المجموع (٧ / ٢٦٥) .

٣ - رواه أبو حفص العكبري ، الفروع (٢ / ٢٠٤) ، والمغني (٣ / ٢٧٤) ، وشرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٢٣) .

ب. ثم تتمه الرواية أن ابن عوف رضي الله عنه رد عليه وقال : قد لبستهما مع من هو خير منك ، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدل على جوازه بلا قطع .

ج. بل أقر عمر رضي الله عنه عدم القطع لمن لم يجد النعلين .

إذ قال عمير بن الأسود : سألت عمر رضي الله عنه : ما تقول في الخفين للمحرم ؟ فقال : هما نعلا من لا نعلا له <sup>(١)</sup> .

وسنده حسن ، فيه يونس بن سيف وثقه الدارقطني وابن حبان . وقال البزار : صالح الحديث . وقال ابن سعد : كان معروفاً وله أحاديث . وأما معاوية بن صالح فهو صدوق له أوهام كما قال ابن حجر .

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب لم يقيده بالقطع دون الكعبين مع احتياج السائل .

#### الدليل الرابع :

قول ابن عمر رضي الله عنهما .

كان ابن عمر يأمر بقطع الخفين حتى للمرأة المحرمة <sup>(٢)</sup> .

#### الجواب :

وروي عنه أنه انصرف عن هذا الرأي إلى ما عليه الجماعة . إذ روى سالم أن ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في لبس الخفين فترك ذلك <sup>(٣)</sup> .

١ - ابن أبي شيبة (٥ / ٦٦٥ / ١٦٠٠٦) من طريق معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عمير بن الأسود .

٢ - رواه أبو داود (١٨٣١) .

٣ - رواه أبو داود (١٨٣١) .

ثم خالفه غيره من الصحابة كأبيه عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى .

### القول الثاني: لا يقطعهما.

وهو قول عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> وعلي<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم . وعطاء<sup>(٤)</sup> وعكرمة والحسن البصري<sup>(٥)</sup> . وسعيد بن سالم القداح<sup>(٦)</sup> . والإمام أحمد وأبي بكر من الشافعية<sup>(٧)</sup> .

قال في الفروع: «وإن عدم نعلين لبس خفين بلا فدية . نقله الجماعة ولا يقطع خفيه ، قال أحمد: هو فساد»<sup>(٨)</sup> .

قال في الإنصاف: «ظاهر قول المصنف (ولا يقطعهما) أنه لا يجوز قطعهما ، وهو صحيح»<sup>(٩)</sup> .

علق في حاشية الروض: «سواء احتاج إلى لبس ، أو لا . بأن يمكنه المشي حافياً أو لا يحتاج إلى شيء لأن الرخصة في ذلك لمظنة المشقة فلا تعتبر حقيقتها كالمشقة في السفر»<sup>(١٠)</sup> . ورجح الشيخ ابن عثيمين عدم لبسهما إلا عند الحاجة<sup>(١١)</sup> .

- ١- ابن أبي شيبة (٥ / ٦٦٥ / ١٦٠٠٦) من طريق معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عمير بن الأسود .
- ٢- ابن أبي شيبة (٥ / ٦٦٥ / ١٦٠٠٧) .
- ٣- ابن أبي شيبة (٥ / ٦٦٦ / ١٦٠٠٨) .
- ٤- ابن أبي شيبة (٥ / ٦٦٦ / ١٦٠١٠) .
- ٥- ابن أبي شيبة (٥ / ٤٧٠ / ١٤٨٤٢) .
- ٦- الاستذكار (١١ / ٣٢) ، الماوردي (٤ / ٩٧) .
- ٧- سنن الدارقطني (٢ / ٢٣٠) .
- ٨- الفروع (٢ / ٢٠٤) راجع الخرقى وشرحه المغني (٣ / ٢٧٢-٢٧٣) ، وشرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٢١) ، والروض المربع وحاشيته لابن قاسم (٤ / ١٤) ، والانصاف (٣ / ٣٢٩) .
- ٩- الانصاف (٣ / ٣٢٩) وانظر شرح المنتهى (١ / ٥٣٩) ، وغاية المنتهى مع شرحه المطالب (٢ / ٣٢٨) .
- ١٠- حاشية بن قاسم على الروض المربع (٤ / ١٤) .
- ١١- الشرح المتع (٧ / ١٤٩-١٥٠) .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول :

عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين<sup>(١)</sup> .

فحديث ابن عباس قاله النبي ﷺ في الحج في عرفات بينما حديث ابن عمر قاله النبي ﷺ في المدينة قبل الذهاب إلى الحج ، فهو منسوخ بحديث ابن عباس . فحديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر الذي فيه القطع أسفل الكعبين لأنه أتى بعده . قال عمرو بن دينار راوي الحديث عن ابن عباس وابن عمر : انظروا أيهما كان قبل ؟ حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس؟<sup>(٢)</sup>

قال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد : ماذا يترك المحرم من الثياب؟ وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة . وحديث شعبة وسعيد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس : أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات . هذا بعد حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup> .

وقال المروزي : «احتججت على أبي عبد الله (الإمام أحمد) بقول ابن عمر عن النبي ﷺ وقلت هو زيادة في الخبر . فقال : هذا حديث وذاك حديث»<sup>(٤)</sup> . قال المجد في المنتقى : «هذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لأنه قاله

١ - رواه البخاري (١٨٤٣) ، ومسلم نحوه (١١٧٨ / ٢٧٩٤) .

٢ - الدارقطني (٢ / ٢٢٩) .

٣ - الدارقطني (٢ / ٢٣٠) .

٤ - الإنصاف (٣ / ٣٢٩) ، شرح العمدة (٢ / ٣٠) .

بعرفات في وقت الحاجة . وحديث ابن عمر كان بالمدينة»<sup>(١)</sup> .

ولو وجبت الفدية لوجب بيانها في عرفات أمام الأعراب وغيرهم ، لأنه ﷺ أباحها في عرفات والناس محتاجون إلى البيان<sup>(٢)</sup> . ثم الأصل في الخف إذا أطلق هو الخف الصحيح المطلق ليس المقيد بالقطع ، فإن المقطوع أسفل الكعبين لا يسمى خفاً مطلقاً<sup>(٣)</sup> .

فهو صريح في الإباحة ، ظاهر في إسقاط الفدية لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية<sup>(٤)</sup> .

### أولاً: وجه الدلالة من الحديث على عدم القطع.

أ. إن خطبة النبي ﷺ كانت في عرفات أمام حشد عظيم يزيد على مائة وخمسين ألفاً وفيهم العالم والجاهل ، ولم يتعرض النبي ﷺ للقطع ولا للفدية . وأكثرهم لم يشهدوا خطبته ﷺ في المدينة التي لم يشهدوا إلا القليل والتي أمر فيها بالقطع فلم يعلموا بوجوب القطع . فلو كان القطع واجباً لبينه للناس ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(٥)</sup> .

ب. مما يدل على تغاير الحديثين (ابن عباس وابن عمر) أن حديث ابن عمر الذي في المدينة اقتصر على ذكر المنع من السراويل مطلقاً ولم يبين فيه حالة من حالة ،

١- نيل الأوطار (٥ / ٦٩) .

٢- شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٢٤-٢٥) .

٣- شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٢٤-٢٥) .

٤- المغني (٣ / ٢٧٣) .

٥- شرح العمدة (٢ / ٢٤) ، مختصر السنن لابن القيم (٢ / ٣٤٦) ، المغني (٣ / ٢٧٥) .

بينما في حديث ابن عباس ذكر ترخيصه في لبس السراويل عند عدم الإزار .  
فدل على أن رخصة البدل لم تكن شرعت في لبس السراويل ثم شرعت -أي  
في عرفات<sup>(١)</sup> - وكذا الخفان .

جـ. اللام في (الخف) للخف المعهود عند المخاطبين المعروف عندهم ، وهو  
الخف الصحيح لا المقطوع<sup>(٢)</sup> .

د . الخف المقطوع لا يسمى خفاً عند الإطلاق . قال ابن قدامة : «المفهوم من  
إطلاق لبسهما لبسهما على حالهما من غير قطع»<sup>(٣)</sup> . كما في الحديث (أمرنا أن  
لا ننزع خفافنا)<sup>(٤)</sup> ، (مسح على الخفين) لا يفهم منه ما دون الكعبين إذ لا يجوز  
المسح على ما دون الكعبين .

هـ. الخف المقطوع نادر التداول بينهم ، واللفظ العام المطلق لا يجوز أن يحمل  
على ما يندر وجوده من أفراد الحقيقة . فكيف يقصد النبي ﷺ باللفظ العام  
(الخفين) ما هو نادر وجوده بينهم مما يُلبس عليهم بقصده؟ فهو ﷺ يقصد ما ندر  
تداوله وهو المقطوع بينما المعنى الحقيقي المتبادر إلى ذهن السامع هو الصحيح  
غير المقطوع ثم لا يبينه؟!<sup>(٥)</sup> فهذا لا يكون مبيناً بالكلام بل ملغزاً<sup>(٦)</sup> .

و. كلامه ﷺ الذي لم يذكر فيه القطع لم يرد إجابة على سؤال ، وإنما مبتدأ منه

١ - مختصر السنن لابن القيم (٢ / ٣٤٩) .

٢ - شرح العمدة (٢ / ٢٤) .

٣ - المغني (٣ / ٢٧٥) .

٤ - شرح العمدة (٢ / ٢٤) .

٥ - شرح العمدة (٢ / ٢٥، ٣٦) .

٦ - شرح العمدة (٢ / ٣٦) .



ﷺ بين فيه الحكم في أعظم حشد وجمع . مما يدل على أنه مغاير لحديث ابن عمر<sup>(١)</sup> الذي ورد إجابة على سؤال .

**ثانياً : حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر .**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : «حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر ويكون النبي ﷺ أمرهم أولاً بقطعها ، ثم رخص لهم في لبسها مطلقاً من غير قطع . وهذا هو الذي يجب حمل الحديثين لوجوه :

١ . أن النبي ﷺ أمرهم بلبس الخفاف والسراويلات ، وموجب هذا الكلام هو لبس الخف المعروف ولا يجوز أن يكون «ترك ذكر القطع لأنه قد تقدم منه أولاً بالمدينة» لأن الذين سمعوا ذلك منه بالمدينة كانوا بعض الذين اجتمعوا بعرفات ، وأكثر أولئك الذين جاؤا بعرفات من النواحي ليسوا من فقهاء الصحابة بل قوم حديثو عهد بالإسلام وكثير منهم لم ير النبي ﷺ قبل تلك الأيام وفيهم الأعراب ونحوهم ، وقد قال لهم في الموسم : «لتأخذوا عني مناسككم» . فكيف يجوز أن يأمرهم بلبس الخفاف والسراويلات ومراده الخف المقطوع والسراويلات المفتوقه من غير أن يكون هناك قرينة مقالية ولا حالية تدل على ذلك ، بل القرائن تقضي بخلاف ذلك بناء على أنه أمر بالقطع لناس غيرهم ؟ هذا لا يجوز أن يحمل عليه كلام رسول الله ﷺ فإن ذلك تليس وتأخير للبيان عن وقت الحاجة وذلك لا يجوز عليه . وما هذا إلا بمثابة أن يقول رجل لخياط : خط لي قميصاً أو خفاً فيخيط له صحيحاً ، فيقول : إنما أردت

١ - مختصر السنن لابن القيم (٢ / ٣٤٦) .

٢ - شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٣٠ - ٣٤) .

قميصاً قصيراً أو خفاً مقطوعاً لأنني قد أمرت بذلك للخياط الآخر . فيقول :  
 وإذا أمرت ذلك ولم تأمرني أفأعلم الغيب؟! بل أمره ﷺ بلبس الخف  
 والسراويل وسكوته عن تغييرهما يدل أصحابه الذين سمعوا الحديث الأول أنه  
 أراد لبسهما على الوجه المعروف وأنه لو أراد تغييرهما لذكره كما ذكره أولاً كما  
 فهموا ذلك منه على ما تقدم .

٢ . ويوضح ذلك : أنه لو كان ﷺ مكتفياً بالحديث الأول لاكتفى به في أصل  
 الأمر بلبس الخف لمن لم يجد النعل ولم يعده ثانياً . فإذا لم يستغن عن أصل  
 الأمر فكيف يستغنى عن صفته ويتركه ملبساً مدلساً؟! وقد كان الإعراض عن  
 ذكر أصله وصفته أولى في البيان - لو كان حاصلًا بالحديث الأول - من ذكر  
 لفظ يفهم خلاف المراد .

٣ . أن حديث ابن عمر نهى النبي ﷺ فيه - وهم في المدينة قبل الإحرام - عن  
 لبس السراويل مطلقاً كما نهى عن لبس العمامة والقميص ولم يأذن في لبسه  
 بحال ، ونهى عن لبس الخف إلا إذا عدم النعل فيلبس مقطوعاً .

فمضمون هذا الحديث هو المنهي عنه من اللباس ليجتنبه الناس في إحرامهم ،  
 وكان قطع الخف إذ ذاك مأموراً به ، وإن أفسده إتباعاً لأمر الله ورسوله حيث لا  
 رخصة في البدل ، ثم جاء حديث ابن عباس بعد هذا بعرفة ليس فيه شيء من  
 المنهيات ، إنما فيه الأمر لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويل ، ولمن لم يجد  
 النعل أن يلبس الخف ، وترك ذكر بقية الملابس . وهذا يبين لذي لب أن هذه  
 رخصة بعد نهى ، حيث رأى النبي ﷺ في أيام الإحرام المشقة والضرورة بكثير  
 من الناس إلى السراويل والخفاف فرخص فيهما بدلاً عن الإزار والنعل ،

وأعرض عن ذكر بقية الملابس إذ لا بدل لها لعدم الحاجة إلى البدل منها .

فإن بالناس حاجة عامة إلى ستر العورة شرعاً ، وبهم حاجة عامة إلى الاحتذاء طبعاً ، فإن الاحتفاء فيه ضرر عظيم ومشقة شديدة خصوصاً على المسافرين في مثل أرض الحجاز . واقتصر على ذكر الخف والسرراويل دون غيره ليبين أنه إنشاء حكم غير الحكم الأول وبيانه ، وأنه ليس مقصوده إعادة ما كان ذكره بالمدينة ، إذ لو كان مقصوده بيان أنواع الملابس لذكر ما ذكره بالمدينة ، فسمع ذلك ابن عباس وجابر وغيرهما ، وأفتى بمضمونه خيار الصحابة وعامتهم ، ولم يسمع ابن عمر هذا فبقي يفتي بما سمعه أولاً . كما أن حديثه في المواقيت ليس فيه ميقات أهل اليمن لأنه وقت بعد ، وكما أفتى النساء بالقطع حتى حدثته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفاف مطلقاً ، أو أنهن لم يعنين بهذا الخطاب .

٤ . ولهذا أخذ بحديثه بعض المدنيين في أن السرراويل لا يجوز لبسه ، وأن لابسها للحاجة عليه الفدية حيث لم يأذن النبي ﷺ فيه ، ومعلوم أن هذا موجب حديثه . فإذا نسخ موجب حديثه في السرراويل نسخ موجبها في الخف ، لأن النبي ﷺ ذكرهما جميعاً وسبيلهما واحد . . . . . وأنه ﷺ لما قال « الخفاف لمن لم يجد النعلين ، والسرراويل لمن لم يجد الإزار » لو قصد بذلك الخف المقطوع لوجب أن يقصد بذلك السرراويل المفتوق ، لأن المقصود بقطع الخف تشبيهه بالنعل فكذلك السرراويل ينبغي أن يشبه بالإزار ، بل فتق السرراويل أولى لوجوه :

أحدها : أنه محيط بأكثر مما يحيط به الخف .

**والثاني:** أنه ليس في فتقه إفساد له ، بل يمكن إعادته سراويل بعد انقضاء الإحرام .

**والثالث:** أن فتق السراويل يجعله بمنزلة الإزار حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع ، بخلاف قطع الخف فإنه يقربه إلى النعل ولا يجعله مثله .

فإذا لم يقصد إلا السراويل المعروف كما تقدم فالخف أولى أن لا يقصد به إلا الخف المعروف . وإن جاز أن يدعى أنه اكتفى بما ذكره إلا من القطع جاز أن يدعى أنه اكتفى بالمعنى الذي نبه عليه في الأمر بالقطع وهو تغيير صورته إلى ما يجوز لبسه ، وذلك مشترك بين الخف والسراويل ، بل هو بالسراويل أولى ، فإن تقييد المطلق بالقياس جائز كتقييده بلفظ آخر . لكن هذا باطل لما تقدم فالآخر مثله . وهذا معنى ما ذكره مهنا لأبي عبدالله ، وقد حكى له أنه ناظر بعض أصحاب الشافعي في قطع الخفين وأن سبيل السراويل وسبيل الخف واحد فتبسم أبو عبدالله وقال : « ما أحسن ما احتججت عليه »<sup>(١)</sup> .

### الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل<sup>(٢)</sup> .

### الجواب:

فيه عنعنة أبي الزبير وليس من طريق الليث عنه وإنما من طريق زهير بن

١- شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٣٠ - ٣٤) .

٢- رواه أحمد (٣ / ٣٢٣ ، ٣٩٥) ، ومسلم (١١٧٩ / ٢٧٩٧) ، والطحاوي (٢ / ١٣٤) .

معاوية . قال الذهبي : « في صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ، وهي من غير طريق الليث عنه . ففي القلب منها شيء »<sup>(١)</sup> . وقال أبو الحسن بن القطان ناقداً لعبدالحق الإشبيلي : « كأن أحاديث أبي الزبير عن جابر مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه بإدخال مسلم لها حصلت في حمى من النقد؟! وهذا خطأ لا شك فيه »<sup>(٢)</sup> . فالسند فيه ضعف لكنه صحيح لغيره لشاهد حديث ابن عباس .

### الدليل الثالث:

عن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ قال : « الخفان لمن لم يجد النعلين » . رواه ابن حبان بسند صحيح<sup>(٣)</sup> من طريق حماد بن زيد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر .

### الجواب:

رواه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> من طريق حماد نفسه بذات الطريق بزيادة (فليلبسهما أسفل الكعبين) ، وهي التي توافق الروايات الأخرى عن ابن عمر . فرجع إلى الحديث المشهور عن ابن عمر بالقطع أسفل الكعبين .

### الدليل الرابع:

هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه . إذ قال عمير بن الأسود : سألت عمر رضي الله عنه : ما

١-الميزان (٤ / ٣٩)

٢- بيان الرهيم والإيهام (٤ / ٢٩٨)

٣- ابن حبان (٩ / ٩٣) .

٤- ابن خزيمة (٤ / ٢٠٠ / ٢٦٨٢) .

تقول في الخفين للمحرم؟ فقال: هما نعلا من لا نعلا له<sup>(١)</sup>. رواه معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عمير بن الأسود. وسنده حسن، فيه يونس بن سيف وثقه الدارقطني وابن حبان، وقال البزار: صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان معروفاً وله أحاديث. وفيه معاوية بن صالح: صدوق له أوهام. كما قال الحافظ ابن حجر.

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب لم يقيده بالقطع دون الكعبين مع احتياج السائل للبيان.

#### الدليل الخامس:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا لم يجد المحرم نعلين فليلبس الخفين»<sup>(٢)</sup>. وهذا يؤكد الفهم المذكور، فإن ابن عباس الذي روى الحديث فهم منه لبس الخفين بلا قطع، لذا أفتى بلبس الخفين ولم يذكر القطع.

#### الدليل السادس:

قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: «الخفان لمن لم يجد النعال».

#### الجواب:

رواه ابن حبان<sup>(٣)</sup> من طريق السبيعي عن الحارث عن علي رضي الله عنه به. وفيه الحارث الأعور: ضعيف جداً. ورواه ابن أبي شيبه<sup>(٤)</sup> من طريق السبيعي عن علي رضي الله عنه فأسقط الحارث والسبيعي مدلس.

١ - رواه ابن أبي شيبه (٥ / ٦٦٥ / ١٦٠٠٦)

٢ - رواه ابن أبي شيبه (٥ / ٦٦٦ / ١٦٠٠٨)، وصححه ابن حزم (٧ / ٨١).

٣ - ابن حبان (٩ / ٩٤).

٤ - ابن أبي شيبه (٥ / ٦٦٥ / ١٦٠٠٧)

**الدليل السابع:**

هو قول عبد الرحمن بن عوف . إذ قال عبد الله بن عامر بن ربيعة : رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف وعليه خفان . قال له عمر : تطوف وعليك خفان؟ قال : قد لبستهما مع من هو خير منك . يعني رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

**الجواب:**

لم يسوقوا إسناده لينظر في صحته .

**الدليل الثامن:**

قول المسور بن مخرمة . روي عن مولى الحسن بن علي قال : رأيت على المسور بن مخرمة خفين وهو محرم . فقال : أمرتنا عائشة به . رواه النجاد<sup>(٢)</sup> .

**الجواب:**

لا يصح عن المسور لجهالة مولى الحسن ولم يذكر سنده لدراسة إسناده .

**الدليل التاسع:**

قول عائشة رضي الله عنها . لما رواه عن مولى الحسن بن علي قال : رأيت على المسور بن مخرمة خفين وهو محرم . فقال : أمرتنا عائشة به . رواه النجاد<sup>(٣)</sup> .

**الجواب:**

جهالة مولى الحسن . ثم لم يذكر إسناده ليحكم عليه . وغالب ما يرويه النجاد أسانيده ضعيفة لنزول إسناده .

١- رواه أبو حفص المكبري وأبو بكر النجاد، الفروع (٢ / ٢٠٤)، المغني (٣ / ٢٧٤)، الماوردي (٤ / ٩٧)، شرح العمدة (٢ / ٢٣) .

٢- التعليق على شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٢٧) .

٣- التعليق على شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٢٧) .

## الدليل العاشر:

ترخيص الصحابة .

فهو قول عمر وابن عوف وجابر وابن عباس رضي الله عنهم بجواز لبس الخفين ولم يذكروا القطع مما يدل على أنهم فهموا النسخ لحديث القطع ، بينما لم يعلم ابن عمر بالنسخ لذا رجع عن قوله هذا في حق النساء .

## الدليل الحادي عشر:

القطع فساد . روي عن علي رضي الله عنه قال : قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما <sup>(١)</sup> .  
قال عثمان بن غياث عن عكرمة قال : يتخفف إذا لم يجد نعلين . قلت  
(عثمان) : أيشقهما؟ قال : إن الله لا يحب الفساد <sup>(٢)</sup> .

**ملاحظة:** عكرمة مولى ابن عباس هو الذي روى الحديث ولم يذكر القطع .  
قال الإمام أحمد عن القطع : القطع إفساد <sup>(٣)</sup> .  
قال عطاء : في قطعهما فساد ، والله لا يحب الفساد <sup>(٤)</sup> .

## الجواب:

أ . أما قول عكرمة ، ففي سنده عثمان بن غياث ، قال ابن المديني قال يحيى القطان : «عند عثمان بن غياث كتب عن عكرمة» فلم يصححها لنا .  
ب . لا فساد فيما أمر به الشرع أو أذن فيه ، إنما الفساد فيما نهت عنه الشريعة .

١ - شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٤٠) ، شرح المنتهى (١ / ٥٤٠) ، المغني (٣ / ٢٧٤) .

٢ - رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٦٩ / ١٤٨٤١) .

٣ - الإنصاف (٣ / ٣٢٩) .

٤ - الاستذكار (١١ / ٣٢) ولم يذكر إسناده ، والبغوي في شرح السنة (٧ / ٢٤٣) .



وليس على العباد في أمر الشريعة إلا الاتباع والتسليم<sup>(١)</sup>. فالفساد فيما نهى عنه الشارع لا فيما أمر به. قال العيني: «قد ثبت الأمر من صاحب الشرع بقطعهما، وهو مصقرة على الشارع بحكمه. ولأن حكم الفعل فساد إنما يعرف من جهة الشرع، وقد أمر به وهو لا يأمر بالفساد»<sup>(٢)</sup>.

### تعقيب:

القول بفساده بعدما استقر الشرع بعدم القطع، إذ تبين بالاستقراء أن لا مصلحة شرعية ولا دنيوية بقطعة. أما قبل النسخ فقد كانت ثم مصلحة شرعية فلا يحكم بفساده قبل النسخ. كما يقال لمن توجه في صلاته إلى بيت المقدس أن صلاته فاسدة وفعله فساد، أما قبل نسخ القبلة فلا يحكم بفسادها.

### الدليل الثاني عشر:

عدم القطع فيه زيادة حكم على الحكم المدني قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أولى من دعوى النسخ<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث عشر:

نهى الشارع عن إضاعة المال. وقطعه إضاعة المال<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الرابع عشر:

في قطعه ضرر على صاحبه<sup>(٥)</sup>.

١- شرح السنة للبغوي (٧ / ٢٤٤)، القرى للمحب الطبري (١٨٩ - ١٩٠).

٢- البناء (٤ / ٥٦ - ٥٧).

٣- الفروع (٢ / ٢٠٤).

٤- الإنصاف (٣ / ٣٢٩)، المغني (٣ / ٢٧٤).

٥- الفروع (٢ / ٢٠٤).

### الدليل الخامس عشر:

ولأن قطعهما لا يخرجهما عن حالة الحظر إذ لبس المقطوع مع القدرة على النعيلين محرم كلبس الصحيح<sup>(١)</sup>.

### الجواب:

الصحيح أن المقطوع كالنعيلين لا حظر في لبسه ولو مع وجود النعيلين فافترقا كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

### الترجيح:

وهذا القول بعدم قطع الخف عند عدم النعيلين هو الأصح لقوة الأدلة إذ خاطب النبي ﷺ حشد من الجمع الغفير ما يقارب مائة وخمسين ألفاً ولم يذكر القطع، وفيهم العالم والجاهل، ولا يفهم منه إلا الخف المعروف وهو غير المقطوع، وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابن عباس، وفي قطعه إضاعة للمال وضرر على صاحبه، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

## المسألة الثانية: هل تجب الفدية إذا لم يقطعها ؟

للعلماء فيه قولان :

القول الأول : وجوب الفدية .

القول الثاني : عدم وجوبها .

وإليك التفصيل :

القول الأول : وجوب الفدية .

قال الطحاوي : «لبس الخفين بلا قطع يوجب الكفارة»<sup>(١)</sup> . . . والضرورات في لبس الخفاف لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم تكن تلك الضرورات ، ولكنها ترفع الأثام خاصة . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»<sup>(٢)</sup> .

وقال « نوجب عليه الكفارة :

١ . إذ ليس فيما رويموه نفي لوجوب الكفارة .

٢ . فأوجبنا عليه الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك»<sup>(٣)</sup> .

وقال الباجي : « لا خلاف بيننا أنه من لبسهما على ظاهر حديث ابن عباس أنه يجب عليه الفدية»<sup>(٤)</sup> . أي لبسهما بلا قطع .

١- شرح المعاني (٢ / ١٣٤) .

٢- شرح المعاني (٢ / ١٣٦) ، وينظر إعلاء السنن (١٠ / ٥٨) .

٣- شرح المعاني (٢ / ١٣٤) .

٤- المتقى (٣ / ٣٢٤) .

وقال الماوردي: «إن لم يقطعهما لم يجز، وعليه الفدية إن لبسهما»<sup>(١)</sup>.  
ورواية عن أحمد: إن لم يقطع الخفين إلى دون الكعبين فعليه الفدية<sup>(٢)</sup>. قال  
في الإنصاف: «والمنصوص عن أحمد أن عليه الفدية»<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

لأن النبي ﷺ شرط في إباحة لبسهما عدم النعلين، فدل على أنه لا يجوز مع  
وجودهما، وإنما أجازها لأنه يقارب النعلين لا لإسقاط الفدية<sup>(٤)</sup>.

### الجواب:

أ. أين الدليل على الفدية بلبسه سواءً حال وجود النعلين أو عدم وجودهما.  
ب. ثم لو وجبت الفدية لبينها النبي ﷺ للحجاج وعددهم يفوق مائة وخمسين  
ألفاً. إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

### الدليل الثاني:

ولأنه مخيط كعضو على قدره، فوجبت على المحرم الفدية بلبسه كالفقازين.

### الجواب:

أ. أين الدليل على الفدية بلبس المخيط ولبس الفقازين.

١ - الحاوي (٤ / ٩٧).

٢ - المغني (٣ / ٢٧٣)، شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٢٢)، الإنصاف (٣ / ٣٢٩).

٣ - الإنصاف (٣ / ٣٣٠)، الفروع (٢ / ٢٠٥).

٤ - الفروع (٢ / ٢٠٥).

ب. ثم لو وجبت الفدية لبينها النبي ﷺ وعددهم يفوق مائة وخمسين ألفاً.

### الدليل الثالث:

القياس . إذ حلق الرأس من المحظورات ولبس الخف من المحظورات . كما وجبت الفدية في حلق الرأس حال الضرورة، كذا وجبت الفدية في لبس الخف حال الضرورة<sup>(١)</sup> .

### الجواب:

يوجد فرق بينهما من ثلاثة أوجه :

أ. حلق الرأس إتلافٌ - كالصيد - فوجبت فيه الفدية . بينما لبس الخف ليس بإتلاف فلا تجب فيه الفدية . قال الأسنوي : «الحلق إتلاف وهو أغلظ من الاستمتاع»<sup>(٢)</sup> .

ب. حلق الرأس بسبب الأذى يخص عدداً محصوراً من الناس ، لقلّة حصول المرض للناس في رؤوسهم ، فالحاجة خاصة . بينما عدم توفر النعلين لا يخص عدداً محصوراً بل يعم العرب لفقرهم<sup>(٣)</sup> .

ج. الخفان بدل النعلين ، والبدل له حكم المبدل كما في سائر الأحكام الشرعية عند العذر بلا مؤاخذه كالتيمم بدلاً عن الماء ، والصوم بدلاً عن الإطعام في الحنث ، والإطعام بدلاً عن عتق الرقبة في الظهار<sup>(٤)</sup> .

١ - شرح المعاني للطحاوي (٢ / ١٣٦) ، البيان للعمراني (٤ / ١٥٣) ، كثر الراغبين للمحلى (٢ / ٢١١) .

٢ - حاشية عميرة على كثر الراغبين (٢ / ٢١١) .

٣ - مختصر السنن لابن القيم (٢ / ٣٤٩) ، شيخ الإسلام شرح العمدة (٢ / ٤١) .

٤ - انظر مختصر السنن لابن القيم (٢ / ٣٤٩) .

د. سكوت النبي ﷺ عن بيان الفدية للجمع الفدية للجمع الهائل من الحجاج دليل على عدم وجوبها، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

### الدليل الرابع:

ولأن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الأصل وجبت مع عدمه<sup>(١)</sup>. إذ وجبت الفدية بلبس الخفين عند وجود النعلين، فكذا تجب الفدية بلبسهما عند عدم النعلين، فالكفارة بلبسهما لا بوجود النعلين أو عدم وجودهما.

### الاجواب:

أ. أين الدليل على الفدية بلبسه مع وجود الأصل. بل الإثم بلا فدية، فلبسه ليس إتلافاً.

ب. ثم لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فلو وجبت الفدية لبينها النبي ﷺ للحجاج وعددهم يفوق مائة وخمسين ألفاً.

### القول الثاني: لا تجب فيه الفدية.

قال في الفروع: «وإن عدم نعلين لبس خفين بلا فدية. نقله الجماعة ولا يقطع خفيه، قال أحمد: هو فساد»<sup>(٢)</sup>.

«وإن وجد نعلان لم يمكنه لبسها فله لبس الخف ولا فدية عليه» اختاره ابن قدامة وقدمه في الفروع وصوبه المرادوي<sup>(٣)</sup>.

١ - المغني (٣ / ٢٧٣).

٢ - الفروع (٢ / ٢٠٤) راجع الخرقى وشرحه المغني (٣ / ٢٧٢)، وشرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٢١)، والروض المربع (٤ / ١٤)، الإنصاف (٣ / ٣٢٩).

٣ - المغني (٣ / ٢٧٦)، الفروع (٢ / ٢٠٥)، الإنصاف (٣ / ٣٣٠)، شرح المنتهى (١ / ٥٤٠).

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

وجود الفرق بين ارتكاب المحظور الذي يوجب الفدية كحلق الرأس والصيد ،  
والمحظور الذي لا يوجب الفدية كالحفين عند عدم النعلين .

### الفرق الأول:

المحظور الذي يوجب الفدية هو الذي حاجته تخص أفراداً معدودين في بعض  
الأوقات<sup>(١)</sup> . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «فعل محظورات الحج يوجب  
الفدية إذا فعلت لعذر خاص يكون ببعض الناس بعض الأوقات»<sup>(٢)</sup> .

أما الذي لا يوجب الفدية :

- أ . فهو ما رخص فيه للحاجة العامة وهو ما يحتاج إليه في كل وقت غالباً .
- ب . لهذا رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى من غير كفارة لأنهم  
يحتاجون إلى ذلك كل عام .

### الجواب:

المبيت ليس واجباً . ثم الرعي والسقاية تخص أفراداً معدودين . ثم إن كان  
واجباً فكيف يقاس عليه المحظور ؟ إذ ترك المأمورات ليس كفعل المحظورات .  
والقاعدة من ترك نسكاً فعليه دم .

١ - مختصر السنن لابن القيم (٢ / ٣٤٩) .

٢ - شرح العمدة (٢ / ٤١) .

ج. رخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفارة، لأن الحيض أمر معتاد غالب.

### الجواب:

طواف الوداع ليس من مناسك الحج وإن كان واجباً كما سبق بيانه فتركه لا يوجب دماً. ثم كيف يقاس فعل المحظور على ترك المأمور.

د. الاحتذاء (لبس الحذاء) مما يحتاج إليه كل الناس، وفي تركه من الضرر شرعاً و عرفاً وطبعاً. وبسبب الفقر - حيث لا يجد ثمن النعل كثير من الناس - يلبسون الخفاف بلا قطع تجنباً لإفساده. لذا لم يحتج في هذا المباح إلى فدية<sup>(١)</sup>.

### الفرق الثاني:

الحف بدل يقوم مقام المبدل (النعلين)، والمبدل (النعلان) لا فدية فيه، فلا فدية في بدله.

أما حلق الرأس فليس ببذل، وإنما هو إتلاف للحاجة فجبر بالدم.

### الجواب:

أ. البذل عن المبدل يقال فيما إذا كان فعل المبدل واجباً. فإذا تحول من مبدل واجب إلى بدل فلا يجمع عليه الشرع واجبان: واجب البذل وكفارة عن المبدل. كالإطعام في كفارة الحلف فإن لم يجد فالصيام، وعتق الرقبة في كفارة الظهار فإن لم يجد فالإطعام، والماء للوضوء فإن لم يجد فالتيمم. فهذه المبدلات كلها واجبات.



بينما لبس النعلين مباح لم يوجب الشرع لبسهما، فلا مانع من أن يختار ما شاء من لبسهما أو تركهما، ولكن لا يفعل محظوراً، فإذا لبس الخفين فإنه يكون قد دخل في فعل محظور للإحرام، وهذا باب آخر ليس من باب البذل والمبدل.

ب. البذل في المسائل السابقة كلها ليست محظورة كالصيام حال الحلف، والإطعام حال الظهار، والتميم عند الحاجة - وإن لم يكن مضطراً - لرد السلام بعد الحدث، بينما البذل هنا وهو لبس الخف محظور حال الإحرام.

ج. كيف يقال البذل حكمه حكم المبدل؟ إذ لم يلزم بفعل المبدل أي لم يلزم شرعاً بلبس النعال. إذ لو كان ملزماً شرعاً بلباس في الرجل ولم يجد لساغ الاحتجاج بهذه الحجة، إذ كثير من أهل البادية إلى يومنا هذا لا يلبسون نعالاً.

### الدليل الثاني:

لخبر ابن عباس وهو صريح في الإباحة، ظاهر في إسقاط الفدية. لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من حديث ابن عباس على عدم الفدية:

أ. إذ لو وجبت الفدية لبينها ﷺ لعموم الحجاج إذ منهم العالم ومنهم الأعرابي الذي لا يعلم. وهذا المقام يجب فيه البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ب. لو كان فيه الفدية لما كانت رخصة، ولما خصها النبي ﷺ بالذكر «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين» إذ من المعلوم أن المعذور إذا فعل محظوراً عندكم فعليه

الفدية بلا إثم . ولكن ذكره يبين أنها إباحة ورخصة بلا كفارة .

جـ . إن بينهم الجاهل الذي يظن أنه لا يجوز له لبس الخفين وإن كان معذوراً سواء بفدية أم بغير فدية . فإذا سمع الجاهل منهم الحديث « من لم يجد النعلين فليلبس الخفين » كيف يعلم أنه يفدي إذا ظن جواز لبس الخفين لعذر؟! ولا يقال بأن ابن عمر ذكر زيادة القطع أسفل الكعبين فيجب أن نأخذ بالزيادة لما يلي :

١ . حديث ابن عمر ورد في المدينة بينما حديث ابن عباس ورد في عرفة .

٢ . قد ينسخ المقيد بالمطلق إذا وردت به القرينة وقد سبق تفصيله <sup>(١)</sup> .

### الدليل الثالث:

لأنه يختص لبسه في حالة عدم غيره ، فلم تجب فيه فدية كالخفين المقطوعين على قول بعض العلماء .

### الدليل الرابع:

لو لبس الخفين مع قدرته على لبس النعلين لما وجبت عليه الكفارة بالرغم من كون لبسهما محظوراً ، لأن كفارة المحذور متعلقة بالإتلاف كحلق الرأس والصيد بينما لبس المحذور ليس إتلافاً . وقد تم تفصيله في فصل خاص ولله الحمد .

١ - راجع شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٣٥ - ٣٧) .

### الترجيح:

القول بعدم وجوب الفدية أقرب إلى الصواب لعدم ورود الدليل على وجوبها وإنما وردت الكفارة في الإتلاف بينما لبس الخفين ليس إتلافاً، ثم عدم توفر النعلين أمر تعم به البلوى ولا يخص أفراداً معدودين، ثم خطاب النبي ﷺ للحشد العظيم من الحجاج الذي يقارب عددهم مائة وخمسين ألفاً ومنهم العامي والأعرابي الذي لا يعلم وهو مقام يجب فيه البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلا يظن بالنبي ﷺ أن يترك الناس في لبس وفي جهل عن الفدية مع وجوبها عليهم، والله أعلم.

## المسألة الثالثة: هل يجوز لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين؟

هذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: لا يجوز.

القول الثاني: يجوز.

وإليك التفصيل:

### القول الأول: لا يجوز.

قال ابن عبد البر: «روى ابن وهب عن مالك والليث فيمن لبس خفين مقطوعين أو غير مقطوعين إذا كان واجداً للنعلين فعليه الفدية»<sup>(١)</sup>.

قال صاحب المهذب: «إن لبس الخف مقطوعاً من أسفل الكعب مع وجود النعل لم يجز على المنصوص وتجب عليه الفدية»<sup>(٢)</sup>.  
ونص الإمام أحمد على أنه لم يجز وعليه الفدية»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

أمر النبي ﷺ بداية الأمر بقطع الخفين إذا لم يجد نعلين. فعلقه ﷺ بعدم وجود النعلين.

### الجواب:

أما اشتراطه عدم النعل لأن القطع مع وجود النعل إفساد<sup>(٤)</sup>. ولم يتطرق الحديث إلى عدم جواز لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين.

١ - الاستذكار (١١ / ٣٣)، الذخيرة (٣ / ٢٢٨).

٢ - المجموع (٧ / ٢٤٩-٢٥٠).

٣ - الإنصاف (٣ / ٣٣٠).

٤ - الفروع (٢ / ٢٠٥).

## القول الثاني: يجوز لبسه .

جاء في إعلاء السنن : «في الغنية : ظاهر الحديث أنه لو وجد النعلين لا يقطع الخفين لما فيه من إتلاف المال من غير حاجة ، وهو لا ينافي جواز لبسهما لو قطعهما مع وجود النعلين . نعم لبسهما مع وجود النعلين مخالف للسنة ، فيكره وتحصل به الإساءة<sup>(١)</sup> . قلت وهو محتمل ما رواه الطبراني عن أبي حنيفة إذا كان قادراً على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما<sup>(٢)</sup> .

قال العيني : «ولا تجب الفدية به عندنا مع القطع ، وإن وجد النعلين فلبس الخفين مقطوعين فلا شيء عندنا كالمداس ونحوه»<sup>(٣)</sup> .

وقال الجعفي مخالفاً لأصحابه الشافعية : «يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل»<sup>(٤)</sup> .

قال القاضي أبو يعلى وابن عقيل والمجد والشيخ تقي الدين : يجوز له لبسه ولا فدية عليه لأنه ليس بخف<sup>(٥)</sup> . وجاء في الإنصاف : «يباح النعل كيفما كانت على الصحيح من المذهب لإطلاق إباحتها . وقدمه في الفروع . وعنه تجب الفدية في عقب النعل أو قيدها وهو السير المعترض على الزمام»<sup>(٦)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

١ - الغنية (٤٥)

٢ - إعلاء السنن (١٠ / ٥٥)

٣ - البناية (٤ / ٥٧)

٤ - حاشية عميرة على كثر الراغبين (٢ / ٢١١) ، المذهب وشرحه المجموع (٧ / ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٦١) .

٥ - الإنصاف (٣ / ٣٣٠) ، الفروع (٢ / ٢٠٥) .

٦ - الإنصاف (٣ / ٣٣٠) والفروع (٢ / ٢٠٥) .

**الدليل الأول:**

لأنه بعد قطعه لم يصبح خفياً.

**الدليل الثاني:**

المقطوع يصبح كالنعل فإباحته أصلية<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:**

إذا كان المقصود بالخف هو المقطوع:

أ. إما أن يكون المقطوع محظوراً بوجود النعلين، فهو بمنزلة غير المقطوع من حيث الحظر. فلماذا أمر الشارع بقطعه؟ فهو محظور سواء قطع أم لم يقطع. فإذا تساوى المقطوع وغير المقطوع من حيث الحظر، لماذا أمر الشارع بقطعه؟ بل يقيه بلا قطع، ويأذن باستخدامه بلا قطع عند عدم النعلين، فهما سواء، زيادة على كون المقطوع فيه إتلاف للخف بلا فائدة<sup>(٢)</sup>.

ب. أو يكون المقطوع غير محظور سواء بوجود النعلين أو بعدم وجودهما، وهو المطلوب.

**الدليل الرابع:**

لبس الخفين مع وجود النعلين لا يوجب الفدية بالرغم من عدم الجواز لأنه ليس إتلافاً. فلبس الخفين المقطوعين لا يوجب الفدية كذلك.

١- الفروع (٢ / ٢٠٥).

٢- ينظر شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٢٦).

**الترجيح:**

الصحيح جواز لبس الخف المقطوع مع وجود النعلين لأنه بمثابة النعل ولا يدخل الخف المقطوع في مسمى الخف عند إطلاقه ثم ليس في لبسه إتلافاً، إذ الموجب لفدية المحذور هو الإتلاف، والله أعلم.





## المبحث الثالث والعشرون كفارة عقد النكاح للمحرم

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم عقد النكاح للمحرم .  
وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة :

### أما المالكية:

فقد قال ابن عبد البر « قال مالك : لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ، فإن فعل فالنكاح باطل »<sup>(١)</sup>

وقال مالك : « أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ».<sup>(٢)</sup> وقال الدردير: يفسخ النكاح أبداً<sup>(٣)</sup>. وقال الباجي معلقاً : «إذا اقتضى المنع من عقد نكاح المحرم اقتضى فساده إن عقد، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وإلى هذا ذهب مالك»<sup>(٤)</sup>. وقال : « واختلف قول مالك في إبطال نكاح المحرم، فقال مرة : هو فسخ ، وقال مرة : هو طلاق »<sup>(٥)</sup>. وقال الزرقاني : «يفسخ أبداً بطلقة عند مالك للاختلاف فيه، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج»<sup>(٦)</sup>.

١ - الاستذكار (١١ / ٢٦٢).

٢ - الموطأ (٧٦٦).

٣ - أوجز المسالك (٦ / ٣٤٠).

٤ - المتقى (٣ / ٤٠٨).

٥ - المتقى (٣ / ٤٠٩).

٦ - أوجز المسالك (٦ / ٣٤٠).

### وأما الشافعية:

فقد قال الشافعي: لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فإن نكح أو أنكح فالنكاح فاسد<sup>(١)</sup>. وقال صاحب المهذب: «ويحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة، فإن تزوج أو زوج فالنكاح باطل»<sup>(٢)</sup>. وقال النووي: «لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد»<sup>(٣)</sup>. وقال «ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق، لأن العقد الفاسد غير منعقد، فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره»<sup>(٤)</sup>.

### وأما الحنابلة:

فقد جاء في الفروع: إن تزوج المحرم أو زوج مُحرمَة أو كان ولياً أو وكيلاً في النكاح لم يصح، تعمد أو لا<sup>(٥)</sup>.

وعن أحمد: إن زوج المحرم لم أفسخ النكاح أه. وكلام أحمد يحمل على أنه لا يفسخه لكونه مختلفاً فيه<sup>(٦)</sup>. وزاد في الإنصاف: «سواء كان ولياً أو وكيلاً، اختاره أبو بكر. كما لو حلق المحرم رأس حلال، قاله الزركشي»<sup>(٧)</sup>. وقال القاضي: يفرق بينهما بطلقة وهكذا كل نكاح مختلف فيه<sup>(٨)</sup>. وفي الإنصاف:

- ١ - الحاوي للماوردي (٤ / ١٢٣).
- ٢ - المجموع شرح المهذب (٧ / ٢٨٣)، الإيضاح (١٩٤-١٩٥) للنووي، البيان للعمراتي (٤ / ١٦٨)، كفاية الأختيار (١ / ٢٣٠).
- ٣ - المجموع (٧ / ٢٨٤)، ينظر كفاية الأختيار (١ / ٢٣٠).
- ٤ - المجموع (٧ / ٢٩٠)، ينظر البيان (٤ / ١٧٠).
- ٥ - الفروع (٢ / ٢٠٩)، المغني (٣ / ٣١١-٣١٣)، الإنصاف (٣ / ٣٤٩)، الشرح المتع (٧ / ١٧٣، ١٧٦-١٧٧)، الروض المربع (٤ / ٣٠).
- ٦ - المغني (٣ / ٣١٣).
- ٧ - الإنصاف (٣ / ٣٤٩).
- ٨ - المغني (٣ / ٣١٣).

لو وكل حلال حلالاً فعقده بعد أن أحرم لم يصح على الصحيح من المذهب،  
وقيل يصح<sup>(١)</sup>. قال ابن قدامة: عقد النكاح حرام ولا فدية فيه.<sup>(٢)</sup>

قال ابن عبد البر: «وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، وهو قول الليث والأوزاعي، وبه قال أحمد بن حنبل، قال أحمد: أذهب فيه إلى حديث عثمان. وقال: روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنهم فرقوا بينهما»<sup>(٣)</sup>.

١ - الإنصاف (٣ / ٣٤٩).

٢ - عمدة الفقه (٢٣٦). راجع زاد المستقنع (٤ / ٣٠-٣١).

٣ - الاستذكار (١١ / ٢٦٢-٢٦٣).

## إذا نكح المحرم عمداً عائلاً بتحريم النكاح، هل تجب عليه الكفارة؟

أ. اتفق العلماء على أن لا كفارة في نكاح المحرم عمداً :

١. إنما عليه الإثم .

٢. واختلفوا في صحة النكاح ، وجمهورهم يرى بطلان النكاح بلا تطليق .  
وبعضهم يرى بطلانه بتطليقة واحدة خروجاً من الخلاف . وبعضهم يرى صحته . وكلهم اتفقوا على عدم الفدية فيه :

قال القرافي : لا فدية فيه ، دون سائر المحظورات <sup>(١)</sup> .

وقال الشافعية : في جميع محظورات الإحرام الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن قدامة : « متى تزوج المحرم أو زوج أو زوجت محرمة لم يجب بذلك فدية » <sup>(٣)</sup> .

ب. من قال فيه الكفارة :

لم أجد من قال بوجوب الكفارة إلا ما نقله الشيخ ابن عثيمين في الممتع إذ قال :  
قال بعض العلماء فيه الفدية قياساً على اللباس <sup>(٤)</sup> . ولم أتوصل إلى معرفة هؤلاء العلماء الذين نقل عنهم الشيخ .

أدلة من قال بعدم الفدية في نكاح المحرم :

١ - الذخيرة (٣ / ٣٤٤) .

٢ - متن أبي شجاع (١١٨) ، الحاوي (٤ / ١٢٦) .

٣ - المغني (٣ / ٣١٤) . عمدة الفقه (٢٣٦) راجع الزاد (٤ / ٣١) .

٤ - الشرح المتع (٧ / ١٧٧) .

### الدليل الأول:

لعدم ورود الدليل على وجوب الفدية، إذ الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الفدية<sup>(١)</sup>.

### الجواب:

وكذا التطيب واللباس وتغطية الرأس للمحرم لم يثبت فيها نص في الفدية، فلماذا أوجبوا فيها الفدية؟!

### الرد:

أنه ما كان على قياس فعليه لا يقاس . إذ الطيب قيس على الحلق فلا يقاس عقد النكاح على الطيب . ولكن الاعتراض باق : لماذا لا يقاس عقد النكاح على الحلق؟! لأن الحلق إتلاف بينما عقد النكاح ليس إتلافاً .

### الدليل الثاني:

أبطل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاح المحرم ولم يأمره بالفدية . فعن أبي غطفان بن طريف أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه<sup>(٢)</sup> . وعدم أمره له بالفدية دليل على عدم وجوبها .

### الجواب :

ربما أمره ولكن الراوي لم ينقله . فعدم العلم بالشيء لا يعني العلم بالعدم لاسيما إذا دلت الأدلة الأخرى على الفدية ، فلا يكون إغفال ذكرها في قصة عمر رضي الله عنه دليلاً على عدم وجوبها .

١ - الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٧ / ١٧٧) .

٢ - سنده صحيح رواه مالك (٧٦٤) والبيهقي من طريقه (٥ / ٦٦) و(٧ / ٢١٣) راجع الإستذكار (١١ / ٢٥٧ - ٢٥٨) .

### الدليل الثالث:

وعن علي رضي الله عنه قال: « من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه »<sup>(١)</sup>. ورد من طريق مطر، ومن طريق ميمون المرائي<sup>(٢)</sup> كلاهما عن الحسن عن علي به.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: « لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه »<sup>(٣)</sup>. ورد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي. فلم يأمره بالفدية.

### الاجواب:

الروايات كلها مرسلة عن علي رضي الله عنه، إذ الحسن البصري ومحمد بن علي بن الحسين كلاهما لم يسمع من علي رضي الله عنه، فموضع العلة واحد فالعلة واحدة، فلا يصح عن علي رضي الله عنه.

### الدليل الرابع:

لأن عقد النكاح وسيلة وغيره من المحظورات مقصد. والذي يجبر إنما هو المقاصد<sup>(٤)</sup>.

فعقد النكاح وسيلة للجماع، فالجماع هو الذي فيه الكفارة، أما الوسيلة وهو عقد النكاح فلا كفارة فيه.

### الاجواب:

والطيب قالوا وسيلة للجماع، ومقدمات الجماع من مباشرة وقبلة وسيلة

١ - رواه البيهقي (٧ / ٢١٣).

٢ - رواه البيهقي (٥ / ٦٦).

٣ - رواه البيهقي (٥ / ٦٦).

٤ - الذخيرة للقرافي (٣ / ٣٤٤).

للجماع فلماذا أوجبوا فيها الفدية . فكما وجبت الفدية في الطيب فكذا تجب في عقد النكاح .

### الرد :

أنه ما كان على قياس فعلية لا يقاس . فالطيب قيس على الحلق وكذا مقدمات الجماع ، فلا يقاس على الطيب .

ولكن الاعتراض باق إذ كيف يقاس الطيب وهو الوسيلة على الحلق وهو المقصد ولا يقاس عقد النكاح على الحلق؟! فإذا صح هذا القياس صح قياس عقد النكاح على الحلق وتبطل الحجة المذكورة ، وإذا لم يصح قياس عقد النكاح على الحلق لأن النكاح وسيلة فكذا الطيب لا يصح قياسه على الحلق .

### الدليل الخامس :

لعدم حصول المقصود من العقد . إذ النكاح لا ينعقد فيقع باطلاً ، بخلاف باقي المحرمات لأنه استمتع فيها بما هو محرم عليه<sup>(١)</sup> .

### الجواب :

أ. قاعدة (النهي يقتضي الفساد) لم يشترط فيها حصول المقصود أو عدم حصوله ، وإنما وقع في محظورات العبادة حال تلبسه فيها . كمن تكلم وعقد صفقة في الصلاة ، هل يقال بطلت الصفقة وصحت الصلاة لأن الصفقة لم تتم؟!

ب. الاستمتاع بعقد النكاح أعظم من الاستمتاع بتغطية الرأس أو الادهان

١ - شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٢١٠) ، كفاية الأخيار (١ / ٢٣١) ، المغني (٣ / ٣١٤) .

بطيب أو بلبس السراويل ، لا سيما إذا رآها واستمتع فيها بالنظر والحديث معها كزوجة . وحسبه متعته بأنه قد عقد النكاح على امرأة .  
 أما إذا قيل : إن استمتاعه لم يتم لأنهم أبطلوا نكاحه . يقال : وكذلك استمتاعه لم يتم بلبس السراويل والطيب لأنه يؤمر بغسله وبنزع السراويل أو القلنسوة .  
 بل قال الشيخ ابن عثيمين : « قالوا : إن ترفه الإنسان بالنكاح أشد من اللباس »<sup>(١)</sup> . فكيف يؤمر بالفدية في اللباس ولا يؤمر بها في عقد النكاح !

### الدليل السادس:

الفدية إنما تجب في الحج إما بإتلاف أو ترفيه أو استمتاع . والنكاح ليس بثابت (أي لا ينعقد) فلا يحصل فيه إتلاف أو ترفيه أو استمتاع<sup>(٢)</sup> .

### الجواب:

أ. أين الدليل على وجوب الفدية بعلة الترفيه والاستمتاع . قال الشيخ ابن عثيمين : من قال إن العلة في منع حلق الرأس هي الترفيه حتى نقيس عليه ذلك؟ ولكن العلة هي إسقاط شعيرة من شعائر النسك وهو الحلق أو التقصير<sup>(٣)</sup> .  
 وإنما ورد الدليل على وجوب الفدية في الإتلاف كالصيد وكذا في حلق الرأس لأنه إتلاف وربما يضاف إليه الترفيه تبعاً لا أصلاً .

قال الشيخ ابن عثيمين عن علة الترفيه والاستمتاع في وجوب الفدية في الحلق :  
 « هذه العلة ليست قوية »<sup>(٤)</sup> .

١ - الشرح الممتع (٧ / ١٧٧) .

٢ - الحاوي للماوردي (٤ / ١٢٦) ، كفاية الأخيار (١ / ٢٣١) ، الشرح الممتع (٧ / ١٧٨) .

٣ - الشرح الممتع (٧ / ١٣٢) .

٤ - الشرح الممتع (٧ / ١٩٦) .



والحكم إذا علق بعلة مركبة جمعت أمرين إتلافاً وترفياً لا يصح أن يحكم به إذا توفر أحدهما، إلا إذا علم أن كل أمر منهما على حدة يعتبر علة تامة للحكم. أما إن كان كل منهما على حدة علة ناقصة للحكم فلا يقاس عليها حتى تكتمل. فكيف إذا تبين أن أصل حلق الرأس هو الإتلاف كالصيد الذي ثبت فيه الفدية وليس الترفه.

ب. قال الشيخ ابن عثيمين: هل المُحْرَم ممنوع من الترفه؟ الجواب: ليس ممنوعاً من الترفه في الأكل ولا في اللباس، فله أن يلبس من الثياب التي تجوز للإحرام ما شاء، ولا يمنع من الترفه بإزالة الأوساخ فله أن يغتسل ويزيل الأوساخ<sup>(١)</sup>.

ج. سبق البيان أن ترفه الإنسان بعقد النكاح واستمتاعه وفرحه به أعظم من تطيب أحد أعضاء الجسم، أو بتغطية الرأس. لذا الاستدلال بإسقاط الفدية عن العاقد من أجل أنه لا ترفه فيه ولا استمتاع دليل ضعيف.

### الدليل السابع:

لأنه من باب الأقوال. والأحكام في هذا الباب لا توجب كفارة في الإحرام تختص به، كما لو تكلم بكلام محرم<sup>(٢)</sup>.

### الجواب:

أ. هذا النهي ورد خاصاً حال الإحرام، والنهي يقتضي الفساد، كالنهي عن الصلاة في معادن الإبل فإنه يبطل الصلاة. والنهي عن صوم يومي العيد فإنه

١ - الشرح الممتع (٧ / ١٣١).

٢ - شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٢١٠).

يطله . ففي الحج إما أن يقال بأن الفدية شرعت للإثم حال التلبس بالنسك حينئذ تلزم الفدية عاقد النكاح ، أو يقال بأن الفدية شرعت جبراً للإتلاف فلا فدية على سائر المحظورات إلا ما كان فيه إتلافاً .

ب. إذا قسنا عقد النكاح للمحرم على الكلام المحرم مطلقاً لأنها من باب الأقوال ، كذا نقيس الأفعال الممنوعة للمحرم على الأفعال المحرمة مطلقاً . فيقال إذاً: من غطى رأسه لا فدية عليه إذ يقاس على من سرق وهو محرم أو ضرب أخاً له وهو محرم ، فهذه أفعال محرمة ، فالأحكام في هذا الباب لا توجب كفارة في الإحرام تختص به فكذا تغطية الرأس . فأين الدليل على الفدية الخاصة به ؟ ومن جامع أهله يقال فعل فعلاً محرماً كما لو سرق فهذا فعل محرم . ومن تطيب فقد فعل فعلاً محرماً كما لو سرق فهذا فعل محرم فلا فدية فيه ، فالجامع بينها أنها أفعال محرمة . فإذا وجبت الفدية في الأولى فلتجب في الثانية وإذا لم تجب في الثانية فلا تجب في الأولى لأن الجامع بينهما أفعال محرمة حال الإحرام . والأحكام حينئذ في هذا الباب لا توجب كفارة في الإحرام خاصة به .

ج. ثم ينظر إلى علة النهي عن نكاح المحرم : فإن كان ترفهاً ، فإنه أكثر ترفهاً من اللباس والطيب . أو لأنه من مقدمات النكاح فهو أشد من استعمال الطيب الذي هو من مقدمات النكاح . وإذا قيل أنه يبطل فلا يتحقق المقصود فقد سبق الجواب عنها في الدليل الرابع . وإن قيل أنه ليس بإتلاف قيل هذا هو الأقرب والأصح ، والله أعلم .

### الدليل الثامن:

كلما وقع الأمر على مخالفة الشرع وأمكن إبطاله ، اكتفي بإبطاله عن إيجاب

كفارة أو فدية . بخلاف الأمور التي لا يمكن إبطالها<sup>(١)</sup> .

### الجواب:

وكذا الطيب أمكن إبطاله بغسله فلا تجب فيه الفدية ، واللباس إن أمكن إبطاله بنزعه فلا تجب فيه الفدية ، وتغطية الرأس إن أمكن إبطاله بنزعه فلا تجب فيه الفدية ، إذ كل منها استمتع بها فترة من الزمن ثم انقطع فالحكم فيها واحد .

### الدليل التاسع:

قياساً على شراء الصيد الذي فسد عقده لأجل الإحرام فلا فدية فيه<sup>(٢)</sup> .

### الجواب:

ما العلة في عدم وجوب الفدية في شراء الصيد؟ وهل هذا أصل يقاس عليه؟!

### الدليل العاشر:

لأنه ليس بإتلاف ، وإنما تجب الفدية حال الإتلاف .

### الترجيح:

الأصل عدم الفدية إلا للدليل ، ثم لم يرد الدليل في وجوب الفدية إلا حال الإتلاف كحلق الشعر والصيد بينما عقد النكاح لا إتلاف فيه فلا تجب فيه فدية ، والله أعلم .

١ - شرح العمدة (٢ / ٢١٠) .

٢ - المغني (٣ / ٣١٤) ، الفروع (٢ / ٢١٢) ، العدة لبهاء الدين المقدسي (٢٣٦) ، شرح العمدة لشيخ

الإسلام ابن تيمية (٢ / ٢١٠) ، الروض المربع (٤ / ٣١) ، وشرح المنتهى للبهوتي (١ / ٥٤٨) ،

مطالب أولي النهى (٢ / ٣٤٥) .



المبحث الرابع والعشرون  
**هل تجب الفدية في المحظورات التي ليست بإتلاف ،  
 كلبس القميص والسراويل وتغطية الرأس ؟**

اختلف العلماء فيها على قولين

القول الأول : وجوب الفدية .

القول الثاني : عدم وجوب الفدية .

القول الأول : قول الجمهور بوجوب الفدية

أما الأحناف :

فقد قال الكاساني : « الأصل أن الارتفاق الكامل باللبس يوجب فداءً كاملاً ،  
 فيتعين فيه الدم لا يجوز غيره إن فعله من غير عذر ، وإن فعله لعذر فعليه أحد  
 الأشياء الثلاثة »<sup>(١)</sup> .

أما المالكية :

فقد قال ابن عبد البر « قال مالك : من لبس السراويل فعليه الفدية وجد الإزار  
 أو لم يجده إلا أن يشق السراويل ويفتقه ويتزر به »<sup>(٢)</sup> . وقال الباجي : وليس له  
 أن يدخل منكبيه داخل القباء ، فإن فعل ذلك افتدى<sup>(٣)</sup> .

قال الباجي : « من لبس مخيطةً على الوجه المعتاد فعليه الفدية . . لا يحل

١ - البدائع (٢ / ١٨٦) .

٢ - الاستذكار (١١ / ٣٢) .

٣ - المتقى (٣ / ٣٢٢) .

للرجل المحرم ستر رأسه إلا من عذر مع الفدية . قال القاضي أبو محمد : ولا خلاف في ذلك «<sup>(١)</sup> .

### أما الشافعية :

فقد قال النووي : « لا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط كالقلنسوة ولا بغيره كالعمامة والإزار والخرقه ، وكل ما يعد ساتراً . فإن ستر لزمه الفدية »<sup>(٢)</sup> قال أصحابنا يحرم عليه لبس القميص والسراويل والتبان والدراعة والخف والران ونحوها ، فإن لبس شيئاً من ذلك مختاراً عامداً أثم ولزمه المبادرة إلى إزالته ، ولزمته الفدية سواء قصر الزمان أم طال ولا خلاف في هذا »<sup>(٣)</sup> .

### أما الحنابلة :

فقال القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب « إذا أدخل كتفيه في القباء فعليه الفدية وإن لم يدخل يديه في كفيه لأنه مخيط »<sup>(٤)</sup> .

وجاء في شرح العمدة « سواء غطى الرأس بما صنع على قدره من عمامة وقلنسوة ونحو ذلك أو بغير ذلك مثل خرقة أو عصابة أو ورقة أو خرقة فيها دواء أو ليس فيها دواء ، وكذلك إن خضب رأسه بحناء أو طينة إلا أن يحتاج إلى شيء من ذلك فيفعله ويفتدي »<sup>(٥)</sup> .

استدلوا بما يلي :

- ١ - المتقى (٣ / ٣٢٢) .
- ٢ - المجموع (٧ / ٢٥٢) .
- ٣ - المجموع (٧ / ٢٥٤) .
- ٤ - المغني (٣ / ٢٨١) .
- ٥ - شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٥٤ - ٥٥) .

**الدليل الأول:**

ورود النص في فدية الصيد وهو محذور، وكذا المذكورات هي محظورة فتقاس عليه .

**الجواب:**

أ. الصيد إتلاف بينما الأمور المذكورة ليست إتلافاً.

ب. عقد النكاح محذور ولم تجب فيه الفدية .

ج. والخف محذور ولم تجب فيه الفدية للعدر ( وقد سبق البيان أن المعذور كغير المعذور من حيث وجوب الفدية ) .

**الدليل الثاني:**

ورود النص في حلق الرأس وهو ترفه، وكذا المذكورات هي محظورة وفيها ترفه .

**الجواب:**

أ. الحلق ترفه وإتلاف، فالترفه علة ناقصة لم يتعلق بها الحكم عند إنفرادها إذ لا دليل عليه .

ب. مما يدل عليه أن الخف ترفه إلا أنه لا تجب فيه الفدية، وقد سبق ذكر الأدلة .

ج. وكذا عقد النكاح ترفه ومن أعظم دواعي الجماع إلا أنه لا تجب فيه الفدية .

### الدليل الثالث:

هذه المحظورات فيها الإثم ويكفرها الفدية، إذ شرعت الفدية لإتمام حجه .

### الجواب:

- أ. حالق الرأس للعذر ليس بأثم ووجبت عليه الفدية .
- ب. وحالق الرأس لغير عذر أو جبت عليه الفدية مع الإثم .
- ج. وقاتل الصيد عمداً أثم مع وجوب الفدية، فلم يكن الإثم سبباً للفدية .
- د. نكاح المحرم محظور وفيه الإثم، ولم تجب فيه الفدية .
- هـ. فالفدية لم تجب من أجل الإثم وإنما من أجل الإلتلاف .

### القول الثاني: قال آخرون لا فدية فيه

على اختلاف بينهم فيما لا فدية فيه . وبيانه ما يلي :

١. لا فدية في الادهان بالطيب: رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> . وإن كان المشهور وجوب الفدية .

٢. لا فدية على من لبس السراويل إذا خاف تخلفه عن القافلة ولم يجد إزاراً . وهو قول للشافعية<sup>(٢)</sup> . أو وجد إزاراً يباع بأكثر من ثمن المثل رجحه النووي . أو وهب له إزار لم يلزمه قبوله لمشقة المنة في قبول، رجحه الدارمي من الشافعية<sup>(٣)</sup> .

١ - الإنصاف (٣ / ٣٣٢) .

٢ - المجموع للنووي (٧ / ٢٥٩) .

٣ - المجموع (٧ / ٢٦٠) .



٣. لا فدية على من لبس السراويل القصيرة للحاجة . وهو قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . وإليه مال البخاري <sup>(١)</sup> .

٤ . ما لا ينتفع به المحرم إلا بعد طول كاللباس فلا تجب الفدية فيه إلا بانتفاع المحرم من حر أو برد أو طول كالיום . وهو قول ابن الحاجب وابن أبي زيد القيرواني . وقال الخطاب : فلو لبس ولم ينتفع من حر أو برد ولم يطل ذلك يوماً ولا قريباً من اليوم فلا فدية عليه <sup>(٢)</sup> .

٥ . قال ابن قدامة « للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ، والخفين إذا لم يجد نعلين ولا فدية عليه في لبسهما » <sup>(٣)</sup> .

٦ . من وجد نعلًا لا يمكنه لبسهما لبس الخف ولا فدية عليه ، وهو قول للحنابلة اختاره ابن قدامة وقدمه ابن مفلح في الفروع وصوبه المرادوي <sup>(٤)</sup> .

٧ . لو غطى رأسه بحمل مكمل أو طبق أو نحوه لنفسه لا لتجارة لا فدية عليه . وهو قول عطاء ومالك ورجحه ابن قدامة في المغني <sup>(٥)</sup> .

٨ . لو عصب رأسه بعصابة لضرورة لا فدية عليه . هو قول عطاء <sup>(٦)</sup> .

٩ . قال داود الظاهري : لا تجب الفدية في كل المحظورات إلا ما دل الدليل <sup>(٧)</sup> .

١ - فتح الباري (٣ / ٣٩٦) .

٢ - مواهب الجليل (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠) .

٣ - المغني (٣ / ٢٧٢ - ٢٧٣) ، شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٢١) .

٤ - الإنصاف (٣ / ٣٣٠) .

٥ - مواهب الجليل (٤ / ٢٠٩ - ٢١٠) ، المغني (٣ / ٣٠٣) .

٦ - المغني (٣ / ٣٠٣) .

٧ - المجموع للنووي (٧ / ٣٧٤ - ٣٧٥) .

استدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

لم يرد الدليل في الفدية إلا في الإتلاف كالصيد ففيه نسك أو إطعام مسكين أو صيام، وكذا حلق الرأس وجب فيه نسك أو إطعام مسكين أو صيام. أما غيرهما فلم يرد الدليل على وجوب الفدية. ونسب لداود الظاهري عدم الفدية<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

الأصل براءة الذمة من الفدية حتى يرد الدليل، ولا دليل عليه. بخلاف الصيد وحلق الرأس إذ ورد فيهما الدليل لأن كليهما يتضمن علة الإتلاف بينما الأمور المبحوثة ليست إتلافاً.

### الدليل الثالث:

عدم وجوب الفدية على لابس الخف مطلقاً، إذ لم يأمر النبي ﷺ بالفدية للابس الخف إذا لم يجد نعلًا :

أ. إذ تبين مما سبق أن المعذور وغير المعذور حكمهما واحد في وجوب الفدية وعدم وجوبها، كصيد العمد للمعذور وغير المعذور تجب فيهما الفدية، لكن غير المعذور يفترق عنه بالإثم. وحلق الرأس عمداً للمعذور وغير المعذور تجب فيهما الفدية، ولكن غير المعذور يفترق عنه بالإثم.

ب. لذا فلا يلبس الخف المعذور كما أنه لا فدية عليه فكذا غير المعذور مع الإثم.

ج. ولبس الخف ليس إتلافاً، فلا تجب فيه الفدية.

١ - المجموع النووي (٧ / ٣٧٤ - ٣٧٥)، والقرطبي (٢ / ٣٨٥).

**الجواب:**

غير واجد النعلين يعتبر عاجزاً والعجز يسقط الحكم مع عدم الكفارة، وليس كباقي الأعذار التي ليست عجزاً.

**الرد:**

النعلان ليستا واجبتي اللبس، ولا هما ضرورة. فالعرب كثيراً ما يسيرون حفاة إلى يومنا هذا، ولا يجدون أي غضاضة فيه، بل هو ترفه عندهم. وليس فقد النعلين كإيذاء القمل في الرأس، فأوجب النبي ﷺ في الثانية ولم يوجب في الأولى لأن حلق الرأس إتلاف بينما لبس الخفين ليس إتلافاً سواءً لعذر أم لغير عذر.

**الدليل الرابع:**

لم يأمر النبي ﷺ بالفدية للابس السراويل عند العذر أو عدم وجود الإزار، وهو قول للحنابلة وغيرهم وكما قيل في الخف يقال في السراويل لغير المعذور: لا فدية مع الإثم.

**الجواب:**

أ. غير واجد الإزار عاجز، والعجز لا يوجب فدية المحذور.

ب. إذا تعارض محظوران للمحرم: كشف العورة والسوأة لعدم الإزار، أو لبس السراويل ولا بد من أحدهما. حينئذ ينظر أيهما أعظم حرمة ومفسدة فيجتنبها بارتكاب الآخر وهو مطيع في فعله حينئذ. فهو مطيع بلبسه السراويل عند عدم الإزار، ولا تجب الفدية على المطيع.

**الرد:**

- أ. تبين أن الفدية لا لأجل الإثم وإنما لأجل الإلتلاف .
- ب. وإذا سقطت الفدية عن لبس السراويل للعذر تحقق المطلوب .
- ج. جمع النبي ﷺ بين لبس السراويل ولبس الخف عند عدم النعال ولم يوجب عليهما الفدية ، وعدم النعال ليس عجزاً يوجب لبس الخف .
- د. وغير المعذور كالمعذور من حيث الفدية سواء ، ويفترقان بالإثم .

**الدليل الخامس:**

لا فدية على نكاح المحرم عمداً .

- أ. من قال بتحريم نكاح المحرم فإنه لا يوجب عليه الفدية إذا عقد متعمداً ، فكذا الأمور المذكورة كالطيب وتغطية الرأس عمداً وغيرها .
- ب. وكما سبق البيان أن رفاهية عقد النكاح أعظم من رفاهية التطيب و اللباس .
- ج. ولا دليل على وجوب الفدية في نكاح المحرم .

**الدليل السادس:**

عن عائشة رضي الله عنها أنها حجت ومعها غلمان لها ، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء ، فأمرتهم أن يأخذوا التباين فيلبسونها وهم محرمون<sup>(١)</sup> .

١ - ذكره البخاري معلقاً ، ورواه سعيد بن منصور بسند صحيح . تغليق التعليق ( ٣ / ٥٠ ) ، فتح الباري ( ٣ / ٣٩٧ ) .

والتباين جمع تَبَّان: وهي سراويل قصار بغير أكمام. <sup>(١)</sup> فهو قصير جداً ، بمقدار شبر « لستر العورة المغلظة فقط ، ويكثر لبسه الملاحون » <sup>(٢)</sup> ، وكذا يلبسه المصارعون . فلم توجب عليهم أم المؤمنين الفدية ، وإليه مال البخاري <sup>(٣)</sup> .

### الدليل السابع:

من العلماء من ذهب إلى أبعد من ذلك ولو كان إتلافاً فلا فدية عليه :

أ. «رجل نما شعر شاربه ، وأصبح إذا أكل أو شرب النف الشعر مع الأكل والشرب» . قال الشيخ ابن عثيمين : «فإنه يأخذه ولا يفدي على الصحيح» <sup>(٤)</sup> . ولا يقال هذا في المعذور لأنه سبق البيان أن المعذور وغير المعذور حكمهما واحد في محظورات الإحرام . ولكن قد يقال : ذلك لأن الشارع منع من حلق شعر الرأس دون غيره .

ب. وقال عطاء : لا فدية على تقليم الأظفار . لأن الشرع لم يرد فيه بفدية <sup>(٥)</sup> .

ج. وكذا قال ابن القاسم صاحب مالك إن احتاج لقصه <sup>(٦)</sup> .

د. قال الشيخ ابن عثيمين : ومن الحاجة حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي لتعلق مصالح الحجيج جميعاً بها ، إذ لو عمل الجندي بدون اللباس الرسمي لما أطاعه الناس وصار في الأمر فوضى ، ولا فدية عليه لأنه يشتغل بمصالح الحجيج . وخاصة لبس المخيط ليس فيه نص على وجوب الفدية فيه ، فينتج

١ - الفتح (٣ / ٣٩٧)

٢ - النهاية لابن الأثير (١ / ١٨١)

٣ - فتح الباري (٣ / ٣٩٦) .

٤ - الممتع (٧ / ١٣١) .

٥ - المرادوي (٣ / ٣٢٣) .

٦ - المغني (٣ / ٢٩٨) .

عندنا أمران :

١ . عدم القطع في وجوب الفدية في لبس المخيط .

٢ . القياس على سقوط الواجب عمن يشتغل بمصلحة الحجاج .

لكن لو قلنا يفدي إحتياطاً لكان أحسن<sup>(١)</sup> .

ولا يقال هذا خاص في المعذور - أعني عدم الفدية - لأنه سبق البيان أن المعذور وغير المعذور حكمهما واحد في محظورات الإحرام كحال كعب بن عجرة رضي الله عنه .

### الترجيح:

وهذا القول بعدم الفدية لمن وقع في محذور من غير إتلاف هو الأقوى حجة . لأن الفدية لم ترد إلا في الإتلاف كالصيد وحلق الرأس ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم لابس الخف والسراويل بالفدية عند العذر ، والمعذور وغير المعذور حكمهما سواء من حيث الكفارة ، ولم تجب الفدية في عقد النكاح ، وهو قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في لبس التبايين ، والأصل براءة الذمة ، حتى يرد الدليل بوجوب الفدية ولم يثبت دليل صحيح فيه ، والله أعلم .

## المبحث الخامس والعشرون بماذا يتحلل التحلل الأول؟

- للعلماء فيه عدة أقوال ، وهي ما يلي :
- القول الأول: بالرمي والحلق معاً .
- القول الثاني: باثنين من ثلاثة .
- القول الثالث: بالرمي فقط .
- القول الرابع: بالحلق فقط .
- القول الخامس: بدخول فجر يوم النحر .
- القول السادس: بالطواف أو الرمي .
- القول السابع: بواحد من ثلاثة (الرمي أو الحلق أو الطواف) .

هاك تفصيلها :

القول الأول: بالرمي والحلق معاً .

هو إحدى الروايتين عن أحمد وصححها القاضي <sup>(١)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول:

فعل النبي ﷺ حيث رمى ثم حلق ثم تطيب ولبس لباسه ثم طاف . فلم يتطيب إلا بعد الرمي والحلق .

أما النحر أو الذبح فلا يتوقف عليه التحلل ، فمن لم يتيسر له هدي فإن التحلل

١ - المغني (٣ / ٤٦٣) ، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ٥٤٠) .

لا يتوقف عليه . وكذا المفرد لا دم عليه ، لذا لا يتوقف عليه التحلل .

### الجواب:

أ . فعل النبي ﷺ لا يدل على اللزوم ، وإنما على الاستحباب .

ب . ثم النبي ﷺ حلق بعد النحر ، فمن وجب عليه الهدى فلا يحل له أن يتحلل إلا بعد الرمي والذبح ثم الحلق بناءً على فعله ﷺ ، بينما أصحاب هذا القول لا يقولون بوجوب الذبح قبل التحلل .

ج . تحلل النبي ﷺ بعد الحلق ليس مقصوداً ، وإنما وافق الأنسب . إذ من غير المناسب أن يتطيب قبل النحر والحلق . إذ كيف يتطيب وأمامه النحر الذي سيلطخ ثيابه بالدماء ثم الحلق وإنما الطيب بعد الإنتهاء من النحر والحلق ثم الاغتسال ثم الطيب ثم الطواف وهذا الذي فعله ﷺ . فالأنسب بعد النحر أن يتخلص من الأوساخ والشعر ثم يغتسل ويتطيب .

### الدليل الثاني:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء »<sup>(١)</sup> .  
فالأصل أن يبقى على إحرامه استصحاباً ، فعلق النبي ﷺ الحل بالرمي والحلق .

### الجواب:

الحديث ضعيف ، فيه الحجاج بن أرطأه وقد اضطرب في سنده ومتمه . ضعفه أبو داود وقال البيهقي : « هذا من تخليطات الحجاج » ، قال النووي : « اسناده

١ - رواه أحمد (٦/٤٤٣) والطحاوي (٢/٢٢٨) والبيهقي (٥/١٣٦) وغيرهم .



ضعيف جداً»<sup>(١)</sup> . وضعفه ابن حجر في البلوغ<sup>(٢)</sup> ، وقال الشيخ الألباني : منكر<sup>(٣)</sup> .

### الدليل الثالث:

قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت<sup>(٤)</sup> .

### الجواب:

أ . هذا قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وقد خالفه غيره من الصحابة كأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وابن الزبير رضي الله عنه .

ب . يرى أمير المؤمنين أنه لا يحل له الطيب بعد التحلل الأول، بينما قالت عائشة رضي الله عنها: أنها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم حين أحل قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٥)</sup> . أي تطيب النبي صلى الله عليه وسلم بعد التحلل الأول، فهو رأى منه لتشدده رضي الله عنه في مسائل الحج وقد سبق بيانه .

ج . ثم أمير المؤمنين ذكر النحر قبل التحلل في هذه الرواية وهم لا يقولون به .

### القول الثاني: التحلل باثنين من ثلاثة .

بالرمي والحلق، أو بالرمي والطواف، أو بالطواف والحلق .

١ - المجموع شرح المهذب (٨ / ٢٢٦) .

٢ - سبل السلام (٢ / ٢١٢) .

٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١٠١٣) .

٤ - رواه مالك (٩١٥) بسند صحيح .

٥ - رواه البخاري (١٧٥٤) .

وهو قول للشافعية والحنابلة :

قال صاحب المذهب : « إن قلنا إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة ، وهي الرمي والحلق والطواف ، وحصل له الثاني بالثالث »<sup>(١)</sup> وكذا قال النووي .

واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة ، قال المرادوي : « اعلم أن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده أو يحصل باثنين من ثلاثة ، وهي الرمي والحلق والطواف ؟ فيه روايتان عن أحمد : إحداهما لا يحصل إلا بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة ، ويحصل التحلل الثاني بالثالث ، وهو الصحيح من المذهب . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال في الكافي : اختاره أصحابنا »<sup>(٢)</sup> واستدلوا بما يلي :

أما تعلق التحلل الأول بالرمي والحلق فقد سبق ذكره في أدلة من استدل بالتحلل بالرمي والحلق . أما إضافة الطواف فهو من باب أولى لأنه ركن بينما الرمي والحلق كلاهما واجب . وإذا تحلل بالواجب فبالركن من باب أولى .

### الجواب:

قد سبق الجواب عن الأدلة المذكورة . أما إضافة الطواف ، فاستدلال صحيح إذ التحلل بالركن أولى من التحلل بالواجب ، ولكن ما الذي يلزمه أن يضيف إلى الطواف نسكاً آخر للتحلل الأول .

١ - المجموع شرح المذهب للنووي (٨/٢٢٤ ، ٢٢٩) .

٢ - الانصاف (٤/٣١) . شرح العمدة شيخ الاسلام (٢/٥٤٥) .

### القول الثالث: يحصل التحلل بالرمي فقط

هو قول عطاء<sup>(١)</sup> والحسن البصري وطاوس وعلقمة وخارجة بن زيد<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> وأبي ثور<sup>(٥)</sup> وقول في المذهب الحنفي لأبي يوسف وقضيه خان وخواهر زاده<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

عن ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء »<sup>(٧)</sup>

### الجواب:

الحديث معلول :

أ. إذ رواه وكيع من طريق الحسن العرني عن ابن عباس . والحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما قال الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>.

ب. أخطأ وكيع إذ رواه عن سفيان مرفوعاً ، إذ خالف فيه ابن مهدي ويحيى بن سعيد وابن وهب وأبا عاصم وأبا داود الجفري الذين رووه عن سفيان موقوفاً

١- المغني (٤٦٣/٣) المحلى (١٣٩/٧).

٢- المحلى (١٣٩/٧)، ابن أبي شيبه (١٦٦/٥) الاستذكار (٢٢٩/١٣).

٣- المتقى شرح الموطأ (٥٧/٤، ١٠٩)، أوجز المسالك الكاندهلوى (٧١/٨)، الدردير (٤٥/٢).

٤- الانصاف (٣٠/٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام (٥٣٩/٢)، المغني (٤٦٣/٣).

٥- المغني (٤٦٣/٣).

٦- الرد المحتار (٥١٧/٢).

٧- رواه أحمد (٢٣٤/١).

٨- جامع التحصيل (١٩٩).

على ابن عباس<sup>(١)</sup> . فهو شاذ مرفوعاً .

### الدليل الثاني:

عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء<sup>(٢)</sup> .

### الجواب:

الحديث ضعيف . فيه أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة ، لم يوثقه أحد ، وقد روى عنه مجموعة ، فهو مجهول الحال .

### الدليل الثالث:

روى أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل ، والإحرام حين أحرم ، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت »<sup>(٣)</sup> .

### الجواب:

أ . لم تذكر عائشة رضي الله عنها هل التطيب حصل قبل النحر والحلق أم بعده ، فأطلقت القول ، إذ النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف بالبيت .

١ - هكذا رواه أحمد (١ / ٣٤٤) ، وابن أبي شيبعة (٥ / ٣٢٢) ، وابن ماجه (٣٠٤١) عن وكيع ، والإمام أحمد (١ / ٣٤٤) وابن ماجه (٣٠٤١) عن ابن مهدي ، والنسائي (٤٠٧٦) وابن ماجه (٣٠٤١) عن يحيى بن سعيد ، والبيهقي (٥ / ١٣٦) عن ابن وهب ، والبيهقي (٥ / ٢٠٤) عن أبي داود الجفري ، والطحاوي (٢ / ٢٢٩) عن أبي عاصم كلهم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن العرنين عن ابن عباس من قوله . راجع السلسلة الصحيحة (٢٣٩) .

٢ - رواه أحمد (٦ / ٢٩٥) ، وأبو داود (١٩٩٩) .

٣ - المسند (٦ / ٢٤٤) .

بـ. ومن المعلوم أن المحرم لا يتطيب بعد الرمي فالنبي ﷺ أمامه نحر ثلاث وستين بدنة وحلق، وإنما يتطيب المحرم بعد أن ينتهي منها ومن الاغتسال .

جـ. روى الطحاوي من عدة طرق عن ابن عمر عن عمر قال : إذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب <sup>(١)</sup> .

ثم روى من طريق آخر عن عمر قال : فذكر مثل الذي روينا عنه فقالت عائشة : كنت أطيب رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض <sup>(٢)</sup> .

فعائشة رضي الله عنها استنكرت على عمر رضي الله عنه أن المحرم لا يحل له الطيب، ولم تستنكر عليه قوله «إذا حلقتم ورميتم» فعلق عمر رضي الله عنه التحلل بالحلق والرمي .

#### الدليل الرابع:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء <sup>(٣)</sup> .

#### الجواب:

هذا حديث منكر، فيه الحجاج بن أرطاة، اضطرب في سنده ومنتته .

أ. قال أبو داود : «هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه» <sup>(٤)</sup> . قال البيهقي : «وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة» <sup>(٥)</sup> .

١- شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٨).

٢- المصدر نفسه .

٣- رواه أبو داود (١٩٧٨)، والطحاوي (٢ / ٢٢٨) من طريق الحجاج عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها .

٤- سنن أبي داود (١٩٧٨).

٥- البيهقي (٥ / ١٣٦)، راجع السلسلة الضعيفة (١٠١٣) .

ب. إذ خالف الحجاج الرواية الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
« طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم وحله حين أحل قبل أن يطوف  
بالبیت »<sup>(١)</sup> . فهذا اللفظ صحيح بينما لفظ الحجاج منكر .

### الدليل الخامس:

روى مالك و البيهقي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال : فمن رمى الجمرة فقد  
حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب <sup>(٢)</sup> .

### الجواب:

أ. هذه من رواية نافع عن ابن عمر عن عمر ، وهي مطلقة (فمن رمى الجمرة)  
لم يذكر هل بعد الحلق والذبح أم قبله ؟  
ولكن روى سالم <sup>(٣)</sup> وعبدالله بن دينار <sup>(٤)</sup> وطاوس <sup>(٥)</sup> عن ابن عمر عن عمر قال :  
« إذا رميتم وحلقتم » . فزاد الحلق ولم يقتصر على الرمي .

ب. وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر بلفظ : إذا رميتم وحلقتم <sup>(٦)</sup> .

### الدليل السادس:

عن ابن عباس رضي الله عنه : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء <sup>(٧)</sup> .

١- البخاري (١٧٥٤) .

٢- البيهقي (٢٠٤ / ٥) وسنده صحيح .

٣- البيهقي (١٣٥ / ٥) .

٤- الطحاوي (٢ / ٢٣١) .

٥- الطحاوي (٢ / ٢٣١) .

٦- الطحاوي (٢ / ٢٣١) .

٧- رواه أحمد (١ / ٣٤٤) .

**الجواب:**

فيه الحسن العرني عن ابن عباس . ولم يسمع منه .

**الدليل السابع:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء إلا النساء » . قال الحافظ ابن حجر : « اسناده صحيح <sup>(١)</sup> . رواه وكيع <sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثامن:**

عن عبدالله بن الزبير قال : إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء . رواه ابن أبي شيبة <sup>(٣)</sup> ، وذكره في المحلى <sup>(٤)</sup> بسندين صحيحين عنه . وله طريق ثالث رواه الطحاوي <sup>(٥)</sup> بسند فيه عبدالله بن صالح وفيه ضعف . وطريق رابع رواه الحاكم <sup>(٦)</sup> وصححه والبيهقي <sup>(٧)</sup> بلفظ : « إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت » . وفي سننه إبراهيم بن عبدالله مجهول الحال . فهو ضعيف بزيادة لفظ « الطيب » .

**الجواب:**

ولكن رواه معمر عن محمد بن المنكدر قال سمعت ابن الزبير : إذا رميت الجمرة وحلقتهم وذبحتهم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء <sup>(٨)</sup> .

١ - الدراية ( ٢٧ / ٢ ) .

٢ - المصنف لابن أبي شيبة ( ٥ / ٣٢٢ ) ، المحلى ( ٧ / ١٣٩ ) .

٣ - المصنف لابن أبي شيبة ( ٥ / ٣٢٢ ، ٣٢٤ ) .

٤ - المحلى ( ٧ / ١٣٩ ) .

٥ - الطحاوي ( ٢ / ٢٣١ ) .

٦ - المستدرک ( ١ / ٤٦١ ) .

٧ - سنن البيهقي ( ٥ / ١٢٢ ) .

٨ - الاستذكار ( ١٣ / ٢٢٩ ) .

**الرد :**

خالف فيه معمر ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن ابن الزبير . إذ رواه معمر بالزيادة وابن عيينة<sup>(١)</sup> بدون زيادة (الحلق والذبح) . وابن عيينة أحفظ من معمر . ويقويه الطريق الآخر إلى ابن الزبير الذي رواه القاسم بن محمد بن أبي بكر دون زيادة (الحلق والذبح) . فصح اللفظ «إذا رميت الجمرة فقد حل لك . . .» دون زيادة الحلق والذبح فإنها شاذة ، والله أعلم .

**الدليل التاسع :**

قال عطاء : « إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء »<sup>(٢)</sup> . بسند صحيح .

**الإخلاصة :** صح عن عائشة أم المؤمنين وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما قالا : إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء .

**القول الرابع : يحصل التحلل الأول بالحلق .**

وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية .

قال الكاساني : « فإن حلق الحاج قبل أن يرمي جمرة العقبة يقطع التلبية ، لأنه بالحلق تحلل من الإحرام » . ثم قال : « فثبت أن التحلل من الإحرام يحصل بالحلق قبل الرمي » . وقال : « إذا حلق قبل الرمي فإنه تحلل بالحلق وخرج عن إحرامه حتى يباح له الطيب واللباس »<sup>(٣)</sup> وقال : « حكم الحلق : حصول التحلل وهو صيرورته حلالاً يباح له جميع ما حظر عليه الإحرام إلا النساء ، وهذا قول أصحابنا »<sup>(٤)</sup> .

١ - ابن أبي شيبة ( ٥ / ٣٢٢ ) .

٢ - رواه ابن أبي شيبة ( ٥ / ٣٢٣ ) .

٣ - بدائع الصنائع ( ٢ / ١٥٧ ) .

٤ - بدائع الصنائع ( ٢ / ١٤٢ ) .



وقال القاضي خان: «إذا حلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء»<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي: «إن قيل أن الحلق إباحة بعد حظر وقدم الحلق على الرمي فمذهب أكثر البصريين لا فدية عليه»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل لهم بما يلي:

### الدليل الأول:

قال الله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ).

المحل: هو يوم النحر في الحرم. أي لا تحلقوا رؤوسكم حتى يدخل يوم النحر وأنتم في الحرم. ولا يلزم النحر قبل الحلق إذ لم يقل الله تعالى: «حتى تنحروا»<sup>(٣)</sup> والحلق تحلل (كما سبق بيانه) وهو نسك. فيحصل التحلل بنسك الحلق عند دخول فجر النحر.

### الدليل الثاني:

قول الرجل للنبي ﷺ: «حلقت قبل أن أرمي فقال ﷺ: لا حرج»<sup>(٤)</sup>.

إذ بدأ النبي ﷺ يومه بالرمي، فسأله السائل لمعرفة الإجابة وقد حلق السائل قبل الرمي. أي ابتداء يومه بالحلق بدلاً من الرمي، فقال ﷺ: «لا حرج». والحلق تحلل ونسك، فبه تحلل أولاً. قال ابن حزم: «إذا حل له الحلق الذي كان حراماً في الإحرام فبلاشك أنه قد بطل الإحرام وبطل حكمه، وإذا كان ذلك فقد

١- الرد المحتار (٥١٧/٢) للمزيد يراجع: شرح فتح القدير (٥٠٢/٢)، واللباب للمنبيجي (١/٤٤٤).

٢- الحاوي (١٨٧/٤) وللمزيد يراجع المجموع شرح المذهب (٨/٢٠٧).

٣- المحلى لابن حزم (٧/١٨٣)، الذخيرة للقرافي (٣/٢٦٧).

٤- رواه مسلم (٣١٦٣/١٣٠٦).

حل ، فحل له الصيد الذي لم يحرم عليه إلا بالإحرام ، وحل له بالإحلال»<sup>(١)</sup> .

### الدليل الثالث:

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٢)</sup> .

قولها : « لعله » : أي لقلقه شعره . فالمقصود بالحل هو الحلق لقول الله تعالى : ( وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ) ، فقال ﷺ : « لا أحل حتى أنحر »<sup>(٣)</sup> . فسمى النبي ﷺ الحلق إحلالاً . أي طيبته رضي الله عنها عندما حلق أي تحلل النبي ﷺ بعد الحلق .

### الجواب:

لم يحلق النبي ﷺ شعره إلا بعد الرمي والنحر فلا دليل فيه على جواز الحلق قبل الرمي والنحر .

### الدليل الرابع:

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا حلق الحاج حل له كل شيء إلا النساء<sup>(٤)</sup> .

### الجواب:

لم أجد أحداً من العلماء عزاه لأحد ، وإنما لفظها : « إذا رمى الجمره » وليس « إذا حلق الحاج » .

١- المحلى (٧ / ١٤٠) .

٢- رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩ / ٢٨٢٦) . استدله به صاحب اللباب (للمنجمي ١ / ٤٤٤) .

٣- رواه البخاري (١٥٦٦) .

٤- العناية على هامش شرح فتح القدير (٢ / ٥٠٣) .

### الدليل الخامس:

روي عن النبي ﷺ قال: «إذا حلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب».<sup>(١)</sup>

### الجواب:

لم يذكر من رواه، ولم أجد من رواه. وإنما روي: «إذا رميتم وحلقتم» ولكنه ضعيف وقد سبق بيانه.

### الدليل السادس:

قياساً على العمرة: حيث لا يتحلل منها إلا بالحلقة. فكذا الحج يتحلل منه بالحلقة.

### الجواب:

أ. الحج لا يقاس على العمرة. إذ أعمال العمرة قليلة من طواف وسعي وحلق. بينما أعمال الحج كثيرة ففيه عرفة ومزدلفة والرمي والذبح وغيرها من الأعمال كحال غسل الجنابة والوضوء، إذ تسقط بعض واجبات الوضوء في غسل الجنابة، كالترتيب الذي يسقط في غسل الجنابة بينما يجب في الوضوء. فكما لا يقاس غسل الجنابة على الوضوء، فكذا لا يقاس الحج على العمرة في جواز التحلل بالحلقة.

ب. ثم الحلق أتى بعد الانتهاء من كل أعمال العمرة، حينئذ حلق ثم تحلل فلم يبق بعد الحلق شيء من أعمالها. بينما لو حلق قبل الرمي والطواف فإن أعمال الحج لم تنته بعد. فكيف يقاس على العمرة؟!

جـ . ثم في العمرة لا يجوز الحلق قبل الطواف بينما في الحج يجوز الحلق قبله .  
فلا يصح القياس .

### الدليل السابع:

لأن الخروج من العبادة يكون بما ينافيها أو بمحظورها إذ حان زمن الخروج منها .  
والحلق من محظورات الإحرام لذا يتحلل منه بالحلق إذا حان وقت التحلل وهو  
دخول فجر النحر . كالسلام من الصلاة ، إذا قوله « السلام عليكم » يعتبر  
مخاطبة لمن معه في الصلاة وهو من محظورات الصلاة لأنه كلام للغير ، وهو  
مع ذلك جزء من الصلاة ومن الواجبات التي يجب أن يفعلها ليخرج منها ،  
فكذا الحلق .

### الجواب:

هذا يقتضي صحة الخروج من الصلاة بالقهقهة والحدث والشرب والأكل قبل  
السلام لأنها جميعها تنافي الصلاة .

**القول الخامس: يجوز التحلل بدخول الفجر ولو لم يفعل شيئاً من**

### المناسك الخاصة بيوم النحر .

قال الكرمانى من الحنفية: « إن حلق أو قصر أقل من النصف أجزأ وهو مسيء ،  
ولا يأخذ من شعر غير رأسه ولا من ظفره ، فإن فعل لم يضره لأنه أوان التحلل ،  
وهذا كله مما يحصل به التحلل ، لأنه من قضاء التفث<sup>(١)</sup> »

وفي شرح فتح القدير: « إذا غسل رأسه بالخطمي (طيب) أو قلم ظفره قبل

الحلق . . . قال الطحاوي : لا دم عليه عند أبي يوسف ومحمد لأنه أبيع له التحلل فيقع به التحلل»<sup>(١)</sup> . فهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

وقول أبي سعيد الاصطخري من الشافعية : إذ علقه بدخول وقت الرمي<sup>(٢)</sup> .

ونقل الماوردي والنووي عن بعض الشافعية البصريين القائلين بأن الحلق استباحة محظور ( لادم على من حلق قبل الرمي )<sup>(٣)</sup> .

أي يجوز أن يستبيح المحظور قبل كل شيء .

وقال ابن حزم : بدخول وقت رمي الجمرة يحل للمحرم بالحج أو القران كل ما كان عليه حراماً من اللباس والطيب والتصيد في الحل وعقد النكاح لنفسه ولغيره حاشا الجماع فقط<sup>(٤)</sup> .

استدلوا بما يلي :

### الدليل الأول :

قال الله تعالى : ( وَلَا تَخْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ) . فلم يقل الله تعالى : «حتى تنحروا»<sup>(٥)</sup> ، وإنما قال سبحانه ( حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ) : ومحله : هو يوم النحر في الحرم . فبدخول فجر يوم النحر يحل له الحلق . والحلق تحلل واستباحة محظور . فيحل له التحلل بدخول فجر النحر .

١ - شرح فتح القدير ( ٢ / ٥٠٢ ) .

٢ - المجموع شرح المذهب ( ٨ / ٢٢٥ ، ٢٣٠ ) .

٣ - الحاوي ( ٤ / ١٨٧ ) ، المجموع شرح المذهب ( ٨ / ٢٠٧ ) .

٤ - المحلى ( ٧ / ١٣٩ ) .

٥ - ابن حزم في المحلى ( ٧ / ١٨٣ ) ، القرافي في الذخيرة ( ٣ / ٢٦٧ ) .

## الجواب:

الحلق نسك وواجب من واجبات الحج كالسلام من الصلاة. فهل يجوز أن يحدث في صلاته بعد التشهد قبل السلام، وهل صلاته صحيحة؟! فلا يتحلل من الإحرام إلا بنسك كالرمي أو الحلق أو الطواف. ثم هو كالحلق في العمرة يتحلل بعده، ولا يتحلل قبل الحلق.

## الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ لعروة بن مضرس فجر يوم النحر في مزدلفة: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»<sup>(١)</sup>. قوله ﷺ: «وقضى تفثه»: أي تحلل، فيقص أظفاره وإبطه وغير ذلك.

## الدليل الثالث:

قول السائل: حلقت قبل أن أرمي، قال ﷺ: «لا حرج»<sup>(٢)</sup>. والحلق تحلل، وأول ما بدأ به ﷺ هو الرمي، فجاء السائل يستفسر حيث لم يبدأ بالرمي كما بدأ النبي ﷺ وإنما بدأ بالحلق الذي هو استباحة محظور فرفع النبي ﷺ عنه الحرج، أي جاز التحلل قبل الرمي.

## الجواب:

تحلل بالحلق والحلق نسك، فلم يبدأ بالطيب أو بلبس القميص قبل جميع

١- رواه أحمد (٤ / ١٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) وغيره وصححه الترمذي (٨٩١)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، ابن حبان (٣٨٥١) والحاكم (١ / ٤٦٣) والدارقطني وابن العربي في تلخيص الحبير (٢ / ٢٥٦) والألباني في الإرواء (٤ / ٢٥٨ - ح ١٠٦٦).

٢- رواه مسلم (١٣٠٦ / ٣١٦٣).

الأنساك المذكورة. مما دل على أنه يستطيع أن يتحلل بأداء نسك من الثلاثة وهو الرمي والحلق والطواف .

#### الدليل الرابع:

قوله ﷺ: « لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ». وبلوغ الهدى محله بدخول الفجر يوم النحر. فسمى الحلق إحلالاً واستباحة محظور، وجاز الحلق قبل الرمي، أي جاز التحلل بدخول الفجر قبل الرمي .

#### الجواب:

تحلل بنسك الحلق فجاز التحلل بأداء نسك واحد .

#### الدليل الخامس:

قول عمر رضي الله عنه: « وإن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله ». <sup>(١)</sup> فسمى الحلق إحلالاً، وجاز الحلق قبل الرمي، فإذا جاز التحلل قبل الرمي .

#### الجواب:

سبق بيانه أنه لم يتحلل من الإحرام إلا بعد الرمي والنحر. ثم الحلق نسك فتحلل بنسك واحد .

#### الدليل السادس:

لأنه دخل زمن التحلل <sup>(٢)</sup> .

#### الجواب:

أ. دخول زمن التحلل لا يدل على جواز التحلل بلا نسك . إذ بدخول الفجر

١ - رواه البخاري (١٧٢٤) ومسلم (١٢٢١).

٢ - فتح القدير (٢/٥٠٢) .

يقال دخل زمن جواز الحلق والذبح والرمي والإفاضة، لا مطلق التحلل بلا نسك .

ب. مما يدل عليه أنه بطلوع الشمس جاز الرمي والحلق والطواف ثم الجماع بعدها، فهل يقال يجوز الجماع بلا فدية، لأن زمن التحلل آن أو انه؟!

### القول السادس: يتحلل بالطواف أو بالرمي.

هو قول للشافعية ورواية عن أحمد .

إذ نقل صاحب المذهب والنووي فيمن قال بأن الحلق ليس نسكاً. « فإنه يتحلل بالطواف أو بالرمي »<sup>(١)</sup>. وحكاه الرافعي عن أبي إسحق أنه يحصل التحلل بالطواف وحده وبالرمي وحده وإن قلنا بأن الحلق نسك<sup>(٢)</sup>. وقال المرادوي: « والرواية الثانية: يحصل التحلل بواحد من رمي وطواف، ويحصل التحلل الثاني بالباقي »<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

قال الله تعالى ( ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) أي محل الشعائر، أي يتحلل من الشعائر بطوافه بالبيت العتيق لقوله سبحانه فيها ( ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ) ثم قال سبحانه ( لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) فدل على جواز التحلل بعد الطواف ولو لم يرم ولم يحلق .

١ - المجموع شرح المذهب ( ٢٢٤ / ٨ - ٢٢٩ ) .

٢ - الرافعي ( ٣٨٣ / ٧ ) ، المجموع للنووي ( ٢٣٠ / ٨ ) .

٣ - الإنصاف ( ٤ / ٣١ ) .



### الدليل الثاني:

قال عطاء: كان ابن عباس يقول ( كل من طاف بالبيت فقد حل ، قال الله تعالى ( ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) الآية <sup>(١)</sup> .

### الجواب:

ولكن عطاء هنا هو الخراساني . إذ قال هشام بن يوسف قال لي ابن جريج : سألت عطاء يعني ابن أبي رباح عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال : اعفني من هذا . قال هشام : فكان بعد إذا قال : «عطاء عن ابن عباس» قال : «الخراساني» فكتبنا ما كتبنا ثم مللنا - يعني كتبنا أنه عطاء الخراساني <sup>(٢)</sup> . وهذه الآية في سورة الحج ، وعطاء الخراساني سيء الحفظ ولم يسمع من ابن عباس فالسند ضعيف ، والله أعلم .

### الدليل الثالث:

ولأنه بالاتفاق لا يحصل التحلل الأكبر - وإن فعل كل الانسك - إلا إذا طاف للإفاضة . فإذا كان التحلل الأكبر يحصل بالطواف فبه يحصل التحلل الأصغر من باب أولى .

### الدليل الرابع:

إذا جاز التحلل الأصغر بالواجب كالرمي أو الحلق ، فمن باب أولى أن يتحلل التحلل الأصغر بالركن وهو الطواف بالبيت .

١ - ابن كثير (٥/٤٢٠) .

٢ - هدي الساري (٣٧٥ - ٣٧٦) .

### الدليل الخامس:

ولقوة أدلة من قال بجواز التحلل بالرمي وحده ولو لم يطف ولم يحلق، وسبق تفصيل الأدلة .

### الدليل السادس:

لقوة أدلة من قال يتحلل بدخول الفجر ولو لم يفعل نسكاً يوم النحر .

### القول السابع: يتحلل بواحد من ثلاثة الرمي أو الحلق أو الطواف.

فيتحلل التحلل الأول بفعل نسك واحد من الأنساك الثلاثة وهي الحلق أو الرمي أو الطواف .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

أما الرمي : فلما سبق من الأدلة بجواز التحلل بالرمي فقط ، ومنها ما صح عن عائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا : إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء .

### الدليل الثاني:

وأما الحلق : ما سبق من الأدلة بجواز التحلل بالحلق فقط ، منها قول الله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) والمحل : هو يوم النحر في الحرم ، أي لا تحلقوا رؤوسكم حتى يدخل يوم النحر وأنتم في الحرم . ولا يلزم النحر قبل الحلق إذ لم يقل الله تعالى : «حتى تنحروا»<sup>(١)</sup> .

١ - المحلى لابن حزم (٣ / ١٨٣) ، الذخيرة للقرافي (٣ / ٢٦٧) .

والحلق تحلل ( كما سبق بيانه ) وهو نسك ، فيحصل التحلل بنسك الحلق عند دخول فجر النحر .

وقول الرجل للنبي ﷺ : « حلقت قبل أن أرمي فقال ﷺ : لا حرج » <sup>(١)</sup> . إذ بدأ النبي ﷺ يومه بالرمي ، فسأله السائل لمعرفة الإجابة ، وقد حلق السائل قبل الرمي . أي ابتداء يومه بالحلق بدلاً من الرمي ، فقال ﷺ : « لا حرج » . والحلق تحلل ونسك ، فبه تحلل أولاً .

### الدليل الثالث:

أما الطواف : ما سبق من الأدلة بجواز التحلل بالطواف فقط منها قول الله تعالى ( ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) أي محل الشعائر . فيتحلل من الشعائر بطوافه بالبيت العتيق لقوله سبحانه فيها ( ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ) ثم قال سبحانه ( لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) . ولأنه بالاتفاق لا يحصل التحلل الأكبر - وإن فعل كل الأنساك - إلا إذا طاف للإفاضة . فإذا كان التحلل الأكبر يحصل بالطواف فبه يحصل التحلل الأصغر من باب أولى . ثم إذا جاز التحلل الأصغر بالواجب كالرمي أو الحلق ، فمن باب أولى أن يتحلل التحلل الأصغر بالركن وهو الطواف بالبيت .

### الترجيح :

والقول بجواز التحلل بدخول الفجر له وجاهة ، ولكن احتياطاً تجنباً للشك في صحة التحلل الأول فإنه يتحلل بفعل نسك واحد من الثلاثة المذكورة لقوة الأدلة ، والله أعلم .



## المبحث السادس والعشرون بدء الطواف من الحجر الأسود

اختلف العلماء في حكم البدء بالحجر الأسود في الطواف إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : شرط في صحة الطواف .

القول الثاني : الوجوب .

القول الثالث : سنة مؤكدة .

وإليك التفصيل :

القول الأول : البدء بالحجر الأسود في الطواف شرط لصحته .

وهو قول الجمهور .

قال محمد بن الحسن : إذا افتتح الطواف من غير الحجر الأسود لم يعتد بذلك الشوط <sup>(١)</sup> .

وجاء في الذخيرة للقرافي : الشرط الخامس للطواف الترتيب هو أن يجعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الأسود . . . ولو بدأ بغير الحجر الأسود لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر فمنه يبتدي الاحتساب <sup>(٢)</sup>

قال الشافعي : « ويفتتح الطواف بالاستلام » <sup>(٣)</sup> . قال الماوردي : « يجب أن

يبتديء بالحجر الأسود » <sup>(٤)</sup> . قال النووي في المنهاج : « أما واجبات الطواف

فيشترط . . . أن يجعل البيت عن يساره مبتدئاً بالحجر الأسود » <sup>(٥)</sup> . وقال : إن

١- بدائع الصنائع (٢/١٣٠) ، رد المختار (٢/٤٩٤ ، ٤٦٨) .

٢- الذخيرة (٣/٢٤٠) راجع الاستذكار (١٢/١٢٤) .

٣- الحاوي (٤/١٣٤) .

٤- الحاوي (٤/١٣٤) .

٥- كنز الراغبين (٢/١٦٦) .

ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله حتى يصل إلى الحجر الأسود، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه . ، هذا لا خلاف فيه عندنا<sup>(١)</sup> .

وقال ابن قدامة : « إذا بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط ، ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده، . . . . . فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه، وإلا لم يصح<sup>(٢)</sup> » .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

لأن النبي ﷺ ابتدأ به وقال : « خذوا عني مناسككم<sup>(٣)</sup> » .

### الجواب :

أ. فعل النبي ﷺ يدل على الندب ، ولا يدل على الوجوب .

ب. أما قوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » لا يدل على وجوب أفعاله ﷺ . وإنما المقصود تعلموا مني المناسك ، فما كان واجباً فخذوه واجباً، وما كان ندباً فخذوه ندباً، وما كان مكروهاً فخذوه مكروهاً، وذروا المناسك التي ابتدعتها قريش والعرب . وقد سبق بيان معنى هذا الحديث في فصل خاص بحمد الله تعالى .

١- المجموع شرح المهذب (٣٢ / ٨)

٢- المغني (٣ / ٣٨٥، ٣٨٤)، انظر الانصاف (٤ / ١٦)، والشرح الممتع (٧ / ٢٦٩) .

٣- الحاوي (٤ / ١٣٤) .

## الدليل الثاني:

مواظبة النبي ﷺ وكذا من بعده<sup>(١)</sup> .

### الجواب :

مواظبته ﷺ تدل على أنه سنة مؤكدة لا على وجوبه .

## الدليل الثالث:

لأن الأمر بالطواف مجمل في حق البداءة ، فالتحق فعله ﷺ بياناً له ، فتفترض البداءة به<sup>(٢)</sup> .

أي أن الأمر بالطواف قد يدخل فيه الأمر بالبدء من الحجر الأسود، ولكن اللفظ لم يحدد موضع البدء، فموضع البدء فيه مجمل ومبهم، فأصبح فعله ﷺ بياناً لموضع البدء المأمور به .

### الجواب :

الإجمال من حيث العدد، إذ جاء الأمر بالإكثار من الطواف في قوله تعالى (وليطوفوا) وهي صيغة مبالغة، ولم تحدد الآية مقدار هذه الكثرة الواجبة، هل هي عشرة أم عشرون أم دون ذلك أم أكثر، فبينها النبي ﷺ بأنها سبعة أشواط . أما من حيث الكيفية فهو معروف عند العرب وهو الدوران حول الكعبة (وليطوفوا بالبیت العتيق) فلا إجمال فيه سواء بدأ بالحجر الأسود أو بالركن اليماني أو بالركن الشامي فلا إجمال فيه ، أما في معرفة سنته فقد بينها رسول الله ﷺ بالبدء من الحجر الأسود، وفعله ﷺ يدل على الندب .

١- الدر المختار (٢/٤٦٨) .

٢- حاشية ابن محمود على فتح القدير (٢/٤٦٠) .

إذ طواف النبي ﷺ جمع فيه الواجب والشرط والمندوب، فلا يقال أن كل ما فعله النبي ﷺ في طوافه فهو واجب أو شرط، من ذلك التكبير واستلام الحجر وتقبيله. فيتميز الواجب والشرط عن غيره بقرائن تدل على لزوم ما هو واجب أو شرط، وما تبقى فهو باق على الندب، والبداء بالحجر الأسود من القسم الأخير.

#### الدليل الرابع:

إن إبراهيم ﷺ لما بنى الكعبة أمر إسماعيل عليه السلام أن يأتيه بحجر يجعله علامة لابتداء الطواف<sup>(١)</sup>.

#### الجواب:

هل صح هذا عن رسول الله ﷺ؟ أم من نقل بني إسرائيل فلا حجة فيه؟! وهل جعله علامة للابتداء به استحباباً أم وجوباً؟! فلا دليل فيه.

#### الدليل الخامس:

البداء بغير الحجر الأسود بدعة:

لا ينبغي أن يتقدم نحو الركن اليماني فيبتدئ به قبل الحجر، فإن هذا بدعة، لأن النبي ﷺ ابتداء طوافه من الحجر الأسود، فكونك تتقدم بن يدي رسول الله ﷺ وتبتدئ من قبل الحجر فهذا من البدع ومن التنطع في دين الله، فلا ينبغي أن يخطو الإنسان خطوة واحدة قبل الحجر الأسود، بل يبتدئ من الحجر<sup>(٢)</sup>.

١- بدائع الصنائع (٢ / ١٣٠).

٢- الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٧ / ٢٦٩).



## الاجواب :

أ. البدعة : أن يقصد بذلك زيادة التقرب إلى الله تعالى ، كما هو في تعريفها .  
طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها زيادة التقرب إلى الله تعالى ، موجبها قديم ، وحدثت بتفريط من الناس . فهذه الشروط ينبغي أن تتوفر في الفعل ليسمى بدعة ، فالبدء بغير الحجر لا يقصد به زيادة التقرب إلى الله تعالى .

ب. النبي ﷺ في أدائه للعبادة يفعل ما هو مندوب وواجب ومباح ، فهل فعله ﷺ وهو البدء من الحجر مندوب؟ ، فإن كان كذلك لا يقال عدم البدء به بدعة لأنه يندب البدء به . وإن كان واجباً فيقال حيثئذ أنه ترك الواجب فلا يصح عمله . والخلاف في بيان حكمه هل هو مندوب أم واجب . ومن قال بالوجوب فعليه بيان الدليل على وجوبه .

ج. ماذا لو بدأ من باب الكعبة فلم يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ .

د. هل يقال فيمن نزل في منى قبل يوم التروية بأنه بدعة لأن النبي ﷺ نزل بها ظهر يوم التروية ، فمن تقدم قبل ذلك وقع في البدعة؟ أم يقال من نزلها تقرباً أو اعتقد أنه مساو في الفضيلة لفعل النبي ﷺ أو أفضل فقد وقع في البدعة؟ بينما من نزل معتقداً الجواز فلا بدعة وهذا كهذا .

هـ. هل يقال فيمن نزل غمرة أو عرفة ليلة عرفة هل يقال أنه تقدم بين يدي رسول الله ﷺ وقد وقع في البدعة؟ وإنما الذي تقرب بهذا الفعل أو اعتقد أنه مساو لفعل النبي ﷺ من حيث الفضيلة أو أفضل فقد ابتدع . بينما من فعله من باب الجواز فليس بدعة .

و. ثم الله تعالى أمرنا بالطواف حول البيت (وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ، ففعل النبي ﷺ أفضل أنواع الطواف حيث جمع فيه الأركان والواجبات والمندوبات فابتدأ بالحجر الأسود، ولا تتميز الواجبات والأركان عن المندوبات إلا بأدلة تدل على الوجوب والتي تتضمن صيغ الوجوب كما بينها علماء الأصول . لذا فمن تخلف عن الحجر الأسود فاتته الفضيلة .

### القول الثاني: البدء بالحجر الأسود واجب يجبره الهدى.

وهو قول مالك .

قال القرافي : قال سند : البداية عند مالك بالحجر سنة ، فإن بدأ بالركن اليماني فإذا فرغ من سعيه أتم ذلك وتمادي من اليماني إلى الأسود ، فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي ، فإن خرج من مكة أجزاءه وأهدى لقوله تعالى (وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وهذا قد طاف ، فإن تركه عامداً ابتداءً ، وإن ابتدأ الطواف من بين الحجر والباب بالشيء اليسير أجزاءه ، وإن بدأ بباب البيت إلى الركن لا يعتد به<sup>(١)</sup> .

استدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

ما سبق من أدلة من قال بأنه شرط .

### الدليل الثاني:

قوله تعالى (وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وهذا قد طاف بالبيت العتيق وترك واجب البدء من الحجر الأسود .

وقد سبق الإجابة على هذه الأدلة .

### القول الثالث : البدء بالحجر الأسود سنة مؤكدة .

به قال الأحناف .

جاء في الرد المختار : « سنة يكره تركها »<sup>(١)</sup> . قال : « وهو ظاهر الرواية »<sup>(٢)</sup> .  
 في البدائع : « الابتداء من الحجر الأسود ليس بشرط من شرائط جوازه بل هو  
 سنة في ظاهر الرواية ، حتى لو افتتح من غير عذر أجزاءه مع الكراهة لقوله  
 تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) مطلقاً عن شرط الابتداء بالحجر الأسود ، إلا أنه  
 لو لم يبدأ به يكره لأنه ترك السنة »<sup>(٣)</sup> .

استدلوا بما يلي :

#### الدليل الأول :

قال الله تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) مطلقاً عن شرط الابتداء ، والطواف  
 معروف لغة وعرفاً ، والبيت العتيق معروف كذلك فلا إجمال فيه ولم يقيده الله  
 تعالى بشرط الابتداء بالحجر الأسود .

#### الدليل الثاني :

لم يأمر النبي ﷺ بالبدء به فلم يدل دليل صحيح على وجوبه .

#### الدليل الثالث :

فعله ﷺ ومواظبته عليه تدل على أنه سنة مؤكدة يكره تركها ، ومن بدأ بغير

١- الرد المختار (٢ / ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٦٨) .

٢- فتح القدير (٣ / ٥٣) ، الدر المختار (٢ / ٤٦٨) .

٣- بدائع الصنائع (٢ / ١٣٠) .

الحجر فقد أساء .

### الدليل الرابع:

البدء به كالبدء بالرمي يوم النحر ، فلو بدأ بالنحر أو الحلق قبل الرمي جاز ، وكذا لو بدأ بالركن اليماني قبل الحجر الأسود ، أما الترتيب بين عرفة ومزدلفة والرمي فلأمر الله تعالى به (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) ثم قال سبحانه : ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ) فأمر الله تعالى بالترتيب بينها ، والله أعلم .

## المبحث السابع والعشرون افتتاح السعي بالصفة

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: البدء بالصفة شرط.

القول الثاني: واجب.

القول الثالث: سنة مؤكدة.

وإليك تفصيل الأقوال .

القول الأول: البدء بالصفة شرط لصحة السعي.

هو قول الجمهور

قال الكاساني: في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة أنه شرط لجواز السعي . حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفة لزمه إعادة شوط واحد<sup>(١)</sup> . قال العيني: لو بدأ بالمروة لا يعتد به<sup>(٢)</sup> .

قال القرافي: والترتيب شرط عند مالك<sup>(٣)</sup> . وفي مواهب الجليل: ومن شروطه البدء من الصفا، فإن بدأ من المروة لم يعتد بذلك الشوط الأول<sup>(٤)</sup> . قال الباجي: ولو بدأ أولاً بالمروة . . لا يعتد به . . وبنى على سعيه شوطاً تامناً بين الصفا والمروة حتى يتم به سبعا أولها الوقوف بالصفة وآخرها الوقوف بالمروة<sup>(٥)</sup> .

قال النووي: وشرطه أن يبدأ بالصفة<sup>(٦)</sup> . وجاء في المهذب: فإن بدأ بالمروة

١- بدائع الصنائع (٢ / ١٣٤) .

٢- البناء (٤ / ٨٧) .

٣- الذخيرة (٣ / ٢٥١) .

٤- مواهب الجليل (٤ / ١١٨) .

٥- المنتقى (٣ / ٥٢٢) .

٦- المنهاج (٢ / ١٧٧) .

وسعى إلى الصفا لم يجزه<sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة : الترتيب شرط في السعي وهو أن يبدأ بالصفا ، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول :

قال الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) فبدأ الله تعالى بذكر الصفا ، والواو تفيد الترتيب .

### الجواب :

أ. الواو لا تفيد الترتيب وهو قول جمهور النحاة والفقهاء<sup>(٣)</sup> .

ب. قال ابن عبد البر : لو كانت توجب الترتيب لم يحتج رسول الله ﷺ أن يقول لهم : « نبدأ بما بدأ الله به »<sup>(٤)</sup> لأنهم أهل اللسان الذي نزل القرآن به<sup>(٥)</sup> . لا يحتاجون من يبين لهم أنها للترتيب ولكنها لما كانت لا تدل على الترتيب ندب النبي ﷺ إلى الترتيب .

ج. لم يأمر الله تعالى بالبدء بالصفا في الآية المذكورة .

د. المراد من الآية البيان بأن الصفا والمروة من شعائر الله : فلا بد من أن يذكر

١- المهذب مع المجموع (٨ / ٦٤) .

٢- المغني (٣ / ٤٠٦) .

٣- التمهيد لابن عبد البر (٢ / ٨٠-٨٧) ، الاستذكار (٢ / ٥٧-٦٣) ، القواعد لابن اللحام (١ / ٤٢٨) ، التمهيد للأسنوي (٢١٠) .

٤- رواه ابن ماجه (٣٠٧٤) بهذا اللفظ من طريق هشام بن عمار ، وكذا البيهقي (٧ / ٥) .

٥- التمهيد (٢ / ٨٧-٨٨) بتصرف ، الاستذكار (٢ / ٥٨-٥٩) .

أحدهما قبل الآخر عند تساويهما في الفضيلة أو عند أفضلية تقديم أحدهما أو عند وجوب تقديم أحدهما. ففي الأحوال الثلاثة لا بد من البدء بأحدهما ذكراً. فما الذي رجح وجوبه على القول بأفضليته أو بتساويها؟!

هـ. ماذا لو لم يرد الله تعالى الوجوب، وأراد الندب فإن نفس النص يفيد الندب، وكذا الإباحة.

### الدليل الثاني:

قال النبي ﷺ: « نبدأ بما بدأ الله به »<sup>(١)</sup>.  
المقصود أن كل المسلمين يبدأون بما بدأ الله به.

### الجواب:

كل المسلمين يبدأون به، ولكن هل يبدأون به وجوباً أم ندباً؟ فلو كان وجوباً لقال ﷺ ابدؤا بما بدأ الله به. أو لقال: لا تبدأ إلا بما بدأ الله به. كما قال ﷺ: «ولا نقول إلا ما يرضي ربنا»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

قال النبي ﷺ: « ابدؤا بما بدأ الله » رواه النسائي.

### الجواب:

في عزوه للنسائي كلام، ثم أعله العلماء بالشذوذ منهم الشيخ الألباني<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن عبد البر: لفظ الأمر في هذا الحديث لا يؤخذ من رواية من يحتج به<sup>(٤)</sup>.

١- رواه ابن ماجه (٣٠٧٤) بهذا اللفظ من طريق هشام بن عمار، وكذا البيهقي (٧/٥). المغنى (٤٠٦/٣).

٢- البخاري (١٣٠٣).

٣- الإرواء (٤ / ٣١٦ - ٣١٨) ح ١١٢٠.

٤- التمهيد (٢ / ٨٧).

إذ رواه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن الهاد وإسماعيل بن جعفر وابن عيينة وهيب بن خالد وابن جريج كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بلفظ (نبدأ).

بينما خالفهم الثوري وسليمان بن بلال فروياه عن جعفر عن أبيه عن جابر بلفظ (ابدأوا).

أما حاتم بن اسماعيل فرواه عن جعفر عن أبيه به بثلاثة ألفاظ :

أ. أكثر الرواة عن حاتم قالوا: أبدأ.

ب. وبعضهم عن حاتم: نبدأ.

ج. وبعضهم عن حاتم: ابدأوا. وقد تبين شذوذها.

والصحيحة هي « أبدأ بما بدأ الله به »<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

قال ابن حزم: لا خلاف فيه<sup>(٢)</sup>.

وقال العيني: بالإجماع، وشذ عطاء بن أبي رباح فقال إن بدأ فيه بالمرؤة أجزاء<sup>(٣)</sup>.

### الجواب:

لا اجماع فيه.

فقد خالف فيه عطاء بن أبي رباح، وهو قول لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>. وقول للكرماني<sup>(٥)</sup>.

١- رواه مسلم (١٢١٨/٢٩٥٠). انظر الإرواء (٣١٦-٣١٨/٤) ح (١١٢٠)، التمهيد (٨٧/٢).

٢- المحلي (٩٥ / ٧).

٣- البناء (٨٧ / ٤).

٤- نقله الكاساني في بدائع الصنائع (١٣٤ / ٢).

٥- فتح الباري (٥٠٣ / ٣).



قال ابن عبد البر: قال بعض العراقيين يجزئه ذلك . وإنما الابتداء عندهم بالصفة استحباب<sup>(١)</sup> .

### الدليل الخامس:

لما نزل قول الله تعالى (إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ). قالوا: بأيهما نبداً يا رسول الله؟ قال ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله به»<sup>(٢)</sup> .

### الجواب:

لم يذكر الكاساني له سنداً . ثم لو صح لم يكن قاطعاً في المسألة، إذ لم يرد الحديث ابتداءً وإنما جواباً لسؤال إذ استشاروا النبي ﷺ فأشار عليهم بما هو خير وأفضل، ولكن هل على جهة الوجوب أم الندب؟ فالأمر بعد الاستشارة لا يدل على الوجوب<sup>(٣)</sup>، أما لو ورد عنه اللفظ ابتداءً لدل على الوجوب .

### الدليل السادس:

فعله ﷺ حيث بدأ بالصفة، وفعله ﷺ بيان للعبادة .

### الجواب:

فعله ﷺ بيان للعبادة بأفعالها الواجبة والمندوبة . فهل هذا بيان للواجب أم للمندوب؟

### الدليل السابع:

قوله ﷺ: «خذو عني مناسككم» .

١- التمهيد (٨٨/٢) .

٢- بدائع الصنائع (١٣٤/٢) .

٣- انظر القواعد لابن اللحام (٥٩٧-٦٠١/٢)، وشرح الكوكب المنير (٦١/٣)، والبحر المحيط (٣٧١/٢)، (٣٨٤/٢) .

**الجواب:**

لا يدل على الوجوب كما سبق بيانه في فصل خاص .

**الدليل الثامن:**

لو بدأ أولاً بالمروة لخرج إليها من المسجد فمر بأكثر المسعى وهو غير ساع<sup>(١)</sup> . أي قبل أن يبدأ بالسعي .

**الجواب:**

لعل هذا دليل يبين لماذا اختار النبي ﷺ الصفا ولماذا بدأ الله تعالى بالصفا لأنها الأقرب والأيسر ، لا لوجوب البدء بها .

**الدليل التاسع:**

عن ابن عباس قال الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) فبدأ بالصفا وقال : اتبعوا القرآن ، فما بدأ الله به فابدؤا به<sup>(٢)</sup> .

**الجواب:**

أ . لم يسند ابن قدامة هذا الأثر عن ابن عباس .

ب . أما الذي ورد عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال : ابدأ بالصفا قبل المروة أو بالمروة قبل الصفا؟ وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي؟ وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق؟ .

قال ابن عباس : خذ ذلك من كتاب الله عز وجل ، فإنه أجدر أن يحفظ ، قال

١-المتقى (٣ / ٥٢٢) .

٢- المغني (٣ / ٤٠٦) .

الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) فالصفا قبل المروة وقال تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) الذبح قبل الحلق وقال تعالى (طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) الطواف قبل الصلاة .

رواه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وسنده ضعيف لأن عطاء اختلط وفضيل روى عنه بعد الاختلاط .

ج . ثم لفظ الرواية لم يوجب فيها ابن عباس رضي الله عنه البدء بالصفا كما لم يوجب الذبح قبل الحلق وليس هو بواجب وقد سبق تفصيل هذه المسألة في فصل خاص .

د . ثم سأله السائل استرشاداً فأرشده إلى الأفضل .

هـ . ثم ابن عباس رضي الله عنه علقه بكتاب الله تعالى لأنه أجدر أن يحفظ .

و . ثم قول ابن عباس ذكره استنباطاً للآية . لما ذكر الله تعالى الشعائر ذكر الصفا قبل المروة فهو الأقرب إلى البيت من المروة فناسب تقديمه في ذكر الشعائر . بينما لما ذكر السعي بينهما لم يقدم الصفا على المروة بل قال (أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) فلم يقدم أحدهما على الآخر .

ز . إنما قدمه رضي الله عنه بقوله « نبدأ بما بدأ الله به » لما ذكر الله الشعائر قدمه فنقدمه بالبدء فهو خير على جهة الفعل لا على جهة الأمر به .

### القول الثاني: الوجوب.

قال ابن عبد البر: إن السنة الواجبة أن يبدأ الساعي بين الصفا والمروة من الصفا قبل المروة... وإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى شوطاً واحداً<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في المجموع: الواجب الثاني الترتيب وهو أن يبدأ من الصفا، فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه<sup>(٢)</sup>. قال الماوردي: ثم يبدأ بالصفا. فإذا ثبت وجوب البداية بالصفا. فإن خالف فنكس سعيه فبدأ في الأول بالمروة وختم في السابع بالصفا لم يجزه السعي الأول<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بأدلة من قال بشرطية البدء بالصفا، وقد عرفت الإجابة عليها.

### القول الثالث: سنة مؤكدة.

وهو قول عطاء بلفظ (إن بدأ فيه بالمروة أجزأ)<sup>(٤)</sup>. وقول لأبي حنيفة، قال الكاساني: «روى عن أبي حنيفة أن ذلك ليس بشرط ولا شيء عليه لو بدأ بالمروة»<sup>(٥)</sup>. وقال الكرمانى: «تركه مكروه لترك السنة، فيستحب إعادة الشوط»<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

- ١- الاستذكار (١٢ / ٢٠٠ - ٢٠١).
- ٢- المجموع (٧٠ / ٨).
- ٣- الحاوي (٤ / ١٥٨ - ١٦٠).
- ٤- نقله عنه العيني في البناء (٤ / ٨٧) بينما نقل عنه ابن عبد البر «أنه إن جهل أجزأه» التمهيد (٢ / ٨٨) الاستذكار (١٢ / ٢٠١).
- ٥- بدائع الصنائع (٢ / ١٣٤).
- ٦- فتح الباري (٣ / ٥٠٣).

### الدليل الأول:

قال الله تعالى ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) .

وجه الدلالة من جهتين :

١ . أن الله تعالى لم يأمر بتقديم الصفا .

٢ . أن الله تعالى ساواهما في الذكر (بِهِمَا) فلم يقدم أحدهما على الآخر .

٣ . وإنما فهم النبي ﷺ الأفضلية استنباطاً لدقة فهمه حيث ذكر الله تعالى الشعائر فقدم ذكر الصفا .

٤ . وربما قدم الله تعالى ذكر الصفا ليكون أيسر للمسلمين بعد طوافهم لا لأفضلية الصفا ولا وجوباً، ولكن مداومة بدء النبي ﷺ به دل على أنه سنة مؤكدة .

### الدليل الثاني:

من بدأ بالمروة وطاف سبعة أشواط يكون قد حقق السعي في المسعى سبعة أشواط وأتى بالسعي المذكور في الآية ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) .

هو قصد الصفا أربعاً والمروة أربعاً، ووقف على كل منها أربعاً، وسعى بينهما سبعة سواء بدأ بالصفا أو بالمروة، فحقق في بدئه بالمروة كما حققه لو بدأ بالصفا .

### الدليل الثالث:

ثم لم يأت نص يأمر بوجوب البدء بالصفا .

**الترجيح:**

الأفضل أن يبدأ بالصفة احتياطاً ولمداومة بدء النبي ﷺ به ، والقول الأخير قوي وهو الذي تسنده الأدلة الأصولية ، والله أعلم .

## المبحث الثامن والعشرون

### هل يلزم المتمتع سعي آخر لحجه؟

إذا اعتمر المتمتع فسعى لعمرته هل يلزمه سعي آخر بعد إحرامه للحج؟ أم  
يكتفي بسعي العمرة؟

اختلف العلماء في وجوبه :

القول الأول: فمنهم من يرى وجوب السعيين على المتمتع.

القول الثاني: ومنهم من يرى عدم وجوب السعي مطلقاً.

القول الثالث: ومنهم من يرى عدم وجوب السعي الثاني للمتمتع.

وإليك تفصيل أقوالهم :

القول الأول: من قال بالوجوب.

وهم جمهور العلماء .

جاء في الهداية : « صفة المتمتع أن يتدىء من الميقات في أشهر الحج فيحرم  
بالعمرة ، ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى لها ، ويحلق أو يقصر وقد حل من  
عمرته . . فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج . . من الحرم . . ويرمل في طواف  
الزيارة ويسعى بعده لأن هذا أول طواف له في الحج ، . . . ولو كان هذا المتمتع  
بعدهما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى . . . لم يسع بعده . لأنه  
قد أتى بذلك مرة<sup>(١)</sup> . قال العيني : « فلا يأتي بالسعي مرة أخرى »<sup>(٢)</sup> .

١ - البناية (٤ / ٢٠٩ - ٢١٣) .

٢ - البناية (٤ / ٢١٣) .

وفي فتح القدير: « إذا فرضنا أن المتمتع بعد إحرام الحج تنفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعي الحج »<sup>(١)</sup>. وفي حاشية الشهاب الشلبي على التبيين « لأن التكرار ليس بمشروع في السعي »<sup>(٢)</sup>.

وفي البدائع: « أما وقت السعي الأصلي يوم النحر بعد طواف الزيارة . . . إلا أنه رخص السعي بعد طواف اللقواء . . . ترفيهاً بالحاج وتيسيراً له لآزدحام الاشتغال له يوم النحر »<sup>(٣)</sup>.

والقول بالوجوب رواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

واحتجوا بعدة أدلة :

#### الدليل الأول:

قال الله تعالى : ( إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ) . فالتمتع حاج فيندرج في الآية ( فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ) ، فلا بد وأن يسعى .

#### الجواب:

أ. الآية لا تدل على وجوب السعي وإنما تدل على أنه عمل مشروع في الحج والعمرة لقوله تعالى : ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ) ، ولم يقل سبحانه « فعليه أن يطوف بهما » .

ب. ويؤكداه قراءة بعض الصحابة كما في مصحف ابن مسعود<sup>(٥)</sup> وقراءة ابن

١ - فتح القدير ( ٣ / ٦ ) .

٢ - تبيين الحقائق ( ٢ / ٤٦ ) .

٣ - بدائع الصنائع ( ٢ / ١٣٥ ) .

٤ - الإنصاف ( ٤ / ٣٣ ) .

٥ - رواهما ابن جرير عن عطاء عنهما بسند صحيح ( ٢ / ٣٠ ) .



عباس<sup>(١)</sup> وأنس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا).

جـ. وكذا أنس<sup>(٣)</sup> وابن الزبير<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما يريان أن السعي تطوع، وليس واجباً.

د. لو دلت الآية على وجوب السعي في الحج فإن حج التمتع يطلق على الأعمال الكاملة لحج التمتع التي تبدأ بالعمرة ثم التحلل منها ثم الإحرام بالحج يوم التروية إلى التحلل منه، وإلا لما سمي حج تمتع. فسعيه للعمرة التابعة لحج التمتع هو السعي المطلوب فيكون قد حقق المقصود من الآية .

### الدليل الثاني:

ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : هذه مكان عمرتك ، فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً<sup>(٥)</sup> .

### الجواب:

أ. ليس في النص أمر من النبي ﷺ للمتمتعين بالسعي الثاني وإنما من فعلهم رضي الله عنهم، فلا يدل على الوجوب.

١ - رواهما ابن جرير عن عطاء عنهما بسند صحيح (٢ / ٣٠).

٢ - المحلى (٧ / ٩٧)

٣ - رواه ابن جرير (٢ / ٣٠).

٤ - رواه ابن جرير (٢ / ٣٠)، وذكره ابن حزم عنه (٧ / ٩٧).

٥ - رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١ / ٢٩١٠).

ب. قوله : ( فطاف الذين كانوا أهلوا . . . ) إلى آخر الرواية . لم يروها عن الزهري إلا مالك وهي في موطنه . وقد أعلها مجموعة من العلماء المتقدمين والمتأخرين :

قال الإمام أحمد : « لم يروه إلا مالك ، ومالك ثقة » .

وقال : لم يقل هذا أحد إلا مالك .

وقال : ما أظن مالكا إلا غلط فيه ، ولم يجيء به أحد غيره <sup>(١)</sup> .

قال أبو داود : رواه إبراهيم بن سعد ومعمار عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة ، وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة <sup>(٢)</sup> . وكذا قال ابن عبد البر في رواية معمر <sup>(٣)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « هذه الزيادة قيل إنها من قول الزهري لا من قول عائشة » <sup>(٤)</sup> .

وقال : « في ترجيح أحد الحديثين كلام ليس هذا موضع بسطه ، فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عائشة هي من كلام الزهري وليست من قول عائشة » <sup>(٥)</sup> .

عزاها ابن القيم لعروة فقال : « قيل أنها مدرجة في الحديث من كلام عروة » <sup>(٦)</sup> . بينما قال في الزاد : « أو يعلل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام » <sup>(٧)</sup> . فلعله سبق قلم من الإمام ابن القيم أو لأنه كتبه من حفظه كما

١ - شرح العليل لابن رجب ( ٤٥١ ) .

٢ - أبو داود ( ١٧٨١ ) .

٣ - التمهيد ( ٨ / ٢٠٣ ) .

٤ - مجموعة الرسائل الكبرى ( ٤٠٣ / ٢ ) ، ومجموع الفتاوى ( ٢٦ / ١٣٩ ) .

٥ - مجموع الفتاوى ( ٢٦ / ٤١ ) .

٦ - مختصر السنن ( ٢ / ٣٠٦ ) .

٧ - زاد المعاد ( ٢ / ٢٧٤ ) .

هو معلوم في تأليفه للزاد فلم يراجع كتبه ، فأراد الزهري فنسي فعزاه لهشام ، وربما أراد عروة والد هشام ليتفق مع كلامه في مختصر السنن .

والأصح كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية لكثرة ما يدرجه الزهري في الأحاديث التي يرويها ، لذا كان أحد تلامذته وهو موسى بن عقبة يقول للزهري : افصل كلامك من كلام النبي ﷺ . قال الخطيب البغدادي معلقاً : «لما كان يحدث به من حديث رسول الله ﷺ فيخلطه بكلامه»<sup>(١)</sup> .

قال الخطابي : كانت عادة الزهري أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان<sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بالرغم من قول بعض الرواة عن مالك في روايته لهذه الزيادة كعبدالله بن مسلمة القعنبي وإسماعيل قالوا في روايتهم : «قالت : فطاف الذين . . . إلخ ، ولكن اعتبر ذلك من تصرفهما في الرواية لظنهما أنها من قول عائشة ، ويدل عليه أن تلامذة مالك الآخرين منهم عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى وابن القاسم وغيرهم لم يفصلوا الرواية عن الزيادة بـ «قالت» .

فأحياناً لا يفصل الراوي كلامه عن الرواية ، فيظن التلميذ أنها جزء من الرواية ، ويتبين ذلك عند مقارنتها برواية الأوثق والأولى .

جاء مما يؤكد كلام الجهابذة في إعلاله قول أبي داود :

« رواه إبراهيم بن سعد ومعمّر عن ابن شهاب نحوه لم يذكره طواف الذين

١ - الفصل للوصل (١ / ٣٣٠) .

٢ - فتح الباري (٥ / ٣٨) تحت حديث (٢٣٦١) .

أهلوا بعمره وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة»<sup>(١)</sup> .

١. أما رواية معمر عن الزهري : فرواها مسلم<sup>(٢)</sup> وابن عبد البر<sup>(٣)</sup> بدون الزيادة .
٢. ورواية إبراهيم بن سعد عن الزهري : رواها البخاري<sup>(٤)</sup> وابن عبد البر<sup>(٥)</sup> دون الزيادة .
٣. وتابعهما عقيل عن الزهري : عند البخاري<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup> دون ذكر الزيادة .
٤. وهشام بن عروة تابع الزهري عن عروة دون الزيادة : عند البخاري<sup>(٨)</sup> ومسلم<sup>(٩)</sup> وأبي داود<sup>(١٠)</sup> .

٥. وقد تابع عروة عن عائشة دون الزيادة كل من :
  - القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة : عند مسلم<sup>(١١)</sup> .
  - والأسود بن يزيد النخعي عن عائشة : عند مسلم<sup>(١٢)</sup> .
  - وطاووس عن عائشة : عند مسلم<sup>(١٣)</sup> .

١ - سنن أبو داود (١٧٨١) .

٢ - صحيح مسلم (١٢١١/٢٩١٢) .

٣ - التمهيد (٢٠٤/٨) .

٤ - البخاري (٣١٦) .

٥ - التمهيد (٢٠٤/٨) .

٦ - البخاري (٣١٩) .

٧ - صحيح مسلم (١٢١١/٢٩١١) .

٨ - البخاري (٣١٧) .

٩ - صحيح مسلم (١٢١١/٢٩١٤-٢٩١٦) .

١٠ - سنن أبي داود (١٧٧٨) .

١١ - صحيح مسلم (١٢١١/٢٩١٨-٢٩٢٤) .

١٢ - صحيح مسلم (١٢١١/٢٩٢٧-٢٩٣٠) .

١٣ - صحيح مسلم (١٢١١/٢٩٣٣) .

وصفية عن عائشة : عند مسلم <sup>(١)</sup> .

وعمره عن عائشة عند مسلم <sup>(٢)</sup> .

فتفرد بها مالك :

أ . وخالف فيها معمرأ وإبراهيم بن سعد وعقيلآ الذين رووها عن الزهري عن عروة عن عائشة دون الزيادة .

ب . وخالف هشامأ الذي رواه عن أبيه عروة عن عائشة دون الزيادة .

ج . وخالف القاسم والأسود وطاوسأ وصفية وعمره الذين رووها عن عائشة دون الزيادة . فالزيادة كما بينها شيخ الإسلام ابن تيمية « أنها من إدراج الزهري . فظنها مالك من ضمن قول عائشة رضي الله عنها فزادها كما سمعها من الزهري . لذا قال الإمام أحمد : « ما أظن مالكأ إلا غلط فيه » . فاختلف تلامذة الإمام مالك فزاد بعضهم من عنده قالت ، بينما ضبط الباقي رواية مالك دون لفظ (قالت) كابن القاسم وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى . والله أعلم .

#### ملاحظة :

أما ما رواه مالك من رواية « يحيى الليثي » عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بالزيادة المذكورة فقد بين الحافظ ابن عبدالبر وهم يحيى الليثي فقال : « لم يروه أحد من رواة الموطأ وغيرهم عن مالك كذلك . وإنما الحديث عند

١ - صحيح مسلم (١٢١١/٢٩٣٥) .

٢ - صحيح مسلم (١٢١١/٢٩٢٥-٢٩٢٦) .

جميعهم - غير يحيى - عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، لا عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كما روى يحيى . وليس اسناد عبدالرحمن بن القاسم عند غير يحيى من رواية الموطأ في هذا الحديث»<sup>(١)</sup> .

وقال في التمهيد : لم يتابعه عليه أحد من رواية الموطأ فيما علمت ولا غيرهم<sup>(٢)</sup> .

وقال : « أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن قاسم في هذا الحديث خطأ لانفراد واحد به عن الجماعة »<sup>(٣)</sup> .

### الدليل الثالث:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره البخاري في صحيحه معلقاً إذ قال : « وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال : « من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله » . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى : (فَمَا اسْتَسْرَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

١ - الاستذكار (١٣ / ٢٣٤) .

٢ - التمهيد (٨ / ١٩٩) .

٣ - التمهيد (١٩ / ٢٦٤) .

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ) إِلَى أَمْصَارِكُمْ ، الشَّاةُ تَجْزِي ، فَجَمَعُوا نَسْكَينَ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيَهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ . قَالَ اللَّهُ : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) . وَأَشْهُرَ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلِيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ<sup>(١)</sup> .

فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : «ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نَهَلَ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا فَرَّغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطْفُنَا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ» صَرِيحٌ فِي وَجُوبِ سَعْيِ الْمُتَمَتِّعِ سَعْيًا آخَرَ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ .

### الْجَوَابُ :

أ. هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُقَالُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُعَلَّقًا . فَهُوَ مِنْ مُعَلِّقَاتِ الْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .

ب. الْحَدِيثُ مُعَلَّلٌ . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَفِيهِ أَيْضًا عِلَّةٌ<sup>(٢)</sup> .

ج. الْحَدِيثُ فِيهِ أَرْبَعُ عِلَلٍ :

أَوَّلُهَا : أَبُو مَعْشَرٍ . وَهُوَ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءِ . لَمْ يَحْتِجْ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَإِنَّمَا رَوَى لَهُ فِي الشُّوَاهِدِ ، وَكَذَا مُسْلِمٌ رَوَى لَهُ مُتَابِعَةً . وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَقَوَاهُ آخَرُونَ . فَقَدْ وَثَّقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَاخْتَلَفَ رَأْيُ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ فَتَارَةً

١ - البخاري (١٥٧٢)

٢ - مجموع الفتاوى (٤١/٢٦) .

قال فيه : «ليس به بأس»، وأخرى : «ضعيف». بينما قال أبو داود : ليس بذلك . وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه .

فمثله لا يقبل تفرده لاسيما في مثل هذه الأمور وهي الأحكام من إيجاب وتحريم ، بل قد يصل الحكم إلى إبطال الحج لمن يقول بالركنية . لذا قال الحافظ ابن حجر : صدوق ربما أخطأ .

**ثانيها:** عثمان بن غياث . فهو ثقة إلا في روايته عن عكرمة ، وفي رواية التفسير .

قال علي بن المديني : سمعت يحيى - يعنى القطان - يقول : عند عثمان بن غياث كتب عن عكرمة . فلم يصححها لنا<sup>(١)</sup> . وهذا الحديث -موضوع البحث - عن عكرمة .

وقال ابن معين : كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه في التفسير<sup>(٢)</sup> . وهذا الحديث وارد في تفسير آية (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) .

**ثالثها :** عثمان بن سعد وليس عثمان بن غياث . إذ رواه الإسماعيلي وأبو نعيم عن القاسم بن زكريا المطرز عن أحمد بن سنان ثنا أبو كامل ثنا أبو معشر ثنا عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس به .

أما أحمد بن سنان فهو إمام أهل زمانه ، والقاسم بن زكريا المطرز قال الخطيب عنه : ثقة ثبت . فسمياه في الرواية عن أبي كامل فقالوا : «عثمان بن سعد» . بينما لم يثبت السند إلى أبي كامل أنه عثمان بن غياث ، وإنما ورد منقطعاً عن

١- تهذيب التهذيب (٥/١٤٧) .

٢- نفس المصدر .



أبي كامل كما في تعليق البخاري .

أما قول أبي مسعود الدمشقي أنه وجدته من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري ، فلم يسنده أبو مسعود إلى مسلم فبقى منقطعاً إلى مسلم . وإن وجدته أبو مسعود مسنداً إلى مسلم فإنه لم يذكر سنده حتى يقارن مع رواية القاسم بن زكريا (الثقة الثابت) عن أحمد بن سنان (إمام أهل زمانه) اللذين سمياه بـ (عثمان بن سعد) .

وعثمان بن سعد يروى عن عكرمة ، وحاله كما لخصه الحافظ ابن حجر فقال :  
ضعيف .

**رابعها :** الاضطراب . إذا صح السند إلى مسلم عن أبي كامل أنه عثمان بن غياث ، وصح السند إلى أبي كامل أنه عثمان بن سعد . فيكون أبو كامل قد اضطرب فيه وقد يضطرب الثقة ، فتارة يقول عثمان بن غياث وأخرى عثمان بن سعد ولا مرجح ، فهذا هو الاضطراب ، لذا فهو ضعيف . لأنه دائر ما بين عثمان بن سعيد الضعيف ، وعثمان بن غياث الذي روايته عن عكرمة ضعيفة لا سيما في التفسير .

فاجتمعت فيه عدة علل : تفرد أبي معشر ، وضعف رواية عثمان بن غياث عن عكرمة خاصة في التفسير ، وإن كان عثمان بن سعد فهو ضعيف ، ثم الاضطراب .

لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وفيه علة » . فأني له الصحة .

ومما يدل على نكارتة أن ابن عباس يرى عدم وجوب السعي في العمرة والحج كما سيأتي بإذن الله تعالى . زد على ذلك قول ابن عباس : ثم أتينا النساء .

بينما توفي النبي ﷺ ولابن عباس من العمر ثلاث عشرة .

### الدليل الرابع:

قال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : لا يقرب المحرم امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة<sup>(١)</sup> .

### الجواب:

إجابة جابر بن عبدالله ﷺ وردت في السؤال عن العمرة وليس بعد طواف الإفاضة للمتمتع .

فالرواية عند البخاري أن عمرو بن دينار قال : سألتنا ابن عمر ﷺ عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيتي امرأته ؟ وسألنا جابر بن عبدالله ﷺ ، فقال : لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة<sup>(٢)</sup> .  
فلا مدخل لسعي الحج في قول جابر . ثم جابر هو نفسه الذي روى عدم سعي المتمتع سعياً آخر كما سيأتي بإذن الله تعالى .

### القول الثاني: السعي ليس بواجب مطلقاً لا في الحج ولا في العمرة.

ذهب مجموعة من الصحابة إلى عدم وجوب السعي للعمرة ولا للحج سواء سعى قبل يوم النحر أم لم يسع . حيث أنهم يرون أن حكم السعي في الحج والعمرة الندب ( تطوع ) . وهو قول ابن عباس وابن مسعود وأنس وابن الزبير . وهو قول أبي مجلز وابن سيرين وعطاء<sup>(٣)</sup> ، ومجاهد<sup>(٤)</sup> .

١ - رواه البخاري (١٦٤٦) .

٢ - رواه البخاري (١٦٤٥ - ١٦٤٦) .

٣ - ابن أبي شيبة (١٤٣٩٤) ، شرح السنة للبلغوي (٧ / ١٤٠) .

٤ - ابن جرير (٣٠ / ٢) .

استدلوا بأقوال الصحابة رضي الله عنهم :

### الدليل الأول:

أما ابن عباس رضي الله عنهما : فقد قال عطاء كان ابن عباس يقرأ (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الآية (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) <sup>(١)</sup> . وعن ابن عباس قال : إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء لم يسع <sup>(٢)</sup> .

### الدليل الثاني:

أما أنس بن مالك فقد قال : «الطواف بينهما تطوع» <sup>(٣)</sup> .  
وروى البخاري عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة؟ فقال : كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما ، فأنزل الله تعالى : (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) فذكر الآية <sup>(٤)</sup> .  
وروى شعبة عن عاصم قال : سمعت أنس بن مالك يقرأ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) <sup>(٥)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «فهذا أنس بن مالك قد علم سبب نزول الآية وقال إنه تطوع ، فعلم أنه فهم من الآية أنها خرجت مخرج النذب والترغيب في التطوع» <sup>(٦)</sup> .

١ - رواه ابن جرير بسند صحيح (٢ / ٣٠) .

٢ - رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (١٤٣٩٣) .

٣ - رواه ابن جرير بسند صحيح من ثلاثة طرق (٢ / ٣٠) .

٤ - البخاري (٤٤٩٦) .

٥ - المحلي (٧ / ٩٧) .

٦ - شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ٦٢٦) .

**الدليل الثالث:**

أما عبد الله بن الزبير فقد روى عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: «هما تطوع» أي السعي بينهما<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:**

وأما عبد الله بن مسعود فقد روى ابن جرير عن عطاء قال: لو أن حاجاً أفاض بعدما رمى جمرة العقبة فطاف بالبيت ولم يسع فأصابها - يعني امرأته - لم يكن عليه شيء لا حج ولا عمرة من أجل قول الله تعالى في مصحف ابن مسعود (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا). سنده صحيح إلى عطاء<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس:**

أما أبي بن كعب فقد روى عبد بن حميد من طريق الإمام أبي حنيفة عن ميمون بن مهران عنه من قوله<sup>(٣)</sup>.

**الدليل السادس:**

إذا كانت عمرة التمتع جزءاً من الحج فقد سعى لحجه لما سعى لعمرته، لذا لم يسع الصحابة يوم النحر كما في حديث جابر رضي الله عنه. وإن كانت عمرة التمتع منفصلة عن الحج، فإن سعي الحج مستحب عند هؤلاء الصحابة (وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ).

١ - ذكره ابن حزم من طريق حماد بن سلمة بسند صحيح إلى ابن الزبير (٧ / ٩٧) ورواه ابن جرير (٢ / ٣٠).

٢ - ابن جرير (٢ / ٣٠)، ونحوه عند عبد بن حميد كما في المحلى (٧ / ٩٧).

٣ - المحلى (٧ / ٩٧)، ورواه ابن أبي داود في المصاحف (٦٣).

## الجواب:

أ. عارضتهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وجابر بن عبد الله رضي الله عنه. إذ قالت عائشة رضي الله عنها: «ما أتم الله حج إمرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة»<sup>(١)</sup>. وعن جابر رضي الله عنه أنه قال في العمرة: «لا يقربنها - امرأته - حتى يطف بالصفا والمروة»<sup>(٢)</sup>.

ب. مما يؤيد القول بوجوب السعي مطلقاً قول النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري عندما وصل مكة محرماً قارناً ولم يكن معه هدي: «انطلق فطف بالبيت، وبالصفا والمروة» ثم أحل<sup>(٣)</sup>.

### القول الثالث: السعي الثاني ليس بواجب على المتمتع.

هو قول جابر رضي الله عنه وعزاه لكل الصحابة، وقول للإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ اسحاق بن عبدالرحمن بن حسن النجدي، ولم يذكره الشيخ محمد بن عبدالوهاب في منسكه.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: «قيل لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس. وقال: وإن طاف طوافين فهو أعجب إليَّ»<sup>(٤)</sup>.

قال الكوسج: «قلت: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال أحمد:

١ - رواه مسلم (١٢٧٧ / ٣٠٨٠)، والبخاري معلقاً (١٧٩٠)، ونحوه البخاري مسنداً (١٦٤٣)

٢ - رواه البخاري (١٦٤٦).

٣ - رواه البخاري (١٧٢٤)، (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١ / ٢٩٥٧ - ٢٩٦٠).

٤ - مسائل عبدالله (٢ / ٦٨٦ / ٩٢٢)، (٢ / ٧٤٦ / ١٠٠١).

فذكر نحو ما سبق، قلت لأحمد: كيف هذا؟ قال: أصحاب النبي ﷺ لما رجعوا من منى لم يطوفوا بين الصفا والمروة»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزاءه ذلك كما يجزيء المفرد والقارن»<sup>(٢)</sup>. وقال: «والأظهر ما في حديث جابر رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>. وسيأتي ذكره بإذن الله تعالى.

وقال في الإنصاف: «وعن الإمام أحمد: يكتفي بسعي عمرته. واختاره الشيخ تقي الدين»<sup>(٤)</sup>. أي ابن تيمية.

واستدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

روى مسلم عن أبي الزبير سمع جابراً يقول: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً». وزاد في رواية: «طوافه الأول»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية أخرى: «فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة»<sup>(٦)</sup>. هذا بالرغم من كونهم متمتعين. وصدر هذا الكلام من

جابر رضي الله عنه وقد كان متمتعاً. وما يدل عليه ما رواه مسلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: «أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً لله وحده، فقدم النبي ﷺ

صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل»<sup>(٧)</sup>. قوله: «فأمرنا أن نحل»

١ - التعليق على مسائل عبد الله (٢/٦٨٦).

٢ - مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٨).

٣ - مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٩).

٤ - الإنصاف (٤/٣٣).

٥ - مسلم (١٢١٥/٢٩٤٢).

٦ - مسلم (١٢١٣/٢٩٤٠).

٧ - مسلم (١٢١٦/٢٩٤٣).

هذا الخطاب موجه للمتمتعين ، فكان جابر منهم لأنه مخاطب بالأمر «أمرنا» .  
وقال : «كفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة»<sup>(١)</sup> .

### الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ : « دخلت العمرة في الحج لأبد أبداً »<sup>(٢)</sup> . وزاد أحمد «إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup> . فإذا حج متمتعاً فإن حجه يبدأ من إحرامه بالعمرة ثم يتحلل منها ثم يحرم بحجة إلى أن ينتهي منه ، فهذه كلها تسمى حجة تمتع ولا تسمى حجة أفراد . قال شيخ الإسلام : « فالتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج ، لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج »<sup>(٤)</sup> .

فإذا دخلت العمرة في الحج فسعي العمرة للمتمتع يعتبر سعياً للحج كحال القارن .

### الدليل الثالث:

قال الإمام أحمد : ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : القارن والمفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة<sup>(٥)</sup> . أي لا يحتاج إلى طواف كامل آخر . والطواف الكامل هو : طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة . أي إذا فعله مرة واحدة أجزأه ، ولا يحتاج إلى طواف كامل آخر . فإذا طاف عند قدومه من الميقات إلى مكة وسعى يكون قد طاف طوافاً كاملاً فلا يحتاج إلى طواف كامل ثان يوم النحر . وإنما يحتاج إلى طواف بالبيت بعد عرفة وهو طواف الإفاضة ولا يحتاج إلى سعي ،

١ - مسلم (١٢١٣/٢٩٤٠) .

٢ - رواه مسلم (١٢١٨/٢٩٥٠) .

٣ - المسند (١/٢٣٦-٢٣٧) .

٤ - مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٩) .

٥ - شرح العمدة (٢/٥٤٩) ، مجموع الفتاوى (٢٦/٣٩ ، ١٣٨) .

فلا يسمى طوافاً كاملاً . وإذا لم يطف طوافاً كاملاً عند قدومه من بلده أو من الميقات وإنما اقتصر على طواف حول البيت دون سعي ، فإنه يحتاج إلى طواف كامل بعد عرفة يوم النحر ، وهو طواف بالبيت وسعي .

### الجواب :

فيه العننة بين الأوزاعي وعطاء وكذا بين عطاء وابن عباس . إذ الوليد بن مسلم يسوى في التدليس فيسقط كل ضعيف في السند .

### الدليل الرابع :

قياساً على المفرد والقارن . لماذا يجب على المتمتع ما لا يجب على القارن والمفرد؟

فإذا أجزأ للحج سفر واحد وإحرام واحد وتلبية واحدة ، فكذلك يجزئ عنه طواف واحد يوم النحر وسعي واحد في حج القارن أو المتمتع أو الأفراد .

### الدليل الخامس :

ثم القارن يسمى تمتعاً ، فهو والتمتع يطلق عليهما تمتع ، فحكمهما واحد كما قال ابن عمر رضي الله عنهما عن قران النبي ﷺ في حجه : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج <sup>(١)</sup> . وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن تمتع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج <sup>(٢)</sup> .

لذا قالوا في تأويل قول الله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أي القارن والمتمتع . فكل من اعتمر في أشهر الحج وأقام بمكة حتى يحج فهو متمتع . قال سعيد بن المسيب : « من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة ثم أقام

١ - رواه البخاري (١٦٩١) .

٢ - رواه البخاري (١٦٩٢) .



بمكة حتى يحج فهو متمتع ، عليه ما على المتمتع . وهو قول عطاء وزاد : « إنما سميت المتعة من أجل أنه اعتمر في شهور الحج فتمتع بعمرة إلى الحج ، ولم تسم المتعة من أجل أنه يحل بتمتع النساء »<sup>(١)</sup> . ونحوه عن ابن عباس ولكن فيه انقطاع<sup>(٢)</sup> . قال ابن كثير : التمتع يشمل من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولاً فلما فرغ منها أحرم بالحج ، هذا هو التمتع الخاص . . والتمتع العام يشمل القسمين . أي التمتع والقران<sup>(٣)</sup> .

### الدليل السادس:

هل أعمال الحج بعد عمرة التمتع مرتبطة بها ولها علاقة بها أم لا؟ فإذا كانت لها علاقة بعمرة التمتع فسعيه يكفيه كالقران ، لأن العمرة ثم التمتع بعدها باللباس والنساء ثم الحج كلها تسمى حجة التمتع ، فيكون قد حقق السعي في حجه إذا ما سعى لعمرة حجه .

أما إذا لم تكن بينهما علاقة ، فلماذا وجب الهدى؟ أي لماذا لا تعتبر هذه الحجة إفراداً ، كمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج مفرداً في نفس العام؟ أو كمن اعتمر في غير أشهر الحج ثم مكث في مكة ثم أهل بالحج . فإن قيل : لأدائه العمرة في سفرة حجه فهو كالقران ، كان الجواب : فهو إذاً كالقران ، فعليه سعي واحد .

### الدليل السابع:

قال سلمة بن كهيل : « حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ

١ - رواهما ابن جرير (٢ / ١٤٤) .

٢ - ابن جرير (٢ / ١٤٤) .

٣ - تفسير ابن كثير (١ / ٣٣٩) .

لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً»<sup>(١)</sup>. قال ابن حجر : « هذا اسناد صحيح »<sup>(٢)</sup>.  
والطواف التام هو طواف مع سعي ، أي لم يكرروه سواء كانوا قارين أو  
متمتعين .

### الدليل الثامن:

يرى كثير من الصحابة عدم وجوب السعي للعمرة ولا للحج سواء سعى قبل  
يوم النحر أم لم يسع . وهو أن السعي في الحج والعمرة حكمه مستحب  
(تطوع) . وهو قول ابن عباس وابن مسعود وأنس وابن الزبير ومروي عن أبي  
بن كعب<sup>(٣)</sup> ، وهو قول أبي مجلز وابن سيرين وعطاء<sup>(٤)</sup> ومجاهد<sup>(٥)</sup> .  
فإذا كانت عمرة التمتع جزءاً من الحج فقد سعى لحجه ، لذا لم يسع الصحابة يوم  
النحر كما في حديث جابر . وإن كانت عمرة التمتع منفصلة عن الحج ، فإن سعي  
العمرة مندوب عند هؤلاء الصحابة (وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) .

### الدليل التاسع:

عدم سعي الصحابة المتمتعين . إذ الصحابة الذين يرون وجوب السعي للحج  
والمعتمر لم يثبت دليل عنهم أنهم يرون وجوب سعي المتمتع بعد طواف  
الإفاضة إذا سعى لعمرة التمتع . بل جابر رضي الله عنه الذي يرى وجوب السعي للحج  
والعمرة كما سبق بيانه يخبر عن نفسه أنه لم يسع بعد الإفاضة ، إذ قال : « فلما

١ - رواه عبد الرزاق - فتح الباري (٣ / ٤٩٥) .

٢ - الفتح (٣ / ٤٩٥) .

٣ - المحلى (٧ / ٩٧) .

٤ - ابن أبي شيبة (١٤٣٩٤) .

٥ - ابن جرير (٢ / ٣٠) .

كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة»<sup>(١)</sup>.

جاء في الدرر السنية: «سئل الشيخ اسحاق بن عبدالرحمن بن حسن عن المتمتع هل يكفيه سعي واحد أم يجب عليه سعيان؟

**فأجاب:** المتمتع يكفيه سعي واحد، وعليه جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإن كان كثير من العلماء اختار أن عليه سعيين: لكن من زعم أن تركه ذلك مغل بالحج فقد أبعد عن الصواب، فلعله ظن أن جعل الأصحاب السعي للعمرة من أركانها يقتضي فساد الحج، وهذا خطأ لأن مرادهم العمرة المطلقة، أما المتمتع فلم يقصدوه. وإنما قالوا: ويسعى المتمتع سعيين. والخلاف في هذه المسألة مشهور، حتى ذكر الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) في منسكه الأخير أنه أصح قولي العلماء، وأصح الروايتين عن أحمد رحمه الله، وذكر أن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة، وساق ما رواه أحمد بسنده إلى ابن عباس أن المفرد والقارن والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، وذكر ما ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول». ورد ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنهم طافوا طوافين، وذكر أنه زيادة في آخر الحديث من قول بعض الرواة. وكلامه في هذه المسألة وكلام تلميذه (ابن القيم) وغيرهما من المحققين معروف. والدليل معهم ظاهر بحمد الله. فالمنكر في الحقيقة إنما أنكر على السلف. ومن ألف العادة على غير بصيرة ولا ورع استنكر الحق، ولو قال هذا خلاف ما عليه العمل أو أن الفتوى

على خلافه لكان أسهل . فالحق الذي لا مرية فيه أن مثل هذا إذا صدر من طلبة العلم فالإنكار عليه والتشديد في أمره إنكار في الحقيقة على من عمل به من الصحابة فمن بعدهم<sup>(١)</sup> .

وهذا القول هو الأقوى دليلاً ولم يأت نص صحيح في وجوب إعادة السعي ولا عن الصحابة المتمتعين ، بل ثبت عكس ذلك وهو عدم سعيهم سعيّاً آخر كما صرح به جابر رضي الله عنه في حديث مسلم وما ذكره طاوس عنهم ، والله أعلم .

## المبحث التاسع والعشرون البيات بمنى ليالي التشريق

اختلف العلماء في حكم البيات بمنى ليالي التشريق إلى قولين :

القول الأول : الوجوب .

القول الثاني : الندب .

وإليك التفصيل .

القول الأول : وجوب البيات بمنى ليالي التشريق .

وهو قول عروة بن الزبير : لا يبيتن أحد إلا بمنى <sup>(١)</sup> .

وقول عطاء والزهري <sup>(٢)</sup> . وقول المالكية وقول للشافعية ورواية عن أحمد .

أما المالكية :

فقد قال مالك وابن الماجشون : من بات بمكة ليلة كاملة من ليالي منى فعليه دم <sup>(٣)</sup> . قال مالك : من بات وراء العقبة ليالي منى فعليه الفدية <sup>(٤)</sup> .

وقال : من زار البيت فمرض بمكة وبات بها عليه هدي يسوقه من الحل إلى الحرم . قال الباجي : فأوجب ذلك مع الضرورة <sup>(٥)</sup> .

وقال مالك : من حبسه مرض فبات بمكة فعليه الهدي <sup>(٦)</sup> .

١- رواه مالك باسناد صحيح (٩٠٣) .

٢- الاستذكار (١٩٠/١٣) .

٣- الاستذكار (١٩٤/١٣) المنتقى للباجي (٨٧/٤) مواهب الجليل (١٨٨/٤) التاج والإكليل (١٨٨/٤) .

٤- المنتقى (٨٧/٤) مواهب الجليل (١٨٨/٤) .

٥- المنتقى (٨٨/٤) .

٦- نفس المصدر .

### وقول للشافعية :

قال الشافعي : إن ترك المبيت ليلة من ليالي منى فعليه مُد ، وإن ترك ليلتين فعليه مُدان ، وإن ترك ثلاث ليال قدم ، ولا رخصة في ترك المبيت بمنى إلا لرعاء الإبل وأهل سقاية العباس دون غيرهم <sup>(١)</sup> .  
وهو قول أبي ثور <sup>(٢)</sup> .

### ورواية عن أحمد .

قال ابن قدامة : ظاهر كلام الخرقي أن المبيت بمنى ليالي منى واجب وهو إحدى الروايتين عن أحمد <sup>(٣)</sup> .

وفي الفروع : وفي ترك مبيت ليالي منى دم نقله حنبل واختاره الأكثر . وعنه يتصدق بشيء ، نقله الجماعة ، قاله القاضي <sup>(٤)</sup> .

وفي الإنصاف : الصحيح من المذهب أن المبيت بمنى في لياليها واجب وعليه أكثر لأصحاب <sup>(٥)</sup> . وقول اسحاق <sup>(٦)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول :

فعل النبي ﷺ ومواظبته عليه ﷺ <sup>(٧)</sup> .

- ١- الحاوي (٢٠٤-٢٠٥/٤) حاشية القليوبي على الكنز (١٩٣/٢) كنز الراغبين وحاشيته (١٩٨/٢) المذهب (٢٤٥-٢٤٦/٨) الاستذكار (١٣/١٩٤) .
- ٢- الاستذكار (١٣/١٩٥) .
- ٣- المغني (٣/٤٧٣) . انظر الروض المربع (٤/١٧٩) .
- ٤- الفروع (٢/٢٨٣) .
- ٥- الإنصاف (٤/٤٤) انظر شرح المنتهي (١/٥٩٠) .
- ٦- الاستذكار (١٣/١٩٥) .
- ٧- الباجي في المتقى (٤/٨٧) .

**الجواب :**

فعله ﷺ يدل على الندب<sup>(١)</sup> .  
ومواظبته ﷺ تدل على أنه سنة مؤكدة .

**الدليل الثاني :**

قال ابن عمر رضي الله عنهما : إن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ لبييت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له<sup>(٢)</sup> . وفي رواية « أن النبي ﷺ أذن » وفي رواية « رخص النبي ﷺ » .  
والدلالة فيه من وجهين :

أ. الترخيص والإذن لا يكون إلا من ترك واجب . « فهذا يدل على أنه مأمور به ، وإلا فكان يجوز للعباس ذلك ولغيره دون إرخاص<sup>(٣)</sup> » .  
ب. رخص النبي ﷺ لهم دون غيرهم<sup>(٤)</sup> . « فتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره »<sup>(٥)</sup> .

**الجواب :**

أ. ترك الواجب محرم أما ترك المؤكد فإساءة ومكروه .  
فتارك المؤكد لغير عذر مسيء ، لذا ينكر على تاركه إلا لعذر ، وترك الإنكار

١- بدائع الصنائع (٢ / ١٥٩) .  
٢- رواه البخاري (١٧٤٥) .  
٣- المنتقى للبايجي (٤ / ٨٧) .  
٤- الاستذكار (١٣ / ١٩٥) .  
٥- المغني (٣ / ٤٧٤) .

على المسيء يحتاج إلى ترخيص من قبل الشارع، فإذا أذن ورخص له فلا يعتبر مسيئاً كحال الرعاة وأهل السقاية<sup>(١)</sup>.

ب. لا يلزم الترخيص أن يكون العمل لازماً كما قال عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما أراد صوم الدهر وقيام جميع الليل وجهه النبي ﷺ إلى صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولكنه أبى إلا صيام يوم وفطر يوم، وكذا قراءة القرآن في شهر فأبى إلا في أسبوع أو ثلاثة أيام، وقيام جزء من الليل لكنه أبى إلا الزيادة، فلما كبر قال: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. ومن المعلوم أن الرخصة التي تمنها ليست في ترك واجب.

وقال أنس رضي الله عنه رخص النبي ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة<sup>(٣)</sup>. ولا يدل ذلك على أنه كان حراماً.

وقالت عائشة رضي الله عنها: صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخص فيه، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه، فبلغه ذلك فقام خطيباً فقال ﷺ: ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية<sup>(٤)</sup>. وفي رواية: رخص رسول الله ﷺ في أمر<sup>(٥)</sup>. فلا يدل على أن الزواج والنوم وعدم مواصلة الصيام كان حراماً على النبي ﷺ.

وكذا ما ورد من قول العلماء: الرخصة في القبلة للصائم. وكقول زيد بن أسلم:

١- راجع المحلى لابن حزم (١٨٤/٧)، المبسوط للسرخسي (٤ / ٦٧ - ٦٨)، بدائع الصنائع (٢ / ١٥٩)، المغني (٣ / ٤٧٤).

٢- رواه البخاري (١٩٧٥).

٣- رواه مسلم (٥٧٢٤ / ٢١٩٦).

٤- رواه مسلم (٢٣٥٦ / ٦١٠٩).

٥- رواه مسلم (٢٣٥٦ / ٦١١١).



« إن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخضان في القبلة للصائم<sup>(١)</sup> . لا يدل على أن القبلة للصائم محرمة .

ج- لو كان البيات بمنى واجباً لأمرهم بدم لترك الواجب لعذر، فلما لم يأمرهم بدم دل على عدم وجوبه وإنما هو سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup> .

#### الدليل الثالث:

« إن النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى<sup>(٣)</sup> . أي بعدم البيات<sup>(٣)</sup> . فالترخيص لهم دون غيرهم دل على إلزام غيرهم بالبيات ، ولفظ «رخص» دل على لزوم ما قبل الترخيص .

#### الجواب:

لو كان واجباً لأمرهم بدم لترك الواجب لعذر، فلما لم يأمرهم بدم دل على عدم وجوبه وإنما هو سنة مؤكدة . أما لفظ رخص فلا تفيد وجوب ما قبل الترخيص ، وسبق بيانه والحمد لله .

#### الدليل الرابع:

روى عن النبي ﷺ أنه قال : لا يبيتن أحد إلا بمنى حتى يتم حجه<sup>(٤)</sup> .

#### الجواب:

قال ابن عبد البر : حديث مرسل . ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء<sup>(٥)</sup> .

١- رواه مالك (٥٨٩) .

٢- المحلي (٧ / ١٨٤-١٨٥) .

٣- رواه أحمد (٥ / ٤٥٠) ، وصححه الترمذي (٩٥٤) وابن خزيمة (٢٩٢٧) ، وابن حبان (٣٨٨٨) ،

والحاكم (١ / ٤٧٨) ، والألباني في الإرواء (٤ / ٢٨٠) .

٤- ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٣ / ١٨٩-١٩٠) .

٥- الاستذكار (١٣ / ١٨٩-١٩٠) .

### الدليل الخامس:

عن ابن عباس : لم يرخص النبي ﷺ لأحد بيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته<sup>(١)</sup> .

### الجواب :

رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من طريق اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس .  
واسماعيل بن مسلم قال فيه أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : ضعيف  
يروى المناكير عن المشاهير ويقلب الأسانيد<sup>(٣)</sup> .

### الدليل السادس:

ولأن النبي ﷺ قال « خذوا عني مناسككم » وقد فعله النبي ﷺ نسكاً<sup>(٤)</sup> .

### الجواب :

فعله ﷺ لا يدل على الوجوب . وأما الحديث «خذو عني مناسككم» فلا يدل على وجوب أفعاله ﷺ في الحج ، وقد سبق بيان معناه في فصل خاص ولله الحمد .

### الدليل السابع:

الإجماع . إذ قال الباجي : « تأكد وجوب البيات بمنى بفعل النبي ﷺ ثم بفعل الأئمة بعده ثم بمنع عمر رضي الله عنه البيت وراء العقبة ، وهذا إجماع لعدم الخلاف<sup>(٥)</sup> .

١- رواه ابن ماجه ، المغني ( ٤٧٤ / ٣ ) .

٢- السنن ( ٣٠٦٦ ) .

٣- التهذيب ( ١ / ٣٣٢ ) .

٤- المغني ( ٤٧٤ / ٣ ) .

٥- المتقى ( ٨٧ / ٤ ) .

## الجواب :

أ. أما فعل النبي ﷺ والأئمة فقد سبق الجواب عنه .

ب. أما ادعاء الإجماع فإن الخلاف ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ،

من ذلك ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : إذا رميت الجمار فبت حيث شئت <sup>(١)</sup> .

وذكر ابن حزم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يرى كراهته فقط ، ولكن لم يذكر اسناده <sup>(٢)</sup> . وسيأتي بإذن الله تعالى بيان أن الخلاف ثابت ولا إجماع فيه .

ج. وأما منع عمر رضي الله عنه فسيأتي الجواب عنه بإذن الله تعالى .

## الدليل الثامن:

قول عمر رضي الله عنه : لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة <sup>(٣)</sup> .

## الجواب :

أ. إنكار عمر رضي الله عنه لا يدل على الوجوب ، لأن الإنكار يقع في ترك واجب أو

سنة مؤكدة أو فعل محرم أو مكروه . فقد يكون أنكر عليهم في ترك السنة

المؤكدة ، فتاركها مسيء ، وعند الاحتمال يبطل الاستدلال .

ب. منع عمر رضي الله عنه لا يدل على أن مخالفه آثم ، وإنما ذاك في أمر النبي ﷺ .

ج. وكان عمر رضي الله عنه يشدد فيما يتعلق بالحج حتى كان يأمر الحائض بالملكث إلى

١- رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٩٧) بسند صحيح ، المحلى (٧ / ١٨٥) .

٢- المحلى (٧ / ١٨٥) .

٣- رواه مالك (٩٠٢) و صححه ابن حزم (٧ / ١٨٥) .

أن تطهر بالرغم من أذن النبي ﷺ لها بالنفر .

د . ثم لم يبطل عمر رضي الله عنه حجهم ولا أمرهم بفدية .

### الدليل التاسع:

عن نافع انه قال : زعموا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة<sup>(١)</sup> .

### الجواب :

الرواية ضعيفة ، للانقطاع بين نافع وعمر رضي الله عنه حيث لم يسمع منه . والجواب عنه كالجواب عن سابقه .

### الدليل العاشر:

قال ابن عباس : « لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلاً بمبنى أيام التشريق »<sup>(٢)</sup> .

### الجواب:

السند ضعيف لأنه من رواية ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس . وليث صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ، كما في التقريب .

### الدليل الحادي عشر:

ولأنه نسك مشروع بعد التحلل فوجب أن يكون واجباً يتعلق بتركه الدم قياساً على الرمي<sup>(٣)</sup> .

١- رواه مالك (٩٠١) .

٢- رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٨٥) .

٣- الحاوي (٢٠٦/٤) .

## الاجواب :

لا دليل على أن النسك الواقع بعد التحلل يلزم أن يكون واجباً . من ذلك الرمي ثالث أيام التشريق نسك بعد التحلل ولم يجب على المتعجل . والبيات بمنى ليلة ثالث أيام التشريق نسك بعد التحلل ولم يجب على المتعجل ، فهذه أنساك بعد التحلل للحاج الخيار في البقاء وفعلها أو بالنفر والرحيل .

## القول الثاني : البيات بمنى ليالي التشريق سنة مؤكدة .

وهو قول الحسن<sup>(١)</sup> وعطاء<sup>(٢)</sup> والثوري<sup>(٣)</sup> والأحناف وقول للشافعية ورواية عن أحمد .

## أما الأحناف :

فقد قال السرخسي : إن كان أقام أيام منى بمكة غير أنه يأتي منى في كل يوم فيرمي الجمار فقد أساء ولا شيء عليه لأنه ما ترك إلا السنة وهي البيتوتة بمنى في ليالي الرمي ، وقد بينا أن العباس رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ في ذلك لأجل السقاية فأذن له ، فدل أنه ليس بواجب<sup>(٤)</sup> .

وجاء في الرد : يبيت بمنى ليالي أيام منى هو السنة ، فلو بات بغيرها كره ولا يلزمه شيء<sup>(٥)</sup> .

وقال الكاساني : يكره أن يبيت في غير منى في أيام منى ، فإن فعل لا شيء عليه ويكون مسيئاً . لأن البيتوتة بها ليست بواجبة بل هي سنة ، إذ أرخص النبي

١- الاستذكار (١٣/١٩٥) .

٢- رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٩٨) .

٣- الاستذكار (١٣/١٩٥) .

٤- المبسوط (٤/٦٧-٦٨) .

٥- رد المحتار (٢/٥٢٠) .

ﷺ للعباس ﷺ أن يبيت بمكة للسقاية ، ولو كان ذلك واجباً لم يكن العباس ﷺ يترك الواجب لأجل السقاية ولا كان النبي ﷺ يرخص له في ذلك ، وفعله ﷺ محمول على السنة<sup>(١)</sup> .

### أما الشافعية :

فقد قال صاحب المذهب : وبيت بمنى ليالي الرمي لأن النبي ﷺ فعل ذلك . وهل يجب ذلك أو يستحب ؟ فيه قولان أحدهما أنه مستحب ، لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة ، والثاني أنه يجب<sup>(٢)</sup> . قال النووي معلقاً : هذان القولان أصحهما وأشهرهما ، بينما حكى الرافعي أنه سنة قولاً واحداً<sup>(٣)</sup> . قال القليوبي الشافعي : وفي قول للشافعية يستحب المبيت<sup>(٤)</sup> . قال عميرة : وهو الذي مال إليه الرافعي<sup>(٥)</sup> . قال المحلى : وفي قول يستحب في ترك المبيت ليالي التشريق دم<sup>(٦)</sup> . أي لا يجب الدم .

### أما الحنابلة :

فقد جاء في الانصاف : وعن أحمد أنه سنة<sup>(٧)</sup> . قال ابن قدامة : الرواية الثانية عن أحمد : ليس بواجب ، روي ذلك عن الحسن ، وروي عن ابن عباس قال : إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت . ولأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه

١- بدائع الصنائع ( ١٥٩/٢ ) .

٢- المجموع ( ٢٤٥-٢٤٦/٨ ) .

٣- المجموع ( ٢٤٧/٨ ) .

٤- حاشية كنز الراغبين ( ١٩٣/٢ ) .

٥- حاشية عميرة على كنز الراغبين ( ١٩٣/٢ ) ، المجموع شرح المذهب ( ٢٣٧/٨ ) .

٦- كنز الراغبين ( ١٩٨/٢ ) .

٧- الإنصاف ( ٤٤/٤ ) .

المبيت بموضع معين كليلة الحصبة<sup>(١)</sup> . وقال : فإن ترك المبيت بمنى فعن أحمد لا شيء عليه وقد أساء<sup>(٢)</sup> .

### أما الظاهرية:

فقد قال ابن حزم : « من لم يبيت ليالي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى . . . وبات ﷺ بمنى ولم يأمر بالمبيت بها ، فالمبيت بها سنة وليس فرضاً ، لأن الفرض إنما هو أمره ﷺ فقط »<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

لم يثبت دليل يدل على وجوب البيات بمنى ليالي التشريق<sup>(٤)</sup> .

### الدليل الثاني:

بل دل الدليل الصحيح أنه ليس واجباً لإذنه ﷺ للعباس بعدم البيات<sup>(٥)</sup> . ولم يأمره بكفارة .

ذلك أن المعذور كغير المعذور في الحج من حيث الكفارة لا من حيث الإثم ، سواءً في ارتكاب المحظورات أو ترك المأمور ، وقد سبق بيانه في فصل خاص ولله الحمد .

١- المغني (٣/٤٧٣) ، مسائل عبدالله بن أحمد لأبيه (٢/٧٩٤-٧٩٦) .

٢- المغني (٣/٤٧٤) انظر الفروع (٢/٢٨٣) .

٣- المحلى (٧/١٨٤) .

٤- المحلى لابن حزم (٧/١٨٤) .

٥- رواه البخاري (١٧٤٥) .

**الدليل الثالث:**

«رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى»<sup>(١)</sup> أي بعدم البيات ولم يأمرهم بالكفارة.

**الدليل الرابع:**

قال ابن عباس : « إذا رميت الجمار فبت حيث شئت »<sup>(٢)</sup> . وقال : « لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالي منى »<sup>(٣)</sup> . روى عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل بها إذا رمى الجمار<sup>(٤)</sup> .

**الدليل الخامس:**

عن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى<sup>(٥)</sup> .

**الجواب:**

رواه ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن عطاء عن ابن عمر<sup>(٦)</sup> ، وحجاج هذا هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب .

**الدليل السادس:**

لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة<sup>(٧)</sup> .

١- رواه أحمد (٤٥٠ / ٥) ، وصححه الترمذي (٩٥٤) والألباني في الإرواء (٢٨٠ / ٤) .

٢- رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٩٧) بسند صحيح .

٣- رواه سعيد بن منصور كما في المحلى (١٨٥ / ٧) . انظر المتقى للباقي (٨٨ / ٤) .

٤- رواه عبدالرزاق باسناد صحيح . الاستذكار (١٩٠ / ١٣) في المطبوع تحريف في لفظه ، المتقى (٨٨ / ٤) .

٥- كما في المحلى (١٨٥ / ٧) .

٦- ابن أبي شيبة (١٤٥٨٧) .

٧- المهذب (٢٤٥ / ٨) .



### الدليل السابع:

ومما يدل عليه قول من يرى وجوب المبيت: « من المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو كان به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يطلب أبقاً، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته، فالصحيح يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه»<sup>(١)</sup>. وقال ابن قدامة: لو كانت له حاجة فلم يبت بها لا دم عليه<sup>(٢)</sup>. قال ابن القيم « بدلالة تنبيه النص على هؤلاء»<sup>(٣)</sup>.

فلم يلزموهم بالفدية، بالرغم من لزوم الدم على من ترك نسكاً واجباً كرمي الجمار أو الإحرام بعد تعديه للميقات سواء لعذر أو لغير عذر مما ينقض القول بالوجوب.

### الدليل الثامن:

ولأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصة<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

القول الثاني هو أظهر الأقوال حيث فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب. ولعدم وجوب الكفارة على العباس والرعاة إذ لم يأمرهم ﷺ بالكفارة. والمعذور وغير المعذور سواء في الكفارة، فهو سنة مؤكدة يلام ويعاتب من تركه بغير عذر وقد أساء، والله أعلم.

١- المجموع للنووي (٢٤٨/٨) المغني (٥١٩/٣) وابن القيم في الزاد (٢٩٠/٢).

٢- المغني (٥١٩/٣).

٣- الزاد (٢٩٠/٢).

٤- المغني (٤٧٣/٣).



## المبحث الثلاثون

### هل طواف الوداع من مناسك الحج ؟

للعلماء فيه عدة أقوال :

القول الأول : واجب من واجبات الحج ونسك من أنساكه .

القول الثاني : سنة مؤكدة في الحج .

القول الثالث : واجب وليس من مناسك الحج .

وتفصيلها ما يلي :

القول الأول : واجب من واجبات الحج ونسك من أنساكه

وهو قول الأحناف والشافعية والحنابلة .

أما الأحناف :

فقد جاء في الهداية : « طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهدٍ بالبيت لأنه يودع البيت ويصدر به عنه ، وهو واجب عندنا »<sup>(١)</sup> .

أما الشافعية :

فقد قال الشافعي : « ليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت ، فيودع البيت ثم ينصرف إلى بلده ، والوداع الطواف بالبيت ويركع ركعتين بعده ، فإن لم يطف وانصرف فعليه دم لمساكين الحرم » .

قال الماوردي معلقاً : « هو قوله في التقديم إنه واجب . لأن طواف الوداع نسك ، ولأمر رسول الله ﷺ به ، ومن ترك نسكاً فعليه دم »<sup>(٢)</sup> .

١ - البناية (٤ / ١٦١) . رد المحتار (٢ / ٥٢٣) .

٢ - الحاوي (٤ / ٢١٣) . المجموع شرح المهذب (٨ / ٢٥٣ - ٢٥٤) .

### أما الحنابلة:

فقد جاء في المقنع: «واجبات الحج سبعة: الإحرام من الميقات . . . وطواف الوداع». قال المرادوي معلقاً: «هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب»<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

قال ابن عباس: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(٢)</sup>.

فهذا خطاب للحجاج بعد الانتهاء من أداء المناسك، أمرهم النبي ﷺ أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت. فدل على أنه واجب من الواجبات ومنسك من المناسك.

### الجواب:

دل الحديث على وجوبه ولم يدل على أنه من مناسك الحج كما سيأتي بيانه. فلو كان من المناسك لأمر به المكّي (الذي يسكن مكة) وكل من لم يعزم على مفارقة مكة من الحجاج. إذ المناسك الواجبة لا تسقط عن المكّي ولا من أراد الإقامة فيها.

### الدليل الثاني:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا

١ - الإنصاف (٤ / ٤٥)، راجع الفروع (٢ / ٢٨٦).

٢ - رواه مسلم (١٣٢٧).

أنه خفف عن الحائض»<sup>(١)</sup>.

دل الحديث على وجوب الوداع على الحاج.

### الجواب:

الوداع واجب للأمر النبوي. أما كونه من المناسك فلا دليل عليه، فالحديث المذكور يستدل به على أنه ليس من مناسك الحج وإلا لم يسقط عن الحائض التي يمكنها الانتظار إلى أن تطهر إلا بدم، فمن ترك واجباً يمكن تداركه فعليه دم سواء لعذراً لمغير عذر لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا)<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

قوله: (خفف عن الحائض) دليل على أنه عزيمة في حق غيرها من الحجاج. فدل على وجوبه وعلى كونه نسكاً.

### الجواب:

بل هذا دليل على وجوبه وخروجه عن مناسك الحج وإلا لم يسقط عن الحائض التي يمكن أن تداركه بالانتظار حتى تطهر.

### الدليل الرابع:

ورد من طريق الوليد بن عبدالرحمن عن الحارث بن عبدالله بن أوس أنه قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم

١ - رواه البخاري (١٧٥٥)، مسلم (١٣٢٨).

٢ - رواه مالك في الموطأ (٩٣٣).

تحيض . قال : ليكن آخر عهدها بالبيت <sup>(١)</sup> .

وإن قال ابن حزم : « الوليد بن عبد الرحمن غير معروف » <sup>(٢)</sup> . ولكن عرفه غيره فهو الجرشي فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن عون . وقال أبو زرعة : جيد الحديث <sup>(٣)</sup> . فالسند صحيح إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

### الاجواب :

أ . هذا مخالف لإذن النبي ﷺ لصفية بالخروج بعد حيضها ولم تطف للوداع .

ب . لفظه لا يدل على أن الوداع نسك . بل يرى وجوبه ولو كانت حائضاً ، فإن الواجب لا يسقط عنها ، ولم يقل عليها دم ، ولم يقل : ما أتم الله حج من لم يودع . والقول فيه كالقول في حديث النبي ﷺ : « ليكن آخر عهده بالبيت » . فهو واجب وليس نسكاً للحج .

ج . ربما فهم من أمير المؤمنين لعموم الحديث « ليكن آخر عهده بالبيت » ، وهذا الفهم مخالف لفعل النبي ﷺ عندما أذن لصفية بالخروج دون وداع عندما حاضت .

د . وقد خالفه ابن عباس وزيد بن ثابت آخر الأمر فلم يعتبراه من المناسك ، إذ روى البيهقي عن عكرمة أن زيد بن ثابت قال : تقيم الحائض حتى تطهر ، ويكون آخر عهدها بالبيت . فقال ابن عباس : إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر . فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس : إني وجدت الذي قلت كما قلت .

١- رواه أبو داود (٢٠٠٤) ، والطحاوي (٢ / ٢٣٢) .

٢- المحلى (٧ / ١٧٢) .

٣- تهذيب التهذيب (١١ / ١٤٠) .

فقال ابن عباس : إني لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكني أحببت أن أقول بما في كتاب الله ، ثم تلا هذه الآية (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت ، فما بقي؟! <sup>(١)</sup>  
 فقد أفتى ابن عباس أن من فعل هذا الأمر ولم يطف للوداع لم يبق له من مناسك الحج شيء ، ولم ينكر عليه زيد بن ثابت فتواه .

### الدليل الخامس:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر من خرج من مكة ولم يطف للوداع أن يرجع ليطوف .

### الجواب:

أ. ذلك لوجوبه لا لأنه من أنساك الحج .

ب. وكذلك لما سبق عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه كان يشدد فيما يتعلق بالحرم تعظيماً له ، من ذلك أنه منع المتعة في الحج ، وهذا من تعظيمه الحرم وبيت الله تعالى .

ج. أما الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رد من لم يطف بالبيت فوردت من طرق ضعيفة : إذ رواه وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر <sup>(٢)</sup> .  
 وإبراهيم بن يزيد الخوزي متروك ، وأبو الزبير مدلس . فالسند فيه علتان .  
 ورواه مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من الظهران لم

١ - سنن البيهقي (٥ / ١٦٣) بسند صحيح .

٢ - المحلى (٧ / ١٧١)

يكن ودع حتى ودع البيت. <sup>(١)</sup> وسنده ضعيف لإرساله، بل هو معضل.  
رواه ابن أبي شيبة <sup>(٢)</sup> من طريق ليث عن عطاء وطاوس عن عمر رضي الله عنه بلفظ:  
«كان عمر يرد من خرج ولم يكن آخر عهده بالبيت». ولكن فيه انقطاع لعدم  
سماع طاوس وعطاء من عمر، والليث هو ابن أبي سليم ضعيف ففيه  
علتان.

ورواه عبد الرزاق من طريق نافع قال: رد عمر نساء من ثنية هرشي كن أفضل  
يوم النحر ثم حضن فنفرن فردهن حتى يطهرهن ويظفن بالبيت. ثم بلغ عمر  
بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنعه الأول <sup>(٣)</sup>.

وهذا سند ضعيف لإنقطاعه، ولو صح فإن فيه رجوعه عن فتواه في ردهن.  
فجميع الطرق اجتمعت في موضع العلة وهو الإرسال، إذ سقط الراوي الذي  
سمعه من عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا رواية جابر فلا يفرح بها ففيها متروك وتدليس.

### الدليل السادس:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن  
آخر النسك الطواف بالبيت». <sup>(٤)</sup> فأمر المؤمنين يرى أنه من أنسك الحج.

### الجواب:

أ. إما أن يعني بذلك أنه بعد الإنتهاء من المناسك، وهذا لا يدل على كونه جزءاً  
من المناسك. أو يعني أنه آخر منسك من مناسك الحج.

١ - المتقى (٨١٣)، الاستذكار (١٢ / ١٨٠).

٢ - مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥٢٤).

٣ - المحلى (٧ / ١٧١ - ١٧٢).

٤ - رواه مالك (٨١٢) بسند صحيح من السلسلة الذهبية.



والخلاف فيه كالخلاف في المقصود من لفظ « دبر الصلاة » في الأحاديث النبوية . هل المقصود به بعد السلام من الصلاة؟ أم الجزء لأخير من الصلاة قبل السلام؟ وعند الاحتمال يبطل الإستدلال .

ب . دلت القرائن على أن القول الأول هو الصحيح وهو بعد الانتهاء من آخر نسك ، وسيأتي بيانه بإذن الله تعالى .

ج . أما إن كان المقصود به المعنى الثاني وهو أنه النسك الأخير ، فقوله ﷺ مخالف للأدلة المذكورة التي أخرجت الوداع من المناسك وسيأتي تفصيلها بإذن الله تعالى .

د . ومن أجل أنه ﷺ يظن أنها من مناسك الحج منع الحائض من الخروج بلا وداع ، إذ القاعدة عنده مطردة ، فما دام من مناسك الحج فلا تخرج الحائض إلا بوداع ، أما إذا جاز خروجها بلا وداع دل على كونه ليس من مناسك الحج . وهكذا الأمر إذ أذن النبي ﷺ للحائض أن تخرج بلا وداع كما أذن لأم المؤمنين صفية رضي الله عنها .

هـ . وقد خالفه ابن عباس وزيد بن ثابت آخر الأمر فلم يعتبراه من المناسك ، إذ روى البيهقي عن عكرمة أن زيد بن ثابت قال : تقيم الحائض حتى تطهر ، ويكون آخر عهدا بالبيت . فقال ابن عباس : إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر . فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس : إني وجدت الذي قلت كما قلت . فقال ابن عباس : إني لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكنني أحببت أن أقول بما في كتاب الله ، ثم تلا هذه الآية ( ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ

وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت، فما بقي؟!<sup>(١)</sup>

فقد أفتى ابن عباس أن من فعل هذا الأمر ولم يطف للوداع لم يبق له من مناسك الحج شيء. ولم ينكر عليه زيد بن ثابت فتواه.

### القول الثاني: سنة مؤكدة

وهو قول المالكية وقول للشافعية ورواية عن الإمام أحمد نص عليها.

#### أما المالكية:

فقد قال الباجي: «إن الطواف للوداع مشروع وليس بواجب»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وجملة قول مالك فيمن لم يطف للوداع أنه إذا كان قريباً رجع فطاف لوداع البيت، وإن بعد فلا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «الحجة لمالك أن طواف الوداع ساقط عن المكّي وعن الحائض، فليس من السنن اللازمة. أما إلزامه ببدنة، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين»<sup>(٤)</sup>.

#### أما الشافعية:

قال الماوردي: «القول الثاني: نص عليه في الإملاء هو استحباب طواف الوداع، وليس بواجب»<sup>(٥)</sup>.

١- سنن البيهقي (١٦٣ / ٥) بسند صحيح.

٢- المنتقى (٣ / ٥١٠).

٣- الاستذكار (١٢ / ١٨٤).

٤- المصدر نفسه.

٥- الحاوي (٤ / ٢١٢ - ٢١٣)، المجموع شرح المهذب (٨ / ٢٥٣ - ٢٥٤).

### أما الحنابلة:

« فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل ينسى طواف الزيارة، وطاف طواف الصدر، هل يجزئه ذلك من الزيارة؟ قال: لا، وكيف يجزئه التطوع من الفريضة»<sup>(١)</sup>.

استدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

سقوطه عن الحائض. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت. قال: فلا إذا»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية قال: فلا بأس. انفري»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إن رسول الله ﷺ رخص لهن»<sup>(٥)</sup>.

فلو كان واجباً لأمرت بالتربص حتى تطهر ثم تطوف. فلم يأمرها بالتربص لأنه ليس ركناً للحج، فسقوطه عنها دل على عدم ركنيته. ولم يأمرها بالبدل وهو الهدي فدل على عدم وجوبه، إذ لو كان واجباً لأمرها بالبدل وهو الهدي كمن ترك الرمي لمرض.

١ - مسائل ابن هانئ (١ / ١٧٠).

٢ - رواه البخاري (١٧٥٧).

٣ - رواه البخاري (١٧٦٢).

٤ - رواه البخاري (١٧٦٠).

٥ - رواه البخاري (١٧٦١).

قال الباجي: «وجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ خاف أن لا تكون صفة طافت للإفاضة، وأن يحبسهم ذلك بمكة، فلما أخبر أنها قد أفاضت قال: اخرجوا. ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفة، كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الإفاضة»<sup>(١)</sup>.

### الجواب:

لم يأمرها بالتربص لأنه ليس من مناسك الحج كما سبق بيانه، لا لأنه سنة مؤكدة.

### الدليل الثاني:

لم يأمر الحائض بالفدية، إذ لو كان واجباً لأمرت بالدم ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك، حيث لم يأمر أم المؤمنين صفة رضي الله عنها بالدم مع إمكانية انتظارها وتدارك طواف الوداع كما أراد النبي ﷺ أن ينتظرها ظاناً عدم طوافها طواف الإفاضة، فلا يعتبر حينئذ عجزاً.

### الجواب:

لم يأمرها بفدية لأنه ليس من مناسك الحج إذ الفدية متعلقة بترك أحد واجبات الحج، فدل على أنه ليس من واجبات الحج، لا لأنه ليس واجباً مطلقاً.

### الدليل الثالث:

لسقوطه عن المكي المقيم في مكة إذ لو كان نسكاً واجباً لما سقط عن المكي، إذ

يشترك في واجبات الحج المكي وغير المكي الأفقي .  
قال الباجي : « ما قاله مالك أظهر بدليل أنه يسقطه عن المكي المقيم »<sup>(١)</sup> .

### الجواب :

سقوطه عن المكي المقيم في مكة يدل على أنه ليس من مناسك الحج . فليس من المناسك الواجبة ولا من المناسك المندوبة . فلو كان من مندوبات مناسك الحج لكان مندوباً للمكي وغير المكي ، المفارق وغير المفارق . فدل على أنه ليس من مناسك الحج سواء الواجبة منها أو المندوبة .

### الدليل الرابع :

لسقوطه عن غير المكي إذا أقام بمكة لقول النبي ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »<sup>(٢)</sup> ، فعلقه ﷺ بمن أراد أن ينفر . فإذا أقام بمكة فلا وداع عليه ، مما دل على سقوطه عنه وعدم وجوبه . ومناسك الحج الواجبة لا تسقط بالإقامة في مكة أو في الحرم .

### الجواب :

سقوطه عن من لم يفارق مكة دليل على كونه ليس من مناسك الحج ، وإلا لتأكد له الطواف إذ المناسك الواجبة والمندوبة سواء لا تسقط بالإقامة . وإذا لم يصح أن تسقط المناسك الواجبة بالإقامة فكذا المندوبة لا تسقط بالإقامة ، فدل على أنه ليس من مناسك الحج .

١ - المنتقى شرح الموطأ (٣ / ٥١١) .

٢ - رواه مسلم (١٣٢٧) .

### القول الثالث: واجب وليس من مناسك الحج

وهو القول الآخر للشافعية وقول ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .  
وهذا القول مبني على مسألتين :

**الأولى: طواف الوداع واجب.**

**الثانية: طواف الوداع ليس من مناسك الحج.**

وهاتان المسألتان منفصلتان عن بعضهما، إذ لا يلزم من وجوب الوداع أن يكون من مناسك الحج .

**الأولى:** أما الوجوب فقد استدلوا عليه بالأدلة التي استدل بها من قال بوجوبه نسكاً، وهي ما يلي :

#### الدليل الأول:

قال ابن عباس: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(١)</sup>.

فهذا خطاب للحجاج بعد الانتهاء من أداء المناسك، أمرهم النبي ﷺ أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت . فدل على أنه واجب من الواجبات .

#### الدليل الثاني:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض<sup>(٢)</sup>.

١ - رواه مسلم (١٣٢٧).

٢ - رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

دل الحديث على وجوب الوداع على الحاج . وأما الحائض فإنها معذورة فيسقط الواجب عن المعذور كأبي واجب من الواجبات الشرعية ، كصلاة الجماعة وصلاة العيد وغيرها من الواجبات الشرعية .

### الدليل الثالث:

قوله : «خفف عن الحائض» دليل على أنه عزيمة في حق غيرها من الحجاج ممن فرغ من مناسكه يريد الخروج من مكة ، فدل على وجوبه .

**الثانية:** أما كونه ليس من مناسك الحج .

فقد استدلوا عليه بما يلي :

### الدليل الأول:

روى مسلم عن النبي ﷺ قال : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً »<sup>(١)</sup> ، فأباح ﷺ للمهاجر أن يقيم بعد الانتهاء من كل نسكه مدة ثلاثة أيام بمكة ، فيما أن يكون الوداع من النسك فيكون معنى الحديث أنه من قضى نسكه الذي ينتهي بطواف الوداع جاز له أن يمكث بعده ثلاثة أيام بمكة ، بينما الصحيح من طاف للوداع لا يقيم بمكة ثلاثاً ، بل عليه أن يحمل متاعه وينطلق راجعاً .

أو أن الوداع ليس من مناسك الحج ، فيكون معنى الحديث أن يقضي الحاج مناسكه ثم يمكث بمكة ثلاثاً وعند مفارقتها يطوف للوداع وهذا هو الصواب والله أعلم . مما دل على خروجه عن مناسك الحج .

قال النووي : « وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع ، وسماه قبله قاضياً للمناسك ، وحقيقته أن يكون قضاها كلها »<sup>(٢)</sup>

١- مسلم (٣٢٨٩/١٣٥٢) .

٢- المجموع (٢٥٦ / ٨) .

### الدليل الثاني:

لسقوطه عن الحائض وعدم وجوب الدم عليها . أما سقوطه عنها لحديث صفيه حيث نفرت وهي حائض ولم تطف للوداع<sup>(١)</sup> . فلم يوجب النبي ﷺ عليها دمأ . فلو كان نسكاً لأوجب عليها الدم مع امكانية انتظارها إلى أن تطهر فتطوف للوداع ، فلم يكن عجزاً . وقد قال ابن عباس : من ترك من نسكه شيئاً فليهرق دمأ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما . والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع فإن ذلك ليس من الحج . ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت»<sup>(٢)</sup> .

### الدليل الثالث:

لسقوطه عن أهل مكة . إذ نسك الحج الواجب أو الركن لا يسقط عن أهل مكة ، كالحلق والطواف وعرفة ومزدلفة وغيرها . فأما وقد سقط عنهم دل على أنه ليس من مناسك الحج .

قال الرافي : اتفق الأصحاب على أن المكّي إذا حج ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع . . . ولو كان من جملة المناسك لعلم الحجيج<sup>(٣)</sup> .

١ - رواه البخاري (١٧٥٧ ، ١٧٦٢) .

٢ - مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢١٥) .

٣ - المجموع للنووي (٨ / ٢٥٦) .



### الدليل الرابع:

سقوطه عن الأفقي إذا أقام بمكة .

لأن النبي ﷺ قال : « لا ينفرن أحد . . . » فعلقه ﷺ بالنفر . فإذا لم ينفر لم يجب عليه الوداع ، ومناسك الحج تعم الحجاج ولا يستثنى منها من أراد الإقامة .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وطواف الوداع ليس بركن بل هو واجب وليس هو من تمام الحج . . . ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح »<sup>(١)</sup> . وقال عن طواف الوداع : « إن ذلك ليس من الحج ، ولهذا لا يودع المقيم بمكة »<sup>(٢)</sup> .  
قال ابن القيم : « طواف الوداع ليس من تمام الحج ولهذا لا يودع المقيم »<sup>(٣)</sup> .  
قال الرافعي من الشافعية : اتفق الأصحاب على أن الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ، ولو كان من جملة المناسك لعمّ الحجيج<sup>(٤)</sup> .

### الدليل الخامس:

وجوبه على الأفقي إذا نفر بعد انتهاء ذي الحجة .

أعمال الحج مؤقتة بأشهر الحج لقول الله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) ، فإذا خرجت خرج وقت أداء مناسك الحج . بينما النبي ﷺ نهى الحجاج عن النفر حتى يكون آخر عهدهم بالبيت ، ولم يعلقه ﷺ بشهر ذي الحجة . فلو نفرُوا في شهر محرم فعليهم طواف الوداع ، مما دل على خروجه عن مناسك الحج . لأن المناسك لا تؤدي إلا في أشهر الحج لقول الله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) وشهر محرم ليس من أشهر الحج .

١ - مجموع الفتاوى (٢٦ / ٦) .

٢ - مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢١٥) .

٣ - الإعلام (٣ / ٢٩) .

٤ - المجموع النووي (٨ / ٢٥٦) .

## الترجيح:

وهذا القول هو الأرجح لقوة الدليل لذا قال ابن المنذر : « على كل خارج من الحرم طواف الوداع . . ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه »<sup>(١)</sup> . أي لا فدية عليه . وقال القليوبي : « قول المحلي : بعد فراغ النسك » صريح هذا أن طواف الوداع ليس من أعمال الحج »<sup>(٢)</sup> . وقال البغوي والمتولي من الشافعية : « ليس طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها من أراد مفارقة مكة » . قال النووي معلقاً : « وهذا أصح عند الرافعي وغيره من المحققين تعظيماً للحرم وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام »<sup>(٣)</sup> . وقال السبكي : « لا أظن أحداً يقول بأنه يجبر بدم إذا لم نجعله نسكاً »<sup>(٤)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وطواف الوداع ليس بركن بل هو واجب . وليس هو من تمام الحج . ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع . . . فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت »<sup>(٥)</sup> . وقال : « والطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما ، والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع فإن ذلك ليس من الحج . ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت »<sup>(٦)</sup> .

لذا من ترك طواف الوداع لخرج ما كحيض أو مرض أو خشية انطلاق الطائرة فإنه يسقط عنه ولكنه يؤثم إن كان بلا عذر ، والله أعلم .

١- الاقناع (١٦١) .

٢- القليوبي على كنز الراغبين (١٩٩/٢) .

٣- المجموع النووي (٨ / ٢٥٦) .

٤- عميرة على كنز الراغبين (٢ / ٢٠٠) .

٥ - مجموع الفتاوى (٦ / ٢٦) .

٦- مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢١٥) .

## المبحث الحادي والثلاثون ليكن آخر عهدكم بالبيت

ما المقصود بقول النبي ﷺ: «ليكن آخر عهدكم بالبيت»؟

هل المقصود: إذا انتهيت من المناسك فلا تفارقوا الحرم حتى تطوفوا بالبيت .  
واجعلوه بعد الانتهاء من كل المناسك ، ولا تفعلوا منسكاً بعده ؟ ولا حرج في  
أن تقيموا أياماً بعده في محل إقامتكم في الحرم .  
أم المقصود: ليكن آخر عهدكم بالحرم هو الطواف بالبيت ؟ فلا تفعلوا أي  
شيء بعد طواف الوداع ، ويجب عليكم مفارقة الحرم بعد طوافكم مباشرة بلا  
أي عمل؟

أم المقصود: اجعلوا الطواف بالبيت آخر مرحلة من إقامتكم في رحلة أداء  
المناسك ثم انطلقوا بعده؟ ولا حرج بعد الوداع من أن تنزلوا في أي مكان  
خارج الحرم أو داخله في غير محل إقامتكم إذا ضربتم راحلين إلى دياركم؟  
ثم ما هو أقرب موضع يجوز أن يبيت فيه بعد طواف الوداع ؟  
هذه المسألة اختلف العلماء فيها إلى أقوال :

**القول الأول: اجعلوه آخر المناسك.**

أي المقصود من الحديث أن يكون الطواف بالبيت آخر المناسك ، فلا تفعل شيئاً  
من المناسك بعد طواف الوداع . وافعل ما شئت من غير المناسك كالبسات والبيع  
والشراء ، إذ ليس المقصود وجوب مفارقة الحرم بعد الوداع .  
وهو قول الأحناف وبعض المالكية .

قال الكاساني : « المراد آخر عهده بالبيت نسكاً لا إقامة والطواف آخر مناسكه بالبيت وإن تشاغل بغيره »<sup>(١)</sup> . واستحب أبو حنيفة « أن يطوف طوافاً آخر إن أقام إلى العشاء »<sup>(٢)</sup> . أي من بعد الظهر إلى العشاء .

قال أشهب صاحب مالك : إذا طاف - أي للوداع - ثم أقام أياماً ثم أراد الخروج ، فليس عليه أن يودع . إن شاء فعل وإن شاء ترك . أهـ . قال الباجي معلقاً : أي أنه وداع للنسك وليس لمفارقة البيت<sup>(٣)</sup> .

وقال سند : يروى عن مالك : إن ودع وأقام إلى الغد فهو في سعة<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

#### الدليل الأول:

قال الله تعالى : ( ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) .

قال مالك : محل الشعائر كلها وانقضاءؤها إلى البيت العتيق<sup>(٥)</sup> . أي تنقضي الشعائر بالطواف بالبيت للوداع وتنتهي ، فلا يلزم بشعائر أخرى وإن أقام بمكة أياماً .

#### الجواب:

فسر ابن عباس هذه الآية بتحليل المحرم من الشعائر ومن المحظورات بالطواف بالبيت العتيق وهو طواف الإفاضة إذ قال ابن عباس : كل من طاف بالبيت فقد

١ - بدائع الصنائع (٢ / ١٤٣) .

٢ - بدائع الصنائع (٢ / ١٤٣) .

٣ - المنتقى شرح الموطأ (٣ / ٥١١) .

٤ - الذخيرة (٣ / ٢٨٣) .

٥ - الموطأ (٨١٢) ، الاستذكار (١٢ / ١٨٠) .

حل . ثم قرأ الآية<sup>(١)</sup> ولا يعني ذلك انتهاء الشعائر لأنه ورد في الآية (محلها) وليس «انتهاؤها». ولكن الرواية عن ابن عباس لا تصح ، لأنها من طريق عطاء ، وعطاء ليس ابن أبي رباح حيث لم يسمع منه ابن جريج إلا تفسير البقرة وآل عمران ، و أما ما بعدهما فإنما رواه عن عطاء الخراساني وهو سيء الحفظ ولم يسمع من ابن عباس ولم يسمع منه ابن جريج . فاستدلال مالك فيه وجاهة .

### الدليل الثاني:

قال النبي ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »<sup>(٢)</sup> .

قال الكاساني : المراد منه آخر عهده بالبيت نسكاً لا إقامة . والطواف آخر مناسكه بالبيت وإن تشاغل بغيره<sup>(٣)</sup> .

### الجواب :

لم يصرح النبي ﷺ بقوله : « آخر عهده بالبيت نسكاً » ، فكيف يحتج به لهذا المقصود وهو موضع الخلاف . إذ يقول أصحاب الرأي الآخر : آخر عهده بالبيت إقامة . ويقول آخرون : آخر عهده بالبيت تواجداً .

### الدليل الثالث:

روى مسلم عن العلاء بن الحضرمي سمعت النبي ﷺ يقول : « ثلاث ليال يمكثهن المهاجر في مكة بعد الصدر »<sup>(٤)</sup> ، أي يمكث بمكة ثلاث ليال بعد طواف

١- ابن كثير (٥ / ٤٢٠) .

٢- رواه مسلم (١٣٢٧) .

٣- بدائع الصنائع (٢ / ١٤٣) .

٤- مسلم (٣٢٩٩ / ١٣٥٢) .

الصدر وهو طواف الوداع .

ورواه بلفظ آخر : « للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة »<sup>(١)</sup> .

### الدليل الرابع:

قول عمر رضي الله عنه . إذ روى مالك عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت »<sup>(٢)</sup> . فالطواف في نهاية النسك ، أي تنتهي أنساكه بالطواف ، فلا يرحل حتى يختم نسكه بالطواف ولا يلزم من ذلك وجوب مفارقة الحرم ، فقد ختم نسكه ومكث في مكة .

### الدليل الخامس:

وتؤكداه الرواية الأخرى عن عمر رضي الله عنه إذ خطب الناس فقال : إذا نفرتم من منى فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر المناسك الطواف بالبيت<sup>(٣)</sup> . قوله « إذا نفرتم من منى » أي بعد الانتهاء من نسك منى . ولم يقل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : آخر وجودكم في الحرم هو الطواف بالبيت . وإنما فهم أمير المؤمنين من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون الطواف آخر النسك . وقوله « لا يصدر حتى يطوف بالبيت » فالحاج لو طاف للوداع ولكن بعد انتهائه من النسك ثم مكث في مكة أياماً ثم صدر منها ، فهو لم يصدر حتى طاف بالبيت للوداع ولكن بعد أيام ، فحقق الطواف قبل صدوره كقولك : لا تغادر الحرم حتى تبيت بمزدلفة وتطوف للإفاضة . فلا يلزم من هذا أن تباشر المغادرة بعد البيات بمزدلفة أو بعد طواف الإفاضة .

١ - مسلم (٣٢٩٧/١٣٥٢) .

٢ - الموطأ (٨١٢) وسنده صحيح .

٣ - سننه صحيح . ذكره ابن عبد البر عن معمر بسنده (الاستذكار ١٣/٢٦٤) .

## الجواب:

لكن يوضح المقصود هو قول النبي ﷺ «آخر عهده بالبيت». فإذا صدر بعد أيام لم يكن آخر عهده بالبيت.

## الدليل السادس:

ورد في صحيح البخاري: كان ابن عمر إذا أقبل (أي للحج) بات بذى طوى حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر (أي خرج من حجه) مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.<sup>(١)</sup>  
وذو طوى: موضع بمكة يسمى الآن العتيبة<sup>(٢)</sup>.  
وهو قول البخاري إذ قال: (باب: من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة).  
فدل الحديث على جواز البيات بمكة بعد طواف الوداع. قال الحافظ ابن حجر:  
«المقصود بترجمة البخاري مشروعية المبيت بذى طوى للراجع من مكة»<sup>(٣)</sup>.

## الجواب:

أذكره البخاري معلقاً عن محمد بن عيسى، الذي قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر. وهو من طبقة شيوخ البخاري سمع منه الترمذي وأبو داود وأبو حاتم... وغيرهم. وروى له البخاري ستة أحاديث. قال ابن حجر: «لم تقع لي هذه الرواية موصولة». أي الرواية منقطعة بينه وبين البخاري. والإمام البخاري قد يعلق عن شيوخه ما لم يسمع منهم بلفظ (قال) والتي لا تعتبر

١ - صحيح البخاري (١٧٦٩)

٢ - في حاشية أخبار مكة الفاكهي (٢١٥/٤).

٣ - الفتح (٣/٥٩٣).

تدليساً عند الخطيب البغدادي، إذ التدليس يتطلب صيغة توهم السماع كلفظ (عن).

ب. ثم هذه الزيادة شاذة وهي «وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح» إذ رواه البخاري<sup>(١)</sup> عن عبد الوارث وابن عليّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر دون الزيادة. ورواه البخاري<sup>(٢)</sup> من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر دون الزيادة. ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بدونها. وإنما كان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي ﷺ ينيخ بها.<sup>(٣)</sup>

وربما أراد الأبطح أي التحصيب فقال بذي طوى بدلاً من الأبطح إذ روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما كان منزلاً ينزله النبي ﷺ ليكون أسمع لخروجه، تعني الأبطح»<sup>(٤)</sup>. فإن كان كذلك فإنه يستدل به لهذا القول.

### الدليل السابع:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها في حديثها عن عمرتها بعد حجها: «فخرجنا - أي مع أخيها للتنعيم - حتى إذا فرغت، وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال ﷺ: هل فرغتم؟ قلت: نعم. فأذن بالرحيل في أصحابه»<sup>(٥)</sup>. وفي الرواية الأخرى للبخاري: فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن

١ - البخاري (١٥٥٣، ١٥٧٣).

٢ - البخاري (١٥٧٤).

٣ - البخاري (١٧٦٧).

٤ - البخاري (١٧٦٥).

٥ - البخاري (١٥٦٠).



طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجهاً إلى المدينة. <sup>(١)</sup>

قولها «حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف»:

قال الكرمانى : فائدة التكرار أن المراد من الأول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع <sup>(٢)</sup>.

قولها: «جئته بسحر» أي في المحصب ، الأبطح ، أعلى مكة .

وفي رواية عند البخاري : فانتظرها رسول الله ﷺ «بأعلى مكة حتى جاءت» <sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عند البخاري كذلك : قال ﷺ : «انتظر كما ها هنا» <sup>(٤)</sup> فقال لها ذلك وهو ﷺ في المحصب .

وفيها أنه ﷺ بعدما فرغت عائشة : «نادى النبي ﷺ بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجهاً إلى المدينة» <sup>(٥)</sup>.

أي انتظرها ﷺ بعد طوافه الوداع في الأبطح إلى أن انتهت . وقد لقيها ﷺ وهو راجع من طواف الوداع وهي مقبلة من التنعيم لتعتمر وتسعى . وما زال ينتظرها إلى أن انتهت ثم خرج متوجهاً إلى المدينة (كما في هذه الرواية).

والأبطح موضع في الحرم ، وجعله بعضهم جزءاً من مكة ، ويسمى الآن المعابدة ، فمكث النبي ﷺ فيه فترة طويلة إلى أن انتهت أم المؤمنين من عمرتها .

١ - البخاري (١٧٨٨) .

٢ - شرح البخاري للكرمانى (٨٨/٨) ، كما في حاشية شرح العمدة لابن تيمية (٥٦٧/٢) .

٣ - البخاري (٢٩٨٤) .

٤ - البخاري (١٧٨٨) .

٥ - البخاري (١٧٨٨) .

فلم يكن ﷺ آخر عهده بالحرم الطواف، بل الأبطح على هذه الرواية .  
ويؤكد الحديث الآخر عند البخاري : فخرج معها أخوها ، فلقياها مُدَّجَّأً ،  
فقال ﷺ : موعدك مكان كذا وكذا<sup>(١)</sup> . أي لقيا النبي ﷺ راجعاً من طواف  
الوداع ليلاً وهما مقبلان للعمرة ، فتواعد معهما على مكان كذا وكذا إذا  
انتهيا . ثم التقيا به ﷺ ، فانطلق خارجاً إلى المدينة .  
فدل الحديث أن النبي ﷺ لم يكن آخر عهده من الحرم بالبيت ، وإنما طاف  
للوداع ثم انتظر أم المؤمنين في المحصب ثم انطلق إلى المدينة .

#### الدليل الثامن:

في رواية لمسلم : فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى  
المدينة<sup>(٢)</sup> . ورواه أبو داود بنحوه<sup>(٣)</sup> .  
وجه الدلالة من الرواية الثانية : أن أم المؤمنين انتهت من طواف الوداع ، ثم  
ذهبت إلى الأبطح ( المحصب - المعابدة ) ثم رجعت مع النبي ﷺ إلى الكعبة  
وانتظرته إلى أن انتهى من طوافه ، ثم خرجت معه إلى المدينة ولم يأمرها ﷺ  
بإعادة طواف الوداع . فلم يكن آخر عهدها بالحرم هو الطواف ، بل التنقل من  
موضع لآخر .  
فكلا الروايتين دللتا على المطلوب ، إما من فعل النبي ﷺ أو إقراره لعائشة رضي  
الله عنها .

١ - البخاري (١٧٧٢)

٢ - رواه مسلم (١٢١١ / ٢٩٢٢)

٣ - سنن أبي داود (٢٠٠٥ - ٢٠٠٦) .

### الدليل التاسع:

روى مالك عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر رضي الله عنه طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين سنة الطواف <sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: بعدما طاف للوداع نزل في مكان آخر للحرم ثم لم يرجع للوداع مرة أخرى، فلم يكن آخر عهده من الحرم الطواف بالبيت وإنما ذو طوى.

### الدليل العاشر:

ثم المقصود بآخر العهد.

إما أن يكون المقصود آخر العهد بالحياة هو الطواف، وهذا المفهوم غير صحيح. أو يكون الطواف آخر العهد بالحرم: ولكن مكث النبي ﷺ منتظراً أم المؤمنين بعد الوداع كما في إحدى الروايات، وكذا مكث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد وداعها وانتظارها للنبي ﷺ إلى حين فراغه من وداعه ينفي هذا المفهوم.

أو المقصود أن يكون الطواف آخر العهد بالرحلة، ودليله أنه بارتحال النبي ﷺ من منى تكون رحلة الحج قد انتهت وبدأت رحلة الرجوع فنزل بالمحصب (الأبطح) ثم طاف للوداع. وما حدث بعد خروجه من منى هو بداية لرحلة الرجوع إلى المدينة. وكذا أم المؤمنين بانتهائها من عمرتها تكون قد انتهت من رحلة الحج. وما حدث بعدها هو بداية لرحلة الرجوع إلى المدينة، وهذا محتمل.

١- الموطأ (٨٠٩) وسنده صحيح.

أو المقصود هو آخر العهد بالمناسك، وهو المطلوب.

### الدليل الحادي عشر:

طوافه للوداع هو استئذان بالخروج وإعلام ظاهري بالرجوع إلى بلده والعزم عليه. ولا مانع من الاستئذان وأخذ الإذن المطلق بالرجوع ثم يختار الوقت المناسب لرجوعه، ولا يلزمه الخروج الفوري بعد الإذن له. قال في فتح القدير: الحاج إنما قدم مكة للنسك، فحين تم فراغه منه جاء أو ان الصدر، فطوافه حيثئذ يكون له، إذ الحال أنه على عزم الرجوع<sup>(١)</sup>.

### الجواب:

من المتعارف عليه أن من يستأذن يحمل متاعه ويخرج من موضع الإقامة، فلو بات فيه لم يكن لائقاً عرفاً.

### الدليل الثاني عشر:

من طاف بعدما حل له النفر، لم يلزمه إعادته كما لو نفر عقيبته<sup>(٢)</sup>. فهو لم ينفر حتى طاف البيت وكان آخر عهده بالمناسك.

### الجواب:

كيف يستدل بمفهوم للنص لم يتفق عليه، بل هذا المعنى هو موضع الخلاف. إذ الخلاف في المقصود من قوله ﷺ: «آخر العهد» هل آخر عهده بالمناسك أم آخر عهده بالحرم أم آخر عهده بالسفر؟

١- فتح القدير (٢/٥١٦).

٢- المغني (٣/٤٨٧).

### الدليل الثالث عشر:

لا يستغرب في العرف تأخير السفر عن الوداع<sup>(١)</sup>. كأن يودع المرء أصحابه ثم ينام ومن الغد يسافر.

### الجواب:

لامانع إن كان محل إقامته مغايراً لمحل أصحابه. أما إن كان في حمى أصحابه واستأذن وودع للسفر فينبغي أن يفارق حماهم.

### الدليل الرابع عشر:

القائلون بوجوب طواف الوداع عند خروجه ولا يشتغل بشيء غيره لم يلتزموا بالشرط المذكور:

### ف عند المالكية:

إذا ودع ثم باع أو اشترى فلا يرجع.<sup>(٢)</sup> قال الباجي: ليس شراؤه أو بيعه جهازاً أو طعاماً ساعة من نهار فاصلاً بين وداعه وسفره.<sup>(٣)</sup> وقال ابن عرفة: يسير شغله بعده، قبل خروجه لا يبطله. وكذا قال ابن المواق<sup>(٤)</sup> وقال خليل في مختصره: لا يبطل بشغل خف.<sup>(٥)</sup> وفي الدردير: لو أقام بذي طوى وبالأبطح يوماً أو بعضه لم يبطل وداعه.<sup>(٦)</sup> وقال ابن عرفة: لا يطلب إعادة الوداع بشغل خف ولو بيعاً، فلا يبطل.<sup>(٧)</sup>

١- فتح القدير (٢/٥١٦).

٢- الذخيرة (٣/٢٨٣).

٣- المتقى (٣/٥١٠).

٤- التاج والإكليل حاشية مواهب الجليل (٤/١٩٧).

٥- مواهب الجليل (٤/١٩٧ - ١٩٨).

٦- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٥٣).

٧- حاشية الدسوقي (٢/٥٣).

### أما الشافعية :

فقد قال المحب الطبري : لو اشترى في طريقه زاداً أو متاعاً أو حضرت صلاة مكتوبة فصلها فلا يلزمه الإعادة<sup>(١)</sup> . وقال المحلي : إن اشتغل بأسباب الخروج كسواء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج إلى إعادته<sup>(٢)</sup> . وقال : قال في شرح المهذب : لو طاف يوم النحر للإفاضة ثم للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقته إلى وطنه ، قيل : يجزيه ذلك الطواف ، وقيل : لا ، ذكرهما صاحب البيان<sup>(٣)</sup> .

### أما الحنابلة :

فقد قال ابن قدامة : إن قضى حاجة في طريقه أو اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقة لم يعده<sup>(٤)</sup> . وقال في الرعايتين والحاويين : وإن قضى حاجة في طريقه لم يعد أيضاً نص عليه . وقال ابن عقيل وابن الجوزي : إن تشاغل في طريقه بشراء زاد ونحوه لم يعد<sup>(٥)</sup> .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : إن قضى حاجة أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع ، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ، ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه<sup>(٦)</sup> .

١ - القرى (٥٥٤) .

٢ - كنز الراغبين (٢/٢٠٠) .

٣ - كنز الراغبين (٢/١٩٩) .

٤ - المغني (٣/٤٨٧) .

٥ - الإنصاف للمرداوي (٤/٣٧) .

٦ - مجموع الفتاوى (٢٦/١٤٢) .

**القول الثاني: وجوب طواف الوداع عند خروجه ولا يشتغل بشيء بعده إلا بأسباب الخروج.**

وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة .

قال خليل المالكي : وتبطل بإقامة بعض يوم بمكة لا يشغل خف<sup>(١)</sup> . وقال ابن المواق : يسير شغله بعده قبل خروجه لا يبطله<sup>(٢)</sup> .

وقال المحلي الشافعي : فإن مكث لغير اشتغال بأسباب الخروج كسواء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاده . وإن اشتغل بأسباب الخروج كسواء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج إلى إعادته . قال في الروضة : ولو أقيمت الصلاة فصلها لم يعده<sup>(٣)</sup> .

قال المرادوي : « إذا ودع ثم اشتغل في تجارة أعاد الوداع قولاً واحداً ، وإن اشتغل بغير شد رحل ونحوه أعاد الوداع ، لا نعلم فيه خلافاً<sup>(٤)</sup> » .

واستدلوا بما يلي :

### **الدليل الأول:**

حديث ابن عباس : « كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت<sup>(٥)</sup> » أي آخر عهده بالحرم الطواف بالبيت .

١ - مواهب الجليل (٤ / ١٩٧)

٢ - مواهب الجليل (٤ / ١٩٧)

٣ - كنز الراغبين (٢ / ٢٠٠) .

٤ - الإنصاف (٤ / ٣٧) .

٥ - رواه مسلم (١٣٢٧ / ٣٢١٩) .

## الجواب:

اختلف على سفيان وطاوس في هذا الحديث :

أ. إذ رواه مسلم عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب عن سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس باللفظ المذكور<sup>(١)</sup> وقد صرح بالرفع .

ب. رواه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن سفيان عن سليمان بن أبي مسلم (وهو الأحول) عن طاوس قال بعض أصحابنا: عن ابن عباس فذكره . كرواية الأحول فزاد فيه (قال بعض أصحابنا) فتبين انقطاعه بين طاوس وابن عباس .

## الرد:

قوله (وقال بعض أصحابنا) من قول ابن أبي شيبة ، إذ رواه مسلم من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب وسعيد بن منصور ، وزهير أوثق من ابن أبي شيبة . قال يعقوب بن شيبة : زهير أثبت من عبد الله بن أبي شيبة ، وكان في عبد الله تهاون بالحديث ، لم يكن يفصل هذه الأشياء يعني الألفاظ . وقال جعفر الفريابي : « قلت لابن غير : أيهما أحب إليك؟ فقال : أبو خيثمة (أي زهير بن حرب) ، وجعل يطريه ويضع من أبي بكر - أي ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> » .

ج. رواه البخاري ومسلم من طريق عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بلفظ : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت . أه . فلم يذكر ابن عباس من هو الأمر .

١ - رواه مسلم (١٣٢٧ / ٣٢١٩) .

٢ - مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٢٨٧) .

٣ - تهذيب التهذيب (٣ / ٣٤٤٣) ، ترجمة زهير بن حرب .



د. النبي ﷺ لم يكن آخر عهده بالحرم الطواف وإنما انتظاره عائشة رضي الله عنها بالمحصب (الأبطح أو المعابدة). وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه آخر عهده بالحرم نزوله بذى طوى.

### الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض<sup>(١)</sup>.

فالمقصود: آخر عهدهم بالحرم هو الطواف بالبيت . وهو آخر العهد مطلقا بالحرم وبالأنسك وبكل شيء .

### الجواب:

النبي ﷺ آخر عهده بالحرم هو الأبطح أي المحصب ( المعابدة ) وكذا أم المؤمنين عائشة وليس الطواف .  
وكذا عمر رضي الله عنه آخر عهده بالحرم ذو طوى (العتيبة) .

### الدليل الثالث:

قول زيد بن ثابت : حيث أنكر على ابن عباس فتواه فقال : «فتيتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟»<sup>(٢)</sup>  
مما دل أنه يرى وجوب أن يكون آخر عهد الحاج الطواف بالبيت .

### الجواب:

لأن الحائض لم تطف للوداع بعد المناسك . فأنكر عليه ذلك ولم ينكر عليه

١ - رواه مسلم (١٣٢٨ / ٣٢٢١).

٢ - رواه مسلم (١٣٢٨ / ٣٢٢١).

مكثها بعد طواف الوداع ، فليس فيه دليل لهم .

### الدليل الرابع:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت »<sup>(١)</sup> .

### الجواب:

هذا دليل على أن المقصود بآخر العهد هو أن يكون في نهاية الأنسك كالقول الأول . وقد سبق بيانه .

### القول الثالث : آخر عهد إقامتكم .

أي لا إقامة بعدها ، وإنما الرحيل وما يتعلق به من جمع المتاع وحمله ، وانتظار الرفاق والأصحاب للانطلاق . ولو حصل شراء وبيع سواء للرحلة أو لغير الرحلة ، كما يحصل في طريق السفر من بيع وشراء قد يكون للرحلة وقد يكون لغيرها فلا بأس ، لا ببيع وشراء التجارة المعروفة من فتح محل وإقامته . ولو بات المتحل في طريق السفر في غير مكان الإقامة (الأبطح أو ذي طوى) فلا بأس ، ولو نزل فيها أو في أي موضع آخر من الحرم لقضاء وطرٍ لا لإقامته به ، بل بعد فراقه لموضع إقامته فلا بأس .

وهذا الرأي هو الذي تجتمع عليه الأدلة وكلام العلماء والجمهور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يشتغل بعده بتجارة وغيرها . لكن إن قضى حاجته أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع أو دخل المنزل الذي هو فيه ليحمل

المتاع على دابته ونحو ذلك من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه<sup>(١)</sup> .

ورد في صحيح البخاري : كان ابن عمر إذا أقبل أي للحج بات بذى طوى حتى إذا أصبح دخل ، وإذا نفر (أي خرج من حجه من مكة ) مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح ، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(٢)</sup> .

وذو طوى : هو موضع بمكة يسمى الآن العُتَيْبِيَّة .<sup>(٣)</sup>

وهو قول البخاري إذ قال : (باب : من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة ) فدل الحديث - إن صح - على جواز البيات بمكة بعد طواف الوداع . قال الحافظ ابن حجر : « المقصود بها مشروعية المبيت بذى طوى للراجع من مكة »<sup>(٤)</sup> .

وهو قول للمالكية ، قال الدردير : لو أقام بذى طوى وبالأبطح يوماً أو بعضه لم يبطل وداعه ، والمراد ببعض يوم ما زاد على الساعة الفلكية<sup>(٥)</sup> . ودليله انتظار النبي ﷺ أم المؤمنين بالمحصب بعد وداعه .

قال الباجي : ويجزىء من الخروج في ذلك الخروج إلى طوى والأبطح ، فمن ودع وخرج إليها وأقام بها يوماً وليلة لم يلزمه الرجوع لأنه قد انفصل من مكان سكنه<sup>(٦)</sup> .

وقال القرافي : لو ودع وبرز إلى ذي طوى فأقام يوماً وليلة فلا يرجع للوداع

١ - مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٤٢) .

٢ - رواه البخاري (١٧٦٩) .

٣ - الفاكهي (٤ / ٢١٥ ، ٢١٩) .

٤ - فتح الباري (٣ / ٥٩٣) ، ولكنها لا تصح كما سبق بيانه ، والله أعلم .

٥ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢ / ٥٣) .

٦ - المنتقى شرح الموطأ (٣ / ٥١١) .

وإن كانوا يتمون الصلاة بها لأنها من مكة ، ولأنه وداع في العادة<sup>(١)</sup> لأنه بدأ بالرحيل .

وفي شرح الخطاب : من ودع وأقام به كرهه (الحملدار) بذى طوى يومه وليلته لم يعد<sup>(٢)</sup> . لنزول أمير المؤمنين بها وصلاته فيها ولم يعد الوداع . في رواية ابن عبدالحكم : لا بأس بالإقامة بالأبطح نهاره<sup>(٣)</sup> . أي بعد الوداع .

قال عطاء : إذا ودع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح . فإذا خرج إلى الأبطح قال : لا بأس أن يقيم<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

#### الدليل الأول:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها في حديثها عن عمرتها بعد حجها :

أ. «فخرجنا -أي مع أخيها للتنعيم- حتى إذا فرغت ، وفرغت من الطواف جئته بسحر فقال ﷺ : هل فرغتم ؟ قلت : نعم . فأذن بالرحيل في أصحابه»<sup>(٥)</sup> .

وفي الرواية الأخرى للبخاري : فنأدى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجهاً إلى المدينة<sup>(٦)</sup> .

قولها «حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف» : قال الكرمانى : فائدة التكرار أن

١- الذخيرة (٣/ ٢٨٣) .

٢- مواهب الجليل (٤/ ١٩٧) .

٣- مواهب الجليل (٤/ ١٩٧) .

٤- رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (٥ / ٦٧٢)

٥- البخاري (١٥٦٠) .

٦- البخاري (١٧٨٨) .

المراد من الأول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع<sup>(١)</sup> .  
قولها: « جئته بسحر » : أي في المحصب ، الأبطح ، أعلى مكة .  
وفي رواية للبخاري : فانتظرها رسول الله ﷺ « بأعلى مكة حتى جاءت »<sup>(٢)</sup> .  
وفي رواية للبخاري قال ﷺ : « انتظر كما ها هنا » فقال لها ذلك وهو ﷺ بالمحصب .  
فدل الحديث أن النبي ﷺ لم يكن آخر عهده من الحرم بالبيت ، وإنما طاف  
للوداع ثم انتظر أم المؤمنين في المحصب ثم انطلق إلى المدينة .

ب. روى البخاري : أنه ﷺ بعدما فرغت عائشة : « نادى النبي ﷺ بالرحيل في  
أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجهاً إلى  
المدينة »<sup>(٣)</sup>

أي انتظرها ﷺ بعد طوافه الوداع في الأبطح إلى أن انتهت . وقد لقيها ﷺ وهو  
راجع من طواف الوداع وهي مقبلة من التنعيم لتعتمر وتسعى . ما زال ينتظرها  
إلى أن انتهت ثم خرج متوجهاً إلى المدينة (كما في هذه الرواية) . والأبطح من  
الحرم فلم يخرج منه ﷺ ، وجعله بعضهم جزءاً من مكة ، ويسمى الآن المعابدة .  
فلم يكن ﷺ آخر عهده بالحرم الطواف ، بل الأبطح على هذه الرواية .

ج . ويؤكد هذا الحديث الآخر عند البخاري : فخرج معها أخوها ، فلقيناه  
مدجاً ، فقال ﷺ : موعدك مكان كذا وكذا<sup>(٤)</sup> .

أي لقيها النبي ﷺ راجعاً من طواف الوداع ليلاً وهما مقبلان للعمرة ، فتواعد  
معهما على مكان كذا وكذا إذا انتهيا فالتقيا به ﷺ ، فانطلق خارجاً إلى المدينة .

١ - شرح البخاري (٨٨/٨) ، كما في حاشية شرح العمدة لابن تيمية (٥٦٧/٢) .

٢ - البخاري (٢٩٨٤) .

٣ - البخاري (١٧٨٨) .

٤ - البخاري (١٧٧٢) .

## الدليل الثاني:

روى مالك عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بزدي طوى فصلى ركعتين<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: بعدما طاف للوداع نزل في مكان آخر للحرم ثم لم يرجع للوداع مرة أخرى، فلم يكن آخر عهده من الحرم الطواف بالبيت وإنما ذو طوى. وهذا الرأي الذي يجمع الأدلة وكلام العلماء والجمهور. لذا لخص ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: لا يشتغل بعده بتجارة ونحوها. لكن إن قضى حاجته أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع أو دخل المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته. ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه<sup>(٢)</sup>.

فإذا جاز له أن يقضي حاجته من أجل الرحيل أو يشتري من أجل الرحيل أو يدخل المنزل ليحمل المتاع لأنه من أسباب الرحيل، ويتنظر بقية أصحابه ليجتمعوا للرحيل ولو طال الانتظار كانتظار النبي ﷺ عائشة في المحصب فترة تقطع فيه طريقها إلى الحرم ثم تطوف وتسعى ثم ترجع تقطع الطريق إلى المحصب لأنه من أسباب الرحيل، ألا يجوز أن يبيت بعد طواف الوداع إذا تأخر أصحابه في الانتهاء من الوداع لتهيأ للرحيل لا سيما في مثل هذا العصر حيث تكثر حوادث السيارات بسبب نعاس أصحابها.

## الترجيح:

القول الأخير هو الذي تجتمع فيه الأدلة وكذا أقوال العلماء، والله أعلم.

١ - رواه مالك (٨٠٩) وسنده صحيح.

٢ - مجموع الفتاوى (١٤٢/٢٦).







## الفهرس

٥	المقدمة
١٣	المبحث الأول: معنى حديث «خنو عني مناسككم»
١٣	القول الأول: وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في الحج ما لم ترد قرينة.
	القول الثاني: عدم وجوب أفعاله ﷺ ، وإنما فعله ﷺ للندب ما لم ترد
١٦	قرينة تدل على الوجوب.
٢٤	الترجيح
٢٥	إذا لماذا قاله ﷺ ؟
٢٧	المبحث الثاني: كيف تميز بين الركن والواجب
٢٧	الواجب مراتب
٢٧	يوجد فرق بين الواجب والفرض لغة
٢٩	الفرض أكد وأقوى من الواجب
٢٩	الفرض أعلى مراتب الواجب
٣١	الركن فرض وإن ثبت بدليل ظني
٣١	أحكام الفرض تختلف عن أحكام الواجب
٣٢	الفرض لا يسقط في سهو
٣٣	الفرض لا يسقط في عمد سواء لعذر أو لغير عذر
٣٣	الفرض لا يسقط لعجز
٣٤	الفرض لا يقبل الجبر
٣٥	أمثله للأركان التي لا تقبل الجبر ولا تسقط عمداً ولا سهواً ولا عجزاً

- ٣٥ الواجب يسامح في تركه سهواً
- ٣٥ الواجب قد يترك لعذر ولو عمداً
- ٣٦ الواجب يسامح في تركه لعجز
- ٣٦ الواجب قد يجبر بغيره
- ٣٧ الواجب قد يسقط بلا جبر
- ٣٨ يثاب على الفرض أكثر من الواجب
- ٣٨ كيف يمكن تمييز الركن من الواجب
- ٤٣ **المبحث الثالث: ما حكم من وقع في عدة محظورات مختلفة الأجناس؟**
- ٤٣ القول الأول: لكل محذور كفارة
- ٤٨ القول الثاني: عليه كفارة واحدة
- ٥٢ الترجيح
- ٥٣ **المبحث الرابع: كفارة من ترك نسكاً واجباً**
- ٥٤ من ترك النسك الواجب لعذر
- ٥٤ القول الأول: بطلان حجه
- ٥٦ القول الثاني: لا يلزمه شيء
- ٦٣ القول الثالث: لا شيء عليه إلا ما ورد فيه الدليل
- ٦٥ القول الرابع: يلزمه دم
- ٧٢ الترجيح
- ٧٣ **المبحث الخامس: من ترك النسك الواجب لغير عذر**
- ٧٣ القول الأول: بطل حجه
- ٧٦ القول الثاني: عليه الكفارة والإثم
- ٨١ الترجيح

- المبحث السادس: كفارة ترك مجموعة من واجبات الحج ؟ ٨٣
- القول الأول : عليه عدة دماء بتعدد الواجبات ٨٣
- القول الثاني : عليه دم واحد ٨٦
- الخلاصة والترجيح ٨٩
- المبحث السابع: ما هو الموضع المجزئ لوقوع حصى الجمار ؟ ٩١
- أ . المقصود بالجمرة شرعاً ٩٢
- القول الأول : الحجر الصغير ٩٢
- القول الثاني : موضع الرمي ٩٣
- القول الثالث : موضع اجتماع الناس ٩٣
- القول الرابع : مجتمع الحصى ٩٤
- ب . النصوص الشرعية الواردة في الجمرة ٩٥
- ج . تحديد الموضع المجزئ لوقوع الحصى ٩٦
- القول الأول : ذراع بين الشاخص والحصاة ٩٦
- القول الثاني : أقل من ثلاثة أذرع ٩٦
- القول الثالث : ثلاثة أذرع ٩٦
- القول الرابع : القريب عرفاً ٩٧
- الترجيح ١٠١
- المبحث الثامن: ما هو عدد الحصى المجزئ؟ ١٠٣
- القول الأول : يكفيه التكبير بدلاً من الرمي ١٠٣
- القول الثاني : وجوب الحصيات السبع ١٠٥
- القول الثالث : لو ترك حصاة واحدة لا بأس ١٠٨

- ١١٠ القول الرابع : لو ترك حصاتين فلا بأس
- ١١١ القول الخامس : لا بأس بما رمى من عدد الحصى
- ١١٣ الترجيح
- ١١٥ **المبحث التاسع: الترتيب في رمي الجمار**
- ١١٥ القول الأول : من قال بوجوب الترتيب في رمي الجمار
- ١١٨ القول الثاني : الترتيب مندوب ، ولو عكس لم يضره
- ١٢٢ الخلاصة والترجيح
- ١٢٣ **المبحث العاشر: من ترك رمي جمرة العقبة إلى انتهاء أيام التشريق**
- ١٢٣ القول الأول : يبطل حجه ، وعليه الهدى والحج قابلاً
- ١٢٤ القول الثاني : عليه دم واحد
- ١٢٥ الترجيح
- المبحث الحادي عشر: من ترك جمرة واحدة (جمرة كاملة) حتى**
- ١٢٧ **انقضت أيام التشريق**
- ١٢٧ القول الأول : عليه بدنة
- ١٢٨ القول الثاني : يتصدق عن كل حصاة صدقة
- ١٢٩ القول الثالث : ثلث دم
- ١٢٩ القول الرابع : عليه دم واحد
- ١٣٠ الترجيح
- ١٣١ **المبحث الثاني عشر: من ترك الجمار كلها ماذا عليه ؟**
- ١٣١ القول الأول : بطلان الحج
- ١٣٢ القول الثاني : عليه بدنة

- ١٣٣ القول الثالث : عليه أربعة دماء
- ١٣٣ القول الرابع : عليه دمان
- ١٣٣ القول الخامس : عليه دم واحد ( شاة واحدة )
- ١٣٦ الترجيح
- ١٣٧ **المبحث الثالث عشر: وقت بدء رمي جمره العقبة**
- ١٣٧ القول الأول : بعد منتصف الليل
- ١٤٨ القول الثاني : بدخول الفجر
- ١٥٨ القول الثالث : لا يجوز قبل طلوع الشمس
- ١٦٤ الترجيح
- ١٦٥ **المبحث الرابع عشر: الرمي قبل الزوال ثالث أيام النحر**
- ١٦٥ القول الأول : جواز الرمي قبل الزوال
- ١٨٢ القول الثاني : عدم جواز الرمي قبل الزوال
- ١٨٨ الترجيح
- ١٨٩ **المبحث الخامس عشر: آخر وقت الرمي للمتعمد**
- ١٨٩ القول الأول : قبل غروب شمس ثاني أيام التشريق
- ١٩٧ القول الثاني : جواز الرمي إلى الفجر
- ١٩٩ الترجيح
- ٢٠١ **المبحث السادس عشر: آخر وقت الرمي مطلقاً للمتأخر**
- القول الأول : بغروب شمس ثالث أيام التشريق وهو الثالث عشر من ذي
- ٢٠١ الحجة
- ٢٠٥ القول الثاني : قبل طلوع فجر يوم الرابع عشر

- ٢٠٦ القول الثالث: بغروب شمس آخر يوم من ذي الحجة
- ٢٠٧ القول الرابع: يرمى متى ما ذكر
- ٢٠٧ الترجيح
- ٢٠٩ **المبحث السابع عشر: آخر وقت للنفر الأول**
- ٢٠٩ القول الأول: غروب الشمس يوم النفر الأول
- القول الثاني: إذا نوى التعجل قبل غروب الشمس يوم النفر الأول لا
- ٢١٤ يضره إذا خرج بعد غروب الشمس
- ٢١٥ القول الثالث: دخول فجر آخر أيام التشريق
- ٢١٧ القول الرابع: يمتد إلى ما بعد فجر آخر أيام التشريق
- ٢١٧ الترجيح
- ٢١٩ **المبحث الثامن عشر: متى يبدأ وقت نحر الهدى**
- ٢١٩ أولاً: ما المقصود بقول الله تعالى (ليذكروا اسم الله)؟
- ٢١٩ القول الأول: مطلق الذكر
- ٢٢٥ القول الثاني: الذكر عند رؤية الهدى
- ٢٢٦ القول الثالث: التسمية عند ذبح ونحر الهدى في الحج
- ٢٣٠ ثانياً: ما المقصود بالأيام المعلومات
- ٢٣٠ القول الأول: العشر الأول من ذي الحجة
- ٢٤٠ القول الثاني: التسع الأول من ذي الحجة
- ٢٤١ القول الثالث: أيام التشريق
- ٢٤١ القول الرابع: يوم عرفة والنحر وأيام التشريق
- ٢٤١ القول الخامس: يوم عرفة ويوم النحر ويوم آخر بعده

- ٢٤٢ القول السادس : ثلاثة أيام قبل النحر
- ٢٤٣ القول السابع : يوم النحر ويومان بعده
- ٢٤٥ القول الثامن : يوم النحر وثلاثة أيام بعده
- ٢٤٧ الترجيح
- ٢٤٨ ثالثاً : ما المقصود بـ ﴿ثم﴾ ؟
- ٢٥٠ رابعاً : متى يبدأ وقت النحر والذبح
- ٢٥٠ القول الأول : جواز نحره قبل يوم النحر
- ٢٦٣ القول الثاني : وقت ذبح الأضحية بعد شروق الشمس
- ٢٦٥ القول الثالث : طلوع فجر يوم النحر
- ٢٧٨ الترجيح
- ٢٧٩ المبحث التاسع عشر: متى يبدأ وقت الحلق ؟
- الوقفه الأولى : ما المقصود بـ (المحل) في قوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ ؟
- ٢٨٠ القول الأول : موضع الحرم
- ٢٨٢ القول الثاني : المقصود بالمحل يوم النحر
- ٢٨٤ القول الثالث : حيث أحصر من حل أو حرم
- ٢٨٧ الخلاصة والترجيح
- الوقفه الثانية : هل الحاج غير المحصر مشمول في قول الله تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ ؟
- ٢٨٩ الوقفة الثالثة : ما المقصود بالأيام المعلومات .
- ٢٩٢ الوقفة الرابعة : المقصود بالذكر في قوله تعالى ﴿ليذكروا اسم الله في أيام

- ٢٩٣ معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴿
- ٢٩٤ الوقفة الخامسة: ما المقصود بالتفث؟
- ٢٩٦ الوقفة السادسة: على ماذا تعود (ثم) في الآية المذكورة.
- ٢٩٨ الوقفة السابعة: هل الحلق نسك أم استباحة محظور؟
- ٢٩٨ القول الأول: استباحة محظور
- ٣٠٦ القول الثاني: هو نسك
- ٣١٤ الترجيح
- ٣١٥ الوقفة الثامنة: متى يبدأ زمن الحلق؟
- ٣١٥ القول الأول: بعد منتصف ليلة النحر
- ٣١٩ القول الثاني: بدخول فجر يوم النحر.
- ٣٢٢ الترجيح
- ٣٢٣ المبحث العشرون: أول وقت طواف الإفاضة
- ٣٢٣ القول الأول: بعد منتصف ليلة النحر
- ٣٢٦ القول الثاني: دخول الفجر الصادق يوم النحر
- ٣٢٩ القول الثالث: بطلوع الشمس
- ٣٣٠ الخلاصة والترجيح
- ٣٣١ المبحث الحادي والعشرون: حلق الرأس عمداً بلا عذر
- ٣٣١ المسألة الأولى: حكم من حلق رأسه عمداً بلا عذر
- ٣٣١ القول الأول: بطلان حجه
- ٣٣٣ القول الثاني: عليه الكفارة
- ٣٤٢ الترجيح



- ٣٤٣ المسألة الثانية: ما هي كفارة من حلق رأسه بلا عذر؟
- ٣٤٣ القول الأول: كفارة الأذى ولكن على الترتيب
- ٣٥٤ القول الثاني: عليه دم فقط
- ٣٥٧ القول الثالث: كفارته ككفارة الأذى ولكن مع الإثم
- ٣٦٦ الترجيح
- ٣٦٧ المبحث الثاني والعشرون: كفارة من لبس الخفين إذا لم يجد نعلين
- ٣٦٨ المسألة الأولى: هل يجب قطع الخفين عند تعذر لبس النعلين؟
- ٣٦٨ القول الأول: يجب قطع الخفين
- ٣٨١ القول الثاني: لا يقطعهما
- ٣٩٤ الترجيح
- ٣٩٥ المسألة الثانية: هل تجب الفدية إذا لم يقطعهما؟
- ٣٩٥ القول الأول: وجوب الفدية
- ٣٩٨ القول الثاني: لا تجب فيه الفدية
- ٤٠٣ الترجيح
- ٤٠٤ المسألة الثالثة: هل يجوز لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين؟
- ٤٠٤ القول الأول: لا يجوز
- ٤٠٥ القول الثاني: يجوز لبسه
- ٤٠٧ الترجيح
- ٤٠٩ المبحث الثالث والعشرون: كفارة عقد النكاح للمحرم
- ٤١٢ إذا نكح المحرم عمداً عالماً بتحريم النكاح ، هل تجب عليه الكفارة؟
- ٤١٩ الترجيح

### المبحث الرابع والعشرون: هل تجب الفدية في المحظورات التي ليست بإتلافه

- ٤٢١                      **كلبس القميص والسرراويل وتغطية الرأس ؟**
- ٤٢١                      القول الأول : قول الجمهور بوجوب الفدية
- ٤٢٤                      القول الثاني : قال آخرون لا فدية فيه
- ٤٣٠                      الترجيح
- ٤٣١                      **المبحث الخامس والعشرون: بماذا يتحلل التحلل الأول ؟**
- ٤٣١                      القول الأول : بالرمي والحلق معاً
- ٤٣٣                      القول الثاني : التحلل باثنين من ثلاثة
- ٤٣٥                      القول الثالث : يحصل التحلل بالرمي فقط
- ٤٤٠                      القول الرابع : يحصل التحلل الأول بالحلق
- القول الخامس : يجوز التحلل بدخول الفجر ولو لم يفعل شيئاً من
- ٤٤٤                      المناسك الخاصة بيوم النحر
- ٤٤٨                      القول السادس : يتحلل بالطواف أو بالرمي
- ٤٥٠                      القول السابع : يتحلل بواحد من ثلاثة الرمي أو الحلق أو الطواف
- ٤٥١                      الترجيح
- ٤٥٣                      **المبحث السادس والعشرون: بدء الطواف من الحجر الأسود**
- ٤٥٣                      القول الأول : البدء بالحجر الأسود في الطواف شرط لصحته
- ٤٥٨                      القول الثاني : البدء بالحجر الأسود واجب يجبره الهدي
- ٤٥٩                      القول الثالث : البدء بالحجر الأسود سنة مؤكدة
- ٤٦١                      **المبحث السابع والعشرون: افتتاح السعي بالصفى**
- ٤٦١                      القول الأول : البدء بالصفى شرط لصحة السعي

- ٤٦٨ القول الثاني : الوجوب
- ٤٦٨ القول الثالث : سنة مؤكدة
- ٤٧٠ الترجيح
- ٤٧١ **المبحث الثامن والعشرون: هل يلزم المتمتع سعي آخر لحجه ؟**
- ٤٧١ القول الأول : من قال بالوجوب
- ٤٨٢ القول الثاني : السعي ليس بواجب مطلقاً لا في الحج ولا في العمرة
- ٤٨٥ القول الثالث : السعي الثاني ليس بواجب على المتمتع
- ٤٩٣ **المبحث التاسع والعشرون: البيات بمنى ليالي التشريق**
- ٤٩٣ القول الأول : وجوب البيات بمنى ليالي التشريق
- ٥٠١ القول الثاني : البيات بمنى ليالي التشريق سنة مؤكدة
- ٥٠٥ الترجيح
- ٥٠٧ **المبحث الثلاثون: هل طواف الوداع من مناسك الحج ؟**
- ٥٠٧ القول الأول : واجب من واجبات الحج ونسك من أنساكه
- ٥١٤ القول الثاني : سنة مؤكدة
- ٥١٧ القول الثالث : واجب وليس من مناسك الحج
- ٥٢١ الترجيح
- المبحث الحادي والثلاثون: ما المقصود بقوله ﷺ «ليكن آخر عهدكم بالبيت»**
- ٥٢٣ القول الأول : اجعلوه آخر المناسك
- ٥٢٣ القول الثاني : وجوب طواف الوداع عند خروجه ولا يشتغل بشيء بعده
- ٥٣٥ إلا بأسباب الخروج

القول الثالث : آخر عهد إقامتكم .

٥٣٨

٥٤٢

الترجيح